

مجموع
رسائل العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ

يحوي أكثر من ٥٠ رسالة في مختلف الفنون

تطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

محمد بركات — ماهر أديب حبوش — د. علي محمد زينو

محمد وائل الحنبلي — جمال عبد الرحيم الفارس — محمد طارق مغربية

جمعها وأشرف على تحقيقها وقدم لها

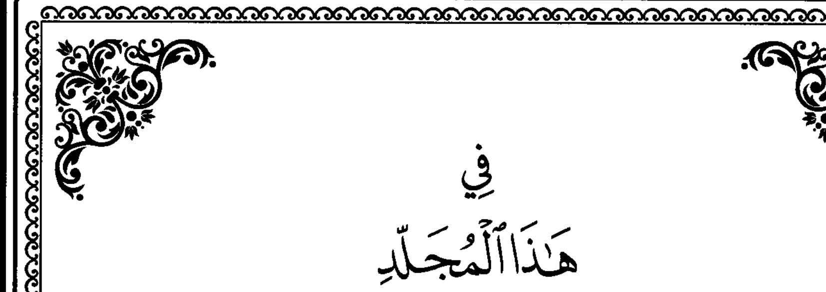
محمد خلوف العبد الله

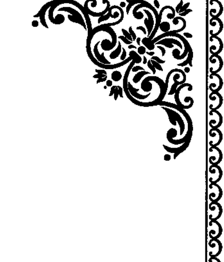
المجلد الثاني





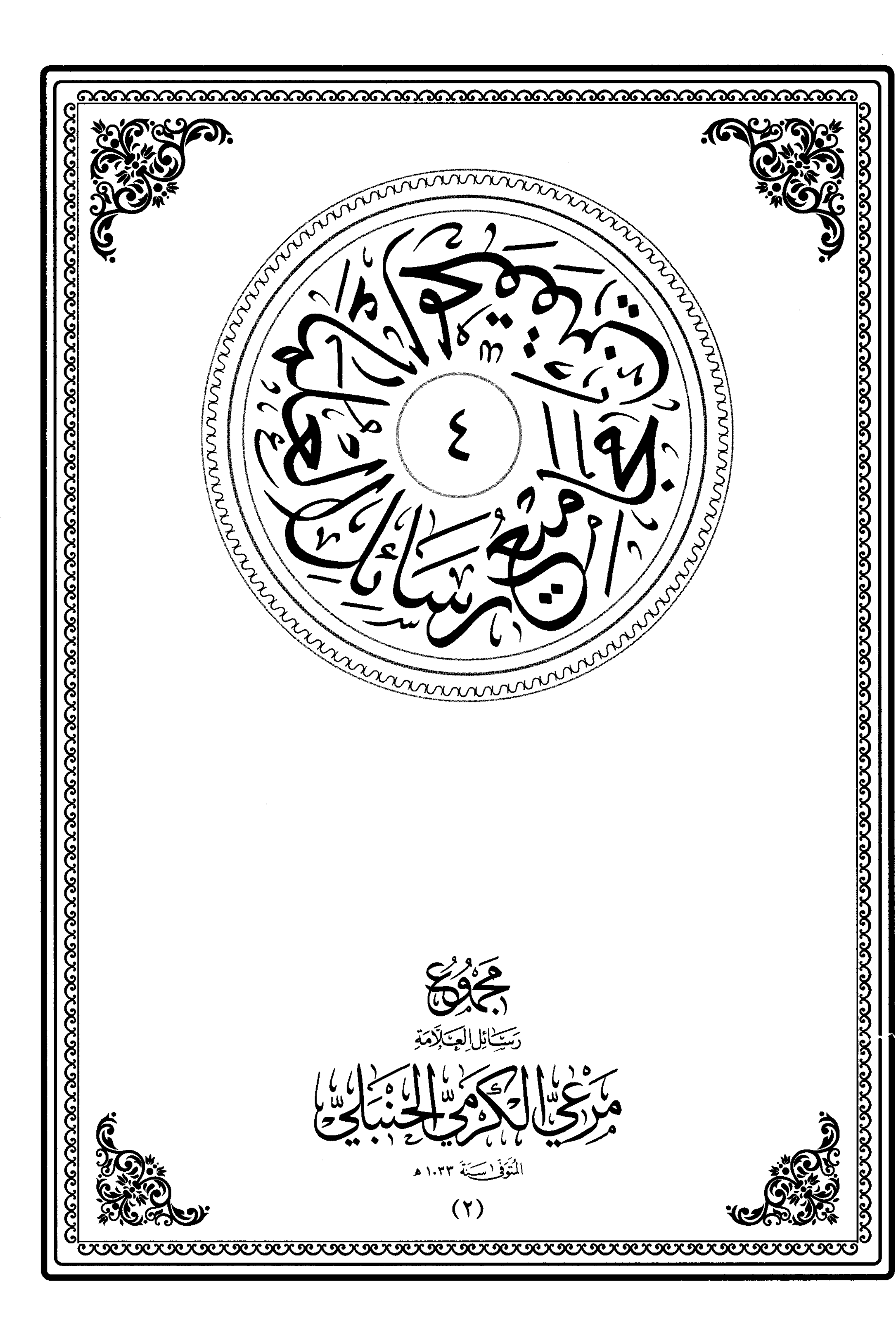
دار اللباب

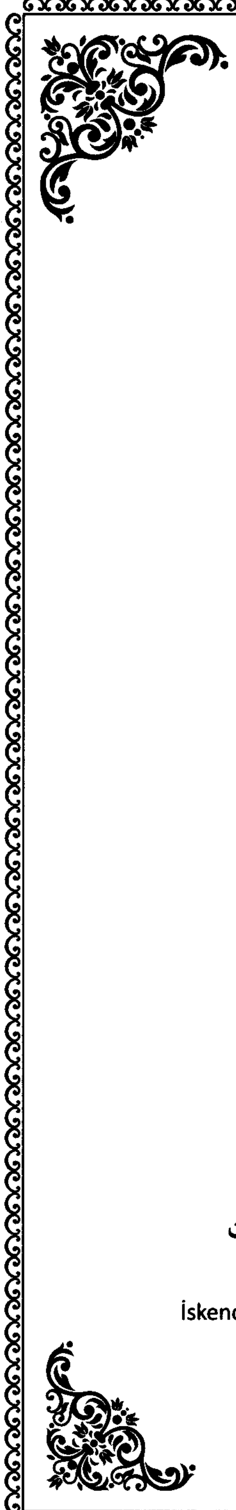
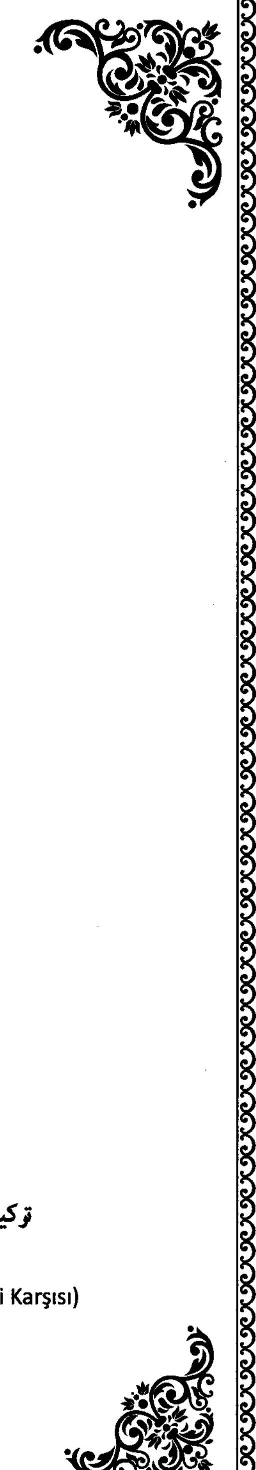




الرسالة	الصفحة

***


٤
مجموع
رسائل العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ
(٢)

الطبعَة الأولى

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م



9 786052 279199

الخطوط بقلم: عدنان الشّيخ عثمان

الإخراج الفنّي: خالد محمّد ياسين علوان



دار اللُّبَاب للدِّرَاسَاتِ وتَحْقِيقِ التُّرَاثِ

تركيا ـ اسطنبول ـ الفاتح ـ اسكندر باشا ـ كزتاش ـ مفرق بنك الكويت

مقابل مستشفى الفاتح ـ بناء رقم ٧ ـ ط ٥

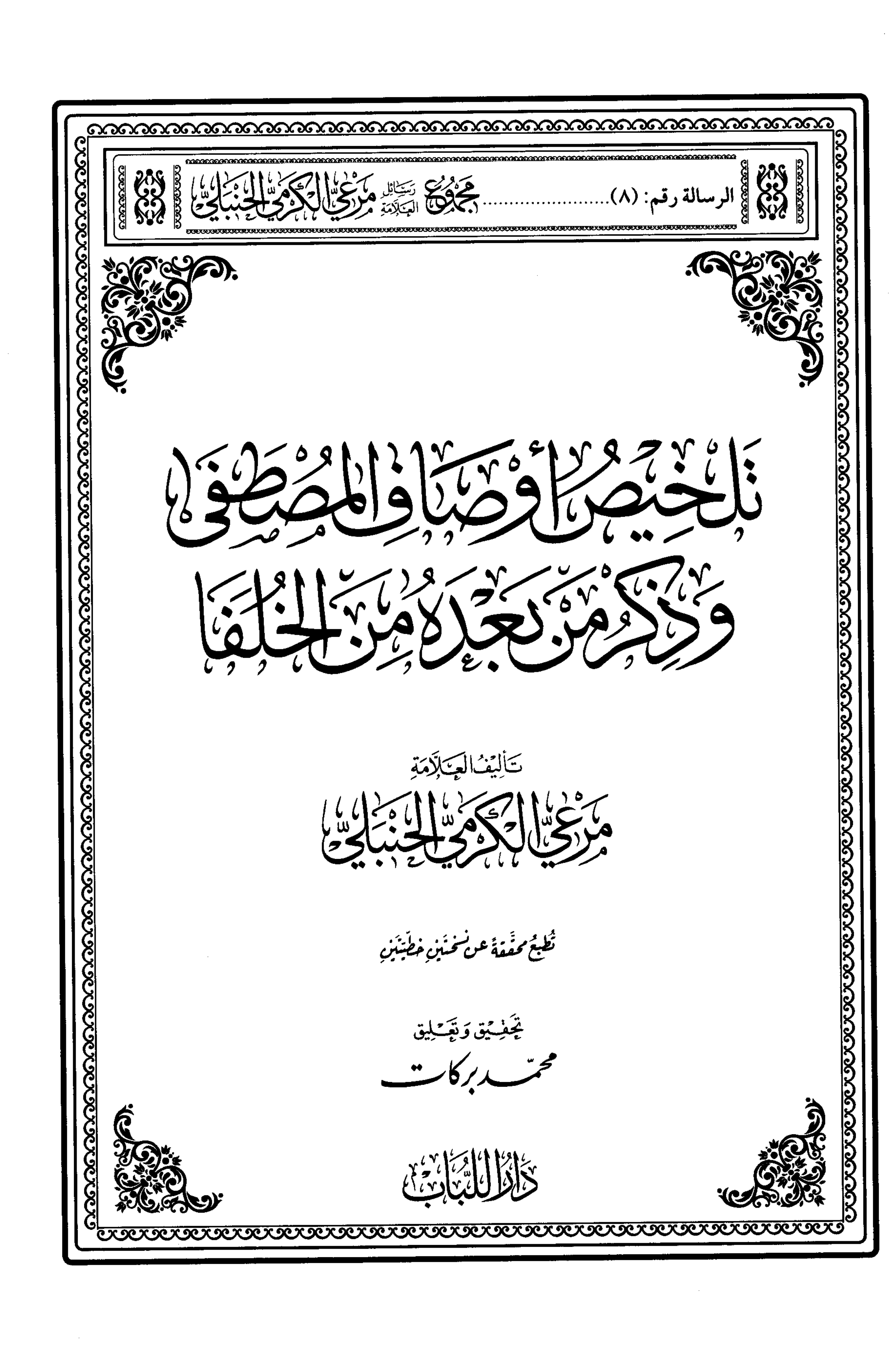



İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

Www.allobab.com - Email: info@allobab.com



تلخيص أوصاف المصطفى وذكر من بعده من الخلفا

تأليف العلامة

مرعي الكرمي الحنبلي

تُطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق

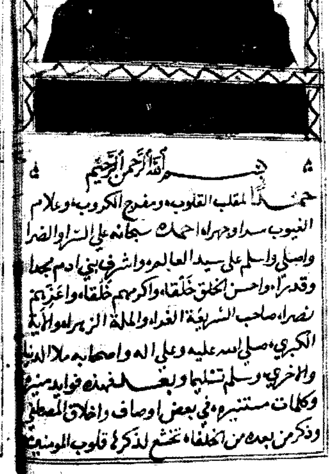
محمد بركات

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
حمداً لمقلب القلوب ومفرج الكروب وعلام الغيوب سراً وجهراً
أحمده سبحانه على السراء والضراء وأصلي وأسلم على سيد
العالم وأشرف بني آدم مجداً وقدراً وأحسن الخلق خَلقاً
وأكرمهم خُلقاً وأعزهم نصراً صاحب الشريعة الغراء والملة
الزهراء والآية الكبرى صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ملء الدنيا
والأخرى وسلم تسليماً وبعد فهذه فوائد منيرة
وكلمات مستنيرة في بعض أوصاف وأخلاق المصطفى وذكر
بعض من الخلفاء تخشع لذكرها قلوب المؤمنين وترتاح لسماعها
نفوس المحبين وتتأسى بها الفقراء والمساكين فأقول وبالله
المستعان وعليه التكلان لا رب غيره ولا مأمول إلا خيره
فصل في بعض من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أهل العلم رضي الله عنهم أجمعين كان النبي صلى الله عليه وسلم
ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم أبيض اللون
مشرباً بحمرة بعيد ما بين المنكبين أزج الحاجبين أدعج العينين
سهل الخدين طويل الزندين أشعر المنكبين والذراعين
يبلغ شعره شحمة أذنيه ولم يبلغ الشيب في رأسه ولحيته
عشرين شعرة ظاهر الوضاءة يتلألأ وجهه كالقمر ليلة البدر
حسن الخلق معتدل القامة إن صمت فعليه الوقار
وإن تكلم علاه البهاء والأنوار أجمل الناس وأبهاه من بعيد
وأحسنه وأحلاه من قريب حلو المنطق واسع الجبين
مفلج الأسنان أزج الحواجب من غير قرن بين كتفيه خاتم
النبوة يقول واصفه لم أر قبله ولا بعده مثله قال
جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة
حمراء فجعلت أنظر إليه وإلى القمر فلهو عندي أحسن من القمر

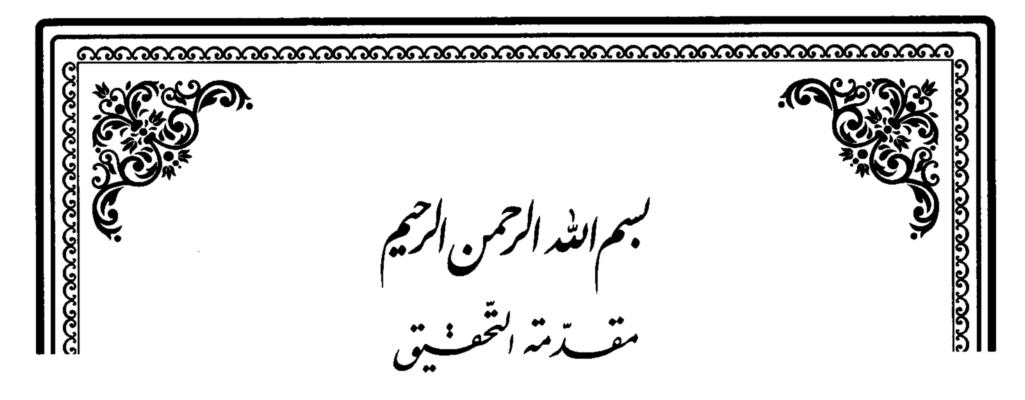
وقال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجري في وجهه وإذا ضحك يتلألأ
في الجدر وقال أيضاً ما رأيت أحداً أسرع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مشيه كأنما الأرض تطوى له إنا لنجهد أنفسنا وهو
غير مكترث وفي صفته أن ضحكه كان تبسماً إذا التفت التفت
معاً وإذا مشى مشى تقلعاً كأنما ينحط من صبب وفي الحقيقة
لم تلد بنات آدم أحسن ولا أجمل منه كأنه عليه الصلاة والسلام
خلق كما يشاء ولله در القائل حيث قال
« وأحسن منك لم تر قط عيني * وأجمل منك لم تلد النساء »
« خلقت مبرأً من كل عيب * كأنك قد خلقت كما تشاء »
وأما وفور عقله عليه السلام فلا شك أنه أرجح أهل الأرض
عقلاً قال وهب بن منبه قرأت في أحد وسبعين
كتاباً فوجدت في جميعها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح الناس
وفي رواية فوجدت في جميعها أن الله تعالى لم يعط جميع الناس
من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب عقله عليه السلام
إلا كحبة رمل من بين رمال الدنيا وأما طيب ريحه عليه السلام
فلا شك أنه أطيب رائحة من المسك قال أنس رضي الله عنه
ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عليه السلام يصافح المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده
على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها ونام عليه السلام
في دار أنس فعرق فجاءت أمه بقارورة تجمع فيها عرقه فسألها النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالت نجعله في طيبنا وهو من أطيب
الطيب وقال جابر رضي الله عنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يمر في طريق فيتبعه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيبه وذكر
أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يتغوط انشقت الأرض فابتلعت

مكتبة شهيد علي باشا (ش)


بسم الله الرحمن الرحيم
حمداً لمقلب القلوب ومفرج الكروب وعلام
الغيوب سراً وجهراً أحمده سبحانه على السراء والضراء
وأصلي وأسلم على سيد العالم وأشرف بني آدم مجداً
وقدراً وأحسن الخلق خَلقاً وأكرمهم خُلقاً وأعزهم
نصراً صاحب الشريعة الغراء والملة الزهراء والآية
الكبرى صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ملء الدنيا
والأخرى وسلم تسليماً وبعد فهذه فوائد منيرة
وكلمات مستنيرة في بعض أوصاف وأخلاق المصطفى
وذكر من بعده من الخلفاء تخشع لذكرها قلوب المؤمنين

وترتاح لسماعها نفوس المحبين وتتأسى بها الفقراء
والمساكين خدمت بها حضرة جناب سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم وبالله المستعان وعليه التكلان
لا رب غيره ولا مأمول إلا خيره فصل
في بعض من صفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أهل العلم رضي الله عنهم
أجمعين كان النبي صلى الله عليه وسلم ربعة ليس
بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم أبيض اللون مشرباً
بحمرة بعيد ما بين المنكبين أزج الحاجبين أدعج العينين
سهل الخدين طويل الزندين أشعر المنكبين والذراعين
يبلغ شعره شحمة أذنيه ولم يبلغ الشيب في رأسه
ولحيته عشرين شعرة ظاهر الوضاءة يتلألأ وجهه
كالقمر ليلة البدر حسن الخلق معتدل القامة
إن صمت فعليه الوقار وإن تكلم علاه البهاء
والأنوار أجمل الناس وأبهاه من بعيد وأحسنه
وأحلاه من قريب حلو المنطق واسع الجبين مفلج
الأسنان أزج الحواجب من غير قرن بين كتفيه

مكتبة جامعة الملك سعود (ع)



الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أَشرفِ الأَنبياءِ والمُرسلين، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ، ومَنْ تَبِعَ هَدْيَه، واقتفى أَثَره من الأئمةِ والخُلفاءِ إلى يومِ الدِّين، وعَمِلَ بسُنَّتِهِ إلى يوم الدِّينِ.

وبعدُ: فهذا الكتابُ «تلخيص أوصافِ المصطفى، وذكر من بعد من الخلفا» للعلَّامة مَرْعي بنِ يوسفَ المقدسيِّ الحَنْبليِّ رحمه الله، وقد جَعلهُ المُصنِّفُ في خمسةِ فُصولٍ:

الفصلُ الأول: في بعض: مِنْ صفة رسولِ الله ﷺ. وقد لخَّصهُ المصنفُ من كتابِ «الشِّفا» للقاضي عياضٍ (٥٤٤هـ).

والفصل الثاني: في بعضِ مُعْجزاتِ النَّبيِّ ﷺ. لخَّصه من كتاب «الشفا» أيضاً، ومن «عيونِ الأَثرِ» لابن سيِّد النَّاسِ (٧٣٤هـ).

والفصلُ الثالث: في ذِكْرِ جُملةٍ من أَخْلاقهِ الشَّريفةِ وخصالِهِ الحَميدةِ... وقد اخْتَصر هذا الفَصْلَ من كتبٍ عدَّةٍ، منها: «خلاصة سِير سيِّد البَشَر» لمُحبِّ الدِّين الطَّبريِّ (٦٩٤هـ)، وكتابِ «عُيون الأَثرِ» لابن سيِّد النَّاس، و«الشِّفا» للقاضِي عياض، وكِتابِ «إمْتاعِ الأَسْماعِ» للمَقْريزي (٨٤٥هـ).

والفَصْلُ الرَّابع: في تفاصيلِ جملةٍ من أَخْبارِهِ ﷺ، وهو مُلَخَّص في السِّيرةِ

النَّبويةِ، اختارهُ من كتابِ «المُنْتَظمِ» لابنِ الجَوْزيِّ (٥٩٧هـ)، وكتابِ «تَلْقيح فُهوم أهلِ الأثرِ» لابنِ الجَوْزيِّ أيضاً، ومنه أَخَذَ جُلَّ ما وَرَدَ في هذا الفصلِ.

والفَصْل الخامس: في ذِكْرِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ بَعْدهُ ﷺ؛ بَدأَ فيه بِذكْرِ خلافةِ الصِّدِّيق أبي بكرٍ وفضائِلهِ، وثنَّى بذكرِ خلافةِ عمر بن الخطّاب، وذِكْر فضائِلهِ، ثم بِذكْر خلافةِ ذي النُّوْرَينِ عثمانَ بن عفَّانَ، وفضائلهِ، ثم خلافةِ عَليٍّ بن أبي طالبٍ رضي اللهُ عنهم، وذكر أَهمِّ الأحداثِ أيامه والفِتنِ التي وَقَعت بينَ المُسلمين من وَقْعةِ الجَمَلِ وصِفِّينَ، وذِكْرِ فضائلهِ رضي الله عنه ومَقْتلهِ، وخَتَم الخلفاءَ الرَّاشدين بِذكْرِ خلافةِ الحسنِ بن عليٍّ رضي الله عنه.

وهـذا الفصـلُ أَخَـذَه المُصنِّـفُ من كتـابِ «التلقيح» لابـن الجَـوزيِّ، وكتابِ «الصَّواعِـقِ المُحْرقةِ» لابـن حَجَر الهَيْتَمـيِّ (٩٧٣هـ).

ـ وانتقل بعد هذا إلى ذِكْرِ خُلفاء بني أُميَّةَ، فذكر خلافةَ معاويةَ بن أبي سُفْيانَ وفَضائِلَهُ، ثم ذَكَر تَتمَّة خُلفاءِ بني أُميَّة، من يزيدَ بنِ معاويةَ، إلى آخِرهم مَرْوانِ بن محمد، ومدة ولاية كل واحدٍ منهم.

ثـم أَتْبعهـم بِذْكـرِ خُلفـاءِ بنـي العبَّـاسِ، مـن أبـي العبّـاس السَّـفّاحِ إلـى المُسْـتَضيءِ بأمـرِ اللهِ.

* وكان مصدرُه في ذِكْر هَؤلاءِ «التلقيحَ» لابن الجَوْزيَّ، حيثَ نَقَله عنه بكلِّ ما فيهِ، وتابَعه على تواريخِ هَؤلاءِ ومُدَّةِ ولايةِ كُلِّ واحدٍ منهُم، ووقَعتْ فيه أَوهامُ أشرنا إليها في التَّعليقاتِ، كما أَنَّه اعتمَد على «الصَّواعقِ المُحْرقةِ» لابنِ حجرٍ وفي بَعْض ما نَقَل عنهُ نَظَرٌ.

وبالجملـةِ يعـدُّ هذا الكتابُ تلخيصاً لطيفاً في مَوْضوعِهِ، سَـهْلَ التناولِ، حَسَـن

الصِّياغـةِ، جيِّـدَ الفائـدةِ، لَوْلا بعـضُ الأحاديثِ التـي نَقَلها وفيها ضَعْـفٌ أو نكارةٌ، تابَـعَ فيهـا غَيْـرهُ، مخالفاً ما اشْـتَرطَهُ فـي كتابهِ حيـثُ قالَ فـي خاتِمتِه: ولـم أَذْكُر في هـذا المَجْمُـوع اللَّطيـفِ إلا ما كانَ صَحِيحاً أو حَسَـناً عنـد المُحدِّثين، ولـم أَذْكُر فيه مِنْ ذلـك إلا ما اعْتَمـدهُ العُلماء من الرَّاسِـخينَ.

وسَيَرى القارئُ في تَخْريجِ تلكَ الأحاديثِ ما يخالِفُ هذا الشَّرطَ.

وهُوَ لم يُفَتِّش في تلكَ الأَحاديثِ صحةً وضَعْفاً، وإنَّما تابَعَ مَنْ سَبقَهُ.

فأَمّا متابعتُه لابن حجرٍ الهَيْتَمي في اعتمادِ صحةِ الأحاديثِ فَهذا أَمرٌ واضحٌ، والهيتمي فقيهٌ متساهلٌ في الحكمِ على الآثارِ، فقد صحَّح واعتَمَد على أَحاديثَ اشْتَهرتْ بالضَّعْفِ أوِ الوَضْع أحياناً، مثل الخَبَرِ الذي يُحدِّدُ خلافَةَ بني أُميَّة بألفِ شهرٍ، وقد نَبّهنا عليهِ.

وأما ما نقله المصنف عن القاضي عياضٍ في «الشِّفا»، فَفيهِ بعضُ الأخبارِ التي لا تصحُّ، ذكر بَعْضَها السُّيوطيُّ في «مناهل الصَّفا بتخريج أحاديثِ الشِّفا».

كلُّ هذا يُؤَكِّد أَنَّ المُصنِّفَ لم يُمحِّصْ في الأحاديثِ، وإنّما تابَعَ غَيْرهُ من الأَعلامِ على ما عِنْدَهُم.

وكَذلـكَ الحـالُ عندمـا تابَـعَ ابـنَ الجَـوْزيِّ في ذِكْـرِ التَّواريـخِ، وَقَع فيمـا وَقَع بـهِ ابـنُ الجَـوْزيِّ من الأوهـامِ، والآفَـةُ في كُتُـبِ ابن الجَـوْزيِّ مـا أَوْضَحـهُ المُوفَّقُ ابـن قُدامـةَ ـ وكان تِلميـذَهُ ـ قـال: كانَ كثيـرَ الغَلطِ فيمـا يُصَنِّفُـه، فإنَّـهُ كان يَفْرغُ من الكتـاب ولا يَعْتَبِـرهُ. وزاد الذهبـيُّ على ذَلِـكَ فقالَ: هكذا هُـوَ لَهُ أَوهـامٌ وألوانٌ مِنْ تَـرْكِ المُراجَعَـةِ، وأَخْـذِ العِلمِ مـن الصُّحفِ، وصنَّفَ شَـيْئاً لو عـاشَ عُمـراً ثانِياً لَما لَحِـقَ أَنْ يُحـرِّرَهُ ويُتْقِنَهُ.

ولذلكَ كانَ لِزاماً عَلَينا تخريجُ تلكِ الأحاديثِ والأَخبارِ المُتَعلِّقةِ بِوصْفِه ﷺ ومُعْجزاتِه وأخلاقِهِ وسيرتهِ، وبيانِ الأحكامِ عليها، وكذلكَ تَصْحيحُ بَعْضِ التَّواريخِ في ذِكْرِ ولايةِ كُلِّ خليفةٍ.

هذا وقد اعتمدتُ في تَحْقيقِ هذا الكتابِ على أَصْلينِ اثْنَينِ:

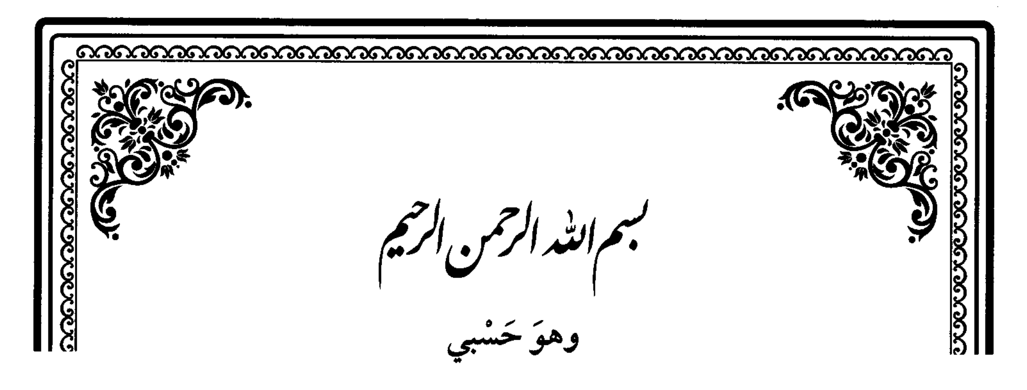
الأول: نُسخةُ جامعةِ المَلكِ سُعود، في الرياض، وقد رمزنا لهذه النُّسخةِ بـ(ع).

والثاني: نُسْخةُ مكتبةِ شَهيد عليٍّ باشا، في اسطنبول. وقد رَمزنا إِليها بـ(ش).

وفي الختامِ نَرْجُو اللهَ حُسْنَ القَبولِ، والسَّدادَ والتَّوفيقَ، والعَفْوَ عن الزَّلَلِ والخَطأ، إِنَّه تَعالى أكرمُ مسؤولٍ، وصلَّى الله على سيدِ المُرسلينَ محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

المحقق

***



وهوَ حَسْبي

حمْداً لمقلِّبِ القُلُوبِ، ومُفرِجِ الكُرُوبِ، وعَلَّامِ الغُيُوبِ، سِرّاً وجَهْرَاً، أحمَدُهُ سُبحَانَهُ عَلَى السَّرَّاءِ والضرَّاءِ، وأُصَلِّي وأُسلِّمُ عَلى سيِّدِ العالمِ، وأشْرَفِ بنِي آدَمَ مجْداً وقَدْراً، وأحسَنِ الخَلْقِ خَلْقاً، وأكرَمِهِمْ خُلُقاً، وأعزِّهِمْ نَصْراً، صاحِبِ الشَّريعَةِ الغَرَّاءِ، والملَّةِ الزَّهراءِ، والآيةِ الكُبرَى، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلهِ وأصْحَابهِ ملءَ الدُّنيا والأُخْرَى، سلَّمَ تَسلِيماً، وبَعدُ:

فهـذِهِ فَوائـدُ مُنيرَةٌ، وكلماتٌ مُسـتنِيرةٌ، في بعضِ أوصَافِ وأخْـلاقِ المصطَفَى، وذِكـرِ مَن بعـدَهُ مـنَ الخلفَـاءِ، تخشَـعُ لذِكرِها قلُـوبُ المؤمِنيـنَ، وتَرتاحُ لسَـماعِها نفُـوسُ المحبِّيـنَ، وتتَأَسَّـى بها الفُقـراءُ والمسـاكِينُ، خَدَمْتُ بها حضَرةَ جَنابِ سـيِّدِ المرْسـلِينَ ﷺ[1] فأقولُ[2] وباللهِ المسـتَعانُ، وعَليهِ التُّكلانُ، لا ربَّ غيرُهُ، ولا مَأمُولَ إلا خَيرُهُ.

***

(١) قوله: «خدمت بها...»! هاهنا ليس في (ش).

(٢) لفظ: «فأقول» زيادة من (ش).

فصلٌ

في بَعْضٍ مِن صِفةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قالَ أهلُ العِلمِ رضيَ اللهُ عنهُمْ أجمَعِينَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ رَبْعَةً: لَيسَ بالطَّويلِ ولا بالقَصِيرِ، حسَنَ الجِسمِ، أبيَضَ اللَّونِ مُشْرَباً بحُمرَةٍ، بعِيدَ ما بَينَ المنكِبَينِ، أزَجَّ الحاجِبَينِ[١]، أَدْعَجَ العَيْنَينِ[٢]، سَهْلَ الخَدَّينِ، طَويلَ الزَّندَينِ، أشعَرَ المنكِبَينِ والذِّراعَينِ، يبلُغُ شَعرُهُ شَحمَةَ أُذنَيهِ، ولمْ يبلُغِ الشَّيبُ في رأسِهِ ولحيَتِهِ عِشرِينَ شَعَرةً، ظاهِرَ الوَضاءَةِ، يَتلأْلأُ وَجهُهُ كالقَمَرِ لَيلةَ البَدْرِ، حَسَنَ الخَلْقِ، مُعتَدِلَ القامَةِ، إنْ صمَتَ فعَلَيهِ الوَقارُ، وإنْ تكلَّمَ عَلاهُ البَهاءُ والأنْوارُ، أجمَلُ النَّاسِ وأبهاهُ مِن بَعِيدٍ، وأحسَنُ وأحْلاهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلوُ المنطِقِ، واسِعُ الجَبِينِ، مُفلَّجُ الأسنَانِ[٣]، أزَجُّ الحَواجِبِ مِنْ غَيرِ قَرَنٍ[٤]، بينَ كتِفَيهِ خاتمُ النُّبوَّةِ يقولُ واصِفُهُ: لمْ أرَ قبْلَهُ ولا بعْدَهُ مِثلَهُ[٥].

قالَ جابِرٌ رضيَ اللهُ عنهُ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وعلَيهِ حُلَّةٌ حَمْراءُ، فجَعَلتُ أَنظُرُ إليهِ وإلى القَمرِ، فلَهو عِندِي أحسَنُ مِنَ القَمرِ[٦].

---

(١) أزج الحاجبين: دقيق الحاجبين بالطول، وقال في «النهاية» (٢/ ٢٩٦): الزجج تقوُّسٌ في الحاجب مع طول في طرفه وامتداد.

(٢) أدعج العينين: شديد سواد العين في شدة بياضها.

(٣) مفلَّج الأسنان: متباعد ما بين الأسنان، ليس بمتراص الأسنان.

(٤) من غير قرنٍ: أي غير مقرون الحاجبين، والمراد: أن حاجبيه كادا أن يلتقيا ولم يلتقيا. والقرن غير محمود عند العرب. انظر: «جمع الوسائل» (١/ ٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» (٣٦٣٧)، وفي «الشمائل» (٥)، وأحمد (٧٤٦) من حديث علي بن أبي طالب. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٨١١)، وفي «الشمائل» (١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٢)، والحاكم (٧٣٨٣) من حديث جابر بن سمرة وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح =

وقالَ أبو هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: ما رأيْتُ شَيئاً أحسَنَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، كأنَّ الشَّمسَ تجْرِي في وَجْهِهِ، وإذا ضحِكَ يَتلألأُ في الجُدُرِ[1].

وقالَ أيْضاً: ما رأيْتُ أحَداً أسرَعَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ في مَشيِهِ، كأنَّما الأرْضُ تُطوَى لهُ، إنَّا لنُجْهِدُ أنفُسَنا وهوَ غيرُ مُكترِثٍ[2].

وفي صِفَتِهِ: إنَّ ضَحِكَهُ كانَ تَبسُّماً، إذا التَفَتَ التَفَتَ مَعاً، وإذا مَشَى مَشَى تَقلُّعاً، كأنَّما يَنحَطُّ مِن صَببٍ[3].

وفي الحقِيقَةِ: فلَمْ تلِدْ بناتُ آدمَ أحسَنَ ولا أجمَلَ مِنهُ، كأنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ خُلِقَ كما يشَاءُ، وللهِ درُّ القائِلِ حَيثُ قالَ[4]:

= الإسناد ولم يخرجاه. لكن النسائي خطأ هذا الحديث، وقال: أشعث ضعيف.

(١) أورده القاضي عياض في «الشفا» برقم (٥٧). وأخرج بعضه الترمذي (٣٦٤٨)، وفي «الشمائل» (١٢٣)، وأحمد (٨٩٣٤)، وابن حبان (٦٣٠٩) من حديث أبي هريرة، وفيه: كأن الشمس تجري في وجهه. وقال الترمذي: حديث غريب. اهـ. وإسناده حسن.
وقوله: «وإذا ضحك يتلألأ في الجدر» أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٩٠). وإسناده منقطع.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٤٨)، وفي «الشمائل» (١٢٣)، وأحمد (٨٩٤٣)، وابن حبان (٦٣٠٩)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٠٩) من حديث أبي هريرة. مطولاً. وقال الترمذي: حديث غريب. اهـ. وإسناده حسن

(٣) أورد القاضي في «الشفا» (٩٥). وأخرج الترمذي (٣٦٤٥)، وفي «الشمائل» (٢٢٦)، وأحمد (٢٠٩١٧)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢١٢) من حديث جابر بن سمرة في ضحكه. وقال الترمذي: حدث حسن غريب.
وأخرجه الترمذي (٣٦٣٨)، وفي «الشمائل» (٧)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٧٠) من حديث علي، في الالتفات والمشي.. وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل.

(٤) القائل هو حسان بن ثابت رضي الله عنه، انظر: «ديوانه» (ص ٦٦)، و«المستطرف» (ص ٢٢٦).

وأحْسَنُ مِنْكَ لَمْ تَرَ قَطُّ عَيْنِي ... وأجْمَلُ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ
خُلِقْتَ مُبَرَّأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ... كَأَنَّكَ قَدْ خُلِقْتَ كَمَا تشَاءُ

* **وأمَّا وُفورُ عَقلِهِ عَليهِ السَّلامُ**، فلا شَكَّ أنَّهُ أرجَحُ أهلِ الأرْضِ عَقْلاً.

قالَ وَهَبُ بنُ مُنبِّهٍ: قرأتُ في أحدٍ وسَبعِينَ كِتاباً؛ فوجَدْتُ في جمِيعِها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرجَحُ النَّاسِ عَقْلاً[١].

وفي رِوايةٍ: فوَجدْتُ في جمِيعِها: أنَّ اللهَ تَعَالى لَمْ يُعطِ جَميعَ النَّاسِ مِن بَدءِ الدُّنيا إلى انْقِضَائها مِنَ العَقلِ في جَنْبِ عَقلِهِ عَلَيهِ السَّلامُ إلا كحَبَّةِ رمْلٍ مِنْ بَينِ رِمالِ الدُّنيا[٢].

* **وأمَّا طِيبُ ريحِهِ علَيهِ السَّلامُ**، فلا شكَّ أنَّهُ أطيَبُ رائحَةً مِنَ المسْكِ.

قالَ أنَسٌ رضيَ اللهُ عنهُ: ما شمَمْتُ عَنْبراً قطُّ، ولا مِسْكاً، ولا شَيئاً أطيَبَ مِن رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

وكانَ عَليهِ السَّلامُ يصافِحُ المصافِحَ، فيظِلُّ يومَهُ يجِدُ ريحِها، ويضَعُ يدَهُ على رأسِ الصَّبيِّ فيُعرَفُ مِن بَينِ الصِّبيانِ بريحِها[٤].

ونامَ عَليهِ السَّلامُ في دارِ أنَسٍ فعَرِقَ؛ فجاءَتْ أُمُّهُ بقَارُورةٍ تجمَعُ فيها عَرقَهُ؛ فسَألها النبيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ فقالَتْ: نجعَلُهُ في طيْبِنا، وهوَ مِن أطيَبِ الطِّيْبِ[٥].

---

(١) انظر «الشفا» (ص ١١٢).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣٠) بلفظه، والبخاري (٣٥٦١) بنحوه.

(٤) أورده القاضي في «الشفا» (ص ١٠٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٣١) بلفظه، والبخاري (٦٢٨١) بنحوه، من حديث أنس.

وقالَ جابِرٌ رضيَ اللهُ عنهُ: لَمْ يكُنِ النبيُّ ﷺ يمرُّ في طَريقٍ فيتْبعُهُ أحدٌ إلا عرفَ أنَّهُ سلَكَهُ مِن طيبِهِ[1].

وذكَرَ بعضُهُمْ: أنَّهُ عَليهِ السَّلامُ كانَ إذا أرادَ أنْ يتغَوَّطَ انشَقَّتِ الأرْضُ فابتَلَعتْ غائطَهُ وبولَهُ، وفاحَتْ لذَلكَ رائحَةٌ طيِّبَةٌ[2].

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ: غسَّلْتُ النبيَّ ﷺ، فذَهبْتُ أنظُرُ ما يكُونُ مِنَ الميْتِ، فلَمْ أجِدْ شَيئاً؛ فقُلْتُ: طِبتَ حيّاً ومَيتاً، قالَ: فسطَعَتْ مِنهُ رِيحٌ طيِّبَةٌ لمْ نجِدْ مِثلَها[3].

---

(١) أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٩ـ٤٠٠). وأخرجه الدرامي (٦٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٢٣٥) وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٦٣) والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٦٩). وفي إسناده أبو الزبير، وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) أورده القاضي في «الشفا» (ص ١٠٧).

وقال السيوطي في «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا» (ص ٤٢): البيهقي [كما في «الدلائل» (٦/ ٧٠)] عن عائشة، وقال: موضوع.

وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، من طريق عبد الرحمن بن قيس، وهو وضاع كذاب، عن عبد الملك بن عبد الله بن الرائد، وهو مجهول عن ذكوان أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى له ظل في شمس ولا قمر ولا أثر قضاء حاجة.

وأخرج الدارقطني في «الأفراد» بسند ثابت عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إني أراك تدخل الخلاء ثم يجيء الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك أثراً ؟ فقال: «يا عائشة أما علمت أن الله أمر الأرض أن تبتلع ما خرج من الأنبياء» اهـ.

قلت لكن ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٨٢ـ١٨٣): لا يصح...، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن حسان، قال أبو حاتم الرازي: كان كذاباً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٧)، والحاكم (٤٣٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٦٦٢٦) وفي «الدلائل» (٧/ ٢٥٣) من حديث سعيد بن المسيب، عن علي. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. =

* **وأمَّـا فصَاحـةُ لسَـانِهِ علَيهِ السَّـلامُ**؛ فقَدْ أُوتـيَ جَوامِعَ الكلِمِ، وخُـصَّ ببدائِعِ الحِكمَـةِ، وعَلِمَ ألسِـنَةَ العـرَبِ، فكانَ يُخاطِـبُ كلَّ أمَّـةٍ مِنها بلسَـانها، ويَفُوقُها في البَلاغَةِ.

ومِن كلامِهِ البَليغِ: «النَّاسُ كأسْنانِ المشْطِ»[1].

و«المرءُ معَ منْ أحَبَّ»[2].

و«لا خَيرَ في صُحْبَةِ مَن لا يرَى لكَ ما ترَى لهُ»[3].

و«النَّاسُ مَعادِنٌ»[4].

= وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤١٥) وابن أبي شيبة (١٠٩٣٧) عن سعيد بن المسيب قال: التمس علي، فذكره. مرسلاً. قال الدار قطني في «العلل» (٣/ ٢١٩): والمرسل أصح.

(١) أخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٦٦)، والقضاعي في «الشهاب» (١٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٢٥) من حديث أنس. وقال ابن عدي: وضعه سليمان بن عمرو على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٦٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٨) من حديث سهل بن سعد. وقال ابن حبان: بكار بن شعيب يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٢٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٨٠) من حديث أنس. وقال ابن عدي: وضعه سليمان بن عمرو وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٤٩)، والقضاعي في «الشهاب» (٩٠٧) من حديث سهل بن سعد. وهو منكر جداً، انظر «لسان الميزان» (٢/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة.

و«ما هلَكَ امْرؤٌ عرَفَ قدْرَهُ»[١].

و«المسْتَشارُ مؤتمَنٌ، وهوَ بالخِيارِ ما لمْ يتكَلَّمْ»[٢].

و«رحمَ الله عبداً قالَ خَيراً فغنِمَ، أو سكَتَ فسلِمَ»[٣].

و«إنَّ أحبَّكُمْ إليَّ، وأقربكُمْ مِني مجلِسَاً يومَ القِيامَةِ، أحاسنُكُمْ أخْلاقاً، الموَطَّئُونَ أكنَافاً، الذِينَ يَألَفُونَ ويُؤلفُونَ»[٤].

---

(١) قال السيوطي في «مناهل الصفا» (ص ٤٩): أخرجه ابن السمعاني في «تاريخه» من حديث علي بسند فيه من لا يعرف حاله.

(٢) أورده القاضي في «الشفا» (ص ١٢١)، وعزاه السيوطي في «المناهل» (ص ٤٩) لأحمد. ولم أقف عليه.

وأخرج الشطر الأول أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٨٣)، وابن ماجه (٣٧٤٥) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأما شطره الثاني فقد أورده ابن وهب في «الجامع» (٢٨٤) عن ابن وهب قال: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: المستشار بالخيار ما لم يتكلم...

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٤) من حديث خالد بن أبي عمران مرسلًا.

وأخرجه القضاعي في «الشهاب» (٥٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٨٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤١) من حديث الحسن مرسلاً.

وأخرجه القضاعي (٥٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٨٩) من حديث أنس مرفوعاً. وفي إسناده إسماعيل بن عياش الحمصي، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وقد رواه عن عمارة بن غزية الأنصاري، وهو من الحجازيين.

(٤) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٨٣٥)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (ص ٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٩٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وفي إسناده صالح المري وضعيف، وأنكر ابن عدي له هذا الحديث.

وأخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٦)، وابن أبي الدينا في «التواضع» (١٧٨) والمروزي =

و«اتقِ اللهَ حيثُ [ما] كنتَ، وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُها، وخالِقِ النَّاسَ بخلُقٍ حسَنٍ»[1].

و«خيرُ الأمُورِ أوساطُها»[2].

وبالجُملةِ: فحسْنُ شمائلِهِ، واعتِدالُ حركاتِهِ، ووفُورُ عقلِهِ، وطِيبُ ريحِهِ، وفصاحَةُ لسانِهِ وما أودَعهُ اللهُ فيهِ منَ الحسْنِ والجَمالِ، والبَهاءِ والكَمالِ، وغيرُ ذلِكَ، لا تصِلُ إليهِ العُقولُ، فكَيفَ يُوصَفُ وهوَ واللهِ أحسَنُ الخلقِ عَلى الإطلاقِ، ﷺ، وأماتَنا عَلَى محبَّتِهِ وسنَّتِهِ، آمِينَ.

* * *

= في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٦) من حديث جابر. وضعف إسناده العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٦١٢).

وأخرجه الترمذي (٢٠١٨) من حديث جابر، وليس فيه لفظ: «المواطئون أكنافاً» وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد (٢٢٠٥٩) من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وما بين حاصرتين من المصادر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦١٧٦) من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير. وقال السيوطي في «المناهل» (ص٥١): ابن السمعاني في «تاريخه» من حديث علي.

فَصْلٌ

فِي بعضٍ مِن مُعجزاتِهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ

قالَ أهلُ العِلمِ: مُعجزاتُ النبيِّ ﷺ أكثرُ مِن أنْ تحصَى:

فمِنْهـا: القـرآنُ، وهـوَ المعجِـزةُ المسـتمِرَّةُ الـذِي عَجـزَ الإنـسُ والجِـنُّ عنِ الإتيَـانِ بمثلِهِ.

ومِنها: انشِقاقُ القَمرِ(١).

وشَقُّ الصَّدرِ(٢).

ونَسْجُ العنكَبوتِ عَليهِ في الغَارِ(٣).

وإخبارُهُ عَنْ بيتِ المقدِسِ، وعَن ما يجرِي لأُمتِهِ بعدَهُ(٤).

ودُعاؤهُ لعُمرَ أنْ يُعِزَّ اللهُ بِهِ الإسْلامَ(٥).

ودُعاؤهُ لعليٍّ أنْ يُذهِبَ اللهُ عنهُ الحرَّ والبردَ، وتَفْلُهُ في عينِهِ وهوَ أَرْمدُ، فعُوفي مِن ساعتِهِ فلَمْ يرمَدْ بعدَ ذلِكَ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٨)، ومسلم (٢٨٠٢) من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢)، وأحمد (١٢٢٢١) من حديث أنس.

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٥١)، والطبراني (١٢١٥٥) من حديث ابن عباس وفي إسناد عثمان الجزري، وهو ضعيف، ومع ذلك حسَّن إسناده ابن كثير في «تاريخه» (٢/ ٢٣٩)، وقال: وهو من أجود ما روي في قصة نسج العنكبوت على فم الغار.

وللحديث شواهد ضعيفة وشديدة الضعف وهذا المختصر لا يحتمل التطويل لإيرادها.

(٤) كما في حديث عوف بن مالك الأشجعي عند البخاري (٦٦٧٥)، وابن حبان (٦٦٧٥).

(٥) أخرجه أحمد (٥٦٩٦)، والترمذي (٤٠١٣)، وابن حبان (٦٨٨١) من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه أحمد (٧٧٨)، وابن ماجه (١١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٥) من حديث علي. وفي =

وردُّهُ عَينَ قتادَةَ بنِ النُّعمانِ بعدَ أنْ سالَتْ عَلَى خَدِّهِ، فكانَتْ أحسَنَ عَينيْهِ[١].

ودُعاؤهُ لعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ بالتَّأويلِ والفِقهِ في الدِّينِ[٢].

ودعاؤهُ لجملِ جابرٍ فصارَ سابِقاً بعدَ أنْ كانَ مَسبُوقاً[٣]، ودعاؤهُ لهُ في تمرِهِ بالبركَةِ، فأوفَى غُرماءَهُ، وفضَلَ ثلاثةَ عشَرَ وَسْقاً[٤].

ودعاؤهُ عَلى عُتيبةَ بنِ أبي لهَبٍ، فأكلَهُ الأسَدُ بالزَّرقاءِ منَ الشَّامِ[٥].

ورَمْيُهُ يومَ حُنينٍ بقبضَةٍ مِن تُرابٍ في وجُوهِ القومِ فهزَمهُمُ اللهُ[٦].

وأنَّ الملأَ مِن قُريشٍ تعاقَدُوا عَلَى قَتْلِهِ فخرَجَ عليهِمْ فخفَضُوا أبصارَهُمْ، وسقطَتْ أذقانُهمْ في صُدورِهمْ، وأقبَلَ حتَّى قامَ عَلى رؤوسِهمْ فقَبضَ قبضَةً

= إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

(١) أخرجه أبو يعلى (١٥٤٩)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤١٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٦٣) من حديث قتادة بن النعمان.
وإسناده ضعيف، فيه يحيى الحماني، وهو ضعيف، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٨٧٤): في إسناده اضطراب.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) من حديث ابن عباس في الدعاء بالفقه في الدين. وأخرجه أحمد (٢٣٩٧)، وابن حبان (٧٠٥٥) من حديث ابن عباس أيضاً في الدعاء له بالفقه وتعليمه التأويل.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٠٥) مختصراً، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٣٤) من حديث جابر.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٠٦٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣٣٨-٣٣٩) من حديث قتادة مرسلاً. وفي إسناده زهير بن العلاء، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه مسلم (١٧٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع.

مِـن تـرابٍ وقالَ: «شـاهَتِ الوجُـوهُ»، وحصَبهُـمْ فما أصـابَ رجلاً مِنهُمْ شـيءٌ إلا قُتلَ يومَ بـدرٍ[1].

وسلَّمَ عليهِ الشَّجرُ والحجَرُ ليالي بُعثَ[2].

وحنَّ إليهِ الجِذعُ[3].

وسبَّحَ الحصَى في كفِّهِ[4].

وكذلِكَ الطعامُ[5].

وأعلمَتهُ الشَّاةُ بسَمِّها[6].

وشكَى إليهِ البعيرُ قلَّةَ العلَفِ وكثرَةَ الحمْلِ[7].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٢)، وابن حبان (٦٥٠٢)، والحاكم (٥٨٣)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٤٠) من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٧) من حديث جابر بن سمرة في تسليم الحجر. وأخرجه الترمذي (٣٦٢٦) من حديث علي في تسليم الشجر، وإسناد الترمذي ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٨٣) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البزار (٤٠٤٠) و(٤٠٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٩٧)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٤٢) من حديث أبي ذر وفي سنده ضعف. انظر: «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٢١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٧٩)، وأحمد (٤٣٩٣) من حديث ابن مسعود.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٤) من حديث عروة مرسلًا، وفي إسناد ابن لهيعة، وفيه ضعف. وأخرجه أبو داود (٤٥١٠)، والدارمي (٧٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢٦٢) من حديث ابن شهاب، عن جابر. وإسناده منقطع، الزهري لم يسمع جابراً.

وقصة الشاة المسمومة أخرجها البخاري (٣١٦٩) من حديث أبي هريرة، وليس فيه أن الشاة أخبرته.

(٧) أخرجه أحمد (١٧٥٦٥)، وعبد بن حميد (٤٠٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٨٣)، والبيهقي في =

وسأَلَتهُ الظَّبيَةُ أنْ يُخلِّصَها منَ الحبْلِ لتُرْضِعَ وَلَدَيها وتعودَ، فخلَّصَها فلفظَتْ بالشَّهادتَينِ(١).

وقالَ لثابتِ بنِ قيسٍ: «تَعيشُ حَمِيداً، وتُقتَلُ شَهِيداً» فقُتلَ يومَ اليمامَةِ(٢).

ودخَلَ مكَّةَ عامَ الفَتْحِ والأصنامُ حولَ الكعبةِ معلَّقةٌ وبيدِهِ قضِيبٌ، فجعَلَ يُشيرُ إلَيها ويقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] وهيَ تتسَاقطُ(٣).

وشهِدَ الضبُّ بنبوَّتهِ(٤).

وشهِدتِ الشَّجرةُ لهُ بالرسَالةِ في خبرِ الأعرابيِّ الذي دعاهُ إلى الإسلامِ،

= «الدلائل» (٦/ ٢٣) من حديث يعلى بن مرة الثقفي. وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن حفص، وهو مجهول، وعطاء بن السائب وقد اختلط.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (٢٧٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٥) من حديث زيد بن أرقم. قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٥٨): هذا الحديث متنه فيه نكارة وسنده ضعيف، فإن شيخ الفلاس يعلى بن إبراهيم الغزال لا يعرف، وشيخه الهيثم بن جمار قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد والنسائي: متروك.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧١٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢)، وفي «الكبير» (١٣١٠)، والحاكم (٥٠٣٤)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٥٢٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٥٥) من حديث ثابت بن قيس. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢٠)، ومسلم (١٧٨١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٦)، وفي «الصغير» (٩٤٨)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٧٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٦) من حديث عمر بن الخطاب. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٩٤): رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري، قال البيهقي: والحمل في هذا الحديث عليه.

وقال الذهبي: صدق والله البيهقي، فإنه خبر باطل. اهـ. وقال الإسماعيلي في «معجمه» (١/ ٤٥٨): منكر الحديث. وانظر «لسان الميزان» (٧/ ٣٦٠).

فقالَ: هلْ مِن شاهدٍ عَلَى ما تقُولُ؟ قالَ: «نعَمْ؛ هذِهِ الشَّجرةُ» ثمَّ دعاهَا، فأقبَلتْ فاستَشْهدها، فشَهدَتْ أنَّهُ كما قالَ ثلاثاً، ثمَّ رجعَتْ إلى مَنبتِها[١].

وأمرَ شجرتَينِ فاجتَمعتَا ثمَّ افترقَتا[٢].

وأمرَ أنَساً أنْ ينطَلِقَ إلى نخلاتٍ، فيقُولُ لهنَّ: أمركُنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تجتَمعْنَ فاجتَمعنَ، فلمَّا قضَى حاجتَهُ أمرَهُ أنْ يأمُرَهنَّ بالعَودِ إلى أماكنِهنَّ فعُدْنَ[٣].

ونامَ مرةً فجاءَتْ شجرَةٌ تشُقُّ الأرضَ حتَّى قامَتْ عَليهِ، فلمَّا استيقَظَ ذكِرَتْ لهُ فقالَ: «هيَ شجَرةٌ استأذَنتْ ربَّها في أنْ تسلِّمَ عليَّ فأُذنَ لها»[٤].

---

(١) أخرجه القاضي عياض في «الشفا» (٧٣٦)، والدارمي (١٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٢)، والبزار (٢٤١١) (زوائد)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ١٤) من حديث ابن عمر. وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٦/ ٤٨١ـ٤٨٢): أنا أنكر هذا، لأن أبا حيان لم يسمع من عطاء ولم يرو عنه، وليس هذا الحديث من حديث عطاء.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٤) من حديث جابر.

(٣) أورده ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/ ٣٥٥) أنه أمر أنساً. ولعله: أمر إنساناً.

وأخرجه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦٤٧٨)، و«المطالب العالية» (٣٨٠٨)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٩٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٤) عن أسامة بن زيد قال: خرجنا مع رسول الله، فذكر قصته مطولة، وفيها أمر أسامة وليس أنساً.

وقال ابن حجر: إسناد حسن، ومعاوية بن يحيى الصدفي ضعيف، ولكن لحديثه شاهد من طريق يعلى بن مرة أخرجه أحمد وغيره. اهـ. وفي إسناده أيضاً محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي، وهو ضعيف. وانظر حديث يعلى في الآتي بعده.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٥٦٥)، وعبد بن حميد (٤٠٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٨٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٣) من حديث يعلى بن مرة مطولاً بقصة البعير الذي اشتكى. وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن حفص، وهو مجهول، وعطاء بن السائب، وقد اختلط.

وأطعَمَ ألفاً مِن صاعٍ بالخندَقِ، فشبِعُوا والطعامُ أكثَرُ مما كانَ[١].

وأتاهُ أبو هُريرَةَ بتمَراتٍ قدْ صفَّهنَّ في يدِهِ فقَالَ: ادعُ لي فيهِنَّ بالبركَةِ، فدعا لهُ، قالَ أبو هريرَةَ: فأخرجْتُ مِن ذلِكَ التَّمرِ كذا كذا وَسْقاً في سَبيلِ اللهِ، وكنَّا نأكُلُ منهُ ونُطعِمُ حتَّى انقَطَعَ في زمَنِ عُثمانَ[٢].

ونبَعَ الماءُ مِن بينِ أصابعِهِ حتَّى شرِبَ القومُ وتَوضَّؤوا وهُمْ ألفٌ وأَرْبعُ مئةٍ[٣].

وأُتيَ بقدَحٍ فيهِ ماءٌ فوضَعَ أصابعَهُ في القدَحِ، فلَمْ يسَعْ فوضَعَ أربعَةً مِنها وقالَ: «هلُمُّوا فتوضَّؤوا أجمعِينَ» وهُمْ مِنَ السبعِينَ إلى الثَّمانينَ[٤].

وورَدَ غَزوةَ تبوكٍ عَلَى ماءٍ لا يَرْوِي والقومُ عِطاشٌ فشكُوا إليهِ، فأخَذَ سهْمَاً مِن كِنانَتِهِ فغرَسَهُ فيهِ، ففارَ الماءُ وارتَوى القومُ وكانُوا ثلاثِينَ ألْفاً[٥]، وفي روايةٍ: سبعِينَ ألفاً.

وشكا إليهِ قومٌ مُلوحةً في مائِهِمْ، فجاءَ في نفَرٍ مِن أصحابِهِ حتَّى وقَفَ عَلَى بئرِهِمْ فتفَلَ فيهِ فتفجَّرَ بالماءِ العذْبِ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٠١)، ومسلم (٢٠٣٩) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٢٨)، والترمذي (٣٨٣٩)، وابن حبان (٦٥٣٢)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٤١)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ١٠٩) من حديث أبي هريرة. وحسنه الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٩)، ومسلم (١٨٥٦) (٧٤) من حديث جابر.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧٤)، ومسلم (٢٢٧٩) من حديث أنس.

(٥) أورده ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/ ٣٥٦)، والديار بكري في «الخميس» (١/ ٢٢١).

(٦) أورده الماوردي في «أعلام النبوة» (ص ١٠٦)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/ ٣٥٦).

وانكَسرَ سَيفُ عُكَّاشةَ يومَ بدرٍ، فأعطاهُ جَذْلاً مِن حطَبٍ، فصَارَ في يدهِ سَيفاً، ولم يزَلْ بعدَ ذلِكَ عندَهُ(١).

وبالجُملةِ: فمُعجزاتُهُ عليهِ السَّلامُ كثِيرةٌ جدًّا، لا يحصُرُها كتابٌ، جعلَنا اللهُ منَ الذِينَ ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، ومِنَ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣]، آمِينَ.

* * *

(١) أخرجه الواقدي في «مغازيه» (١/ ٩٣)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٩٩). والواقدي متروك.

وانظر «عيون الأثر» (٢/ ٣٥٦)، فقد اقتبس المصنف ما سلف من ذكر المعجزات منه.

فصلٌ

في ذكرِ جُملةٍ مِن أخلاقِهِ الشَّريفَةِ، وخِصالِهِ الحميدةِ، وحُسنِ سِيرتِهِ وعِشرَتهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ

قالَ أهلُ العِلمِ: كانَ النبيُّ ﷺ أحسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وأشدَّهُمْ تواضُعاً، وأكرمَهُمْ عِشْرةً، وأحسنَهمْ سِيرةً، قدْ وسِعَ النَّاسَ بسطُهُ وخُلُقهُ، فصارَ لهمْ أباً، وصارُوا عندَهُ في الحقِّ سواءً، ليسَ بفظٍّ ولا غَليظٍ، ولا سخَّابٍ[1] ولا فحَّاشٍ، ولا عيَّابٍ ولا مدَّاحٍ، ولا لقَّانٍ[2]، ولا نمَّامٍ، ولا مُغتابٍ ولا كذَّابٍ، ولا مُرْتابٍ، ولا عَجُولٍ، ولا حَقُودٍ، ولا حَسُودٍ، ولا بخِيلٍ، في الرخاءِ شَكورٌ، وفي الشدّةِ صَبورٌ، خِصالُهُ حمِيدةٌ وأقوالُهُ سَديدةٌ، وأفعالُهُ رشِيدةٌ، لا يجُورُ ولا يعتَدِي، ولا يطلُبُ ما يشتَهِي، الفقْرُ شِعارُهُ، والصَّبرُ دِثارُهُ[3].

وكانَ عليهِ السَّلامُ لا يُؤذِي مَن يؤذِيهِ، ولا يخُوضُ فيما لا يَعْنِيهِ، إذا قدَرَ عَفا، وإذا وعَدَ وفا، وإذا سُئلَ أعطَى، وإذا دُعيَ أجابَ، وإذا فعَلَ أصابَ، وإذا قالَ صدَقَ، وإذا ملَكَ رفَقَ، ليسَ فيهِ ما يشِينهُ أو يُدنِّسهُ ويُهِينُهُ، مُنزَّهٌ عنِ الفحَشاءِ، مُبرأٌ عنِ الأَسْواءِ، ليِّنُ الجانِبِ للأقارِبِ والأجانِبِ، كثِيرُ الخضُوعِ، سرِيعُ الرُّجوعِ، سليمُ الصَّدرِ، طاهِرُ القلْبِ، سخِيُّ النَّفسِ، أحسَنُ الخلْقِ خَلْقاً وخُلقاً، وأسرعُهُمْ إلى الخيراتِ سَبقاً، وأفضلُهمْ في سائرِ خِصالِ الكمَالِ، وأبعدُهمْ عمَّا يُشينُ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ، بالخَيرِ مَعروفٌ، وبالجُودِ مَوصُوفٌ، قِليلُ الكَلامِ، صَدُوقُ اللِّسانِ، جَميلُ

---

(١) السبخ: رفع الصوت في المخاصمة والمشاجرة.

(٢) كذا في النسخ. ولعلها: لعّان. بالعين.

(٣) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره. والدثار: الثوب الذي فوق الشعار.

المنازَعةِ، كريمُ المُراجعَةِ، أَوْسَعُ النَّاسِ صَدراً، وأبعدُهُمْ غَضَباً، وأسرعُهُمْ رِضاً، وأذلُّهمْ نَفساً، وأقلُّهمْ تكبُّراً، وأشرفُهمْ حَسَباً ونَسَباً، خُيِّرَ بينَ أنْ يكونَ نبيَّاً مِلكاً أو نبيَّاً عَبداً، فاختارَ أنْ يكُونَ نبيَّاً عَبداً[1].

وكانَ عليهِ السلامُ عَوناً للغرِيبِ، وأباً لليتيمِ، طيِّبَ المذاقِ، حسَنَ الأخْلاقِ، حَليماً إذا جُهِلَ عَليهِ، صَبُوراً عَلَى مَن أساءَ إليهِ، يُبَجِّلُ الكبيرَ، ويرحَمُ الصغِيرَ، ويجبُرُ الكَسِيرَ، لا يشمَتُ بمُصيبَةٍ، ولا يذكُرُ أحداً بغِيبةٍ، كثِيرُ العطاءِ، قلِيلُ الاعتِداءِ، بُشراهُ في وجهِهِ، وحزنُهُ في قلبِهِ، مَشغُولاً بفكرِهِ، مَسرُوراً بفَقْرِهِ، أَحْلى منَ الشَّهدِ، وألينُ منَ الزُّبدِ، وأصلَبُ منَ الصَّلدِ[2]، لا يكشِفُ سِراً، ولا يهتِكُ سِتراً، لطِيفُ الحركَاتِ، حلوُ المشاهَداتِ.

وسُئلتْ عائشَةُ رضيَ اللهُ عنهُا عَن خُلقِ النبيِّ ﷺ فقالَتْ: كانَ خلقُهُ القرآنَ، يغضَبُ لغضبِهِ ويرضَى لِرضاهُ[3].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٩٢٠)، ومن طريقه أبو نعيم في «الدلائل» (٥٤١)، من حديث عائشة. وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٠٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٣٧) وفي «الكبير» (١٠٦٨٦)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٣٣ـ٣٣٤) من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف لانقطاعه، وفيه بقية بن الوليد.

(٢) الصلد: الصلب.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٠٩) من حديث أبي الدرداء قال: سألت عائشة، فذكره. وفي إسناده الحسن بن يحيى الخشني، وهو صدوق كثير الغلط.
وقوله: «كان خلقه القرآن» أخرجه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة.

ولا ينتَقِمُ لنفسِهِ، ولا يغضَبُ لها، إلا أنْ تُنتهكَ حُرماتُ اللهِ عزَّ وجلَّ فينتَقِمُ للهِ تَعَالى، وإذا غضِبَ لمْ يقُمْ لغضَبِهِ أحدٌ[١].

وكانَ عليهِ السَّلامُ مُتواصِلَ الأحزانِ، مُترادِفَ الإحسَانِ، دائمَ الفِكرةِ، ليسَتْ لهُ راحةٌ، طويلُ السُّكوتِ لا يتكلَّمُ في غَيرِ حاجَةٍ، أمِيناً عَلَى الأمانَةِ، بعِيداً عَنِ الخِيانَةِ، حركاتُهُ الأدَبُ، لا تُغضِبهُ الدُّنيا ولا يهتَمُّ بها[٢].

وكانَ عَليهِ السَّلامُ يخصِفُ نعلَهُ، ويُرقِّعُ ثوبَهُ[٣]، ويحلِبُ شاتَهُ، ويخدِمُ نفسَهُ[٤]، ويقُمُّ البيتَ، ويَعْقِلُ[٥] البَعيرَ، ويأكُلُ معَ الخادِمِ، ويعجِنُ معَها، ويحمِلُ بضَاعتَهُ منَ السُّوقِ[٦]، ويركَبُ الفرَسَ والبغْلَ والحِمارَ، ويُردِفُ خلفَهُ عبدَهُ[٧]، ويمسَحُ وجْهَ فرسِهِ بطرَفِ كمِّهِ، أو بطرَفِ ردائِهِ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، وأحمد (٢٤٩٨٥) من حديث عائشة نحوه.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٢٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤١٤) وأبو نعيم في «الدلائل» (٥٦٥)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٨٥) من حديث هند بن أبي هالة المطول. وإسناده ضعيف لضعف جميع العجلي، ولإبهام شيخه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٢٨) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٤٢)، وأحمد (٢٦١٩٤)، والبخاري في «الأدب» (٥٤١) وابن حبان (٥٦٧٥) من حديث عائشة.

(٥) في (ع): «يعلف».

(٦) أورده القاضي في «الشفا» (٢٧١) عن عائشة والحسن وأبي سعيد وغيرهم.
ومعنى «يقم»: يكنس. و«يعقل»: يربط يد البعير مع العضد، ليبقى البعير باركاً.

(٧) أخرج الطبراني في «الكبير» (١٢٤٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨١٩٢) من حديث ابن عباس أنه كان يعتقل الشاة ويركب الحمار ويردف خلفه، ويجيب دعوة المملوك.

(٨) انظر: «خلاصة سير سيد البشر» للمحب الطبري (ص ٩١).

ما دعاهُ أحدٌ مِن أصحابِهِ، ولا أهلِ بيتِهِ إلا قالَ: «لبَّيكَ»[١].

ومـا ضرَبَ خادِمـاً ولا امـرأةً[٢]، ولهُ عَبيدٌ وإمـاءٌ لا يترفَّعُ عنهُمْ فـي مأكَلٍ ولا مشرَبٍ.

وكانَ عليهِ السَّلامُ يلبَسُ ما يجدهُ، فيلبَسُ في الغالِبِ الشَّمْلَةَ، والكِساءَ الخَشِنَ، والبُرْدَ الغلِيظَ، وحجَّ عليهِ السَّلامُ عَلى رَحْلٍ رثٍّ عليهِ قطِيفةٌ ما تُساوِي أربعَةَ دراهِمَ، فقالَ: «اللهُمَّ اجعلْهُ حجَّاً لا رِياءَ فيهِ ولا سُمعةَ»[٣].

وكانَ عليهِ السَّلامُ معَ كونِهِ سيدَ ولدِ آدمَ لَمْ يمتلِئ جَوفهُ شبَعاً، بلْ كانَ يعصِبُ عَلى بطنِهِ الحجَرَ منَ الجوعِ[٤].

قالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنهُا: ما شَبعَ آلُ محمدٍ مِن خبزِ شَعيرٍ يومَينِ مُتتابعَينِ حتَّى قُبِضَ عليهِ السَّلامُ[٥]، وما ترَكَ دِيناراً ولا دِرهماً، ولا شاةً ولا بعِيراً[٦]، بلْ ماتَ ودِرعُهُ مَرهونةٌ عِندَ يهودِيٍّ في نفقَةِ عِيالِهِ[٧].

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١١٩) من حديث عائشة. وفي إسناده حسين بن علوان متهم بالكذب. وقال السيوطي في «المناهل» (ص ٦٩): إسناده واهٍ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٩٢٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٠) من حديث عائشة وهو صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٤٨٦) من حديث أنس. وإسناده ضعيف، فيه الربيع بن صبيح، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٧٥)، وأحمد (١٤٢٤٩) من حديث جابر.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٨٧)، ومسلم (٢٩٧٠) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه مسلم (١٦٣٥) من حديث عائشة، والبخاري (٢٧٣٩) من حديث جويرية بنت الحارث.

(٧) أخرجه البخاري (٢٩١٦)، وأحمد (٢٥٩٩٨) من حديث عائشة.

ومعَ ذلِكَ قدْ نزَلَ عليهِ جِبريلُ عَليهِ السَّلامُ وقالَ لهُ: إنَّ اللهَ يُقرئكَ السَّلامَ ويقُولُ لكَ: أتحِبُّ أنْ أجعَلَ هذِهِ الجِبالَ ذَهباً، وتكونَ معَكَ حيثُ ما كنْتَ، فأَطْرَقَ رأسَهُ ساعةً، ثمَّ قالَ: «يا جِبريلُ! إنَّ الدُّنيا دارُ مَن لا دارَ لهُ، ومالُ مَن لا مالَ لهُ، قدْ يجمَعُها مَن لا عقْلَ لهُ» فقالَ لهُ جِبريلُ: ثبَّتكَ اللهُ يا محمَّدُ بالقَولِ الثَّابتِ[1].

وكانَ عليهِ السَّلامُ قدْ بلَغَ أعلَى الدَّرجاتِ في الإحسَانِ والفَضلِ، وحُسنِ الخلُقِ، والتَّواضُعِ والشَّفقةِ، يعودُ المَرْضَى ولو في أقْصَى المدِينةِ، ويحِبُّ المساكِينَ ويجالسُهمْ، ويشهَدُ جَنائزهُمْ، ولا يحقِّرُ فقِيراً لفقْرِهِ، ولا يهابُ مِلكاً لملكِهِ، يعظِّمُ النِّعمةَ وإنْ قلَّتْ، ولا يذُمُّ مِنها شَيئاً.

قالَتْ عائشَةُ رضيَ اللهُ عنها: كانَ فراشُ النبيِّ ﷺ الذِي ينامُ عَليهِ أدَماً حشوُهُ ليفٌ[2]، ولمْ يمتلِئْ جَوفُهُ شِبَعاً قطُّ، ولمْ يبِتْ يشْكُو إلى أحدٍ، وكانَتِ الفاقَةُ أحبَّ إليهِ مِن الغنى، وإنْ كانَ ليظَلُّ جائعَاً يلْتوِي طولَ ليلَتِهِ منَ الجوعِ، وقدْ كُنتُ أبكِي لهُ رحمَةً مما أرَى بهِ، وأمسَحُ بيدِي عَلَى بطنِهِ مما بهِ منَ الجُوعِ، وأقولُ: نفسِي لكَ الفداءُ؛ لو تبلَّغْتَ منَ الدُّنيا بما يقُوتكَ. فيقُولُ: «يا عائشَةُ! مالي وللدُّنيا، إخْواني مِن أُولي العزْمِ منَ الرُّسلِ صَبروا عَلَى ما هوَ أشدُّ مِن هذا، فمضَوا عَلَى حالِهِمْ، فقَدِمُوا على ربهِمْ فأكرَمَ مآبهُمْ، وأجزَلَ ثوابَهُمْ، فأجِدُني أستَحِي إنْ ترفَّهتُ في مَعِيشَتي أنْ

---

(١) أورده القاضي في «الشفا» (٣١٦)، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٥/ ١٥٤٧): هذا ملفق من حديثين، فروى الترمذي من حديث أبي أمامة: عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، قلت: لا يا رب، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً. الحديث، وقال: حسن. ولأحمد من حديث عائشة: الدنيا دار من لا دار له.. الحديث. اهـ.

وحديث أبي أمامة عند الترمذي (٢٣٤٧)، وأحمد (٢٢١٩٠). وحديث عائشة هو عند أحمد (٢٤٤١٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢).

يقصِّر بي غَداً دونهُمْ، وما مِن شيءٍ هوَ أحبُّ إليَّ منَ اللُّحوقِ بإخْواني وخِلاني»، قالتْ: فما أقامَ بعدُ إلا شَهراً حتَّى تُوفِّيَ عليهِ السَّلامُ[1].

وكانَ يقولُ: «غَمِّي لأجْلِ أُمتِي، وشَوقِي إلى ربِّي»[2].

***

فهذِهِ الأخلاقُ كانَتْ أخْلاقَ إخْوانِهِ منَ الأنْبياءِ والمرسَلِينَ.

كانَ سُليمانُ عَليهِ السَّلامُ معَ ما أُعطِيَ منَ الملْكِ، لا يرفَعُ بصرَهُ إلى السَّماءِ تخشُّعاً وتواضُعاً للهِ[3]، وكانَ يُطعِمُ النَّاسَ لذائذَ الأطعِمةِ، ويأكُلُ خُبزَ الشَّعيرِ[4]، وكانَتِ العَجوزُ تعترِضهُ وهوَ عَلَى الرِّيحِ في جُنودِهِ وعَظيمِ مَوكبِهِ، فيأمُرُ الرِّيحَ فتقِفُ، فينْظُرُ في حاجَتَها ويمْضِي[5].

وقيلَ ليوسُفَ عَليهِ السَّلامُ: مالَكَ تجُوعُ وأنْتَ عَلى خزائنِ الأرْضِ؟ قالَ: أخافُ أنْ أشبَعَ فأنسَى الجائعَ[6].

---

(١) أورده بطوله القاضي في «الشفا» (٣٢٧) دون إسناد. وقال السيوطي في «المناهل» (ص ٨٣): الحديث بطوله لم أقف عليه هكذا، ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من حديثها قالت: ظل رسول الله..، فذكر نحوه.

(٢) أخرجه ابن عساكر في «معجمه» (١٥٩) من حديث أنس مرفوعاً. وقال: هذا إسناد باطل ومتن منكر، وفيه غير واحد من المجهولين، ومأمون بن أحمد غير ثقة ولا مأمون.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٢٧٠)، وهناد في «الزهد» (٤٥٧) عن سليمان بن عامر الشيباني. معضلاً.

(٤) قال في «المناهل» (ص ٨٦): رواه أحمد في «الزهد» عن فرقد السنجي.

(٥) انظر: «الشفا» (ص ١٩٧).

(٦) انظر المصدر السابق.

وكانَ **داودُ** عَليهِ السَّلامُ يلبَسُ الصُّوفَ، ويفترِشُ الشَّعرَ، ويأكُلُ خبزَ الشَّعيرِ بالملْحِ والرَّمادِ، ويمزِجُ شَرابَهُ بالدُّموعِ، وبكَى حتَّى نبتَ العُشبُ مِن دُموعِهِ(١).

وكانَ **عِيسَى** عَليهِ السَّلامُ يلبَسُ الشَّعرَ، ويأكُلُ الشَّجر، ولمْ يكُنْ لهُ بيتٌ، أينَ ما أدركَهُ النَّومُ نامَ(٢)، وكانَ أحبُّ الأسماءِ إلَيهِ أنْ يُقالَ لهُ: مِسكِينٌ(٣)! وقالَ لخِنزيرٍ لدَيهِ: اذهَبْ بسلامٍ، فقيلَ لهُ في ذلِكَ فقالَ: أكرَهُ أنْ أُعوِّدَ لسَاني النُّطقَ بسُوْءٍ(٤).

وكانَ **يحْيى** عَليهِ السَّلامُ يأكُلُ العشبَ، ويبْكِي حتَّى أثَّرتِ الدُّموعُ في خدِّهِ، وكانَ يأكُلُ معَ الوحشِ لئلا يخالِطَ النَّاسَ(٥).

ورُوِيَ: أنَّ **مُوسَى** عَليهِ السَّلامُ لمَّا ورَدَ ماءَ مَدينَ كانَت تُرى خُضرَةُ البقْلِ في بطنِهِ مِنَ الهُزالِ(٦).

وقيلَ: إنَّ **نُوحاً** عَليهِ السَّلامُ لمْ يرفَعْ رأسَهُ إلى السَّماءِ أربعِينَ سنةً حَياءً مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وقيلَ: إنَّ **إبراهِيمَ** عَليهِ السَّلامُ كانَ يبكِي مِن شدَّةِ الخَوفِ فيُرسِلُ اللهُ

---

(١) انظر: «الشفا» (٣٦٥). وقال في «المناهل» (ص٨٧): رواه ابن أبي حاتم عن وهب بن منبه ومجاهد، موقوفاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٧٣) عن عبيد بن عمير، ووكيع في «الزهد» (١٢٥) عن مجاهد.

(٣) أورده القاضي في «الشفا» (١٩٨)، وقال في «المناهل» (ص٨٧): أخرجه أحمد في «الزهد».

(٤) في (ع): «به». والمثبت موافق لما في «الشفا» (١٩٨ـ١٩٩).

(٥) انظر: «الشفا» (١٩٩). وقال في «المناهل» (ص ٨٨): أخرجه أحمد في «الزهد».

(٦) انظر: «الشفا» (١٩٨)، وقال في «المناهل» (ص٨٨): أخرجه أحمد في «الزهد» وابن أبي حاتم عن ابن عباس موقوفاً.

إِلَيـهِ الأمِيـنَ جِبريـلَ فيقُـولُ: يـا إبراهِيـمُ! ارفُـقْ بنفسِـكَ هلْ رأيـتَ خَلِيـلاً يعذِّبُ خَلِيلَـهُ[1].

وبالجُملةِ: فأخبارُهُمْ عليهِمُ السَّلامُ في مثل هذا كلِّهِ مَسطُورةٌ، وصفَاتُهُ في الكَمالِ وجمِيلِ الأخْلاقِ وحُسنِ الصُّورةِ والشَّمائلِ مَعروفةٌ مَشهُورةٌ.

وقدْ قالَ ﷺ: «لقدْ كانَ الأنبياءُ قَبلِي يُبتلَى أحدُهُمْ بالفَقرِ والقَملِ، وكانَ ذلِكَ أحبَّ إليهِمْ مِنَ العطاءِ إليكُمْ»[2].

***

ولنرجِعْ إلى ما كُنَّا فيهِ مِن بيانِ أخلاقِ المصطَفَى عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ فمِنْ جمِيلِ أخلاقِهِ:

ما قالَ زيدُ بنُ ثابِتٍ رضيَ اللهُ عنهُ: كنَّا إذا ذكَرْنا الدُّنيا عِندَهُ عَليهِ السَّلامُ ذكَرَها مَعنا، وإذا ذكَرْنا الآخِرةَ ذكَرَها مَعنا، وإذا ذَكَرْنا الطَّعامَ ذَكرَهُ مَعنا[3].

وكانَ مجلِسُهُ مجلِسَ حِلمٍ وحَياءٍ، وخَيرٍ وأمانةٍ لا تُرفَعُ فيهِ الأصْواتُ، إذا تكلَّمَ

---

(١) انظر: «الزهر الفائح» لابن الجزري (ص٧٧).

(٢) أورده القاضي في «الشفا» (٣٧١). وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٠٨)، وأحمد (١١٨٩٣)، وابن ماجه (٤٠٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٠)، والحاكم (٧٨٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣١٧) من حديث أبي سعيد الخدري وقال: صحيح على شرط مسلم. اهـ. لكن في إسناده هشام بن سعد، وهو ضعيف يعتبر به. وقال الحاكم: له شواهد كثيرة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٨٢) وفي «الأوسط» (٨٦٩٧)، والحارث بن أبي أسامة (٩٥١) (زوائد)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٢٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٦)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٢٠)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٢٤) وحسَّن إسناده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٧). لكن في إسناده الوليد بن أبي الوليد، وهو لين الحديث، وقد تفرد به.

أطرَقَ جُلساؤهُ كأنَّما عَلَى رُؤوسِهُمُ الطَّيرُ، وكانَ عَليهِ السَّلامُ أصدَقَ النَّاسِ لهجَةً وألينَهُمْ عَريكَةً، وأكرمَهُمْ عِشرةً، وأكثَرهُمْ تَواضُعاً، يجِيبُ مَن دعاهُ مِن غنيٍّ أو فقِيرٍ أو حرٍّ أو عبدٍ[1].

قالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ: لقدْ كانَتِ الأَمةُ مِن إمَاءِ أهْلِ المدِينَةِ تأخُذُ بيَدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فتنطَلِقُ بهِ حَيثُ شاءَتْ حتَّى يقضِيَ مَعَها حاجَتَها[2].

وكانَ عَليهِ السَّلامُ أشدَّ الناسِ حَياءً، وأكثَرهُمْ عنِ العَوراتِ إغضاءً، وكانَ لطِيفَ البشرةِ رقِيقَ الظَّاهرِ، لا يُشافِهُ أحَداً بما يكرَهُ حياءً وكرمَ نفْسٍ، وكانَ أشدَّ حَياءً منَ العَذراءِ في خِدْرِها خافِضَ الطَّرفِ، نظَرُهُ إلى الأرْضِ أطوَلُ مِنْ نَظرِهِ إلى السَّماءِ[3].

وكانَ عَليهِ السَّلامُ أعفَّ النَّاسِ، وأشدَّهُمْ إكراماً لأصحَابِهِ، لا يمُدُّ رِجْلَهُ بينَهُمْ[4]، ويوسِّعُ عليهِمْ، ويُكنِّيهمْ، ويدعُوهُمْ بأحبِّ أسمائِهِمْ تكرمةً لهُمْ[5]، ويتجمَّلُ إذا خرَجَ إليهِمْ، ويتفقَّدُهمْ ويسأَلُ عنهُمْ، فمَنْ مرِضَ مِنهُمْ عادَهُ، ومَن غابَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (٤١٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٣٦٢) وفي «الدلائل» (١/ ٢٩١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٥٦٥)، من حديث ابن أبي هالة. وإسناده ضعيف، وقد سلف. ومعنى: «عريكة»: أنه سهل قريب من الناس.

(٢) أخرجه أحمد (١١٩٤١)، وابن ماجه (٤١٧٧)، والبخاري تعليقاً (٦٠٧١)، وأبو داود (٤٨١٨).

(٣) انظر: «الشفا» (ص١٦٠) و«عيون الأثر» (٢/ ٣٩٩) وأخرج البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٠) من حديث جابر، وقال: غريب من حديث ابن جريج. قلت: في إسناده ابن جريج وأبو الزبير كلاهما مدلس، وقد عنعناه.

(٥) انظر: «الشفا» (١٦٥).

دَعا لهُ، ومَن ماتَ استرجَعَ فيهِ، وأتبعَهُ الدُّعاءَ، ولمْ تكُنْ رُكبتَاهُ يتقدَّمانِ عَلَى رُكبةِ جَليسِهِ[١]، مَن رآهُ بدِيهةً هابَهُ، ومَن خالطَهُ أحبَّهُ[٢].

دخَلَ عَليهِ رجُلٌ فأصابَتهُ مِن هيبَتِهِ رِعْدةٌ فقالَ لهُ: «هوِّنْ عَليكَ فإني لسْتُ بملِكٍ، إنَّما أنا ابنُ امرأةٍ مِن قُريشٍ تأكُلُ القَدِيدَ»[٣].

وكانَ عَليهِ السَّلامُ يخرُجُ إلى بساتِينِ أصحَابهِ ويأكُلُ ضِيافتَهمْ، ويتألَّفُ أهلَ الشَّرفِ، ويكرِمُ أهلَ الفضْلِ، ولا يطْوِي بِشرَهُ عَنْ أحدٍ، ولا يجفُو عَليهِ، ولا يقطَعُ عَلى أحدٍ حَديثَهُ، ويقبَلُ مَعذرةَ المُعتَذِرِ، القوِيُّ والضَّعيفُ عِندَهُ في الحقِّ سواءٌ[٤].

وكانَ لا يدَعُ أحداً يمشِي خلفَهُ ويقولُ: خلُّوا ظَهْرِي للمَلائكَةِ[٥].

وكانَ عَليهِ السَّلامُ يخدِمُ مَن خدَمهُ، قالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ: خدمتُهُ نحوَ العشْرِ سِنينَ فما قالَ لي: أفٍّ قطُّ، وواللهِ ما صحِبتُهُ في حضَرٍ ولا سفَرٍ لأخدِمَهُ إلا كانَتْ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣)، وابن ماجه (٣٧١٦) من حديث أنس وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» (٣٦٣٨) من حديث علي. وقال: ليس إسناده بمتصل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٢)، والحاكم (٤٣٦٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٦٩) من طريق قيس ابن أبي حازم، عن أبي مسعود. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.
وأخرجه الحاكم (٣٧٣٣) من حديث قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله وصححه على شرطهما، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٦٩) من حديث قيس بن أبي حازم مرسلاً. وقال: هذا مرسل، وهو المحفوظ.
وانظر: «إتحاف المهرة» لابن حجر (١١/ ٢٧٣) فقد نقل عن الدارقطني: الصواب عن قيس مرسل.

(٤) انظر: «خلاصة سير سيد البشر» (ص٨٦)، و«المختصر الكبير» (ص٧٤)، و«إمتاع الأسماع» (٢/ ١٨٨).

(٥) أخرجه الدارمي (٤٩)، وأحمد (١٥٢٨١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٠٧٤) من حديث جابر. وإسناده صحيح.

خِدمتُهُ لي أكثرَ مِن خِدمَتي لهُ، وما قالَ لشيءٍ فعلتُهُ: لَمَ فعلتَ كذا؟ ولا لشيءٍ لمْ أفعلْهُ: ألا فعَلْتَ كذا؟[1]

وما عابَ طعَاماً قطُّ؛ إنِ اشتَهاهُ أكلَهُ وإلا تركَهُ[2].

وكانَ عَليهِ السَّلامُ أكثَرَ النَّاسِ تبسُّماً، وأحسَنهُمْ بِشراً، لا يمْضِي لهُ وقْتٌ في غَيرِ عمَلٍ للهِ تَعَالى، أو فيما لا بدَّ منهُ[3].

وما خُيِّرَ بينَ أمرَينِ إلا اختارَ أيسرَهُما، إلا أنْ يكُونَ فيهِ قطِيعةُ رحِمٍ فيكُونُ أبعَدَ النَّاسِ منهُ[4].

وكانَ لا يجلِسُ ولا يقُومُ إلا عَلَى ذِكرٍ، وإذا انتَهَى إلى قومٍ جلَسَ حيثُ انتَهى بهِ المجلِسُ، ويأمُرُ بذلِكَ، ويُعْطِي كلَّ جُلسَائهِ نَصيبَهُ، حتَّى لا يحسَبُ جَليسُهُ أنَّ أحداً أكرَمُ عَليهِ منهُ[5].

وكانَ عليهِ السَّلامُ إذا جلَسَ إلَيهِ أحدٌ لمْ يقُمْ حتَّى يقُومَ الذِي جلَسَ إليهِ، إلا أنْ يستَعجِلَهُ أمرٌ فيسْتأذِنُهُ[6].

---

(١) أورده محب الطبري في «خلاصة سير سيد البشر» (ص٨٧)، والمقريزي في «الإمتاع» (٢/ ١٨٨). وأخرجه مسلم (٢٣٣٠)، والترمذي (٢٠١٥)، وفي «الشمائل» (٣٣٨)، وأحمد (١٣٣١٨) من حديث أنس، دون قوله: «إلا كانت خدمته لي أكثر من خدمتي له».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «خلاصة السير» (٩١)، و«إمتاع الأسماع» (٢/ ١٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١١٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢) من حديث عائشة. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣١٩)، والطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الدلائل» (٥٦٥)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٩٠) من حديث ابن أبي هالة. وإسناده ضعيف.

(٦) انظر: «خلاصة السير» (٩٠)، و«إمتاع الإسماع» (٢/ ١٨٩)

وما أخَذَ آخِذٌ بيدِهِ فيرسِلُ يدَهُ حتَّى يُرسِلَها الآخِذُ(١).

وما جلسَ إليهِ أحدٌ وهوَ يصلِّي إلا خفَّفَ صلاتَهُ وسألَ عَنْ حاجَتِهِ، فإذا فرَغَ عادَ إلى صلاتِهِ(٢).

ولا يُقابِلُ أحَداً بما يكْرَهُ(٣).

ولا يجزِي السيِّئَةَ بمِثلِها، بلْ يعفُو ويصفَحُ(٤)، ويحفَظُ جارَهُ ويُكرِمُ ضيفَهُ.

وكانَ عَليهِ السَّلامُ أشجَعَ النَّاسِ وأشدَّهُمْ بأساً، قالَ ابنُ عمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ: ما رأيتُ أشجَعَ ولا أنجَدَ، ولا أجوَدَ ولا أرضَى، ولا أفضَلَ مِن رسُولِ اللهِ ﷺ(٥).

وحضَرَ عليهِ السَّلامُ المواقِفَ الصعبَةَ، وفرَّ الكُماةُ والأبطالُ عنهُ غيرَ مرَّةٍ وهوَ ثابتٌ لا يتزَحزَحُ، ومُقبلٌ لا يُدبرُ، وما شُجاعٌ إلا وقَدْ أُحصِيتْ لهُ فَرَّةٌ، وحُفظَتْ عنهُ جولَةٌ سواهُ عَليهِ السَّلامُ(٦).

---

(١) انظر: «عيون الأثر» (٢/ ٤٠٠). وأخرجه الترمذي (٢٤٩٠)، وأبو داود (٤٧٩٤)، وابن ماجه (٣٧١٦)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٢٠) من حديث أنس بمعناه. وفي إسناده ضعف.

(٢) انظر: «الشفا» (ص ١٦٥)، و«عيون الأثر» (٢/ ٤٠٠). وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٨٤٨): لم أجد له أصلاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٨٢)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٣٧)، وأحمد (١٢٣٦٧) من حديث أنس، وفي إسناده سلم العلوي، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٤١٧)، والترمذي (٢٠١٦)، وفي «الشمائل» (٣٤٨)، والحاكم (٤٢٢٤) من حديث عائشة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الدارمي (٦٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٨٦). ورجال إسناده ثقات.

(٦) انظر: «الشفا» (ص ١٥٧).

وفرَّ النَّاسُ يومَ حُنينٍ ولمْ يَفِرَّ هُوَ، بلْ رُؤيَ عَلَى بغلتِهِ البَيضاءَ، وأبو سُفيانَ آخِذٌ بلِجامِها إرادَةَ أنْ لا تُسرِعَ، وهوَ يقولُ: «أنا النبيُّ لا كذِبْ، أنا ابنُ عبدِ المطَّلبْ»[١].

وكانَ عليهِ السَّلامُ أَسْخَى النَّاسِ وأجودَهُمْ، ما سُئِلَ شَيئاً فقالَ: لا[٢].

وأعطَى غيرَ واحدٍ مئةً منَ الإبلِ، وأعطَى صَفوانَ مئةً ثمَّ مئةً ثمَّ مئةً[٣].

وردَّ عَلَى هوازِنَ سَباياها وكانُوا ستَّةَ آلافٍ[٤].

وأعطَى العبَّاسَ منَ الذَّهبِ ما لم يطِقْ حملَهُ[٥].

وحُمِلَ إليهِ تسعونَ ألفَ درهَمٍ، فوُضعَتْ عَلى حصِيرٍ، ثمَّ قامَ إليها فما ردَّ سائلاً حتَّى فرَغَ مِنها[٦].

وكانَ عَليهِ السَّلامُ لا يبِيتُ في بيتِهِ دِينارٌ ولا دِرهمٌ، فإنْ فضَلَ ولمْ يجِدْ مَن يأخُذُهُ وفجَأهُ اللَّيلُ لمْ يرجِعْ إلى منزلِهِ حتَّى يبرَأَ منهُ إلى مَن يحتاجُ إليهِ، لا يأخُذُ مما آتاهُ اللهُ تَعالى إلا قُوتَ أهلِهِ عاماً فقَطْ منْ أيسَرِ ما يجِدُ منَ التَّمرِ والشَّعيرِ[٧]، ومعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦)، والقاضي عياض في «الشفا» (١٩٩) من حديث البراء.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١)، والقاضي عياض في «الشفا» (١٨٥) من حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٣) من حديث جابر.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٠٧) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢١) من حديث أنس معلقاً.

(٦) قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٨٦٦): أخرجه أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث الحسن مرسلاً. اهـ. وانظر: «الشفا» (ص ١٥٦).

(٧) انظر: «خلاصة السير» (٨٣)، و«إمتاع الأسماع» (٢/ ١٨٧).

ذلِكَ فقَدْ أُوتي خزائنَ الأرْضِ ومفاتِيحَ البلادِ، وأُحلَّتْ لهُ الغنائمُ، وفتِحَ عليهِ في حياتِهِ بلادُ الحِجازِ واليمَنِ وجمِيعُ جَزيرةِ العرَب، وما دانى ذلكَ منَ الشَّامِ والعراقِ، وجُلِبَتْ إليهِ مِن أخماسِها، وجِزيَتِها، وصَدَقاتها ما لا يجيءُ للمُلوكِ إلا بعضُهُ، وهادَتهُ جماعَةٌ مِنْ مُلوكِ الأقاليمِ فما استأثرَ بشيءٍ منهُ، ولا أمسَكَ منهُ درهماً، بلْ صرفَهُ مَصارفَهُ، وأغْنَى بِهِ غيرَهُ وقوَّى بِهِ المسلِمينَ[١].

وكانَ عليهِ السَّلامُ يقولُ: «ما يسرُّني أنَّ لي أُحُداً ذهَباً يبيْتُ عِندِي منهُ دِينارٌ»[٢].

وأتتْهُ دنانِيرُ مرَّةً فقسَّمها، وبقِيَتْ مِنها بقيَّةٌ فدَفعَها لبعْضِ نسائهِ فلَمْ يأخُذهُ نومٌ حتَّى قامَ وقسَّمَها وقالَ: «الآنَ استرحْتُ»[٣].

واقتصَرَ مِن نفقَتِهِ وملبَسِهِ ومسكَنِهِ عَلى ما تدْعُوهُ ضَرورَتُهُ إليهِ، وزَهِدَ فيما سِواهُ[٤].

وكانَ عليهِ السَّلامُ أكثَرُ جُلوسِهِ مُستقْبلَ القبلَةِ[٥]، يُكثِرُ الذِّكرَ، ويُطيلُ الصَّلاةَ، ويقَصِّرُ الخُطبةَ[٦]، ويستَغفِرُ اللهَ في المجلِسِ الواحِدِ مِئةَ مرةٍ[٧].

---

(١) انظر: «الشفا» (ص ١٣٨ـ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٤) من حديث أبي ذر، ومسلم (٩٩١) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الفاكهي في «الفوائد» (١٤١)، وابن بشران في «أماليه» (٨٢٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٣٧). وفي إسناده إسماعيل بن عبد الملك، قال الحافظ: صدوق كثير الوهم.

(٤) انظر: «الشفا» (ص ١٣٩).

(٥) انظر: «خلاصة السير» (٩٢)، و«إمتاع الأسماع» (٢/ ١٨٩).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٢٨)، وابن حبان (٦٤٢٤)، والحاكم (٤٢٢٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٧) أخرج أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٧٣٣)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٩) من حديث ابن عمر: إن كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة: رب اغفر =

وكانَ يُسمَعُ لصدرِهِ أزيزٌ كأزيزِ المرجَلِ منَ البُكاءِ[١].

وكانَ يصُومُ الإثنَينِ والخَميسَ، وثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ[٢]، وعاشُوراءَ[٣]، وقلَّ ما كانَ يُفطرُ إلا يومَ الجُمعةِ، وأكثرُ صِيامِهِ في شَعبانَ[٤].

وكانَ يُصلِّي حتَّى تورَّمَ[٥] قدَماهُ، فقيلَ لهُ: تكلَّفُ هذا وقدْ غُفِرَ لكَ ما تقدَّمَ مِن ذنبِكَ وما تأخَّرَ؟ قالَ: «أفلا أكونُ عَبداً شكُوراً»[٦].

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ: سألتُ النبيَّ ﷺ عَنْ سنَّتِهِ فقالَ: «المعرِفةُ رأسُ مالي، والعقْلُ أصلُ دِيني، والحبُّ أساسِي، والشَّوقُ مَرْكَبي، وذِكرُ اللهِ أنِيسِي، والثقَةُ كَنزِي، والحُزنُ رفِيقِي، والعلمُ سِلاحِي، والصَّبرُ رِدائي، والرِّضَا غنِيمَتي، والفقْرُ فخْرِي، والزُّهدُ حِرفَتي، واليقِينُ قوَّتي، والصِّدقُ شفِيعِي، والطاعَةُ حسَبي، والجِهادُ خُلقِي، وقرَّةُ عَيني في الصَّلاةِ»[٧].

= لي وتب عليَّ، إنك أنت التواب الرحيم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩)، وأحمد (١٦٣١٢)، وابن حبان (٦٦٥)، والحاكم (٩٧١) من حديث عبد الله بن الشخير. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤٨٠) من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٧) من حديث معاذ بن جبل.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٨)، ومسلم (١٧٥) من حديث عائشة.

(٥) في (ش): «ترم».

(٦) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٧) أورده القاضي عياض في «الشفا» (٣٤٧).

قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٧٢٩): لم أجد له إسناداً. وقال السيوطي في «المناهل» (ص ٨٥): موضوع.

وكانَ عَليـهِ السَّـلامُ تنـامُ عَينـاهُ ولا يَنـامُ قَلبـهُ[١]، انتِظـاراً للوَحـيِ، وإذا نـامَ نفَـخَ[٢] ولا يغُـطُّ.

وإذا رأى في مَنامِهِ ما يكرَهُ قالَ: «هوَ اللهُ لا شَريكَ لهُ»[٣].

وإذا أخَذَ مَضجِعَهُ قالَ: «ربِّ! قِني عذابَكَ يومَ تبعَثُ عِبادكَ»[٤]، وإذا استيقَظَ قالَ: «الحمدُ للهِ الذِي أحيانا بعدَ ما أماتَنا وإليهِ النُّشورُ»[٥].

وإذا جاءَهُ ما يحِبُّ قالَ: «الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ»، وإذا جاءَهُ ما يكْرَهُ قالَ: «الحمدُ للهِ عَلَى كلِّ حالٍ»[٦].

وإذا رفِعَ الطَّعامُ مِن بينِ يديهِ قالَ: «الحمدُ للهِ الذِي أطْعَمنا وسَقانا وآوانَا وجعَلَنا مُسلِمينَ»[٧].

وكانَ عليهِ السَّلامُ لا يأكُلُ الصَّدقةَ، ويأكُلُ الهديَّةَ ويُكافِئُ عَلَيها[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٤) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: «إمتاع الأسماع» (٢/ ١٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٩)، والترمذي (٣٣٩٩) من حديث البراء.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١٢)، وأبو داود (٥٠٤٩) من حديث حذيفة.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، وابن السني في «عمل اليوم» (٣٧٨) من حديث عائشة. وهو حديث حسن.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٥٠)، وأحمد (١١٢٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن رباح، وهو مجهول.

(٨) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣٤٣٠) من حديث أبي هريرة، وهو بنحوه عنده البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧) من حديث أبي هريرة أيضاً.

وأخرجه البخاري (٢٥٨٥) من حديث عائشة: أنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

وأكَلَ الخبزَ بالخلِّ وقالَ: «نعْمَ الإدامُ الخلُّ»[١].

وأكلَ لحمَ الدَّجاجِ والحُبارى[٢].

وكانَ يحِبُّ الذِّراعَ منَ الشَّاةِ[٣].

وقالَ: «كلُوا الزَّيتَ وادَّهِنُوا بِهِ فإنَّهُ مِن شجَرةٍ مُباركَةٍ»[٤].

وكانَ عَليهِ السَّلامُ يأكُلُ بأصابعِهِ الثَّلاثِ ويلعَقُهنَّ[٥]، ويأكُلُ خُبزَ الشَّعيرِ بالتَّمرِ[٦]، والبِطِّيخَ بالرُّطبِ[٧]، والعسَلَ بالزُّبدِ[٨]، وكانَ يحِبُّ الحَلْوى والعسَلَ[٩]، ويشرَبُ قاعِداً، وربما شرِبَ قائماً[١٠]،.................................

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٥)، وأبو داود (٣٨٢١)، والترمذي (١٨٣٩) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٧) من حديث أبي موسى في لحم الدجاج.

وأخرجه أبو داود (٣٧٩٧) من حديث سفينة في لحم الحُبارى. وإسناده ضعيف.

والحبارى: طائر معروف، طويل العنق، منقاره طويل.

(٣) أخرجه أحمد (٨٣٧٧)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٠) من حديث أبي هريرة. وإسناده قوي.

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩) من حديث عمر. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث.

وأخرجه الترمذي (١٨٥٢)، وأحمد (١٦٠٥٤)، والحاكم (٣٥٠٤) وصححه من حديث أبي أسيد، وقال الترمذي: حديث غريب. وفي حديث أبي أسيد اختلاف.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) من حديث كعب بن مالك.

(٦) انظر: «إمتاع الأسماع» (٢/ ١٩٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣) من حديث عائشة، وقال: حديث حسن غريب.

(٨) انظر: «إمتاع الأسماع» (٢/ ١٩٠).

(٩) أخرجه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة.

(١٠) أخرجه الترمذي (١٨٨٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال: حديث حس صحيح.

ويتنفَّسُ ثلاثاً مُبِيْناً للإناءِ[١]، ويَبدأُ بمَنْ عَنْ يمينِهِ إذا سقَاهُ[٢]، وشرِبَ لبناً وقالَ: «مَن أطعمَهُ اللهُ طَعاماً، فليقُلْ: اللهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ وزِدْنا مِنهُ»[٣].

وكانَ عليهِ السَّلامُ يلبَسُ الصُّوفَ[٤]، ولا يتأنَّقُ في مَلبسٍ[٥].

وأحبُّ اللباسِ إليهِ القَميصُ[٦].

ويَقولُ إذا لبِسَ ثوباً استجدَّهُ: «اللهُمَّ لكَ الحمدُ كما ألبَستَنيهِ، أسألُكَ مِن خَيرِهِ وخَيرِ ما صُنِعَ لهُ، وأعوذُ بكَ مِن شرِّهِ وشرِّ ما صُنِعَ لهُ»[٧].

وتُعجِبُهُ الثِّيابُ الخُضرُ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩) من حديث أنس.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٢) وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٥) من حديث ابن عباس. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أخرجه البزار (٣١٢٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢/ ٢٣٠) من حديث أبي موسى. وذكر الاختلاف في إرساله ووصله.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٦٣) من حديث أنس وقد تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك.

وأخرج مسلم (٢٠٨١) من حديث عائشة: أنه خرج ﷺ وعليه مرط مرحل من شعر أسود.

(٥) انظر: «إمتاع الأسماع» (٢/ ١٩١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢) من حديث أم سلمة. وقال: حديث حسن.

(٧) قوله: «وأعوذ بك...» ليس في (ش). وأخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧) وفي «الشمائل» (٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال: حديث حسن وفيه: «لك الحمد أنت كسوتنيه». وعند الترمذي: «كما كسوتنيه».

(٨) أخرج أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢) من حديث أبي رمثة قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران. وقال الترمذي: صحيح.

وربَّما لبِسَ الإزارَ الواحِدَ ليسَ عَليهِ غيرُهُ، ويعْقِدُ طرفهُ بينَ كتِفَيهِ ويُصلِّي فيهِ[١].

وكانَ يعتَمُّ ويسدِلُ طرْفَ عِمامتِهِ بينَ كتِفَيهِ[٢].

ويلبَسُ يومَ الجمُعةِ بُردَهُ الأحمرَ[٣].

ويلبَسُ خاتَماً مِن فضَّةٍ نقشُهُ: محمدٌ رسُولُ اللهِ[٤]، في خِنصَرهِ الأيمَنِ، وربما لبِسَهُ في الأيسَرِ[٥].

وكانَ عليهِ السَّلامُ يحِبُّ الطِّيبَ، ويكرَهُ الرائحَةَ الكَريهَةَ، ويقُولُ: «إنَّ اللهَ جعَلَ لذَّتي في النِّساءِ، وجعَلَ قرَّةَ عَيني في الصَّلاةِ»[٦].

وكانَ يتطيَّبُ بالغالِيةِ والمسكِ، أو المسْكِ وَحْدَهُ، ويتبَخَّرُ بالعُودِ والكافُورِ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٧) من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٩) من حديث عمرو بن حريث.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤٩) من حديث أبي جعفر مرسلًا.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٥٩٨٤) من حديث أبي جعفر عن جابر بن عبد الله، فذكره. وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٤) (٦٢) من حديث أنس، وعند مسلم: (في يمينه).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩٥) من حديث أنس، وفيه: (الخنصر من يده اليسرى).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٢٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٦)، والحاكم (٢٦٧٦) وصححه، من حديث أنس، «ولفظه حبب إلي النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة».

(٧) انظر: «إمتاع الأسماع» (٢/ ١٩١). وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٣٠) من حديث عائشة قال: كنت أطيب رسول الله بالغالية الجيدة عند إحرامه.

وأخرجه أحمد (٢٠٩٠)، وابن ماجه (٣٠٤٢) من حديث ابن عباس في التطيب بالمسك.

ويكتَحِلُ بالإثمِدِ[١]، وربَّما اكتحَلَ ثلاثاً في اليَمينِ واثنَينِ في اليسَارِ[٢]، وربما اكتحَلَ وهوَ صائمٌ[٣].

ويكثِرُ مِن دَهنِ رأسِهِ ولحيَتِهِ[٤]، ويدَّهِنُ غِبّاً[٥] ويكتَحِلُ وتْراً[٦].

ويحِبُّ التيمُّنَ في ترجُّلِهِ وتنعُّلِهِ وفي طُهورِهِ، وفي شأنِهِ كلِّهِ[٧].

وينظُرُ في المرآةِ[٨].

ولا تُفارِقُهُ قارورَةُ الدُّهنِ في سفَرِهِ، ولا[٩] المرآةُ والمشْطُ، والسِّواكُ والإبرَةُ والخَيطُ[١٠].

---

(١) أخرج أحمد (٣٣٢٠)، والترمذي في «الشمائل» (٤٩) من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يكتحل بالإثمد قبل كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال.

(٢) قوله: «وربما اكتحل»... إلى هنا لم يرد في (ش). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٨٧) من حديث عمران به أبي أنس مرسلاً.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩١١١) من حديث بريرة. وفي إسناده مَنْ لم يعرف.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٣٩) من حديث أبي رافع. وفي إسناد محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث.

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٠٤٤) من حديث أنس بلفظ: «يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته» زاد البيهقي: بالماء. وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

(٥) أخرج الترمذي (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٥)، وأبو داود (٤١٥٩)، وأحمد (١٦٧٩٣) من حديث عبد الله بن مغفل قال: نهى عن الترجل إلا غباً.

(٦) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٥٠)، وأحمد (٣٣٢٠) من حديث ابن عباس.

(٧) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة.

(٨) أخرجه البخاري قبل حديث (١٥٣٧) من حديث ابن عباس تعليقاً، والبيهقي في «السنن» (١٠٠٦٦) من حديث ابن عمر. وفي إسناده من لم يعرف.

(٩) «لا» ليست في (ش).

(١٠) انظر: «إمتاع الأسماع» (٢/ ١٩١).

ويستَاكُ في اللَّيلةِ ثلاثَ مراتٍ قبلَ النَّومِ وبعدَهُ عندَ القيامِ لوردِهِ، وعندَ الخُروجِ لصَلاةِ الصُّبحِ[1].

وكانَ عليهِ السَّلامُ يمازِحُ أصحابَهُ ويخالطُهمْ ويحادِثهُمْ، ويداعِبُ صِبيانهُمْ ويُجلِسُهمْ في حجرِهِ[2].

ويمزَحُ ولا يقولُ إلا حقّاً[3].

جاءَتهُ امرأةٌ فقالَتْ: يا رسُولَ اللهِ! احمِلْني عَلَى جمَلٍ فقالَ: «أحمِلكِ عَلَى ولدِ النَّاقةِ» فقالَتْ: وما أصنَعُ بولدِ النَّاقةِ؟ فقالَ لها الناسُ: وهلِ الجمَلُ إلا ولَدُ الناقَةِ[4].

وسألَهُ آخرُ أنْ يحمِلَهُ، فقالَ: «إني حامِلكَ عَلَى ولَدِ النَّاقةِ» فقالَ: يا رسُولَ اللهِ! ما أصنَعُ بولَدِ النَّاقةِ فقالَ عليهِ السَّلامُ: «وهَل تلِدُ الإبِلُ إلا النُّوقَ»[5].

وجاءتْهُ امرأةٌ فقالَتْ: يا رسُولَ اللهِ! إنَّ زوجِي مريضٌ وهوَ يدعُوكَ، فقالَ: «لعلَّ زوجَكِ الذِي في عَينَيهِ بياضٌ» فرجعَتِ المرأةُ وفتحَتْ عينَ زوجِها، فقالَ: مالَكِ؟ فقالَتْ: أخبرَني رسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ في عينَيكَ بيَاضاً، فقالَ: وهلْ أحدٌ إلا وفي عَينَيهِ بياضٌ؟[6].

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٢) من حديث ابن عباس بنحوه.

(٢) انظر: «الشفا» (١٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٩٠)، وأحمد (٨٤٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٥) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) انظر: «خلاصة السير» (١٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١)، وفي «الشمائل» (٢٠٣) من حديث أنس. قال الترمذي: حديث صحيح غريب.

(٦) انظر: «خلاصة السير» (١٠٣)، و«الأذكياء» (١٢٤)، و«ربيع الأبرار» (٥/ ١١٨).

وقالَتْ لهُ أُخرى: يا رسُولَ اللهِ! ادعُ اللهَ أنْ يُدخِلَني الجنةَ، فقالَ: «يا أُم فلانٍ! لا يدخُلُها عجُوزٌ» فولَّتِ المرأةُ وهيَ تبكِي، فقالَ عليهِ السَّلامُ: «أخبِرُوها أنَّها لا تدخُلُ الجنَّةَ وهيَ عَجوزٌ، إنَّ اللهَ تَعالى يقُولُ: ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ٣٥ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ٣٦ عُرُبًا أَتۡرَابٗا﴾ [الواقعة: ٣٥ـ٣٧]»[(١)].

ومِن كريمِ أخلاقِهِ، وعظِيمِ تواضُعِهِ عليهِ السَّلامُ: أنَّهُ كانَ في سفَرٍ فأمرَ بإصْلاحِ شاةٍ، فقالَ رجلٌ: يا رسُولَ اللهِ! عليَّ ذبحُهَا، وقالَ آخرُ: عليَّ سلخُها، وقالَ آخرُ: عليَّ طبْخُها، فقالَ ﷺ: «وعليَّ جمعُ الحطَبِ»[(٢)] فقالُوا: يا رسُولَ اللهِ! نحْنُ نكفِيكَ فقالَ: «قدْ علِمتُ أنكُمْ تكفُوني، ولكنِّي أكرَهُ أنْ أتميَّزَ عليكُمْ، إنَّ اللهَ يكرَهُ مِن عبدِهِ أنْ يراهُ مُتميِّزاً بينَ أصحابِهِ» وقامَ عَليهِ السَّلامُ وجمَعَ الحطَبَ[(٣)].

وكانَ في سفرٍ فنزَلَ إلى الصَّلاةِ، ثمَّ كرَّ راجِعاً، فقيلَ: يا رسُولَ اللهِ أينَ تُريدُ؟ فقالَ: أَعْقِلُ ناقَتِي، فقالُوا: نحْنُ نعقِلُها، قالَ: «لا يستعِنْ أحدُكمْ بالنَّاسِ، ولو في قَضْمةٍ مِن سِواكٍ»[(٤)].

ومِن مَزيدِ حِلمِهِ وتحمُّلِهِ للأَذى عَليهِ السَّلامُ: أنَّهُ دَعا ربَّهُ وعاهدَهُ فقالَ: «ربِّ! أيُّما رجلٍ سَببتُهُ أو لعنتُهُ، فاجعَلْ ذلِكَ لهُ زكاةً ورحمَةً، وصَلاةً وطهوراً وقُربةً تقرِّبهُ بها إليكَ يومَ القيامةِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٤٠) من حديث الحسن مرسلًا.

(٢) «الحطب» ليس في (ش).

(٣) انظر: «خلاصة السير» المحب الدين الطبري (ص١٨٧)، و«إمتاع الأسماع» (٢/ ١٨٨).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) أورده في «الشفا» (ص ١٦٩). وأخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة.

وروِيَ: أنهُ لما كسِرَتْ رَباعيَّتهُ وشُجَّ وجهُهُ يومَ أُحدٍ، شقَّ ذلِكَ عَلَى أصحابِهِ فقالُوا: لو دعَوتَ عَليهِمْ فقالَ: «إنِّي لمْ أُبعَثْ لعَّاناً، ولكنِّي بُعثتُ داعِياً ورحمَةً، اللهُمَّ اهدِ قَومِي فإنَّهمْ لا يَعلمُونَ»(١).

وقالَ لهُ عمرُ: بأبي أنتَ وأُمي يا رسُولَ اللهِ! لقَدْ دعَا نوحٌ عَلَى قومِهِ فقالَ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ ولو دعَوتَ عَلَينا مثلَها لهلكْنَا مِن عِندِ آخرِنا، فلقَدْ وطِئَ ظهرُكَ، وأُدمِيَ وجهُكَ وكسِرَتْ رَباعيَّتُكَ، فأبيتَ أنْ تقُولَ إلا خَيراً فقلتَ: «اللهمَّ اغفِرْ لقَومِي فإنهُمْ لا يعلَمونَ»(٢).

وبالجُملةِ: فما حَواهُ ﷺ منَ الأخْلاقِ الشَّريفةِ والخصَالِ الحمِيدَةِ، والحِلمِ والاحتِمالِ، والعفوِ معَ القُدرَةِ، والجودِ والكَرمِ والسَّخاءِ، والسَّماحةِ والحياءِ والشَّجاعةِ، وحسنِ السِّيرةِ والعِشرةِ، وبسطِ الخلقِ، والتَّواضُعِ، والزُّهدِ في الدُّنيا، والخَوفِ منَ اللهِ تَعَالى، وشدَّةِ العِبادَةِ لهُ، والشَّفقةِ والرَّأفةِ والرَّحمةِ لجميعِ الخلْقِ مما لا يكَادُ يحصَى، أو يحصرُه كِتابٌ، ﷺ وجعَلَنا سُبحانَهُ مِن خِيارِ أمتِهِ، وممَّنْ تخلَّقَ بأخلاقِهِ، وتمسَّكَ بشرِيعتِهِ وسنَّتِهِ، وحشَرنا تحْتَ لوائِهِ وفي زُمرتِهِ(٣) بمنِّهِ وكرمِهِ ورحمتِهِ، إنهُ أرحَمِ الراحِمينَ وأكرَمُ الأكرَمينَ.

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٣٧٥) من حديث عبد الله بن عبيد مرسلًا.
وأخرج مسلم (٢٥٩٩) من حديث أبي هريرة قوله: «إني لم أبعث لعاناً...».
وأخرج البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢) من حديث ابن مسعود، وفيه: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

(٢) أورده القاضي عياض في «الشفا» (١٧٢). وقال السيوطي في «المناهل» (ص٦٠): لا يعرف.

(٣) «وفي زمرته» ليس في (ش).

فصلٌ

في تفاصِيلِ جُملةٍ مِن أخبارِهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ

قالَ عُلماءُ السِّيَرِ وأصحَابُ التَّواريخِ: عاشَ النبيُّ ﷺ يتِيماً وماتَ غَرِيباً، ماتَ والدُهُ وهوَ حَمْلٌ ببطْنِ أُمهِ في أصحِّ الرِّواياتِ(١).

وليلةَ مِيلادِهِ عَليهِ السَّلامُ اضطَربَ إيوانُ كِسرَى حتَّى سمِعَ صوتُهُ، وسقَطَ منهُ أربعَةَ عشَرَ شُرفةً، وخمدَتْ نارُ فارسٍ ولمْ تخمُدْ قبلَ ذلِكَ بألْفِ عامٍ(٢).

ورأتْهُ أمُّهُ رافِعاً رأسَهُ عندَما وضَعتْهُ شاخِصاً ببصرِهِ إلى السَّماءِ(٣)، وظهرَتِ الأنوارُ عندَ ولادَتهِ حتَّى ما تُنظَرُ إلا الأنوارُ.

قالتْ أمُّ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ: لما سقَطَ عَليهِ السَّلامُ عَلَى يدِي سمِعتُ قائلاً يقُولُ: رحمَكِ اللهُ، وأضاءَ لي ما بينَ المشرِقِ والمغرِبِ حتَّى نظرْتُ إلى قصوْرِ الرُّومِ(٤).

وولِدَ ﷺ مَسرُوراً مختُوناً(٥).

---

(١) انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (٢/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ١٢٦) من قول هانئ المخزومي وليس بصحابي. وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٩١): هذا حديث منكر غريب.

(٣) انظر: «الشفا» (ص ٤٥٩). وأخرجه أبو يعلى (٧١٦٣)، وابن حبان (٦٣٣٥) من حديث حليمة السعدية. وإسناده ضعيف، فيه جهم بن أبي جهم، وهو لا يعرف. وفيه عنعنة محمد بن إسحاق. وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٩٨): جيد الإسناد.

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٩٦٣). ونسبه في «كنز العمال» (١٢/ ٣٩٣) إلى أبي نعيم في «الدلائل».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٩٩)، وابن جميع في «معجمه» (ص٣٣٦)، وابن عساكر في =

قالَ ابنُ الجوزِيِّ رحمَهُ اللهُ: خلِقَ مِنَ الأنبِياءِ أربعةَ عشَرَ مختُونِينَ بحثْتُ عَن عدَدِهِمْ حتَّى أثبتُّهُ، وهُمْ: آدمُ وشِيثٌ، ونوحٌ، وهودٌ، وصالحٌ، ولوطٌ، وشُعيبٌ، ويوسُفُ، ومُوسَى، وسُلَيمان، وزكرِيَّا، وعِيسَى، وحنظَلَةُ بنُ صَفوانَ مِن أصحابِ الرسِّ، ونَبيُّنا محمَّدٌ عَليهِ وعليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ[1].

ولما ولِدَ عَليهِ السَّلامُ **أرضعَتهُ** ثُويبَةُ مَولاةُ أبي لهَبٍ أيَّاماً، ثمَّ أرضعتْهُ حَليمَةُ.

وتوفِّيتْ[2] **أمُّهُ** عليهِ السَّلامُ وهوَ ابنُ ستِّ سِنينَ، وقيلَ: أربعِ سِنينَ، **وكفِلَهُ جدُّهُ** عبدُ المطلِّبِ، فلمَّا بلَغَ ثماني سِنينَ وشَهرينِ وعشرَةَ أيامٍ توفِّي عبدُ المطلِّبِ، فكفِلَهُ عمُّهُ أبو طالِبٍ[3].

فلمَّا **بلغَ اثنَتَي عشرَةَ** سنةً وشهرَينِ وعشرَةَ أيَّامٍ **خرَجَ مَعَ عمِّهِ** أبي طالبٍ إلى الشَّامِ، فلمَّا بلَغَ بُصرَى ورآهُ **بحِيرا الراهِبُ** فعرَفَهُ بصِفتِهِ، فجاءَهُ وأخَذَ بيدِهِ، وقالَ: هذا رسُولُ ربِّ العالمينَ، وقالَ لأبي طالبٍ: لئنْ قدِمتَ بِهِ الشَّامَ لتقتُلَنَّهُ اليهودُ، فردَّهُ أبو طالبٍ خَوفاً عَليهِ[4].

= «تاريخه» (٣/ ٤١١) من حديث ابن عباس. في إسناده جعفر بن عبد الواحد منهم بالوضع، قال ابن عدي: حديث باطل.

وأخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (٩٢)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ١١٤) من حديث ابن عباس وفي إسناده سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متورك، اتهم بالكذب.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٠٣) من حديث ابن عباس أيضاً. وفي إسناده الحكم بن أبان، وهو كثير الأوهام.

(١) نقله ابن الجوزي في «التلقيح» (ص١٣) عن محمد بن حبيب الهاشمي، وانظر «مرآة الزمان» (٣/ ٣٦) والمنتظم (٢/ ١٤٦).

(٢) في النسختين: «وتوفيت»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «تاريخ الإسلام» (١/ ٥٠٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٤) من حديث أبي موسى. وقد تفرد به قراد أبو نوح، وهو ثقة، =

ثـمَّ خـرَجَ مـرةً ثانيـةً إلـى الشَّـامِ مـعَ مَيسـرَةَ غُـلامِ خَديجةَ، فلمـا رجَـعَ عليهِ السَّـلامُ مِـن سـفرِهِ **تـزوَّجَ خدِيجـةَ**، وعمُرهُ خمسٌ وعشـرُونَ سـنةً، قيلَ: وشَـهرانِ وعشـرَةُ أيَّامٍ.

فلما بلَغَ خمسَاً وثلاثِينَ سنةً شهِدَ **بُنيانَ الكَعبةِ**، ورضِيتْ قُريشٌ بحكْمِهِ فيها.

فلمَّا أتتْ لهُ **أربعُونَ سنةً بعثَهُ اللهُ تَعَالى**، ورمِيَ بالنُّجوم بعدَ مبعثِهِ بعشرِينَ يَومَاً.

فلما تمَّ لهُ تسعٌ وأربعُونَ سنةً، وثمانيةُ أشهُرٍ وأحدَ عشَرَ يوماً، **ماتَ عمُّهُ أبو طالبٍ**، ثمَّ **ماتَتْ خديجةُ** علَيها السلامُ بعدَهُ بثلاثَةِ أيَّامٍ.

فلمَّا تمَّ لهُ خمسُونَ سنةً وثلاثَةُ أشهُرٍ **قدِمَ عَليهِ نفَرٌ مِنَ الجنِّ** فأسْلَموا.

فلمَّا أتَتْ لهُ إحدَى وخمسُونَ سنةً وتسعَةُ أشهُرٍ **أُسرِيَ بهِ** مِن بينِ زمزَمَ والمقَامِ.

وقدْ روَى حدِيثَ الإسراءِ جَماعةٌ مِنهُمْ: عليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وعبدُ اللهُ بنُ مسعودٍ، وأُبيُّ بنُ كعْبٍ، وحُذيفَةُ، وأبو ذرٍّ، وأبو سعيدٍ، وأبو هُريرَةَ، وجابرٌ، وابنُ عبَّاسٍ، وأمُّ هانئٍ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، وقتادَةُ، ومجاهِدٌ، وعكرِمةُ، والضحَّاكُ وغيرهُمْ رضيَ اللهُ عنهُم أجمَعِينَ(١).

فلمَّا تمَّ لهُ ثلاثٌ وخمسُونَ سنةً **هاجَرَ إلى المدينَةِ**، فأقامَ بها ﷺ عشْرَ سِنينَ وزيادَةً.

= وقال الذهبي: هو حديث منكر جداً.

ولقصـة بحيـرا سـياقات غير هـذه، انظر: «دلائل النبـوة» للبيهقي (٢/ ٢٧)، و«سـيرة ابن إسـحاق» (ص٧٣).

(١) انظر: في أحاديث الإسراء ما أورده ابن كثير في «تفسيره»، أول سورة الإسراء.

قالَ ابنُ المنذرِ[١]: أخبرَني حافِظُ عصرِهِ ابنُ الجوزِيِّ[٢] فيما كتَبَ إليَّ مِن بغدادَ:

أَنَّهُ عَليهِ السَّلامُ في **السنَةِ الأُولى** منَ الهِجرَةِ: فيها أمَرَ ببناءِ مسجِدِهِ ومساكنِهِ.

وفيها ماتَ أسعَدُ بنُ زُرارَةَ.

وفيها آخَى بينَ المهاجِرينَ والأنصَارِ.

وفيها رأى عَبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأذانَ، وفيها أسلَمَ عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ.

السنَةُ الثَّانيةُ: فيها حُوِّلتِ القِبلةُ مِن بيتِ المقدِسِ إلى الكعبَةِ.

وفيها غزاةُ بدرٍ.

وفيها ماتَتْ رُقيَّةُ بنتُ رسُولِ اللهِ ﷺ، وعُثمانُ بنُ مَظعُون.

وفيها بنَى رسُولُ اللهِ ﷺ بعائشَةَ.

وفيها وِلِدَ عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ، والنُّعمانُ بنُ بشِيرٍ.

وفيها تزوَّجَ عليٌّ بفاطِمةَ.

وفيها نزَلتْ فريضَةُ رمضَانَ، وأُمِرَ بزكاةِ الفِطرِ، فقدْ بانَ أَنَّهُ عَليهِ السَّلامُ صامَ تسعَةَ رمضانَاتٍ.

السنةُ الثَّالثةُ: فيها تزوَّجَ عليهِ السَّلامُ حفصَةَ بنْتَ عمرَ، وزينَبَ بنْتَ خُزيمَةَ، وتزوَّجَ عُثمانُ بنُ عفَّانَ أمَّ كُلثومٍ.

وفيها وِلِدَ الحسَنُ بنُ عليٍّ، وفيها غَزوةُ أحدٍ.

---

(١) لم يتبين لي.

(٢) انظر: «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص ٣٩) وما بعدها، وما سيرد هاهنا إلى آخر سنوات الهجرة.

وفيها حُرِّمتِ الخَمرةُ.

السنةُ الرَّابعةُ: فيها كانَتْ غَزوةُ ذاتِ الرِّقاعِ.

وفيها قُصِرَتِ الصَّلاةُ.

وفيها وُلِدَ الحُسينُ بنُ عليٍّ.

وفيها تزوَّجَ عَليهِ السَّلامُ بأمِّ سلَمةَ هندِ بنتِ أبي أُميَّةَ.

السَّنةُ الخامِسَةُ: فيها كانَتْ غَزوةُ دَومةِ الجندَلِ.

وفيها كانَتْ غَزوةُ الخندَقِ، وغزوَةُ بني قُريظَةَ.

وفيها أسلَمَ خالدُ بنُ الوليدِ، وعمرُو بنُ العاصِ.

وفيها تزوَّجَ عَليهِ السَّلامُ زينَبَ بنْتَ جحْشٍ.

وفيها نزَلَ الحِجابُ.

وفيها صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوفِ.

السنةُ السَّادسةُ: فيها كانَتْ غَزوةُ بني المُصْطَلِقِ، وغَزوةُ الحُدَيبيَةِ.

وفيها فرِضَ الحجُّ[1]، قلتُ: الذِي عليهِ الأكثرُ أنهُ فرِضَ سنَةَ تسْعٍ.

السنةُ السَّابعةُ: فيها كانَتْ غَزوةُ خَيْبَرَ، وبعدَ خَيبرَ سُمَّ رسُولُ اللهِ ﷺ في الشَّاةِ، سمَّتهُ زينَبُ بنتُ الحارِثِ.

وفيها تزوَّجَ عَليهِ السَّلامُ أمَّ حَبيبَةَ، ومَيمُونةَ بنتَ الحارِثِ، وصفيَّةَ بنْتَ حيَيٍّ.

وفيها قدِمَ حاطِبُ بنُ [أبي][2] بلتعَةَ مِن عندِ المُقَوْقِسِ ملِكِ مِصرَ بماريَّةَ أُمِّ

---

(١) لم يذكره في «التلقيح» (ص ٤٠).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة عن «التلقيح» (ص٤٠)، وهو الصواب.

إبراهِيمَ وأُختِها، وبغلَتِهِ دُلدُلٍ وحمارِهِ يُعفُورٍ، قيلَ: وبألفِ دينارٍ وعشرِينَ ثَوباً[1].

وفيها قدِمَ جَعفرُ بنُ أبي طالِبٍ منَ الحبشَةِ.

وفيها أسلَمَ أبو هُرَيرَةَ.

السنَةُ الثَّامنةُ: فيها فَتْحُ مكَّةَ.

وفيها وُلِدَ إبراهِيمُ ابنُ رسُولِ اللهِ ﷺ.

وفيها توفِّيتْ[2] ابنتُهُ زَينَبُ.

وفيها كانَتْ غَزوةُ الطَّائفِ.

السنَةُ التَّاسعةُ: فيها كانَتْ غَزوةُ تبوكٍ، وجرَتْ قصَّةُ الثَّلاثةِ الذِينَ خُلِّفوا، وهُمْ هِلالُ بنُ أُميَّةَ، وكعْبُ بنُ مالِكٍ، وابنُ الرَّبيعِ[3].

وفيها حجَّ أبو بكْرٍ الصدِّيقُ بالنَّاسِ، وقرأ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ عَلَى النَّاسِ سُورَةَ ﴿بَرَآءَةٌ﴾.

وفيها ماتَتْ أُمُّ كلثُومَ.

وفيها نُعِيَ النَّجاشيُّ.

وفيها آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن نسَائهِ.

وفيها تتابعَتِ الوفُودُ، فكانَتْ تُسمَّى سنَةَ الوفُودِ.

السنَةُ العاشِرةُ: فيها حجَّ رسُولُ اللهِ ﷺ حجَّةَ الوداعِ، وما حجَّ غيرَها بعدَ

---

(١) هذا القول لم يرد في «التلقيح» (ص٤٠).

(٢) في النسختين: «توفت»، والصواب المثبت. وانظر «التلقيح» (ص٤٠).

(٣) هو مرارة بن الربيع.

الهِجرَةِ، وقدْ حجَّ حجَّاتٍ في الإسلامِ وقبلَ النبوَّةِ لا يُعرَفُ عددُها.

وفيها ماتَ إبراهِيمُ ابنُ رسُولِ اللهِ ﷺ.

* وكانَتْ **غزَواتُهُ عَليهِ السَّلامُ** في هذِهِ المدَّةِ خمساً وعِشرينَ غزوةً، وقيلَ: سَبعاً وعشرِينَ[1].

* وفي هذِهِ السَّنَةِ: **ماتَ رسُولُ اللهِ ﷺ** يومَ الإثنَينِ حينَ اشتَدَّ الضُّحَى لاثني عشرَةَ ليلَةً خلَتْ مِن ربيعِ الأولِ، وقدْ بلَغَ منَ العمُرِ ثلاثاً وستِّينَ سنةً، ومرِضَ أربعَةَ عشَرَ يوماً، ودفُنَ ليلَةَ الأربعاءِ[2].

ولما حضَرَهُ الموتُ كانَ عنْدَهُ عَليهِ السَّلامُ قدَحٌ فيهِ ماءٌ، فجعَلَ ﷺ يُدخِلُ يدَهُ فيهِ، ويمسَحُ وجهَهُ ويقُولُ: «اللهُمَّ أعنِّي عَلَى سكَراتِ الموتِ»[3].

وكذَّبَ بعْضُ أصحابِهِ بموتِهِ دهشةً، يحكَى ذلِكَ عَن عمَرَ حتَّى إنهُ قالَ مِن شدَّةِ ما بِهِ: كلُّ مَن زعَمَ أنَّ محمَّداً قدْ ماتَ ضربْتُ عنُقَهُ[4].

وأُخرِسَ عُثمانُ، وأُقعِدَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُمْ، ولمْ يكُنْ فيهِمْ أثبَتُ منَ العبَّاسِ، وأبي بكرٍ رضِيَ اللهُ عنهُما، قدِمَ أبو بكرٍ مِن منزلِهِ ودخَلَ عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ، وكشَفَ عَن وجهِهِ فعرَفَ أنَّهُ قدْ ماتَ، فانكَبَّ عليهِ يقبِّلُهُ ويبكِي، ثمَّ خرَجَ إلى الصحَابةِ فخطَبَهُمْ وقالَ: أمَّا بعدُ فإنَّ محمَّداً قدْ ماتَ ومَن كانَ يعبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حيٌّ

---

(١) انظر: «التلقيح» (ص٤١ ـ ٥٧).

(٢) انظر: «التلقيح» (ص٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٩) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٦٦)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ٤٢) من حديث أنس.

لا يمُوتُ، ثمَّ قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٤٤]، فحِينئذٍ صدَّقُوا بوفاتِهِ وكرَّروا هذِهِ الآيَةَ حتَّى كأنهُمْ لمْ يسمَعُوها قبلُ، لعظَمِ ما استَولى عليهِمْ منَ الدَّهَشِ[١].

وغُسِّلَ ﷺ في ثيابِهِ، والذِينَ وَلُوا غَسْلَهُ عَليٌّ، والعبَّاسُ وولدَهُ الفضْلُ وأسامَةُ وشُقرانِ مَولياهُ، وحضرَهُمْ أوسٌ الأنصارِيُّ[٢].

وكُفِّنَ عَليهِ السَّلامُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ ليسَ فيها قمِيصٌ ولا عِمامةٌ[٣]، بلْ لفائفُ مِن غيرِ خِياطةٍ.

وصلَّى عَليهِ المسلِمُونَ فُرادى، لم يؤمَّهمْ أحدٌ[٤].

وفُرِشَ تحتَهُ في القَبرِ قطِيفةٌ حمراءُ كانَ يتغَطَّى بها، نزَلَ بها شُقرانُ[٥].

وحُفِرَ لهُ ولُحِدَ[٦]، وأطبَقَ عَليهِ تسعَ لبِناتٍ[٧]. وذلِكَ في بيْتِ عائشةَ رضيَ اللهُ

---

(١) أخرج خبر أبي بكر: البخاري (٤٤٥٤) من حديث ابن عباس. وانظر: «المنتظم» (٤/ ٤٢-٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٧) من حديث ابن عباس. واسم شقران: صالح.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٨٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٥٠) من حديث ابن عباس.

وقال ابن كثير في «السيرة» (٤/ ٥٢٨): هذا الصنيع، وهو صلاتهم عليه فرادى ولم يؤمهم أحد عليه، أمر مجمع عليه لا خلاف فيه.

(٥) انظر: «الطبقات» (٢/ ٢٩٩)، و«المنتظم» (٤/ ٤٨). وخبر القطيفة أخرجه مسلم (٩٦٧) من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه مسلم (٩٦٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٧) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس.

عنها وعَنْ أصحابِ رسُولِ اللهِ أجمَعِينَ، وعَنْ بقيَّةِ أزواجِهِ أُمَّهاتِ المؤمِنينَ، وعنِ التَّابعِينَ وتابعِ التَّابعينَ بإحسَانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

واجعَلْنا يا مَولانا ممَّنْ أحبَّ هذا النبيَّ الكَريمَ، والرَّسولَ العظِيمَ، واجعَلْ حبَّهُ أحبَّ إلَينا مِن أموالِنا وأهلِينا، وأنفُسِنا، واجعَلْنا ممَّنْ تبعَ سنَّتَهُ ونصَرَ دِينَهُ ومِلَّتَهُ، واقتَدَى بهِ في أقوالِهِ وأفعالِهِ، وأرِنا وجهَهُ، وأوْرِدنا حوضَهُ، واجمَعْ بينَنا وبينَهُ، واجزِهِ عنَّا خيراً كما بلَّغَ الرسَالةَ وأدَّى الأمانَةَ، ونصَحَ الأُمةَ، وكشَفَ الغُمَّةَ، وجَلا الظُّلمةَ، وجاهَدَ في سبِيلِكَ حقَّ جِهادِكَ، وعبدَكَ حقَّ عِبادتِكَ، فما أعرَضَ ولا قصَّرَ، بلْ بشَّرَ وأنذَرَ، وأمَرَ بالمعرُوفِ ونهَى عنِ المنكَرِ.

فارحَمِ اللهُمَّ بهِ غُربتَنا في الدُّنيا، ومصرَعَنا عندَ الموتِ، ووحدَتَنا في القَبرِ، ومُقامَنا بينَ يدَيكَ، وأصلِحْ بهِ دِينَنَا الذِي جَعلتَهُ عِصمةَ أمرِنا، ودُنيانا التي فيها مَعاشُنا، وآخِرَتَنا التي إلَيها مَعادُنا، واجعَلِ الحياةَ زيادةً لنا في كلِّ خَيرٍ، واجعَلِ الموتَ راحةً لنا مِن كلِّ شرٍّ، وإذا أقررْتَ أعيُنَ أهلِ الدُّنيا بدُنياهُمْ فاجعَلْ قرَّةَ أعيُننا في عِبادتِكَ ومحبَّتِهِ ومحبَّتِكَ يا ربَّ العالمينَ!

* * *

فصلٌ

في ذكرِ الخُلفاءِ بعدَهُ ﷺ

ذكرُ خِلافةِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ

قالَ أهلُ العلمِ وأصحَابُ التَّواريخِ: لما تُوفِّيَ رسُولُ اللهِ ﷺ اجتمعَتِ الصَّحابةُ يومَ وفاتِهِ في سقِيفَةِ بني ساعدَةَ، واستقَرَّ رأيهُمْ بعدَ المشاورَةِ والمنازعَةِ عَلَى خِلافةِ أبي بكرٍ، فأجمَعُوا على ذلِكَ، وتابعَهُمْ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ عَلَى رُؤوسِ الأشهادِ بعدَ توقُّفٍ كانَ مِنهُ، فلولا أنهُمْ لم يجِدُوا تحتَ أديمِ السَّماءِ خَيراً مِن أبي بكرٍ، ولا أحقَّ بالخِلافَةِ منهُ ما ولَّوهُ عَلَى رقابهِمْ.

فلمَّا كانَ منَ الغدِ جلَسَ أبو بكرٍ عَلَى المنبرِ فقامَ عمَرُ فتكلَّمَ قبلَهُ، فحمِدَ اللهَ وأثنَى عليهِ، ثمَّ قالَ: إنَّ اللهَ قدْ جمَعَ أمركُمْ عَلى خيرِكُمْ، صاحِبِ رسولِ اللهِ ﷺ وثاني اثنَينِ إذ هُما في الغارِ، فقُوموا فبايعُوهُ، فبايَعَ النَّاسُ أبا بكرٍ البيعَةَ العامَّةَ بعْدَ بيعَةِ السَّقيفَةِ، ثمَّ تكلَّمَ أبو بكرٍ فحمِدَ اللهَ وأثنَى عليهِ ثمَّ قالَ: أيُّها الناسُ ولِّيتُ أمركُمْ ولسْتُ بخيرِكِمْ، فإنْ أحسنْتُ فأعينُوني، وإنْ أسأتُ فقوِّمُوني، الصدقُ أمانةٌ، والكذِبُ خِيانةٌ، والضَّعيفُ فيكُمْ قوِّيٌّ عندِي حتَّى آخُذَ لهُ حقَّهُ، والقويُّ فيكُمْ ضَعيفٌ [عندي] حتَّى آخُذَ الحقَّ منهُ، أطيعُوني ما أطعْتُ اللهَ ورسُولَهُ، فإذا عصَيتُهما فلا طاعَةَ لي عليكُمْ[1]، فو اللهِ ما كنْتُ حرِيصاً عَلَى الإمارَةِ، ولا كنْتُ راغِباً فيها، ولا سألْتُها اللهَ في سرٍّ ولا علانِيةٍ، ولكَنْ أشفَقتُ منَ الفِتنةِ، ومالي في الإمَارةِ مِن راحةٍ، لقَدْ قُلِّدتُ أمراً عَظِيماً ما لي بهِ مِن طاقةٍ إلا بمعُونةِ اللهِ تَعالى[2].

---

(١) أخرجه ابن إسحاق ـ كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٦٠) ـ عن الزهري، عن أنس. وما بين معكوفتين منه.

(٢) أخرجه الحاكم (٤٤٢٢) وصححه، والبيهقي في «السنن» (١٦٥٨٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

ولـيَ الخِلافـةَ رضـيَ اللهُ عنـهُ فأحسَـنَ السِّـيرةَ، ونصَـحَ المسـلِمينَ، وانقادُوا لأمـرِهِ، وكانُوا يسـمُّونَهُ خَليفـةَ رسـولِ اللهِ ﷺ، وكانَ رضيَ اللهُ عنهُ مِن أشـدِّ الناسِ بأسَـاً وشجَاعةً.

قالَ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ: لَمْ يكُنْ فِيْنا أشجَعُ مِن أبي بكرٍ، إنَّهُ لما كانَ يومُ بدرٍ جعَلْنا لرسُولِ اللهِ ﷺ عرِيشاً، وقُلنا: مَنْ يكُونُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ لئلا يهوِيَ إليهِ أحدٌ منَ المشركِينَ؟ فو اللهِ ما دَنا أحدٌ إلا أبُو بكرٍ، شاهِراً بالسَّيفِ عَلى رأسِ رسُولِ اللهِ ﷺ لا يهوِي إليهِ أحدٌ إلا أهوَى[1] إليهِ[2].

وقالَ أبو هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: واللهِ الذي لا إلَهَ إلا هوَ، لولا أنَّ أبا بكرٍ استُخلِفَ ما عُبِدَ اللهُ، قالها ثلاثاً[3].

وصدَقَ أبو هُرَيرَةَ، فإنَّهُ لما ماتَ رسُولُ اللهِ ﷺ اندهشَتِ الصَّحابةُ وضلَّتْ[4] عُقولهُمْ، وارتدَّتِ العرَبُ، وارتفَعَ النِّفاقُ، فثبَتَ هوَ عندَ تلْكَ المصيبَةِ العُظمَى التي تتقطَّعُ لها القلُوبُ، وتخرُّ لها الجبالُ هدَّاً.

وخرَجَ بعدَ خِلافتِهِ في الحالِ لِقِتالِ العرَبِ فقالَ لهُ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ: إلى أينَ يا خليفَةَ رسُولِ اللهِ!؟ أقولُ لكَ ما قالَ لكَ رسُولُ اللهِ ﷺ يومَ أحدٍ: «شمَّ سيفَكَ ولا تفجِعْنا بنفسِكَ»، وارجِعْ إلى المدينةِ فو اللهِ لئن فُجِعنا بكَ لا يكُونُ للإسْلامِ نظامٌ أبداً[5].

---

(١) في (ش): «هوى».

(٢) أخرجه البزار (٧٦١)، ومن طريقه أبو نعيم في «فضائل الصحابة» (٢٣٧)، من حديث علي، وفي إسناده محمد بن عقيل، وهو مستور، وفيه من لم أقف على ترجمته.

(٣) أخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣٤٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢/ ٦٠).

(٤) في (ش): «وذهلت».

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٠/ ٣١٦) من حديث عائشة. وفي إسناده أبو غزية محمد بن =

وكلَّمهُ النَّاسُ أنْ يُؤمِّرَ عليهِمْ رجُلاً ويرجِعَ، فأمَّرَ عليهِمْ سيفَ اللهِ خالِدَ بنَ الولِيدِ، وبعثَهُ إلى بني أسدٍ وغَطَفانَ، فقتَلَ مَن قتَلَ، وأَسَرَ مَنْ أَسَرَ، ورجَعَ الباقُونَ إلى الإسلامِ، ثمَّ بعثَهُ إلى اليمَامةِ إلى قتالِ مُسيلمَةَ الكذَّابِ، فالتقَى الجمعَانِ، ودامَ الحصَارُ أياماً، ثمَّ قُتلَ الكذَّابُ، قتلَهُ وحشيٌّ قاتِلُ حمزَةَ(١).

وبعَثَ في **السنَةِ الثَّانيةِ** مِن خِلافتِهِ **العلاءَ بنَ الحضْرميِّ** إلى البحرَينِ، وكانوا قدِ ارتدُّوا فالتقَى الجمعَانِ وانتصَرَ المسلِمُونَ(٢).

وبعثَ زيادَ بنَ لبيدٍ إلى طائفَةٍ منَ المرتدِّينَ(٣)، وبثَّ عَساكرَ **الإسلامِ في الأقطَارِ**(٤) **وجهَّزَ الجُيوشَ**، وتمامُ الأمرِ كانَ عَلَى يدِ عمَرَ وعُثمانَ وهُما فَرْعَانِ عنهُ.

وكانَ رضيَ اللهُ عنهُ مُتواضِعاً، إذا سقَطَ خِطامُ ناقتِهِ يُنِيْخُها ويأخذُهُ، فيُقالُ لهُ: هلَّا أمرتَنا؟ فيقُولُ: إنَّ حبِيبي رسُولَ اللهِ ﷺ أمرَني أنْ لا أسألَ الناسَ شَيئاً(٥).

وزهدُهُ وتواضُعُهُ، وفضلُهُ واقتِفاؤهُ لآثارِ رسُولِ اللهِ ﷺ مشهُورٌ.

كيفَ وقدْ قالَ في حقِّهِ النَّبيُّ ﷺ: «ما طلعَتِ الشَّمسُ عَلَى أحدٍ بعدَ النَّبيينَ والمرسلِينَ أفضَلَ مِن أبي بكرٍ»(٦).

= يحيى الزهري، وهو متروك. ومعنى «شم سيفك»: أي أغمده.

(١) انظر: «المنتظم» (٤/ ٨٢).

(٢) انظر: «المنتظم» (٤/ ٨٤).

(٣) انظر: «المنتظم» (٤/ ٨٦).

(٤) لفظ: «في الأقطار» سقط من (ش).

(٥) أخرجه أحمد (٦٥)، وفي إسناده ضعف. قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨/ ٢٤٥): هذا منقطع. اهـ. وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد في «الفضائل» (١٣٥) و(٥٠٨)، والآجري في «الشريعة» (١٣٠٩) وأبو نعيم =

وقالَ ﷺ: «إن جِبريلَ أخبرَني أنَّ خَيرَ أُمتِكَ بعدَكَ أبو بكرٍ»[١].

وقالَ ﷺ: «أبو بكرٍ مني وأنا منهُ، وأبو بكرٍ أخِي في الدُّنيا والآخرَةِ»[٢]، و«إنَّهُ أوَّلُ مَن يدخُلُ الجنَّةَ مِن أُمتِي»[٣].

وقالَ ﷺ: «ما لأحدٍ عِندَنا يداً إلا وقدْ كافأناهُ بها ما خلا أبا بكرٍ، فإنَّ لهُ عِندَنا يداً يكافِئهُ اللهُ بها يومَ القِيامةِ»[٤].

وقالَ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ احفَظُوني في أبي بكرٍ، فإنَّهُ لم يَسُؤْني منذُ صحِبَني»[٥].

وقالَ ﷺ: «ما أحدٌ عندِي أعظَمُ مِن أبي بكرٍ؛ واسَاني بنفسِهِ ومالِهِ، وأنكَحَني ابنتَهُ»[٦].

= في «الحلية» (٣/ ٣٢٥) من حديث أبي الدرداء. وإسناده ضعيف فيه، ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٤٨) من حديث أسعد بن زرارة. وفي إسناده أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري، وهو ضعيف، اتهم بالوضع.

(٢) نسبه في «كنز العمال» (١١/ ٥٤٤) للديلمي في «الفردوس» عن عائشة، وذكر الغماري في «المداوي» (١/ ٩٨) عن المناوي: هو ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة. ونقل عن أبي حاتم والدارقطني: أنه كذاب ويضع الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٥٢)، وأحمد في «الفضائل» (٢٥٨) من حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف لضعف أبي خالد الدالاني.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٦١) من حديث أبي هريرة. وقال: حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه ابن عساكر (٣٠/ ١٣٣) من حديث يوسف بن مالك بن بهزاذ، عن أبيه، عن جده. وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد، قال الدارقطني: يضع الحديث.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٣٥)، وفي «الكبير» (١١٤٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٤٣) من حديث ابن عباس. وفي إسناده أرطاة بن المنذر، وهو ضعيف. قال ابن عدي: ولأرطاة أحاديث كثيرة، وفي بعضها خطأ وغلط.

وقالَ ﷺ: «أرحمُ أُمتِي بأُمتي أبو بكْرٍ»[١].

وقالَ ﷺ: «رحمَ اللهُ أبا بكرٍ زوَّجَني ابنتَهُ، وحمَلني إلى دارِ الهِجرةِ، وأعتَقَ بلالاً مِن مالِهِ»[٢]، و«ما نفعَني مالُ أحدٍ قطُّ مثلُ مالِ أبي بكْرٍ»[٣].

وقالَ ﷺ: «لا تُؤذُوني في صاحِبي، فإنَّ اللهَ بعثَني بالهُدَى ودِينِ الحقِّ، فقُلتُم: كذبتَ، وقالَ أبو بكرٍ: صدقْتَ»[٤].

وقالَ ﷺ: «النَّاسُ كلُّهمْ يُحاسَبونَ إلا أبا بكرٍ»[٥].

وقالَ ﷺ: «حبُّ أبي بكرٍ واجِبٌ عَلَى أُمتي»[٦].

إلى غيرِ ذلِكَ منَ الأحادِيثِ، وفضلُهُ مشهورٌ بينَ المسلِمينَ قدِيماً وحَدِيثاً، وهوَ أكمَلُ الصَّحابةِ عَقلاً ورأياً وعِلْماً.

---

(١) هذا الحديث من (ش). وأخرجه الترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٩)، وابن ماجه (١٥٤) من حديث أنس. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧١٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٩٩) من حديث علي. وفي إسناده مختار بن نافع، منكر الحديث جداً.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٥٦)، وابن ماجه (٩٤)، وأحمد (٧٤٤٦) من حديث أبي هريرة. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٥٦) من حديث من حديث ابن عمر، بلفظ المصنف: وقال ابن عدي: منكر.

وأخرجه البخاري (٤٦٤٠) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «هل أنتم تاركون لي صاحبي..».

(٥) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٢/ ٣٧٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢١٥) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (٨٥) من حديث سهل بن سعد. وفي إسناده عمر بن إبراهيم، يضع الحديث.

قالَ العُلماءُ: إنَّ أبا بكْرٍ صحِبَ النبيَّ ﷺ مِن حينِ أسلَمَ إلى حينِ تُوفِّيَ، فلَمْ يفارِقهُ سَفَراً ولا حَضَراً، وشهِدَ المشاهِدَ كلَّها، وهاجَرَ معَهُ، وترَكَ عِيالَهُ وأولادَهُ وقامَ بنُصرتِهِ، وثبَتَ معَهُ يومَ أحدٍ، ويومَ حُنينٍ، وقدْ فرَّ النَّاسُ، ولهُ في الآثارِ الحمِيدَةِ الغايَةُ القُصوَى، والدَّرجةُ التي لا تُستَقْصَى.

وكانَتْ خِلافتُهُ رضيَ اللهُ عنهُ سَنتينِ وأربعَةَ أشهُرٍ، وتسعَ ليالٍ، وتوفِّيَ ليلةَ الثُّلاثاءِ، وعمرُهُ ثلاثٌ وستُّونَ سنةً(١).

***

---

(١) انظر: «الطبقات» لابن سعد (٣/ ١٥١)، والمنتظم (٤/ ١٣٠)، وفيهما: خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال، وقيل: سنتين وأربعة أشهر إلا أربع ليال.

ذكرُ خِلافةِ أميرِ المؤمِنينَ
أبي حفصٍ عمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ

قالَ أهلُ العلمِ: لما أَيِسَ أبو بكرٍ مِن حياتِهِ دعَا عُثمانَ، فقالَ لهُ: اكتُبْ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، هذا ما عهِدَ أبو بكرٍ في آخرِ عهْدِهِ بالدُّنيا، إنِّي استخلَفْتُ عليكُمْ بعدِي عمرَ بنَ الخطَّابِ، فاسمَعُوا لهُ وأطِيعُوا، فإنْ عدَلَ فذلِكَ ظنِّي فيهِ وعلمِي بهِ، وإلا فلكُلِّ امرئٍ ما اكتسَبَ، والخيرَ أردْتُ، ولا أعلَمُ الغيبَ ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

ثمَّ أمرَ بالكِتابِ فختَمَهُ، ثمَّ دعَا عمرَ فأوصاهُ بما أوصاهُ بهِ ثمَّ خرَجَ مِن عندِهِ، فرفَعَ أبو بكْرٍ يدَيهِ وقالَ: اللهُمَّ! إني لمْ أُرِدْ بذلِكَ إلا صلاحَهُمْ، وخفْتُ عليهُمُ الفتنَةَ، فولَّيتُ عَليهِمْ خَيرهُمْ وأقواهُمْ عَليهِ، فاخلُفْني فيهِمْ فهُمْ عِبادُكَ، ونواصِيهِمْ بيدِكَ، أصلِحْ ولايتهُمْ، واجعلْهُ مِن خُلفائكَ الراشِدينَ، وأصلِحْ لهُ رعيَّتَهُ.

فلمَّا خرَجَ عُثمانُ إلى النَّاسِ بالصحِيفَةِ أمرهُمْ أنْ يُبايعُوا لمَن فيها، فبايعُوا حتَّى مرَّتْ بعلِيٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ فقالَ: بايعْنَا لمنْ فيها وإنْ كانَ عمَرَ.

ودخَلَ بعضُ الصَّحابةِ عَلَى أبي بكرٍ فقالَ لهُ: ما أنتَ قائلٌ لربِّكَ إذا سألَكَ عَنْ توليةِ عمَرَ عَلَينا، وقدْ ترَى غلَظَهُ؟ فقالَ: أقولُ: اللهُمَّ! إنِّي استخْلفْتُ عليهِمْ خَيرهُمْ[1].

ولِيَ الخلافةَ رضيَ اللهُ عنهُ، فقامَ بالأمرِ أتمَّ قيامٍ بعدَ أبي بكْرٍ، وكانَ عندَهُ مِنَ الشفقَةِ عَلَى الرعيَّةِ ما لا يوصَفُ، وهوَ أوَّلُ مَن سُمِّيَ أميرَ المؤمِنينَ، وسيَّرَ الجنودَ

---

(١) انظر: «الطبقات» لابن سعد (٣/ ١٩٩)، «تاريخ الطبري» (٣/ ٤٢٩-٤٣٠)، والمنتظم (٤/ ١٢٥)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٦٠)، ففيه قصة استخلاف عمر رضي الله عنه.

والعساكِرَ لفُتوحِ البِلادِ، وكانَتْ ترتعِدُ لهيبَتِهِ مُلوكُ الفرسِ والرُّومِ، وكانَ ورِعاً زاهِداً متواضِعاً يحمِلُ جِرابَ الدَّقيقِ عَلَى ظهرِهِ للأرامِلِ والأيتَامِ، وكثُرتِ الفُتوحُ في أيامِهِ كثرةً لمْ يقَعْ نظِيرُها في أيامِ خليفَةٍ بعدَهُ، كيفَ ومِن ذلكَ أكبرُ إقليمٍ: الشَّامِ والعِراقِ، وفارِسٍ والرُّومِ، ومصرَ وإسكَندريَّةَ، والمغرِبِ.

وكانَ معَ ذلكَ يخطُبُ وعلِيهِ المرقَّعةُ، ويقُولُ: اللهُمَّ ارزُقني شهادَةً في سبِيلِكَ وبلدِ رسُولِكَ[١].

وكانَ في وجهِهِ خطَّانِ أسودانِ مِن كثرَةِ البُكاءِ[٢].

وكانَ يمرُّ بالآيةِ مِن وردِهِ فيسقُطُ حتَّى يُعادَ مِنْها أياماً[٣].

وكانَ يقولُ: لَيْتَني لم أَكُ شَيئاً، ليتَ أُمِّي لمْ تلِدْني[٤].

وحمَلَ قِربةً عَلَى عنقِهِ، فقيلَ لهُ في ذلِكَ فقالَ: إنَّ نفسِي أعجَبتْني أُريدُ أنْ أُذِلَّها[٥].

وكانَ يقولُ: أحبُّ الناسِ إليَّ مَن رفَعَ عُيوبي[٦].

[فضائله]

وورعُهُ وزهْدُهُ وشفقَتُهُ عَلَى المسلِمينَ، ونصحُهُ لهُمْ، وحسْنُ سِيرتِهِ في رعيَّتِهِ وهَيبتِهِ في قُلوبِ الخلْقِ مما لا يوصَفُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في «الفضائل» (٣١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥١).

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٨)، وابن سعد (٣/ ٣٦٠).

(٥) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٤١٧).

(٦) أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٩٣).

كيفَ وقدْ قالَ في حقِّهِ النبيُّ ﷺ: «لو كانَ بعدِي نبيٌّ لكانَ عمرَ بنَ الخطَّابِ»(١).

وقالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ جعَلَ الحقَّ على لسَانِ عمَرَ وقلبِهِ، وهوَ الفارُوقُ فرَّقَ اللهُ بهِ بينَ الحقِّ والباطِلِ»(٢).

وقالَ ﷺ: «إنَّ عمَرَ سراجُ أهلِ الجنَّةِ»(٣).

وقالَ ﷺ: «ما في السَّماءِ ملَكٌ إلا وهوَ يوقِّرُ عمرَ، ولا في الأرْضِ شَيطانٌ إلا وهوَ يفرَقُ مِن عمَرَ»(٤).

وقالَ ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ لمْ يلقَ عمَرَ منذُ أسلَمَ إلا خرَّ لوجهِهِ»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨٦)، وأحمد (١٧٤٠٥) من حديث عقبة بن عامر. وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٧٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٦٢) من حديث أيوب بن موسى مرسلاً.

وأخرج شطره الأول: الترمذي (٣٦٣٨٢)، وأحمد في «المسند» (٥١٤٥) من حديث ابن عمر. وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرج شطره الثاني: أحمد في «الفضائل» (٣٨١) من حديث أبي موسى الأشعري موقوفاً. وإسناده منقطع.

(٣) أخرجه أحمد في «الفضائل» (٦٧٧)، والآجري في «الشريعة» (١٣٩٢)، والبزار (٢٥٠٢) (زوائد)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣١٥) من حديث ابن عمر. وقد تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن شاهين في «مذاهب أهل السنة» (١١٣)، وابن عدي (٨/ ٦٦) من حديث ابن عباس وقد تفرد به موسى بن عبد الرحمن الثقفي، قال ابن حبان: دجال. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال: هذا حديث باطل. ومعنى «يفرق»: يخاف.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٤٣)، وفي «الكبير» (٢٤/ ٧٧٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٠٦) من حديث سديسة مولاة حفصة عن حفصة مرفوعاً. وقد تفرد به عبد الرحمن بن الفضل بن موفق، قال الهيثمي: لم أعرفه.

وقالَ ﷺ: «يا ابنَ الخطَّابِ! والذِي نفسِي بيدِهِ، ما لقِيكَ الشَّيطانُ سالِكاً فجًّا إلا سلَكَ فجًّا غيرَ فجِّكَ»[1].

وقالَ ﷺ: «لا يزالُ بينكُمْ وبينَ الفِتنةِ بابٌ شديدُ الغَلْقِ ما عاشَ عمَرُ هذا بينَ أَظْهُرِكمْ»[2].

وقالَ ﷺ: «مَنْ أبغَضَ عمرَ فقَدْ أبغَضَني، ومَن أحبَّ عمَرَ فقَدْ أحبَّني»[3].

وقالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ باهَى بالناسِ عشيَّةَ عرفَةَ عامةً، وباهَى بعمَرَ خاصَّةً»[4].

وقالَ ﷺ: «عمرُ معِي وأنا معَ عمرَ، والحقُّ بعدِي معَ عمرَ حيثُ كان»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص. والفج: هو الطريق الواسع.

(٢) أخرجه البزار (٢٥٠٦) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٢١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٩٢٥) من حديث عثمان بن مظعون. وفي إسناده يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٧٢): فيه جماعة لم أعرفهم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٦)، وابن عدي (١/ ٣٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بإسناده اهـ. وعلته: أحمد بن بكر البالسي وهو منكر الحديث.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٦٩): فيه أبو سعد خادم الحسن البصري ولم أعرفه. اهـ. لكن الذهبي قال فيه: لا يدري من ذا، وخبره باطل.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وفي إسناده أبو سعد خادم الحسن البصري. كما في الحديث السابق. وأخرجه ابن عدي (٢/ ١٩٩) من حديث عقبة مرفوعاً. وأنكره.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٧١٨)، والروياني في «مسنده» (١٣٤٥)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (١١) من حديث الفضل بن العباس. وفي إسناده قاسم بن يزيد بن قسيط، قال الذهبي: حديثه منكر. وقال: أخاف أن يكون كذباً مختلقاً.

إلى غيرِ ذلكَ منَ الأحادِيثِ المشهُورةِ بينَ المسلِمينَ.

أسلَمَ رضيَ اللهُ عنهُ في السنَةِ السَّادسةِ منَ النبوَّةِ، ولهُ سبْعٌ وعشْرونَ سنةً، وكانَ إسلامُهُ بعدَ أربعِينَ رجُلاً.

ولمَّا أسلَمَ قالَ المشرِكونَ: قدِ انتصَفَ القومُ اليومَ منَّا، وأنزَلَ اللهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] [الأنفال: ٦٤]. ونزَلَ جبريلُ عَليهِ السَّلامُ فقالَ: يا محمَّدُ! لقدِ استبشَرَ أهلُ السَّماءِ بإسْلامِ عمَرَ[2].

وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اللهُمَّ أعزَّ الإسلامَ بعمرَ بنِ الخطَّابِ»[3].

قالَ حُذيفةُ رضيَ اللهُ عنهُ: لما أسلَمَ عمَرُ كانَ الإسلامُ كالرجُلِ المقبِلِ لا يزدَادُ إلا قوَّةً، فلمَّا قتِلَ عمرُ كانَ الإسلامُ كالرجُلِ المدبرِ لا يزدادُ إلا بُعداً[4].

قتَلَهُ أبو لُؤلؤةَ المجوسِيُّ بخِنجَرٍ سمَّهُ، وكمِنَ لهُ في الغلَسِ بزاويَةِ المسجِدِ حتَّى خرَجَ عمَرُ للصَّلاةِ وأمَرَ بتسوِيةِ الصُّفوفِ قبلَ الإحْرامِ، فجاءَ أبو لُؤلؤةَ إلى أنْ دنا مِن عمَرَ فضرَبهُ بذلِكَ الخِنجَرِ ثلاثاً في كتِفِهِ وفي خاصِرَتِهِ، فسقَطَ عمَرُ، وطُعنَ معَهُ ثلاثَةَ عشَرَ رجُلاً، فماتَ مِنهُمْ ستَّةٌ، فألْقَى عليهِ رجُلٌ مِن أهلِ العراقِ ثَوباً، فلمَّا اغتمَّ فيهِ قتَلَ نفسَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في «الفضائل» (٣٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٥٩)، والحاكم (٤٤٩٤)، والبزار (٢٤٩٥) من حديث ابن عباس. وفيه النضر أبي عمر الخزاز، وهو متروك.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٣)، وابن حبان (٦٨٨٣)، والحاكم (٤٤٩١) من حديث ابن عباس. وفي إسناده عبد الله بن خراش، قال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٥)، وابن حبان (٦٨٨٢)، والحاكم (٤٤٨٥) من حديث عائشة وصححه.

(٤) أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٧٣).

وحُمِلَ عمرُ إلى أهلِهِ، فقالُوا: لا بأسَ عَليكَ، فقالَ: إنْ يكُنْ بالقتْلِ بأسٌ فقدْ قُتلْتُ. وجعَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَليهِ، ويقولُونَ: كُنْتَ وكُنْتَ، فقالَ: أما واللهِ وَدِدْتُ لو أني خَرجتُ مِنَ الدُّنيا كِفافاً لا عليَّ ولا لي، وأنَّ صُحبةَ رسُولِ اللهِ ﷺ سلِمَتْ لي، ولكِنْ الحمدُ للهِ الذي لمْ يجعَلْ منيَّتي بيدِ رجلٍ يدَّعِي الإسلامَ[1].

وكانَتْ إصابتُهُ يومَ الأربعاءِ، ودفِنَ يومَ الأحدِ[2]، وصحَّ أنَّ الشَّمسَ انكسَفتْ يومَ موتِهِ، وناحَتِ الجنُّ عليهِ[3].

وكانَتْ خِلافتُهُ عشرَ سِنينَ وستَّةَ أشهُرٍ وأربعَةَ أيامٍ، وعمرُهُ ثلاثٌ وستُّونَ سنَةً[4].

***

---

(١) انظر: «الطبقات» لابن سعد (٣/ ٣٣٨) و(٣/ ٣٤٥)، و«صحيح البخاري» (٣٧٠٠).

(٢) انظر: «الطبقات» (٣/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «مرآة الزمان» (١٤/ ٣٥٨)، و«مرآة الجنان» (١/ ٦٩). ولا يصح انكساف الشمس لأحد، ففي «صحيح البخاري» (١٠٤١): «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد...».

(٤) انظر: «الطبقات» (٣/ ٣٦٥)، و«تاريخ الطبري» (٤/ ١٩٣)، ومرآة الزمان (٥/ ٤٠٤)، وفيها: كانت ولايته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة. وفي «المعارف» لابن قتيبة (ص١٨٣): كانت ولايته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال.

ذكرُ خِلافةِ أميرِ المؤمِنينَ
ذِي النُّورينِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنهُ

قالَ أهلُ العلمِ: لما حضرَتْ عمرَ الوفاةُ قيلَ لهُ: أوصِ يا أميرَ المؤمِنينَ واستخلِفْ، فقالَ: ما أرى أحَداً أحقَّ لهذا الأمرِ مِن هؤلاءِ النفرِ الذِينَ توفِّيَ رسُولُ اللهِ ﷺ وهوَ عنهُمْ راض، يعنِي: عُثمانَ وعَلياً، وطلحَةَ والزُّبيرَ، وسَعداً وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ، ثمَّ قالَ: أوصِي الخلِيفةَ مِن بعدِي بتَقوى اللهِ، وأُوصِيهِ بالمهاجِرينَ والأنْصارِ، وأوصيهِ بالأنْصارِ[1] خيراً، ثمَّ استُشهِدَ، وترَكَ الأمرَ شُورى بينَ الستَّةِ فاجتمَعُوا بعدَ وفاتِهِ، وفوَّضُوا أمرهُمْ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ ليختَارَ أفضلَهُمْ، وما فيهِ صلاحُ الأمَّةِ، فخلا عبدُ الرَّحمنِ بعليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وقالَ: لكَ منَ القِدمِ في الإسْلامِ والقَرابةِ مِن رسُولِ اللهِ ﷺ ما قدْ علمتَ، اللهَ عليكَ لئنْ أمَّرتُكَ لتعدِلنَّ، ولئنْ أمَّرتُ عَليكَ لتسمَعنَّ ولتُطيعَنَّ، قالَ: نعمْ، ثمَّ خلا بالآخَرِ فقالَ لهُ كذلِكَ، فلمَّا أخذَ الميثَاقَ بايعَ عُثمانَ، وبايعَهُ عليٌّ، وكانَتْ مُبايعتُهُ بعدَ موتِ عمرَ بثلاثِ ليالٍ[2].

وفي «مسندِ الإمامِ أحمَدَ» عَن أبي وائلٍ: قلتُ لعبدِ الرَّحمنِ: كيفَ بايعتُمْ عُثمانَ وتركتُمْ عليّاً؟ قالَ: ما ذَنْبي قدْ بدأتُ بعليٍّ فقلْتُ: أنا أبايعُكَ عَلَى سنَّةِ اللهِ وسنَّةِ رسُولهِ، وسِيرةِ أبي بكرٍ وعمَرَ فقالَ: فيما استَطعتُ، ثمَّ عرضْتُ ذلِكَ عَلَى عُثمانَ فقالَ: نعَمْ[3].

وليَ الخلافَةَ رضيَ اللهُ عنهُ فقامَ بالأمْرِ أتمَّ قيامٍ بعدَ عمُرَ، وأحسَنَ السِّيرَةَ، وأظهَرَ العدْلَ.

---

(١) في النسختين: «الأمصار»، والصواب المثبت. انظر: «صحيح البخاري» (٣٧٠٠).

(٢) انظر: «الطبقات» (٣/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥٥٧)، وإسناده ضعيف، فيه وكيع بن سفيان وهو ضعيف.

وكانَ ورِعاً زاهِداً حلِيماً، شدِيدَ الحَياءِ كثِيرَ التَّواضُعِ، يردِفُ خَلفهُ غُلامَهُ أيَّامَ خِلافتِهِ، ولا يستَعِيبُ ذلِكَ، ويطعِمُ النَّاسَ طَعامَ الإمارَةِ ويَدخُلُ بيتَهُ فيأكُلُ الخلَّ والزَّيتَ، ويخطُبُ النَّاسَ وعَليهِ إزارٌ ثمنُهُ أربعَةُ دراهِمَ أو خمسَةٌ، يصُومُ النَّهارَ، ويقُومُ اللَّيلَ، ويختِمُ القُرآنَ في ركعَةٍ، وخِصالُهُ الحَمِيدةُ أكثَرُ مِن أنْ تحْصَى.

[فضائله]

كيفَ وقدْ قالَ في حقِّهِ النَّبيُّ ﷺ: «عُثمانُ أحيَا أُمَّتي وأكرَمُها»[1].

وقالَ: «إنِّي لأستَحِي مِن رجُلٍ تَستَحِي منهُ الملائكَةُ»[2].

وقالَ: «أشدُّ أُمتي حياءً عُثمانُ بنُ عفَّانَ»[3].

وقالَ: «عُثمانُ وَلِيي في الدُّنيا والآخِرةِ»[4].

وقالَ: «لكُلِّ نبيٍّ خَليلٌ في أُمتِهِ، وأنا خَلِيلي عُثمانُ بنُ عفَّانَ»[5].

وقالَ: «لكُلِّ نبيٍّ رفِيقٌ في الجنَّةِ، ورفيقِي فيها عُثمانُ»[6].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٦) من حديث ابن عمر. وفي إسناده زكريا بن يحيى المنقري، وهو مجهول الحال.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨١) من حديث أنس. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢٠٥١)، والحاكم (٤٥٣٦)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (١٢) من حديث جابر. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: بل ضعيف.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٢) من حديث أبي هريرة. وفي إسناده إسحاق بن نجيح، قال الحافظ: كذبوه.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٠٩)، وأحمد في «الفضائل» (٧٥٧) من حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف جداً، فيه عثمان بن خالد أبو عثمان، وهو متروك. =

وقالَ: «ليدخُلنَّ الجنَّةَ بشَفاعةِ عُثمانَ سبعُونَ ألفاً كلُّهمْ قدِ استَوجَبُوا النارَ»[1] إلى غَيرِ ذلِكَ منَ الأحادِيثِ.

وجاءَ رضيَ اللهُ عنهُ إلى النبيِّ ﷺ بألفِ دينارٍ حِينَ جهَّزَ جَيشَ العُسرَةِ فنثَرها في حِجرِهِ، فجعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يقلِّبُها ويقُولُ: «ما ضرَّ عُثمانَ ما عمِلَهُ بعدَ اليومِ، ما ضرَّ عُثمانَ ما عمِلَ بعدَ اليَومِ»[2].

وفضلُهُ مَشهورٌ بينَ المسلِمينَ.

أسلَمَ رضيَ اللهُ عنهُ قديماً، وهوَ رابعُ أربعَةٍ في الإسلامِ، وأعتَقَ مُنذُ أسلَمَ ألفَينِ وأربعِ مئةِ رقبةٍ، ولا زنا ولا سرَقَ في جاهِليَّةٍ ولا إسلامٍ.

وزوَّجهُ النبيُّ ﷺ ابنتَيهِ رُقيَّةَ وأمَّ كُلثومٍ، ولا يُعرفُ أحدٌ تزوَّجَ بنتَي نبيٍّ غيرَهُ، ولذلِكَ سمِّيَ ذا النُّورينِ، وقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ لي أربَعِينَ ابنةً لزوجتُهُ واحِدةً بعدَ واحدَةٍ حتَّى لا يبقَى مِنهنَّ واحدَةٌ، وما زوَّجتُهُ ابنَتي إلا بوحيٍ مِنَ اللهِ»[3].

= وأخرجه الترمذي (٣٦٩٨) من حديث طلحة بن عبيد. وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، وهو منقطع.

(١) أخرجه ابن عساكر (٣٩/ ١٢٢_١٢٣) من حديث ابن عباس. ونقل المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٣٥٢) عن ابن عساكر أنه قال: غريب عن ابن عباس رفعه، وهو منكر.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠١)، وأحمد (٢٠٦٣٠) من حديث عبد الرحمن بن سمرة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه ابن عدي (٨/ ٢٦٣)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٧١٢)، وابن عساكر (٣٩/ ٤٢) من حديث علي مرفوعاً بلفظ: «لو أن لي أربعين ابنة زوجتك واحدة بعد واحدة حتى لا يبقى منهن واحدة». وفي إسناده النضر بن منصور العنزي، وهو منكر الحديث.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (٨٣١)، وابن عساكر (٣٩/ ٤٤) من حديث عبد الله بن الحر مرسلاً وفيه: «وما أنكحته إحدى ابنتي إلا بوحي من السماء». =

وأخبرَ النبيُّ ﷺ بقتْلِهِ فقالَ: «يُقتَلُ عُثمانُ وهوَ يَقرأُ في المصحَفِ وإنَّهُ يسيْلُ دمُهُ عَلَى قولِهِ تَعَالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾»، فكانَ كما قالَ ﷺ فاستُشهِدَ في الدَّارِ وبينَ يدَيهِ المصحَفُ، فنضَحَ الدَّمُ عَلَى هذِهِ الآيةِ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1] [البقرة: ١٣٧]. كذا قيلَ، ولا يخْفَى ما فيهِ.

وكانَ ذلِكَ يومَ الجمُعةِ في ثامِنِ ذي الحجَّةِ، وقيلَ: في أواسِطِ[2] أيَّامِ التَّشريقِ، وصلَّى عَليهِ الزُّبيرُ[3] ودفنَهُ بالبقِيعِ.

وكانَتْ خِلافتُهُ رضيَ اللهُ عنهُ اثنتَي عشرَةَ سنةً إلا اثنَتَي عشرَةَ ليلةً، وعمُرُهُ اثنانِ وثمانُونَ سنةً عَلَى خِلافٍ فيهِ[4].

* * *

= وفي تزويج عثمان بوحي من السماء أحاديث عديدة لا يخلو إسناد أحدها من مقالٍ. انظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٨٣).

(١) أورده القاضي عياض في «الشفا» (ص٤١٩ و٤٢٠). وأخرجه الحاكم (٤٥٥٥) من حديث ابن عباس. وقال الذهبي: كذب بحت.

(٢) في (ش): «أوسط».

(٣) كذا، وقال ابن الجوزي في «التلقيح» (ص ٧٩)، وفي المنتظم (٥/ ٥٨): صلى عليه جبير بن مطعم، وقيل: الزبير. والأشهر أنه جبير بن مطعم. انظر: «مرآة الزمان» (٦/ ١٠٤)، و«تاريخ الطبري» (٤/ ٤١٣).

(٤) انظر: «التلقيح» (ص٦٠)، و«تاريخ الطبري» (٤/ ٤١٥).

ذِكرُ خِلافةِ أميرِ المؤمِنينَ

أبي الحسَنِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ

قالَ أهلُ العِلمِ: لما طالَتْ أيامُ عُثمانَ كرِهَ ولايتَهُ نفرٌ مِنَ الصَّحابةِ يظنُّونَ منهُ الجَورَ والظُّلمَ، وهوَ بريءٌ مِن ذلِكَ، وإنَّما كانَ الظلْمُ بغيرِ علمِهِ واختيارِهِ ممَّنْ ولَّاهُ مِن أقارِبِهِ مِن بني أُميَّةَ حتَّى قِدَم عليهِ مِن أهلِ مِصرَ نحوُ الألْفِ رجُلٍ يتظلَّمونَ، وقدِمَ جمعٌ مِنَ البصرَةِ وجمْعٌ منَ الكُوفةِ، وكثُرَ القالُ والقيلُ في عثمانَ، وحاصرَهُ النَّاسُ في الدارِ فبلَغَ عليّاً أنَّ عُثمانَ يُرادُ قتلُهُ فبعَثَ الحسَنَ والحُسينَ، وقالَ: قومَا بسيفِكُما عَلَى بابِ عُثمانَ، فلا تدَعَا أحَداً يصِلُ إليهِ، وبعَثَ الزُّبيرُ ابنَهُ عبدَ اللهِ، وبعَثَ طلحَةُ ابنَهُ، وبعَثَ جماعةٌ مِنَ الصَّحابةِ أبناءهُمْ كذلِكَ، فتسلَّقَ رجُلانِ عَلَى عُثمانَ مِن دارِ رجُلٍ مِنَ الأنصارِ فقتَلاهُ وخرَجَا هارِبينِ لا يُعلَمُ مَن هُما، قيلَ: إنَّ أحدَهُما مِن أهلِ مصرَ.

فبلَغَ الخبرُ عليّاً وطلحَةَ والزُّبيرَ ومَن كانَ بالمدِينةِ، فخرَجُوا وقدْ ذُهِلَتْ عُقولهُمْ، وقالَ عليٌّ للحسَنِ والحُسينِ: كيفَ قُتِلَ أميرُ المؤمِنينَ وأنتُما عَلَى البابِ؟، ورفَعَ يدَهُ فلطَمَ الحسَنَ، وضرَبَ صدْرَ الحُسَينِ، وشتَمَ محمَّدَ بنَ طلحَةَ، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ، وخرَجَ وهوَ غضبَانُ حتَّى أتَى منزِلَهُ فاجتمَعَ عليهِ كبارُ المهاجِرينَ والأنصارِ يسألُونَهُ الخِلافةَ وبايعُوهُ، وكانَتْ مُبايعتُهُ في الغدِ مِن قتلِ عُثمانَ[1].

ويُقالُ: إنَّ طلحَةَ والزُّبيرَ بايَعا كارِهَينِ غيرَ طائعَينِ، ثمَّ خرَجَا إلى مكَّةَ وعائشَةُ بها فأخَذَاها وخرَجُوا إلى البصرَةِ يطلُبونَ بدَمِ عُثمانَ[2]، فبلَغَ ذلِكَ عليّاً فخرَجَ إلى العراقِ فلقِيَ بالبصرَةِ طلحَةَ والزُّبيرَ ومَنْ معهُمْ، وهيَ وقعَةُ الجمَلِ،

---

(١) انظر: «الرياض النضرة» المحب الدين الطبري (٢/ ٦٥-٦٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٩/ ٤١٨).

(٢) انظر: «المنتظم» (٥/ ٦٤).

وقتِلَ بها طلحَةُ والزُّبيرُ رضيَ اللهُ عنهُما وبلغَتِ القَتلَى ثلاثةَ عشَرَ ألفاً[١].

قالَ قيسُ بنُ عُبادَةَ: سمِعتُ عليّاً يومَ الجمَلِ يقولُ: اللهُمَّ! إنِّي أبرأُ إلَيكَ مِن دمِ عُثمانَ، ولقَدْ طاشَ عقلِي يومَ قُتلَ عُثمانُ، وأنكَرتُ نفسِي، وجاؤوني للبَيعَةِ فقُلتُ: واللهِ إنِّي لأستَحِي أنْ أبايِعَ قَوماً قتَلُوا عثمانَ، وإنِّي لأستَحِي منَ اللهِ أنْ أُبايَعَ وعُثمانُ لمْ يُدفَنْ، ولما بايعُوني فكأنَّما صُدِعَ قَلبي، وقلتُ: اللهُمَّ خُذْ مِني لعُثمانَ حتَّى يرْضَى[٢].

وقالَ بعضُهمْ: سمِعتُ عليّاً يقولُ: إنَّ بني أميَّةَ يزعُمونَ أنِّي قتلْتُ عُثمانَ، لا واللهِ الذِي لا إلهَ إلا هوَ ما قتلْتُ وما والِيتُ، ولقَدْ نهَيتُ فعَصَوني[٣].

ثمَّ أقامَ عليٌّ بالبَصرةِ خمسَ عشرَةَ ليلةً، ثمَّ انصرَفَ إلى الكُوفةِ، فخرَجَ عليهِ مُعاويةُ ومَن معَهُ بالشَّامِ، فبلَغَ عليّاً فسارَ فالتَقَوا بصفِّينَ، ودامَ بها القتالُ أيَّاماً، وقتِلَ بها خلْقٌ كثِيرٌ منَ الفرِيقينِ، ثمَّ رجعَ عليٌّ إلى العراقِ، ورجَعَ مُعاويةُ إلى الشَّامِ[٤].

والحُروبُ التي جرَتَ بينَ عليٍّ ومُعاويةَ مَشهورةٌ.

وقدْ أَخبَرَ النبيُّ ﷺ بوقعَةِ الجمَلِ وصِفِّينَ، وقتالِ عائشَةَ والزُّبيرِ عليّاً[٥]، وقدْ قالَ ﷺ: «إذا ذُكرَ أصحَابي فأمْسِكُوا»[٦].

---

(١) انظر: «الطبقات» (٥/ ٣٨)، و«تاريخ الطبري» (٤/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٥٢٧) و(٤٥٥٦). وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٦٣)، وابن عساكر (٣٩/ ٤٥١).

(٤) انظر: «المنتظم» (٥/ ١١٧)، و«الطبقات» لابن سعد (٣/ ٣٢).

(٥) انظر: «الشفا» (ص ٤٢٠). وأخرج أحمد (٢٤٢٥٤) والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٠) من حديث عائشة: أنه ﷺ أخبر بأن واحدة من أمهات المؤمنين تنبح عليها كلابُ الحوأب، فأرادت عائشة أن ترجع، فقال الزبير: ترجعين لعل الله أن يصلح بك بين الناس. وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث ثوبان. وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن ربيعة. =

وليَ الخلافةَ ـ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ ـ فأحسَنَ السِّيرةَ بعدَ عُثمانَ، وأظهَرَ الشَّفقةَ للرَّعيَّةِ، وأقامَ العدْلَ والإنصَافَ حتَّى حُكيَ أنَّهُ افتقَدَ دِرعاً وهوَ بصفِّينَ، فوجَدَها عندَ يهُودِيٍّ فحاكمَهُ فيها إلى قاضِيهِ شُريحٍ وجلَسَ بجنبِهِ وقالَ: لو لا أنَّ خصْمِي يهودِيٌّ لاستَمريْتُ معَهُ في المجلِسِ، ولكِنِّي سمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تُسَووا بينَهُمْ في المجالِسِ» ثمَّ ادَّعَى عليٌّ فأنكَرَ اليهودِيُّ، فطلَبَ شُريحٌ البيِّنَةَ منْ عليٍّ فأتَى بقَنبرٍ والحسَنِ فقَالَ شُريحٌ: شهادَةُ الابنِ لا تجوزُ للأبِ[1]، فقالَ اليهودِيُّ: أميرُ المؤمِنينَ قدَّمني إلى قاضِيهِ، وقاضِيهِ قضَى عليهِ! فأسلَمَ، وأقرَّ بالدِّرعِ.

[فضائله]

وهوَ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ واحدُ العلَماءِ الربَّانيينَ، والشُّجعانِ المشهُورِينَ.

وأعطاهُ ﷺ اللواءَ في مَواطِنَ كثِيرةٍ سيَّما يومَ خَيبرٍ[2].

وحمَلَ يومَئذٍ بابَ حِصْنها علَى ظَهرِهِ حتَّى صعِدَ المسلِمونَ عَليهِ ففتَحُوها، وإنهُمْ جرُّوهُ بعدَ ذلِكَ فلَمْ يحمِلهُ إلا أربعُونَ رجُلاً[3].

= وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٧٤٢)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٨) من طريقين عن ابن مسعود وإسنادهما ضعيف، للانقطاع بين أبي مكرابة وابن مسعود، وفي الآخر: مسهر بن عبد الملك وهو ضعيف جداً.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٣٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٠٠) من طريق ميسرة عن شريح. وهو منكر فيما قال أبو أحمد الحاكم، وقال ابن الجوزي: لا يصح. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢١٢)، وابن عساكر (٤٢/ ١١١) من حديث جابر. وإسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، والراوي عنه المطلب بن زياد، وهو شيعي. وقال السخاوي في «المقاصد» (٣١٣): أنكره بعض العلماء.

وفي روايةٍ: أنهُ تترَّسَ ببابِ الحصْنِ عَلَى نفسِهِ، فلَمْ يزَلْ في يدِهِ وهوَ يقاتِلُ حتَّى فتَحَ اللهُ عليهِ[١].

وقالَ في حقِّهِ النبيُّ ﷺ: «عليٌّ إمامُ البررَةِ، وقاتِلُ الفجرَةِ، منصُورٌ مَن نصرَهُ، مخذُولٌ مَن خذلَهُ»[٢].

وقالَ ﷺ: «عُنوانُ صَحِيفةِ المؤمِنِ حبُّ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ»[٣].

وقالَ ﷺ: «عليٌّ منِّي بمنزِلةِ هارُونَ مِن مُوسَى»[٤].

وقالَ ﷺ: «عليٌّ منِّي بمنزلَةِ رأسِي مِن بدَني»[٥].

وقالَ ﷺ: «إنَّ علياً منِّي وأنا منهُ، وهوَ وليُّ كلِّ مُؤمنٍ بعدِي»[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢١٢) من حديث أبي رافع. قال ابن كثير في «السيرة» (٣/ ٣٥٩): في هذا الخبر جهالة وانقطاع ظاهر.

(٢) أخرجه الحاكم (٤٦٤٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٥٢)، وابن عدي (١/ ٣١٦) من حديث جابر مرفوعاً. وقال ابن عدي: هذا حديث منكر موضوع، اهـ. لكن الحاكم صححه! فتعقبه الذهبي بقوله: بل والله موضوع.

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٦/ ٨٧) من حديث أنس. وقال الذهبي: الخبر باطل، ثم إن سنده مظلم. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٤٣): هذا حديث لا أصل له.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٧/ ٤٦٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٠٧ـ ٢٠٨) من حديث البراء. قال ابن الجوزي: في إسناده مجاهيل.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٧١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٢٠)، وأحمد (١٩٩٢٨)، وابن عدي (٢/ ٣٨١) من حديث عمران بن حصين. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. اهـ. قلت: لكن في إسناده جعفر بن سلمان الضبعي، وفيه كلام، وكان يتشيع، وقد أنكر ابن عدي حديثه هذا.

وقالَ ﷺ: «عليٌّ مَن يزهرُ في الجنَّةِ ككوكَبِ الصُّبحِ لأهلِ الدُّنيا»(١).

وقالَ ﷺ: «النظَرُ إلى عليٍّ عِبادَةٌ»(٢).

وقالَ ﷺ: «مَن أحبَّ علياً فقَدْ أحبَّني، ومَن أحبَّني فقَدْ أحبَّ اللهَ، ومَن أبغَضَ علياً فقَدْ أبغضَني، ومَنْ أبغضَني فقَدْ أبغَضَ اللهَ»(٣).

إلى غَيرِ ذلِكَ منَ الأحادِيثِ المشهُورَةِ.

وقالَ مُعاويةُ رضيَ اللهُ عنهُ لضِرارِ بنِ حمزَةَ: صِفْ لي علياً، فقالَ: كانَ واللهِ بعِيدَ المدَى شَدِيدَ القُوى، يقُولُ فصْلاً، ويحكُمْ عَدلاً، يتفجَّرُ العِلْمُ مِن جوانبِهِ، وتنطِقُ الحكمَةُ مِن لسانِهِ، يستَوحِشُ منَ الدُّنيا وزهرَتها، أُنسُهُ باللَّيلِ، ووحشَتُهُ بالنَّهارِ، وكانَ غزِيرَ الدَّمعةِ، طويلَ الفِكرةِ، يُعجِبُهُ منَ اللِّباسِ ما قَصُرَ، ومنَ الطَّعامِ ما خشِنَ، وكانَ فِينا كأحَدِنا، يجيبُنا إذا سألْناهُ، ويأتِينا إذا دَعَوناهُ، ونحْنُ واللهِ مَعَ تقرِيبهِ إيَّانا وقربِهِ مِنا لا نكادُ نكلِّمهُ هَيبةً لهَ.

يعظِّمُ [أهلَ] الدِّينِ، ويُقرِّبُ المساكِينَ، لا يطمَعُ القويُّ في باطلِهِ، ولا ييأسُ

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٥٠) من حديث أنس. وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، والفاطمي منهم، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك.

(٢) أخرجه الحاكم (٤٦٨١) و(٤٦٨٢)، و(٤٦٨٣) من حديث عمران بن حصين وابن مسعود، وصححه، لكن تعقبه الذهبي بأنه موضوع. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٥٨)، والسيوطي في «اللآلئ» (١/ ٣١٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠١) من حديث أم سلمة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٣٢): إسناده حسن.

وأخرجه الحاكم (٤٦٤٨) من حديث سلمان، وصححه على شرطهما.

وأخرج مسلم (٧٢) من حديث علي قال: عهد إليَّ رسول الله ﷺ: «أنه لا يبغضني إلا منافق، ولا يحبني إلا مؤمن».

الضَّعِيفُ مِن عدلِهِ، وأشهَدُ لقَدْ رأيتُهُ في بعْضِ مواقفِهِ وقَدْ أرخَى الليلُ[١] سُدولَهُ وغارَتْ نجومُهُ، قابِضاً عَلَى لحيتِهِ يتَملْمَلُ تَملْمُلَ السَّليمِ، ويبكِي بُكَاءَ الحزِينِ، ويقُولُ: يا دُنيا غُرِّي غَيري، إليَّ تَشوَّفتِ؟ هيهَاتِ هيهَاتِ، قدْ طلَّقتُكِ ثلاثاً لا رجعَةَ لي فيكِ، فعُمرُكِ قصِيرٌ وخطَرُكِ كَبيرٌ، وجلِيلُكِ حقيرٌ، آهٍ آهٍ مِن قلَّةِ الزادِ، وبُعدِ السفَرِ، ووحشَةِ الطَّريقِ. فبكَى مُعاويةُ وقالَ: رحِمَ اللهُ أبا الحسَنِ كانَ واللهِ كذَلكَ[٢].

وكانَ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ: لا يَرْجُوَنَّ العبدُ إلا ربَّهُ، ولا يخافَنَّ إلا ذنبَهُ، ولا يستَحِي جاهِلٌ أنْ يسألَ عمَّا لا يعلَمُ، ولا يستَحِي عالمٌ إذا سُئلَ عمَّا لا يعلَمُ أنْ يقولَ: اللهُ أعلَمُ[٣]. كونُوا ينابِيعَ العِلمِ مصابيحَ الليلِ، خُلقانَ الثِّيابِ، جُددَ القُلوبِ، تُعرَفُونَ في مَلكُوتِ السَّماءِ، وتُذكَرونَ في الأرْضِ[٤].

وكانَ يقولُ: سَلُوني عَنْ كتابِ اللهِ، فإنهُ ليسَ مِن آيةٍ إلا وقَدْ عرفْتُ بلَيلٍ نزلَتْ أم بنهَارٍ، أمْ في سهْلٍ أم في جبَلٍ[٥].

وكانَ يرقِّعُ قمِيصَهُ ويلبَسُهُ ويقُولُ: إنَّ لبسَ المرقَّعِ يخشِّعُ القلبَ، ويقطَعُ مِن قميصِهِ ما زادَ عَلَى رؤوسِ الأصابعِ[٦].

---

(١) «الليل» ليست في (ش).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٨٤)، وابن أبي الدنيا في «مقتل علي» (١٠٥)، وابن عساكر (٢٤/ ٤٠١).

(٣) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٣٠٩)، والعدني في «الإيمان» (١٩)، والخطيب في «المتفق» (٣/ ١٤٤١).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٦٠٠)، وابن أبي الدنيا في «التواضع» (١١) من قول ابن مسعود.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٣٨).

(٦) لم أقف عليه.

وكانَتْ ترتعِدُ أعضاؤهُ في الشِّتاءِ منَ البردِ، فقيلَ لهُ: ألا نأخُذُ لكَ كساءً مِن بيتِ المالِ؟ فقالَ: لا أحِبُّ أنْ أنقِصَ المسلِمينَ مِن بيتِ مالهِمْ شَيئاً(١).

قالَ الإمامُ أحمَدُ: ما جاءَ لأحدٍ منَ الفضَائلِ مثلَ ما جاءَ لعليٍّ، وفضلُهُ مشهُورٌ بيَن أهلِ الحقِّ والباطِلِ(٢).

أسلَمَ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ وهوَ ابنُ عشْرِ سِنينَ، وقيلَ: تسعٍ، وقيلَ: ثمانٍ، وقيلَ: دونَ ذلِكَ.

قالَ رضيَ اللهُ عنهُ: بعِثَ النبيُّ ﷺ يومَ الإثنينِ، وأسلَمتُ يومَ الثُّلاثاءِ(٣).

ولمْ يعبُدِ الأوثانَ قطُّ لصغرِهِ، ومِن ثمَّ يُقالُ فيهِ: كرَّمَ اللهُ وجهَهُ(٤).

سئلَ وهوَ عَلى المنبرِ بالكُوفةِ عَنْ قولِهِ تَعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] فقالَ: اللهُمَّ اغفِرْ، هذِهِ الآيةُ نزلَتْ فيَّ، وفي عمِّي حمزَةَ، وفي ابنِ عمِّي عُبيدَةَ بنِ الحارِثِ، فأمَّا عُبيدَةُ فقضَى نحبَهُ شَهيداً يومَ بدرٍ، وحمزَةُ قضَى نحبَهُ شَهيداً يومَ أحُدٍ، وأمَّا أنا فأنتَظِرُ أشقَاها يخضِبُ هذِهِ مِن هذِهِ، وأشارَ بيَدِهِ إلى لحيَتِهِ ورأسِهِ عَهداً عهِدَهُ إليَّ حبِيبي أبو القاسِمِ ﷺ، فكانَ كما قالَ عَليهِ السَّلامُ(٥).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الحاكم (٤٥٧٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٤٦). وإسناده ضعيف جداً، فيه مسلم بن قيس الملائي، وهو ضعيف، وسليمان بن قرم، وهو سيء الحفظ، ويحيى بن يمان وهو صدوق يخطئ كثيراً وقد تغير.

(٤) انظر: «الصواعق المحرقة» (٢/ ٣٥١)، ونسبه لابن سعد.

(٥) انظر: «الصواعق المحرقة» (٢/ ٣٩٢).

قتلَهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مُلجمٍ ليلَةَ الجمعَةِ سابعَ عشَرَ رمضَانَ، استيقَظَ رضِيَ اللهُ عنهُ سحَراً وقالَ لابنِهِ الحسَنِ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقُلتُ: يا رسُولَ اللهِ! ما لقِيتُ مِن أمَّتِكَ؟ فقالَ لي: ادعُ علَيهِمْ، فقُلتُ: اللهُمَّ! أبدِلني بهِمْ خَيراً لي مِنهُمْ، وأبدِلهمْ بي شراً لهُمْ منِّي.

ودخَلَ المؤذِّنُ فقَالَ: الصلاةَ فخرَجَ عليٌّ منَ البابِ يُنادِي: أيُّها الناسُ! الصَّلاةَ الصَّلاةَ، فضرَبهُ ابنُ ملجِمٍ بسيفِهِ فأصَابَ جبهَتَهُ إلى قرنِهِ، ووصَلَ دماغَهُ، فمسَكَ ابنَ ملجِمٍ رجلٌ مِن همدَانَ، وأخذَ السَّيفَ منهُ، وجاءَ بهِ إلى عليٍّ، فنظَرَ إليهِ وقالَ: النفْسُ بالنفسِ، إنْ أنا متُّ فاقتُلُوه كما قتَلَني، وإنْ سلِمتُ رأيتُ فيهِ رأيي[١].

فأقامَ الجمُعةَ والسَّبتَ وتوفِّيَ ليلَةَ الأحَدِ، فغُسِّلَ وكفِّنَ، وصلَّى عَليهِ الحسَنُ وكبَّرَ عليهِ سَبعاً، ودفِنَ بدارِ الإمَارةِ بالكُوفةِ ليلاً، أو بينَ مَنزلِهِ والجامِعِ الأعظَمِ أقوالٌ[٢].

وقيلَ: حملَوهُ ليدفِنُوهُ معَ رسُولِ اللهِ ﷺ، فبينَما هُمْ في مسِيرهِمْ ليلاً إذ ندَّ الجمَلُ الذِي هوَ عليهِ، فلَمْ يدرِ أين ذهَبَ[٣].

ثمَّ قُطعَتْ أطرافُ ابنِ مُلجِمٍ، وجُعِلَ في قوصَرةٍ، وأُحرِقَ بالنَّارِ، وقيلَ: بلْ أمرَ الحسَنُ بضَربِ عنُقِهِ[٤].

---

(١) انظر: «الصواعق المحرقة» (٢/ ٣٨٩)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٥-٣٧). وابن أبي الدنيا في «مقتل علي» (٢٢).

(٢) انظر «الصواعق المحرقة» (٢/ ٣٩٠)، والذي في «الطبقات» (٣/ ٣٨): فكبر عليه أربع تكبيرات.

(٣) انظر: «الصواعق المحرقة» (٢/ ٣٩١)، ونسبه لابن عساكر.

(٤) انظر: «الصواعق المحرقة» (٢/ ٣٩٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٢/ ٥٦٠). والقوصرة: وعاء للتمر من قصب.

ولما حضرتـهُ الوفـاةُ رضـيَ اللهُ عنـهُ دعَـا الحسَـنَ والحُسـينَ، فقـالَ لهُمـا: أُوصِيكُمـا بتَقـوى اللهِ، ولا تبغِيـا الدُّنيـا وإنْ بغتْكُمـا، ولا تبكِيا عَلَى شـيءٍ زوى مِنها عنكُمـا، وقُـولا الحـقَّ وارحمَـا اليتِيـمَ، وأعِينـا الضَّعيـفَ، واصنَعـا للآخـرَةِ، وكُونا للظالـمِ خَصمـاً وللمَظلُـومِ أنصَـاراً، واعمَـلا للهِ، ولا تأخُذْكُمـا فـي اللهِ لومَـةُ لائـمٍ. ثـمَّ نظَـرَ إلـى ولـدِهِ محمَّـدِ ابـنِ الحنفِيَّـةِ فقـالَ: أوصِيكَ بمـا أوصَيـتُ بـهِ أخَويكَ، وأُوصِيـكَ بتوقِيرِهمـا لعظَـمِ حقِّهمـا عَليـكَ، ثـمَّ قـالَ: أوصيكُما بـهِ، فإنَّـهُ أخوكُما وابـنُ أبيكُمـا، وقـدْ علِمتُمـا أنَّ أباكُمـا كانَ يحبُّهُ. ثـمَّ لمْ ينطِـقْ إلا بلا إلـهَ إلا اللهُ إلى أنْ قبِـضَ كـرَّمَ اللهُ وجهَـهُ[1].

وكانَتْ خِلافتُهُ أربعَ سِنِينَ وتسعَةَ أشهُرٍ وأيَّاماً، وعمُرُهُ ثلاثٌ وستُّونَ سنةً، وقيلَ غيرُ ذلِكَ[2].

* * *

(١) انظر: «الصواعق المحرقة» (٢/ ٣٩٢). وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مقتل علي» (٤٣)، والزجاجي في «أماليه» (ص ١٧٦). وإسنادهما ضعيف. ومعنى «زوى»: أُبعد وصُرف.

(٢) انظر: «تلقيح فهم أهل الأثر» (ص ٦٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٢/ ٥٧٧). و«ذخائر العقبى» لمحب الدين الطبري (ص ١١٦).

ذكرُ خِلافةِ ولدِهِ الحسَنِ رضيَ اللهُ عنهُ

قالَ أهلُ العلمِ[١]: لما استُشهِدَ عليٌّ وليَ الخِلافةَ بعدَهُ الحسَنُ بمبايعَةِ أهلِ الكُوفةِ والعِراقِ وخُراسانَ والحجَازِ واليمَنِ، فأقامَ ستَّةَ أشهُرٍ ـ وقيلَ: سبعَةَ أشهُرٍ وأحَدَ عشَرَ يوماً، وقيلَ: غيُر ذلِكَ ـ خلِيفَةَ حقٍّ وإمَامَ عدلٍ، تحقِيقاً لما أخبرَ بهِ جدُّهُ الصادِقُ بقولِهِ: «الخِلافةُ بعدِي ثلاثينَ سنةً»[٢]، فإنَّ تلْكَ الأشهُرَ هيَ المُكَمِّلةُ للثَلاثينَ، فكانَتْ خِلافتُهُ مَنصُوصاً عَلَيها، ولذا أنابَ مُعاويَةَ عنهُ، وأقرَّ لهُ مُعاويةُ بذلكَ.

وبعدَ تلْكَ الأشهُرِ سارَ إلى مُعاويةَ في أربعِينَ ألْفاً، وسارَ إليهِ مُعاويةُ منَ الشَّامِ؛ فلمَّا التقَى الجمعَانِ علِمَ الحسَنُ أنهُ لنْ تغلِبَ إحدَى الطائفَتينِ حتَّى تقتُلَ أكثَرَ الأُخرَى، فكتَبَ إلى مُعاويةَ يخبرُهُ عَلَى أنهُ يصيرُ الأمرُ إليهِ، عَلَى أنْ لا يطلُبَ أحَداً مِن أهلِ المدِينةِ والحجَازِ والعِراقِ بشيءٍ مما كانَ عَلَى أيامِ أبيهِ، فأجابَهُ مُعاويةُ إلى ما طلَبَ، وكانَ ذلِكَ تصدِيقاً لقولِ جدِّهِ ﷺ: «إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، يصلِحُ اللهُ بهِ بينَ فئتَينِ عظِيمتَينِ»[٣].

[فضائله]

وفضلُهُ مشهُورٌ: كانَ رضِيَ اللهُ عنهُ سيِّداً كرِيماً وجَواداً حلِيماً، زاهِداً عابِداً ذا سكِينَةٍ ووقارٍ، وكفاهُ شَرفاً ما أخرَجَ الشَّيخانِ عَنِ البراءِ قالَ: رأيتُ

---

(١) انظر: «الصواعق المحرقة» (٢/ ٣٩٧) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٣)، وابن حبان (٦٦٥٧) من حديث سفينة مولى رسول الله. وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) و(٣٧٤٦) من حديث أبي بكرة.

رسُولَ اللهِ ﷺ والحسَنُ عَلَى عاتِقِهِ وهوَ يقولُ: «اللهُمَّ إني أحبُّهُ فأحبَّهُ»[١].

وقالَ أسامةُ بنُ زيدٍ: رأيتُ النبيَّ ﷺ وحسَنُ وحسَينُ عَلَى وِركَيهِ فقالَ: «هذانِ ابنَايَ وابنا بِنتِي اللَّهمَّ إني أُحبُّهُما فأحبَّهُما»[٢]. إلى غيرِ ذلِكَ مِنَ الأحادِيثِ الشَّهيرةِ.

وكانَ رضِيَ اللهُ عنهُ يقولُ: إنِّي لأستَحِي مِن ربِّي أنْ ألْقاهُ، ولمْ أمشِ إلى بيتِهِ[٣] فمَشَى خمْسَاً وعِشرينَ حجَّةً، وإنَّ الجنَائبَ لتُقادُ بينَ يدَيهِ.

وروِيَ: أنَّهُ لما استُخلِفَ بينَما هوَ يصلِّي إذ وثَبَ عليهِ رجلٌ فطعَنهُ بخنجَرٍ وهوَ ساجدٌ، فقالَ: يا أهلَ العِراقِ! اتَّقُوا اللهَ فينا، فإنَّا أمراؤكُمْ وأضْيافكُمْ، ونحْنُ أهلُ البيتِ الذِي قالَ اللهُ فيهِمْ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٣٣]، فما زالَ يقُولها حتَّى ما بقِيَ أحدٌ في المسجِدِ إلا وهوَ يبكِي[٤].

ماتَ رضيَ اللهُ عنهُ شهيداً، سقتْهُ زوجَتُهُ جَعدةُ بنتُ الأشعَثِ السمَّ فقطَّعَ كبِدَهُ[٥].

ولما حضَرتهُ الوفاةُ قالَ لأخِيهِ: يا أخِي إنَّ أباكَ استَشْرفَ لهذا الأمرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٩)، ومسلم (٢٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤٧)، والترمذي (٣٧٦٩)، وابن حبان (٦٩٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٦١). وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٧٢): رجاله ثقات.

(٥) انظر: «الصواعق المحرقة» (٢/ ٤١٣)، و«الطبقات» لابن سعد (١/ ٣٣٨) «القسم المتمم للصحابة».

فصرَفـهُ اللهُ عنـهُ، ووَلِيهـا أبـو بكـرٍ، ثمَّ استشْـرَفَ لهـذا وصُرفَـتْ إلى عُمـرَ، ثمَّ لـمْ يشُـكَّ وقـتَ الشُّـورَى أنهـا تعـدُوهُ فصُرِفـتْ عنـهُ إلـى عُثمـانَ، فلمَّـا قتِـلَ عُثمـانُ بُويـعَ، ثـمَّ نُوزِعَ حتَّى جردَ السَّـيفَ فمـا صفَتْ لهُ، وإنـي واللهِ مـا أرَى أنْ يجمَعَ اللهُ فينـا النبـوَّةَ والخِلافـةَ، ثـمَّ أوصَـاهُ بما أوصَـاهُ[1].

ولـمْ يبـقَ إلا أيَّامـاً حتَّـى مـاتَ، وصلَّـى عليـهِ سَـعيدُ بـنُ العـاصِ لأنَّـهُ كانَ والِيـاً عَلَـى المدينَـةِ مِـن قبـلِ مُعاويَـةَ، ودُفـنَ بالبقِيـعِ، وعمُرهُ سـبْعٌ وأربعُونَ سـنةً رضيَ اللهُ عنهُ[2].

* * *

---

(١) انظر: «الصواعق المحرقة» (٢/ ٤١٣).

(٢) انظر: «الطبقات» لابن سعد (١/ ٣٥٠) «القسم المتمم». ومات سنة خمسين. وقيل: تسع وأربعين. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٧٧).

ذكرُ خِلافة أميرِ المؤمِنينَ
مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ رضيَ اللهُ عنهُ

وهوَ أوَّلُ خُلفاءِ بني أُميةَ بعدَ عُثمانَ.

قالَ أهلُ العِلمِ: لما نزَلَ الحسَنُ لمعاوِيةَ عَنِ الخلافَةِ كانَ ذلِكَ في ربيعِ الأوَّلِ، وسمِّيَ هذا العامُ عامَ الجماعَةِ لاجتمَاعِ الأمةِ فيهِ عَلَى خَليفةٍ واحِدٍ[١]، وصارَ أصحابُ الحسَنِ يقُولونَ لهُ: يا عارَ المؤمِنينَ، فيقُولُ: العارُ خيرٌ منَ النَّارِ، وقالَ لهُ رجُلٌ: السَّلامُ عليكَ يا مذِلَّ المؤمِنينَ فقالَ: لسْتُ بمذِلِّ المؤمِنينَ[٢]، وتخلا الأمرُ لمعاوِيةَ رضيَ اللهُ عنهُ فأحسَنَ السِّيرةَ وأظهَرَ العدلَ والإحسَانَ، وقامَتِ الأدلَّةُ عَلَى حقِيقةِ خِلافتِهِ، ودخلَتِ الأمَّةُ تحتَ طاعتِهِ.

قالَ كعبُ الأحبارِ: لن يملِكَ أحدٌ هذِهِ الأمةِ ما ملَكَ مُعاويةُ[٣].

وصدَقَ كعبٌ فيما نقلَهُ معَ أنهُ ماتَ قبلَ خِلافتِهِ، فإنَّ معاويةَ بقِيَ نحوَ العشرِينَ سنةً لا يُنازعُهُ أحدٌ في الأرْضِ بخِلافِ غيرِهِ ممَّنْ بعدَهُ[٤].

وأحسَنَ سِيرتَهُ معَ أهلِ البيتِ، فكانَ يرسِلُ للحَسنِ في كلِّ سنةٍ مئةَ ألفٍ[٥]، وأرسَلَ لهُ مرةً ألفَ ألفٍ وخمسَ مئةِ ألفٍ[٦].

---

(١) انظر: «الصواعق المحرقة» (٢/ ٦٣٠)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٨١٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١١٩) (القسم المتمم).

(٤) قاله الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٥٤٠).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «حلم معاوية» (٣٥).

(٦) أخرجه الحاكم (٤٨٠٨).

والحُروبُ التي وقعَتْ بينَهُ وبينَ عَليٍّ ليسَتْ عَنْ بُغضٍ ولا حسَدٍ، بلْ عَن خطأٍ في الاجتِهادِ رضيَ اللهُ عنهُم أجمَعينَ.

[فضائله]

وفضلُ مُعاويةَ مَشهورٌ؛ كيفَ وقدْ قالَ في حقِّهِ النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ اجعلْهُ هادِياً مَهديّاً»[1].

وقالَ ﷺ: «اللهُمَّ علِّمْ مُعاويةَ الكِتابَ والحسَابَ وقِهِ العذَابَ»[2].

وقالَ رضيَ اللهُ عنهُ: ما زلْتُ أطمَعُ في الخلافَةِ منذُ قالَ لي رسُولُ اللهِ ﷺ: «يا مُعاويَةُ! إذا ملكْتَ فأحسِنْ»[3].

وسئلَ ابنُ المبارَكِ رضيَ اللهُ عنهُ: أيُّما أفضَلُ مُعاويةُ أو عمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ؟ فقالَ: الغُبارُ الذِي دخَلَ في أنفِ فرسِ مُعاويةَ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ خيرٌ مِن عمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ[4].

وقالَ رجلٌ بحضرَةِ بعضِ العُلماءِ: أينَ عمَرَ بنُ عبدِ العزيزِ مِن مُعاويَةَ؟ فغضِبَ وقالَ: لا يُقاسُ بأصحَابِ رسُولِ اللهِ أحدٌ، مُعاويةُ صاحِبهُ وكاتبُهُ وأمينُهُ عَلى وحْيِ اللهِ عزَّ وجلَّ[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٩)، ومسلم (٢٤٧٦) من حديث جرير.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢١٠)، وأحمد (١٧١٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦٢٨) من حديث العرباض بن سارية. وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٨٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٤٦) وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، ولانقطاعه.

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٩٥٥)، وقوام السنة في «الحجة» (٢/ ٤٠٣).

(٥) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٩٥٦)، واللالكائي في «الاعتقاد» (٢٧٨٥) من قول أبي مسعود.

والذِي أجمَعَ عليهِ أهلُ السنَّةِ أنهُ يجِبُ عَلَى كلِّ أحدٍ تزكِيةُ جميعِ الصَّحابةِ بإثباتِ العدالَةِ لهُمْ، والكَفُّ عنِ الطَّعنِ فيهِمْ، والثَّناءُ علَيهِمْ، فقَدْ أثنَى اللهُ عليهِمْ في آياتٍ مِن كتابِهِ قالَ تَعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآيةَ [الفتح: ٢٩].

وقالَ ﷺ: «أصحَابي كالنُّجومِ بأيِّهِمُ اقتَديتُمْ اهتَديتُمْ»[١].

وقالَ ﷺ: «اللهَ اللهَ في أصحَابي لا تتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بعدِي فمَنْ أحبَّهمْ فقَدْ أحبَّني، ومَن أبغضَهُمْ فقَدْ أبغضَني، ومَن آذاهُمْ فقَدْ آذاني، ومَن آذاني فقَدْ آذى، [ومَنْ آذى الله] اللهَ فيُوشِكُ أنْ يأخُذَهُ»[٢].

وقالَ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ! احفَظُوني في أصهَارِي وأصحَابي، لا يُطالبنَّكُمُ اللهُ بمَظلمَةِ أحدٍ مِنهُمْ، فإنها ليسَتْ مما يُوهَبُ»[٣].

وقالَ ﷺ: «مَن حفِظَني في أصحَابي كنْتُ حافِظاً لهُ يومَ القِيامةِ»[٤].

ومناقبُهُمْ أكثرُ مِن أنْ تحصَى رضيَ اللهُ عنهُم أجمعِينَ، وأماتَنا عَلَى محبَّتِهِمْ، وحشَرَنا في زُمرتهِمْ وتحْتَ ألوِيتهِمْ، إنَّهُ عَلَى ذلِكَ قديرٌ، وبالإجابَةِ جَديرٌ.

---

(١) انظر: «موافقة الخبر الخبر» لابن حجر (١/ ١٤٥) فقد خرّجه بطرقه وشواهده، وبيَّن ضعفها، ومثله في «البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ٥٨٤)، و«تحفة الطالب» لابن كثير (ص ١٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦٢) وأحمد (٢٠٥٤٩)، وابن حبان (٧٢٥٦) من حديث عبد الله بن مغفل. وقال الترمذي: حديث غريب. اهـ. قلت: وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد وهو مجهول. وما بين معكوفتين من المصادر.

(٣) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢٠٣٣)، وابن عساكر في «معجمه» (٦٧) من حديث سهل بن مالك الأنصاري. وقال ابن عساكر: حديث غريب.

(٤) أخرجه أحمد في «الفضائل» (١٠) من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلًا.

وكانَتْ خلافَةُ مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ سبعَ عشَرَ سنةً وثلاثَةَ أشهُرٍ، وقيلَ: عشرِينَ سنةً وأربعةَ أشهُرٍ(١).

* * *

[ذكر تتمة خلفاء بني أمية]

* **ثـمَّ بعـدَ مُعاويـةَ** رضيَ اللهُ عنـهُ **ولي ابنُهُ يزيدُ**، فأسَـاءَ السِّـيرةَ، وفعَـلَ أفعالاً قَبيحَـةً شَـهيرةً مِـن أعظَمِهـا قَتْلُـهُ الحسَـينَ، وحملُـهُ آلَ رسُـولِ اللهِ ﷺ سـبَايا عَلَى أقتـابِ الجِمالِ(٢).

وغَزْوُهُ المدينَةَ بجيشٍ أرسلَهُ فأكثَرَ فيها منَ القتلِ والفسَادِ العظِيمِ ما هوَ مَشهورٌ، حتَّى فضَّ ذلِكَ الجيشُ ثلاث مئةِ بكرٍ، وقتَلَ مِنَ الصَّحابةِ نحوَ ذلِكَ، ومِن حملَةِ القُرآنِ نحوَ سبع مئةٍ، وبطلَتِ الجمَاعةُ مِن مسجِدِ النبيِّ ﷺ، حتَّى دخلَتِ الكِلابُ فبالَتْ عَلَى مِنبرِهِ، كلُّ ذلِكَ تصدِيقاً لما أخبرَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ(٣).

ثمَّ سارَ جيشُهُ(٤) هذا إلى قِتالِ ابنِ الزُّبيرِ بمكَّةَ فرمَوا الكعبَةَ بالمنجنِيقِ،

---

(١) كذا قال. والذي في «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٣٩): كانت ولايته تسع عشرة سنة وأربعة أشهر إلا ليالٍ. وفي «التلقيح» لابن الجوزي (ص ٦٠): تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، وقيل: عشرين سنة وأربعة أشهر.

(٢) انظر أخباره في «المنتظم» (٥/ ٣٤٢)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٥٧١) وما بعده.

(٣) انظر: «السيرة الحلبية» (١/ ١٢٣٩) و«الصواعق المحرقة» (٢/ ٦٣٦) وأما الحديث الوارد في ذلك هو ما أخرجه الحاكم (٨٤٨١) من حديث أبي هريرة: «ينزون على منبري» وصححه! لكن في إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو منكر الحديث. وقال الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٤١٠): هذا حديث باطل.

(٤) بل سار جيش الحجاج في إمارة عبد الملك بن مروان، كما سيرد قريباً.

وأحرَقُوها بالنارِ، فأيُّ شيءٍ أعظَمُ مِن هذِهِ القَبائحِ التي وقعَتْ في زمنِهِ ناشئةً عنهُ؟!

وقدِ اختلَفَ أهلُ السنَّةِ في كُفرِهِ[1]:

فمنهُمْ مَن ذهَبَ إلى كُفرِهِ وجَوازِ اللَّعنةِ عَليهِ كالعلَّامةِ ابنِ الجوزِيِّ، ونقلَهُ عَنِ الإمامِ أحمَدَ، واختارَهَ السَّعدُ التَّفتازانيُّ.

ومِنهُمْ مَن قالَ: إنَّ الأسلَمَ التوقُّفُ في شأنِهِ وتَفويضُ أمرِهِ إلى اللهِ سُبحانَهُ، ولم يُجِزِ اللَّعنةَ عليهِ؛ كحجَّةِ الإسلامِ الغزاليِّ، واختارَهُ ابنُ حجَرٍ المكيُّ، وهذا هوَ اللائقُ الموافِقُ لقواعِدِ الشَّريعةِ.

وكانَتْ مدَّةُ ولايتِهِ ثلاثَ سِنينَ وشَهرينِ[2].

* * *

* ثمَّ بويعَ **مُعاويةُ بنُ يزيدَ**، وكانَ شابّاً صالحاً، فصعِدَ المنبَرَ فقَالَ: إنَّ هذِهِ الخِلافةَ حبلُ اللهِ، وتكلَّمَ بكلامٍ بليغٍ، ثمَّ قالَ: شأنكُمْ أمركُمْ، ولمْ يعهَدْ إلى أحدٍ، ثمَّ تغيَّبَ في منزلِهِ حتَّى ماتَ رحمَهُ اللهُ تَعالى[3].

* **ثمَّ بويعَ ابنُ الزُّبيرِ بمكَّةَ**، وأطاعَهُ أهلُ الحِجازِ واليمَنِ والعِراقِ وخُراسانَ.

وقامَ **مَروانُ بنُ الحكَمِ** بالشَّامِ فبقِيَ تسعَةَ أشهُرٍ، وثمانيةً وعشْرينَ يوماً.

وقامَ مُقامَهُ **ابنُهُ عبدُ الملكِ**، وجهَّزَ العساكِرَ لِقتالِ ابنِ الزُّبيرِ، فحاصَرهُ الحجَّاجُ بمكَّةَ حتَّى قتلَهُ وهوَ ابنُ اثنَينِ وسَبعينَ سنَةً، وصلَبهُ عَلَى بابِ الكَعبةِ رضيَ اللهُ عنهُ،

---

(١) انظر: «الصواعق المحرقة» (٢/ ٦٣٤) ففيه تفصيل بيان تلك الأقوال وأدلة كل فريق.

(٢) انظر: «التلقيح» (ص٦١). وفي «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٣٩): ثلاث سين وثمانية أشهر إلا أياماً.

(٣) انظر: «التلقيح» (ص٦١)، و«الثقات» لابن حبان (٢/ ٣١٤)، و«تاريخ دمشق» (٥٩/ ٣٠١).

وخلُصَ الأمرُ لعبدِ الملِكِ ثلاثَ عشرةَ سنَةً وأشهُراً[١]، ثمَّ ماتَ وترَكَ أولاداً أربعَةً: الولِيدَ، وسُليمانَ، ويزِيدَ، وهشَاماً، وكلُّهمْ وَلوا الخلافَةَ.

فولِيَ بعدَهُ **الوليدُ**، وكانَتْ خِلافتُهُ تسعَ سِنينَ وأشهُراً.

ثمَّ أخوهُ **سُليمانُ**، وكانَتْ خِلافتُهُ ثلاثَ سِنينَ إلا أربعَةَ أشهُرٍ وأيَّاماً[٢].

ثمَّ **عمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ** رضيَ اللهُ عنهُ، فأحسَنَ السِّيرةَ وأحيا العدْلَ، وكانَ يحكِي في سِيرتِهِ عمَرَ بنَ الخطَّابِ.

وورَدَ: أنَّ الذئابَ رعَتْ معَ الشِّياهِ في أيامِ خِلافتِهِ[٣].

وبالغَتِ الأئمَّةُ في الثناءِ عَليهِ، حتَّى قالَ سُفيانُ الثَّوريُّ: الخلفاءُ الراشِدونَ خمسَةٌ: أبو بكْرٍ، وعمَرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ، وعُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ[٤].

أمُّهُ بنْتُ عاصِمِ بنِ عمَرَ بنِ الخطَّابِ، فكانَ يبشِّرُ بهِ ويقُولُ: مِن ولدِي رجُلٌ بوجهِهِ شجَّةٌ يملأُ الأرْضَ عَدلاً كما مُلئَتْ جَوراً[٥].

جلسَ رضيَ اللهُ عنهُ ليلةً ينظُرُ في قصَصِ الرعيَّةِ في ضوءِ السِّراجِ، فجاءَ غُلامُهُ يحدِّثُهُ في سبَبٍ يتعلَّقُ ببيتِهِ، فقالَ لهُ عمَرُ: اطفِ السِّراجَ وحدِّثني؛ لأنَّ هذا الدُّهنَ مِن بيتِ مالِ المسلِمينَ، ولا يجُوزُ استِعمالُهُ إلا في أشغالِ المسلِمينَ[٦].

وقالَ يوماً لمحمَّدِ بنِ كعْبٍ: صِفْ لي العدْلَ، فقالَ: كلُّ مسلِمٍ يكُونُ أصغَرَ

---

(١) انظر: «التلقيح» (ص ٦١)، و«الثقات» لابن حبان (٢/ ٣١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٥/ ٣٩).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: «الصواعق المحرقة» (٢/ ٦٤٣)، وأخرجه ابن سعد (٥/ ٣٨٦).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «المنتظم» (٧/ ٣٥)، وابن عساكر (٤٥/ ١٩١).

(٥) انظر: «الصواعق المحرقة» (٢/ ٦٤٣).

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٩٩).

مِنكَ سنّاً فكُنْ لهُ أباً، ومَن كانَ أكبرَ مِنكَ فكُنْ لهُ ولَداً، ومَن كانَ مِثلَكَ فكُنْ لهُ أخاً، وعاقِبْ كلَّ مجرِمٍ عَلَى قدْرِ جُرمِهِ، وإيَّاكَ أنْ تضرِبَ مُسلِماً سَوطاً واحِداً عَلَى حِقدٍ مِنكَ يُصيرُكَ إلى النَّارِ[1].

ومناقِبهُ كثيرةٌ.

حُكِيَ أنهُ ارتفَعَ غيمٌ عظِيمٌ في أيَّامِ خِلافتِهِ فوقعَتْ معَ المطَرِ بَردَةٌ عظِيمةٌ فانكَسرَتْ فخرَجَ منها كاغِدٌ عَليهِ مَكتوبٌ: هذِهِ بَراءةٌ مِنَ اللهِ العزيزِ لعُمرَ بنِ عَبدِ العزِيزِ مِنَ النَّارِ[2].

وكانَتْ خِلافتُهُ سنتَينِ وخمسَةَ أشهُرٍ وأيَّاماً، وعمُرهُ أربعُونَ سنةً[3].

* * *

ثمَّ استُخلف **يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ**، فكَانتْ خِلافتُهُ أربعَ سِنينَ وشَهراً[4] [5].

ثمَّ أخُوهُ **هشامٌ**، فبقِيَ تسعَ عشرَةَ سنةً وأشهُراً[6].

ثمَّ **الوليدُ بنُ يزيدَ بنِ عَبدِ الملِكِ**، أجمَعُوا عَلى خلافتِهِ بعدَ عمِّهِ هشامٍ، فبقِيَ

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٥٥/ ١٤٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٣٦) وابن عساكر (٥٩/ ١٢)، وفيه: أن رجلًا رأى في المنام كتاباً منشوراً من السماء، فذكره.

(٣) انظر: «التلقيح» (ص٦١)، و«صحيح ابن حبان» (١٥/ ٤٠).

(٤) انظر: «التلقيح» (ص ٦١).

(٥) جاء بعدها في (ش): زيادة، ونصها: «وكان عادلًا آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، ونقص الجند من أرزاقهم فسمي: الناقص، وهو وعمر بن عبد العزيز أعدلا بني مروان». اهـ. ومكانها فيما يأتي من ذكر (يزيد بن الوليد) وهو الصواب.

(٦) انظر: «التلقيح» (ص٦١).

سنةً وشهْرينِ، وقيلَ: نحوَ الأربَعِ سِنينَ، ثمَّ قامُوا عَليهِ فقتَلُوهُ لفسقِهِ وشُربِهِ الخمرَ، سيَّمَا لما أرادَ أنْ يشرَبهُ عَلَى الكَعبةِ[١].

وانتشَرتِ الفِتنُ وتَغيرَتِ الأحْوالُ مِن يومئذٍ، ولم يتَّفقْ بعدَ ذلِكَ أنْ يجتَمِعَ النَّاسُ عَلَى خَليفةٍ واحدٍ لوقُوعِ الفتنِ بينَ مَن بقِيَ مِن بني أُميةَ، ولخُروجِ المغربِ الأقصَى عَنِ العبَّاسِيينَ[٢] بتغلُّبِ بعْضِ المروانِيينَ عَلَى الأندلُسَ، ولم يبقَ مِنَ الخِلافةِ إلا الاسمُ بعدَ أنْ كانَ يخطَبُ لعبدِ الملِكِ في جميعِ أقطارِ الأرْضِ شَرقاً وغَرباً، ولا يتولَّى أحدٌ في بلَدٍ إمارةً في شيءٍ إلا بأمرِ الخَليفَةِ.

ثمَّ بويعَ **يزيدُ بنُ الوليدِ بنِ عَبدِ الملِكِ**، فبقِيَ خمسَةَ أشهُرٍ واثنَي عشَرَ يوماً، وكانَ عادِلاً آمِراً بالمعرُوفِ ناهِياً عَنِ المنكرِ، ونقَصَ الجندَ مِن أرزاقِهِمْ، فسمِّيَ الناقِصَ[٣]، وهوَ وعُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ أعدَلا بني مَروانَ[٤].

ثمَّ **إبراهِيمُ بنُ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ**، فأقامَ ثلاثَةَ أشهُرٍ[٥].

ثمَّ جاءَ **مَروانُ بنُ محمَّدٍ** لقِتالِهِ، فخلَعَ إبراهِيمُ نفسَهُ لأجْلِ مَروانَ، ثمَّ بقِيَ مَروانَ خمسَ سِنينَ وشَهراً.

وانقطعَتْ حِينئذٍ ولايةُ بني أميةَ، فجمِيعُ مَن وليَ منهُمْ أربعَةَ عشَرَ رجُلاً سِوى عُثمانَ، وخلُصَ لهمُ الأمرُ ألفَ شهرٍ.

***

---

(١) انظر: «المنتظم» (٧/ ٢٣٦)، و«التلقيح» (ص٦٢)، و«الصواعق المحرقة» (١/ ٥٥).

(٢) كذا في النسخ، و«الصواعق المحرقة» (١/ ٥٥)، وفيها نظر.

(٣) انظر: «التلقيح» (ص٦٢)، و«الثقات» لابن حبان (٢/ ٣٢١).

(٤) من قوله: «وكان عدلًا» إلى هاهنا سقط من (ش).

(٥) انظر: «التلقيح» (٦٢).

[ذكر خلفاء بني العباس]

ثمَّ انتقَلَ الأمرُ إلى **بني العبَّاسِ بنِ عبدِ المطلِّبِ** عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ.

فوليَ **السفَّاحُ أبو العبَّاسِ** فبقيَ أربعَ سِنينَ وشَهراً[١].

ثمَّ **المنصُورُ**، وكانَتْ خِلافتُهُ اثنَينِ وعِشرينَ سنةً.

ثمَّ **المهدِيُّ**، فبقِيَ عشرَ سِنينَ وأيَّاماً.

ثمَّ **الهادِي**، فبقِيَ سنةً وثلاثةَ أشهُرٍ.

ثمَّ **الرشِيدُ**، فبقِيَ ثلاثاً وعشْرينَ سنةً وأيامَاً، وكانَ يحُجُّ سنةً ويغزُو سنةً[٢]، ويزُورُ الصُّلحاءَ والعُلماءَ، خرَجَ ليلةً لزيارةِ الفُضيلِ بنِ عِياضٍ ومعَهُ العبَّاسُ، فلمَّا اجتمَعَ بهِ قالَ لهُ: عِظني؛ فقالَ لهُ: يا أَمِيرَ المؤمِنينَ! استعِدَّ لجوابِ اللهِ يومَ القيامَةِ، واعلَمْ أنَّ الدُّنيا لو دامَتْ لعاقلٍ ما وصَلَ إليها جاهِلٌ، ولو دامَتْ لمنْ مضَى ما وصَلَ إليها مَن بقِيَ، فبكَى الرشِيدُ فقالَ لهُ العبَّاسُ: مهْلاً يا فضَيلُ! فقَدْ قتلْتَ أميرَ المؤمِنينَ، فقالَ لهُ الفُضيلُ: يا هامَانُ! أنتَ وقومُكَ أهلكتُموهُ، وتقُولُ: مَهلاً فقَدْ قتلتَهُ! فقالَ الرشِيدُ: واللهِ ما جعلَكَ هامانَ إلا وقدْ جعَلَني فرعَونَ[٣].

ثمَّ وليَ **الأمِينُ**، فبقِيَ أربعَ سِنينَ وستَّةَ أشهُرٍ وأيَّاماً[٤].

ثمَّ **المأمُونُ**، وكانَ فاضِلاً عالماً يُقالُ: إنَّهُ ما كانَ في خُلفاءِ بني العبَّاسِ أعلَمُ

---

(١) انظر: «التلقيح» (ص ٦٢)، وفيه: أربع سنين وعشرة أشهر.

(٢) انظر: «التلقيح» (ص ٦٢ـ٦٣)، وما سلف منه.

(٣) انظر: «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٥٠)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ١٠٨٢) ففيهما قصة الرشيد مع بقية بن الوليد.

(٤) انظر: «التلقيح» (ص٦٣).

منهُ في جميعِ العلُومِ، وكانَ يجلِسُ معَ الفُقهاءِ والعُلماءِ والمتكلِّمينَ للمُناظرَةِ، وهوَ أوَّلُ مَن أظهَرَ المحنَةَ للإمامِ أحمدَ ودعَاهُ ليقُولَ بخلْقِ القُرآنِ، ووقَعَ لهُ معَهُ ما وقَعَ، وماتَ غازِياً إلى أرضِ الرُّومِ في رجبٍ سنَةَ ثماني عشرَةَ ومِئتينِ، وقبرُهُ بطرسُوسَ، وكانَتْ خِلافتُهُ عشْرينَ سنةً، وخمسةَ أشهُرٍ واثنَينِ وعِشرينَ يوماً(١).

ثُمَّ **المعتصِمُ**، فبقِيَ ثمانيَ سِنينَ وشهرَينِ وأيَّاماً(٢)، ودَعا أحمدَ ليقُولَ بخلْقِ القُرآنِ، وأمَرَ بضربِهِ وسَجنِهِ فمكَثَ أحمَدُ في السِّجنِ ثمانيةً وعِشرِينَ شَهراً(٣).

ثمَّ **الواثِقُ**، فبقِيَ خمسَ سِنينَ وشَهرينِ(٤)، وأظهَرَ ما أظهَرَ لأحمدَ منَ المحنَةِ، وقالَ لهُ: لا تجمعَنَّ إليكَ أحَداً، ولا تُساكنِّي في بلدٍ أنا فيهِ، فأقامَ أحمَدُ مُختفِياً حتَّى ماتَ الواثِقُ(٥).

ثمَّ وليَ **المتوكِّلُ**، فبقِيَ أربَعَ عشرَةَ سنةً وتسعَةَ أشهرٍ وأيَّاماً(٦)، وأمَرَ برفعِ المحنَةِ عَنْ أحمَدَ، وأحضَرهُ وأكرَمهُ وأجرَى لهُ في كلِّ شهرٍ أربعةَ آلافِ درهَمٍ، فلَمْ يرضَ أحمدُ بذلِكَ، وكتَبَ إلى الآفاقِ برفْعِ المحنَةِ، وإظهارِ السنَّةِ، رحمَهُ اللهُ تَعالى(٧).

ثمَّ **المنتَصرُ**، فبقِيَ ستةَ أشهُرٍ(٨).

---

(١) انظر: «التلقيح» (ص٦٣)، و«المنتظم» (١١/ ٢٢).

(٢) في «التلقيح» (٦٣): ثمان سنين وثمانية أشهر.

(٣) في «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٣٦).

(٤) انظر: «التلقيح» (ص٦٤).

(٥) انظر: «مناقب أحمد» لابن الجوزي (٤٧٢).

(٦) انظر: «التلقيح» (ص ٦٤).

(٧) انظر: «المنتظم» (١١/ ٢٨٨).

(٨) انظر: «التلقيح» (ص ٦٦)، وما يأتي بعده من أسماء الخلفاء إلى آخره منه.

ثمَّ **المستعِينُ**، فبقِيَ ثلاثَ سِنينَ وتسعَةَ أشهُرٍ.

ثم **المعتز بالله**، فبقي ثلاث سنينَ وستَّةَ أشهُرٍ وأيَّاماً.

ثمَّ **المهتَدِي باللهِ**، فبقِيَ أحدَ عشَرَ شَهراً وسبعَةَ عشَرَ يوماً، وكانَ مَوصُوفاً بالزُّهدِ يتحرَّى سيرةَ عمَرَ بنِ عبدِ العزِيزِ.

ثمَّ **المعتمِدُ عَلَى اللهِ**، فبقِيَ ثلاثاً وعشرِينَ سنةً وأياماً.

ثمَّ **المعتضِدُ**، فبقِيَ تسعَ سِنينَ وتسعَةَ أشهُرٍ ويومَينِ.

ثمَّ **المكتَفِي باللهِ**، فبقِيَ ستَّ سِنينَ وستَّةَ أشهُرٍ وأيَّاماً.

ثمَّ **المقتدِرُ**، فبقِيَ أربعةً وعِشرينَ سنةً، وخُلِعَ منَ الخِلافةِ مرَّتينِ. ثمَّ عادَتْ إليهِ وكانَ لهُ يومَ وليَ ثلاثةَ عشرَةَ سنةً وشَهراً واحِداً وعشرِينَ يَوماً، ولمْ يلِ الخلافَةَ مِن بني العبَّاسِ أصغَرَ سناً منهُ.

ثمَّ بعدَهُ **القاهِرُ** فبقِيَ [سنةً وستةَ أشهرٍ وثمانيةَ أيامٍ. ثم الرَّاضي، فبقي][1] ستَّ سنِينَ وعشرَةَ أشهُرٍ وعشرَةَ أيَّامٍ.

ثمَّ **المتَّقِي للهِ**؛ فبقِيَ ثلاثَ سِنينَ وأحَدَ عشَرَ شَهراً.

ثمَّ **المستكفِي باللهِ**، فبقِيَ سنةً وأربعَةَ أشهُرٍ ويومَينِ.

ثمَّ **المطيعُ للهِ**، فبقِيَ تسعاً وعشْرينَ سنةً وأشهُراً.

ثمَّ خلَعَ نفسَهُ طائعاً غيرَ مُكرهٍ لابنِهِ **الطائعِ للهِ**، فبقِيَ الطائعُ سبْعَ عشْرةَ سنةً وتسعَةَ أشهُرٍ وأيَّاماً.

ثمَّ خُلعَ وولِيَ بعدَهُ **القادِرُ باللهِ**، فبقِيَ ثلاثاً وأربعِينَ سنةً، وقيلَ: إحدَى وأربعِينَ

---

(١) ما بين معكوفتين من «التلقيح» (٦٦) تقتضيها الضرورة.

سنةً وثلاثةَ أشهُرٍ وأحَدَ عشَرَ يوماً، ولمْ يبلُغْ أحدٌ منَ الخلفَاءِ قبلَهُ مدَّةَ ولايَتِهِ ولا طولَ عمُرِهِ، لأنهُ عاشَ ثلاثاً وتسعِينَ سنةً، وقيلَ: ستّاً وثمانِينَ.

ثمَّ وليَ ابنُهُ **القائمُ**، فبقِيَ أربعاً وأربعِينَ سنةً وثمانِيَةَ أشهُرٍ ويومَينِ.

ثَّم **المقتَدِي**، فبقِيَ تسعَ عشرَةَ سنةً وخمسَةَ أشهُرٍ.

ثمَّ **المستَظهِرُ**، فبقِيَ خمسَاً وعشْرينَ سنةٍ وأشهُراً.

ثمَّ **المسترْشدُ باللهِ**.

ثمَّ **المستضِيءُ بأمرِ اللهِ**، ثمَّ مَن بعدَهُمْ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

ذهبوا جمِيعاً، فعَلَى الدُّنيا مِن بعدِهمُ السَّلامُ، ففِي قصصِهِمْ عِبرةٌ للمُعتبِرين، وفي النظرِ في آثارِهمْ موعِظةٌ للمتَّعظينَ، فرحِمَ اللهُ أمرءاً نظَرَ في سِيرِ الماضِينَ، وتخلَّقَ بأخْلاقِ مَن كانَ مِنهُمْ منَ الصالحِينَ، وحمِدَ اللهَ حيثُ جعلَهُ منَ المسلِمينَ، ومِن أمةِ هذا النبيِّ الكريمِ، فإنَّ أُمتهُ لا تزالُ بخيرٍ في الدُّنيا والآخِرةِ ببركَتِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

قالَ ﷺ: «لَنْ تهلَكَ أمةٌ أنا أوَّلها، وعِيسى ابنُ مريمَ آخِرُها، والمهدِيُّ وسَطُها»[١].

وقالَ: «أُمتي مثلُ المطَرِ، لا يُدرَى آخِرهُ خيرٌ أم أوَّلهُ»[٢].

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٤٧/ ٥٢١) من حديث عمرو بن العاص، و(٤٧/ ٥٢٢) من حديث ابن عباس وإسنادهما ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٢٧)، وأبو يعلى (٣٤٧٥)، والترمذي (٢٨٦٩) من حديث أنس، وقال: حديث حسن غريب.

نسألَهُ سُبحانَهُ أنْ يجعَلَنا مِن خِيارِ أُمتِهِ، وأنْ يُحيينا عَلَى محبَّتِهِ ومحبَّةِ صحابتِهِ، وأنْ يتوفَّانا عَلَى مِلَّتِهِ، وأنْ لا يجعَلَ الدُّنيا أكبرَ همِّنا، ولا مبلَغَ عِلمِنا، وأنْ لا يُسلِّطَ عَلينا بذُنوبِنا مَنْ لا يرحَمُنا إنَّهُ أرحَمُ الراحِمينَ.

* * *

اللهُمَّ إنَّا نعبُدكَ طَوعاً، ونَعصِيكَ كَرهاً، نخافُكَ لأنَّكَ العَظيمُ، ونرجُوكَ لأنَّكَ كريمٌ، نرجُوكَ لأنَّكَ إلهٌ ونخافُكَ لأنَّا عَبيدٌ، فارحمْنَا لكرَمِ الرُّبوبيَّةِ أو لضعْفِ العُبوديَّةِ، كفَانا عِزّاً أنْ نكُونَ لكَ عَبيداً، وكفانا شَرفاً أنْ تكُونَ لنا ربّاً، كلُّ فرحٍ بغَيركَ زائلٌ، وكلُّ شُغلٍ بسواكَ باطِلٌ، السُّرورُ بكَ هوَ السُّرورُ، والسُّرورُ بغَيرِكَ هوَ الغُرورُ، إنْ حاسَبْتَنا بفَضلِكَ نِلنا رِضوانَكَ، وإن حاسَبتَنا بعدلِكَ لمْ ننَلْ غُفرانَكَ، وإنْ نظَرنا إلى فَضلِكَ فالعجَبُ ممَّنْ ملَكَ كيفَ هلَكَ، وإنْ نظَرنا إلى عدلِكَ فالعجَبُ ممَّنْ نجا كيفَ نجا، نحْنُ المساكِينُ إنْ لمْ تكُنْ لنا، إلى مَن نلتَجِئُ إذا صَرفْتَنا، إلى أينَ نذْهَبُ إنْ طرَدْتنا، بمَنْ نَتوسَّلُ إنْ حجَبتَنا، مَنْ يُقبِلُ عَلينا إنْ أعرضْتَ عنَّا؟ قدْ ألْقَينا نفوسَنا بينَ يدَيكَ، وطمِعْنا بحسْنِ وعدِكَ، وجمِيلِ رِفدكَ فيما لدَيكَ، فاجمَعْ شَتاتَ قُلوبِنا بحسْنِ عِنايتِكَ، وأَحْيي مَوتَها بغَيثِ ولايتِكَ، وطهِّرْها مِن كلِّ وصفٍ يُباعِدُها عَنْ مُشاهَدَتكَ[1].

* * *

تمَّ الكِتابُ بحمْدِ اللهِ وعَونِهِ

قالَ مؤلِّفهُ سامحَهُ اللهُ تَعَالى وعفَا عنهُ: هذِهِ كلماتٌ يسِيرةٌ قدِ اشتمَلَتْ عَلَى فوائدَ كثِيرةٍ:

---

(١) هذا الدعاء لم يرد في النسخة (ش).

مِنها: بيانُ بعضٍ مِن خلْقَةِ المصطفَى عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ومِنها: بيانُ كثِيرٍ مِن مُعجزاتِهِ، عَلَى نهايةٍ منَ الإيجازِ والاختِصارِ.

ومِنها: بيانُ جُملةٍ مِنْ أخلاقِهِ الشَّريفةِ وخِصالِهِ الحمِيدَةِ، وحسْنِ سيرَتِهِ وعِشرتِهِ.

ومِنها: بيانُ التَّاريخِ مِن حِينِ ولادَتهِ إلى حِينِ وفاتِهِ.

ومِنها: بيانُ خِلافةِ الخُلفاءِ مِن أصحابِهِ، وما ورَدَ في فضلِهِمْ مِنَ الأحادِيثِ الحِسَانِ أو الصَّحيحَةِ.

ولم أذكُرْ في هذا المجمُوعِ اللَّطيفِ إلا ما كان صَحِيحاً أو حَسناً[1] عندَ المحدِّثينَ، ولَمْ أذكُرْ فيهِ مِنْ ذلِكَ إلا ما اعتمَدَهُ العُلماءُ منَ الراسِخينَ، وحذفْتُ ذِكرَ رواةِ الحدِيثِ مُبالغةً في الاختِصارِ خشيَةَ تَطويلِ الأحكامِ، لا سيَّمَا والنُّفوسُ قدْ جُبلَتْ عَلى حبِّ المختصَرِ منَ الكَلامِ، فصَارَ مجتَمِعاً فيهِ ما هوَ في كتبٍ كثيرةٍ غيرِهِ، واللهَ أسأَلُ أنْ لا ينسَاني مِن برِّهِ وخَيرِهِ، آمِينَ[2].

---

(١) بل فيه الضعيف والموضوع أيضاً، كما سلف في التخريج.

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ع) ما نصه: «ووافَقَ الفَراغُ مِن كِتابةِ هذِهِ النُّسخَةِ المباركَةِ يومَ الجمُعةِ المبارَكِ، الموافِقَ لتاسِعَ عشَرَ شَهرَ ربيعِ الأولِ، مِن شُهورِ سَنةِ أربعٍ وأربَعينَ ومئةٍ وألفٍ، خُتِمتْ بالخَيرِ ألوفٌ مِنْ هِجرَةِ مَنْ لهُ العزُّ والشَّرفُ، سيِّدِنا محمَّدٍ ﷺ وشرَّفَ وكرَّمَ ومجَّدَ وعظَّمَ، وعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ الكِرامِ مَدى اللَّيالي والأيَّامِ، بقلَمِ أفقرِ الورَى وأحوَجِهمْ إلى ربِّ الثَرى، مَنْ في رعَايةِ ربِّهِ العلِيِّ: محمد يَعقُوبَ المقدِسيِّ الحنبلِيِّ، ابنِ المرحُومِ الشَّيخِ محمَّدٍ، ابنِ المرحُومِ الشَّيخِ يحيى، ابنِ المرحُومِ الشَّيخِ يوسُفَ، والدِ المؤلِّفِ لهذا الكِتابِ، جَعلَنا اللهُ وإيَّاهُ منَ الآمِنينَ يومَ الحسَابِ، وأدخَلَنا وإيَّاُه الجنةَ بمَنِّهِ وكرمِهِ معَ الأحبابِ، بجاهِ سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ والأصحَابِ، وغفَرَ لكاتبِهِ =

= أيضاً الذُّنوبَ، وستَرَ لهُ العُيوبَ، ونظَرَ لهُ بعَينِ الرِّضا معَ التَّجاوزِ والصَّفحِ عما قَدْ مضَى بجاهِ محمَّدٍ المرتضَى، آمِينَ آمِينَ».

ثم جاء بعده شعرٌ:

تـمَّ الكِتَـابُ بعَـوْنِ اللهِ ذِي الجُـوْدِ ... ربِّ البَرِيَّـةِ فجَرَى المـاءُ فـي العُـوْدِ

يـا قَـارِئَ الخَـطِّ قـلْ بـاللهِ مجْتَهِـداً ... اغْفِـرْ لكاتِبِـهِ يـا خَيْـرَ مَعْبُـودِ

غيرُهُ:

إنِّـي سَـألتُكَ بـاللهِ الـذِي خَضَعَـتْ ... لَـهُ السَّـمَاواتُ وهُـوَ الواحِـدُ البَارِي

إذا تأمَّلْـتَ فاسْـتَغفِرْ لكاتِبِـهِ ... لعَـلَّ كاتِبَـهُ يَنْجُـو مِـنَ النَّـارِ

غَيرُهُ:

أَقُـولُ لنَاظِـرٍ لرَقِيْـمِ كَفِّـي ... رَجَائـي مِـنْ أُولـي الأبْصَـارِ أحْمَـدْ

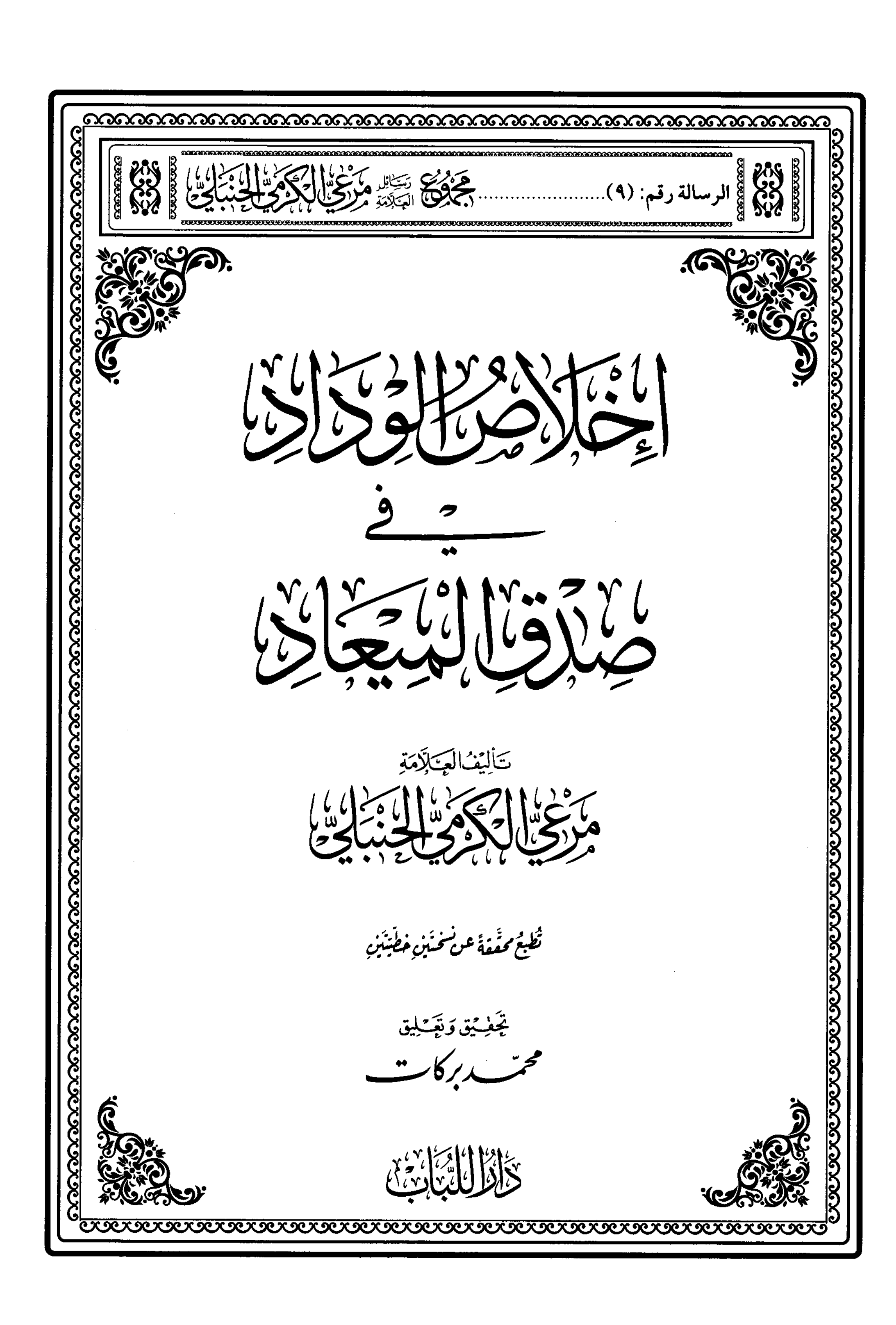
فعَسَـاكَ إذا نَظَـرْتَ لمـا بَنَانِـي ... أجَـادَتْ بالرَّقِيْـمِ تكُـوْنُ أحْمَـدْ

فتَلهَـجُ فـي دُعَـاءٍ مُسْـتَجَابٍ ... لكَاتِبِـهِ الفَتَـى الفَانـي مُحَمَّـدْ

غَيرُهُ:

كتَبْـتُ وقَـدْ أيْقَنـتُ لا شَـكَّ أنَّنِـي ... سـتَبْلَى يمِيْنِـي والحُـرُوْفُ رَواتِـبُ

رَعَـا اللهُ قَوْمَـاً عَايَنُـوا فترَحَّمُـوا ... عَلَـى مَـنْ لهَـذا الخَـطِّ باليَـدِ كاتِـبُ


مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي .... الرسالة رقم: (٩)

إخلاص الوداد في صدق الميعاد

تأليف العلامة

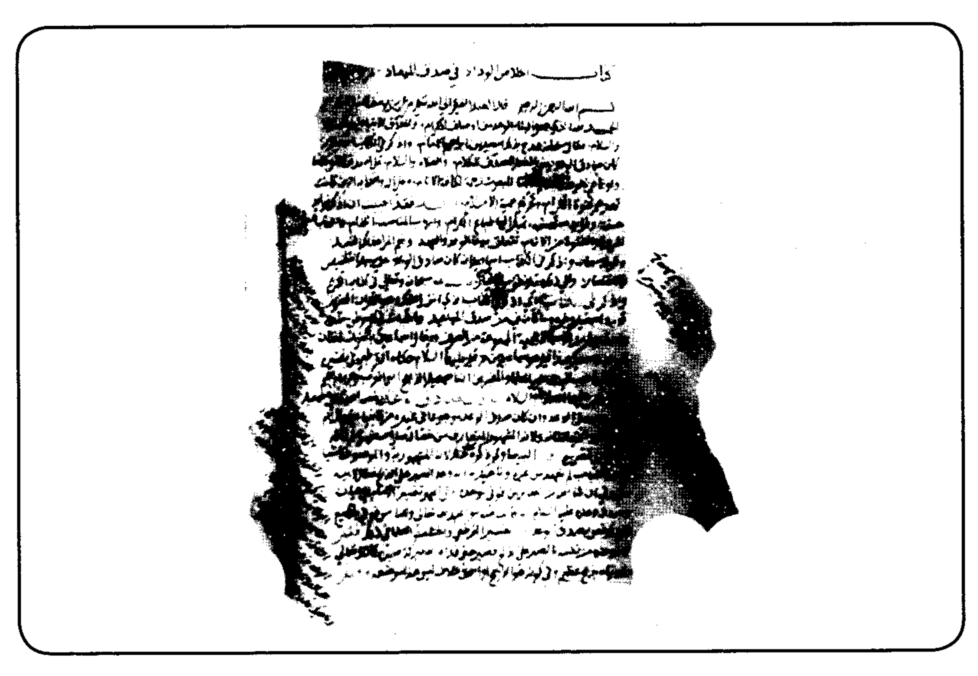
مرعي الكرمي الحنبلي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق

محمد بركات

دار اللباب

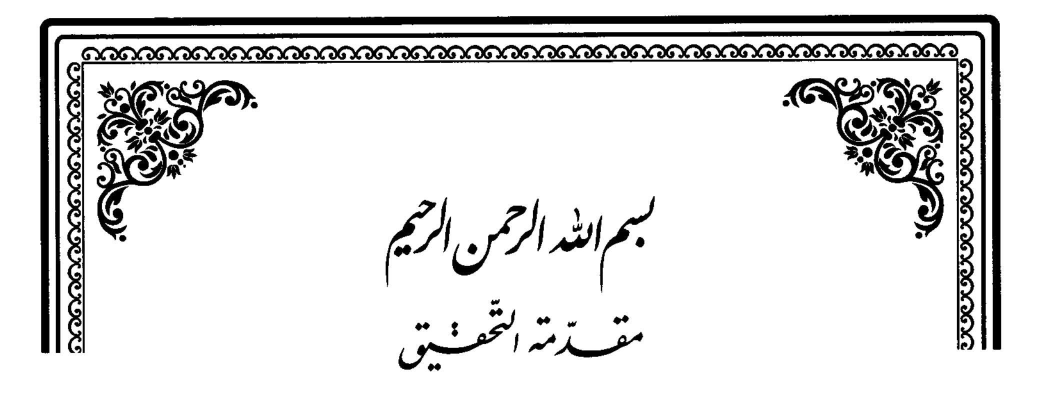


المكتبة التيمورية (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي لطف الله به
الحمد لله الذي جعل الوفا بالوعد من أوصاف الكرام وأخلاق الأنبيا
عليهم الصلاة والسلام فقال سبحانه يمدح بذلك إسمعيل بن إبراهيم الإمام
واذكر في الكتاب إسمعيل إنه كان صادق الوعد يعني بالفعل المصدق للكلام
والصلاة والسلام على أصدق الخلق كلاما وأوفاهم بالوعد ذماما وأعلاهم في
المجد مقاما المبعوث رحمة لكافة الأنام وعلى آله وأصحابه الذين كانت
تهزهم نخوة الكرام وتحركهم حمية الإسلام. وبعد فقد أحببت أن
أذكر فوايد حسنة وفرايد مستحسنة تميل إليها طباع الكرام وأرباب
المناصب الفخام وأصحاب السيوف والأقلام وأهل المروة والفتوة
من الأنام تتعلق بوفا الوعد والعهد ونعم المراد بذلك القصد وقوله
سبحانه واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد على سبيل التلخيص
والاختصار وإلى ذلك ميل نفوس الأخيار وسميته إخلاص الوداد
في صدق الميعاد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم واذكر في
الكتاب إسمعيل أي اذكر يا محمد في الكتاب الذي أنزل عليك وهو القرآن
العزيز قصة إسماعيل وخبره وما كان فيه من صدق المواعيد والثبات
في كل موطن شديد والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم للإيذان بأن
فحوى الكلام ليس مما يهتدي إليه بأدلة العقل كالأمور المتقدمة بل أعلم
طريقه الوحي الخاص به عليه السلام وفي الخطاب هز وتشويق لاستماع ما
بعده من غريب الوفا بصدق الوعد من إسماعيل في الأمور الشاقة حتى
في الوعد بذبح نفسه عليه الصلاة والسلام وناهيك بهذا الوفا منه
وإسماعيل من الأسما الأعجمية الممنوعة من الصرف ويقال إسماعين
بالنون لغتان للعرب وإسماعيل هذا قيل هو إسماعيل بن حزقيل عليهما

مكتبة ليدن (ل)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيدِ المرسلين، محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، ومَنْ تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

وبعدُ: فإنَّ رسالةَ «إخلاصِ الوِدادِ في صِدْقِ الميعاد» للعلَّامةِ مرعيّ الكَرميّ رسالةٌ لطيفةٌ في مَبناها ومَعناها، جمعَ فيها المصنفُ فوائدَ حولَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾ [مريم: ٥٤]، وساقَ فيها بعضَ أقوالِ المفسِّرينَ في الدلالةِ على أنَّ صدقَ الوَعْد من صفاتِ الأنبياءِ والأصفياءِ، كما أوردَ أخباراً في صِدقِ الميعاد، مع طائفةٍ من أقوالِ الشُّعراء، وكلامِ البُلغاء، تحمِلُ القارئَ على التزامِ المواعيدِ وإنجازِها، كما أنه لم ينسَ ذكرَ أقوالِ الفقهاء، فكان جمعاً لطيفاً حَسَناً ينتفعُ منه أصنافُ القارئين.

هـذا، وإنْ كان العلامـةُ السَّـخَاويُّ رحمـه الله (٩٠٣هـ) قـد سـبقَ فـي التصنيفِ فـي هـذا الموضـوع وصنَّـفَ «التمـاسَ السَّعد في الوفـاء بالوعـد» حيثُ جمـعَ فيه الأحاديـثَ والآثـارَ في الوفاءِ بالوعـدِ فأجادَ وأفاد، إلا أنَّ المصنـفَ العلامةَ الكرميَّ، قـد أفـردَ في هـذه الرسـالةِ أمـرَ الوفـاءِ بالوعـد، مُعتمـداً على النـصِّ القرآنـي الذي يـدلُّ علـى أنَّ الوفـاءَ خصلـةٌ من خِصـالِ الأنبيـاءِ والأَصفيـاءِ، وقد خُصَّ بها سـيدُنا إسـماعيلُ عليهِ السَّـلام.

واليومَ تُنشر هذه الرسالةُ اللطيفةُ، ضمنَ «مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي» لتعمَّ الفائدةُ بها، لا سيَّما وأنَّه قد سبقَ نشرُها في (سلسلةِ لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام)، وطُبع بتحقيق الأستاذ خالد بن العربي مدرك، وقد اعتمد المحقق الفاضل على نسخةٍ وحيدةٍ، وهي النسخةُ التيموريةُ، ولم يثبت المحققُ جميعَ ما فيها، بل بعضها، مع ما في أصلِهِ من أَسقاطٍ كثيرةٍ وتصحيفاتٍ، وقد استدركنا ذلك في طبعتنا، ويُمكن القولُ إن هذه الرسالةَ تُنشرُ اليومَ بتمامها كاملةً، حيث اعتمدنا على نسخةٍ أخرى تامة بفضل الله وتوفيقه.

وهاتانِ النُّسختانِ هما:

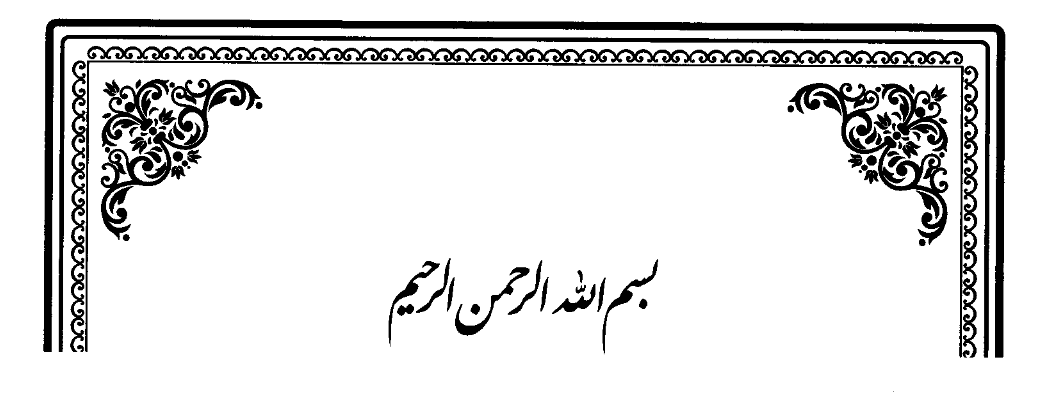
الأولى: النسخةُ التيمورية في القاهرة، ورمزها (ت)، وهي نسخةٌ مقروءةٌ فيها سقوطاتٌ كثيرة كما تقدم، ولم يرد فيها قيدُ المؤلفِ أو النَّاسخِ.

والثانية: نسخةُ مكتبةِ ليدن في هولندا، ورمزها (ل)، وهي نسخةٌ تامةٌ مقابلةٌ على خطِّ المؤلفِ، وقعَ الفراغُ من نسخِها سنة (١١٤٥هـ) بيد ناسخِها محمَّدِ يعقوب المقدسيِّ الحنبليِّ.

وفي الختام أسألُ اللهَ العليَّ العظيمَ أنْ يتقبلَ منَّا عملَنا، ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يعفوَ عما وقعَ مِنْ زللٍ أو خطأ، إنَّه تعالى سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدعاءِ، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

المحقق

* * *



قـال العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالَى مَرْعيُّ بنُ يوسـفَ الحَنْبليُّ المَقْدسـيُّ لَطفَ اللهُ بهِ آمين[1]:

الحمدُ للهِ الذي جَعلَ الوفاءَ بالوَعْدِ مِن أَوْصافِ الكِرامِ، وأخلاقِ الأَنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، فقال سُبْحانهُ يَمْدحُ بذلكَ إسماعيلَ بنَ إبراهيمَ الإمامَ ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] يعني بالفِعلِ المُصدِّقِ للكلامِ.

والصلاةُ والسلامُ على أَصْدقِ الخَلْقِ كَلاماً، وأَوْفاهُم بالوَعْدِ زِماماً، وأَعْلاهُمْ بالمَجْدِ مقاماً[2]، المبعوثِ رحمةً لكافةِ الأنامِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الذين كانت تَهزُّهم نَخْوةُ الكِرام، وتُحرِّكُهم حَميَّةُ الإسلامِ.

وبعد: فقد أَحببتُ أن أَذكُرَ فوائدَ حسنةً، وفرائدَ مُسْتَحْسنةً، تَميلُ إليها طِباعُ الكِرامِ، وأربابُ المناصِبِ الفِخامِ، وأصحابُ السُّيوفِ والأقلامِ، وأهلِ المروءةِ والفُتوةِ من الأنامِ، تَتعلَّق بوفاءِ الوَعْدِ والعَهْدِ، ونِعم المرادُ بذلكَ القَصْدِ وقولُه سبحانَه: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] على سبيلِ التَّلْخيصِ والاختصارِ، وإلى ذلكَ مَيْلُ نُفوسِ الأخيارِ، وسمَّيتُه:

---

(١) قوله: «لطف الله به آمين» من (ل).

(٢) في (ل): «في المجد».

«إخلاصَ الوِدَادِ في صِدْقِ الْمِيعادِ»

قالَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى في كتابِهِ الكريمِ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَ﴾ [مريم: ٥٤] أي: اذْكُرْ في الكتابِ الذِي أُنزِلَ عليكَ ـ وهو القُرآنُ العزيزُ ـ قصةَ إسماعيلَ وخَبَرِه، وما كان فيهِ مِنْ صِدْقِ المَواعيدِ والثَّباتِ في كلِّ مَوْطنٍ شديدٍ.

والخطابُ للنَّبيِّ ﷺ للإيذانِ بأنَّ فَحْوى الكلامِ ليسَ مما يُهْتدى إليهِ بأدلةِ العَقْلِ كالأمورِ المُشاهَدةِ، بل إنَّما طريقةُ الوَحْيِ الخاصِّ بهِ عليه السَّلامُ، وفي الخِطابِ هَزٌّ وَتَشْويقٌ لاستماعِ ما يُذْكرُ بعدَه من غريبِ الوَفاءِ بصِدْقِ الوَعْدِ من إسماعيلَ في الأمورِ الشَّاقَّةِ، حتى في الوَعْدِ بذَبْحِ نفسِه عليه الصَّلاةُ والسلامُ، وناهِيْكَ بهذا الوَفاءِ منهُ.

وإسماعيلُ من الأسماءِ الأَعْجميةِ المَمْنوعةِ من الصَّرفِ، ويقالُ: إسماعِين، بالنون، لُغتانِ للعَربِ(١).

وإسماعيلُ هذا قِيل: هو إسماعيلُ بن حِزْقيل عليهما السلام. حكاهُ القُرطبيُّ في «تفسيره»(٢).

والذي ذَهَبَ إليه جماهيرُ العُلماءِ والمُفسِّرينَ: أنَّه إسماعيلُ الذَّبيحُ أبو العَربِ، وابنُ إبراهيمَ خليلُ الرَّحمنِ عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ(٣).

﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾ [مريم: ٥٤] قال الإمام القُرْطبيُّ في «تفسيره»: صِدْقُ الوَعْدِ محمودٌ، وهُو من أخلاقِ النَّبيينَ والمُرْسلين(٤).

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٢٩/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١١٤).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١١٤).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١١٥).

وخَصَّ الله تعالى إسماعيلَ بِذكْرِه بصِدْقِ الوَعْدِ وإنْ كان صِدْقُ الوَعْدِ مَوْجوداً في غيرِهِ من الأنبياءِ عليهمُ السلامُ تَشْريفاً له وتَفْخِيماً لشأنِه، ولأَنَّه المشهورُ المتعارفُ مِن خصالِهِ ﷺ[1].

وقال البيضاويُّ: ذَكَره تعالى بذلكَ لأَنَّه المشهورُ بِهِ، والمَوْصوفُ بأشياءَ في هذا البابِ لم تُعْهدْ من غيرِهِ، وناهِيكَ بِهِ أَنَّه وَعَد الصَّبرَ على الذَّبحِ، فقال لأبيهِ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢] فوفَّى بوَعْدِه[2].

وفي «النَّهر» تفسيرِ الإمامِ أبي حيّان: وصِدْقُ وَعْدِه عليه السَّلامَ أنَّه كانت منهُ مواعيدُ للهِ تعالى وللنَّاسِ فوفَّى بالجَميعِ، فلذلِكَ خُصَّ بصِدْقِ الوَعْدِ[3].

وفي «تَفْسير القرطبيِّ»: واخْتَلفَ العلماءُ في ذلكَ: فقِيْل: لأَنَّه وَعَده مِنْ نَفْسِه بالصَّبرِ على الذَّبحِ فصَبرَ حتَّى فَداهُ اللهُ[4] ببركة صَبْرِهِ، كما قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

وفي كَوْنِهِ هُو الذَّبيحُ أو إسحاقُ خِلافٌ ليسَ هذا مَوْضعُه.

وقيل: إنَّه عليهِ السَّلامُ وَعَد رجُلاً أَنْ يَلْقاهُ في مَوْضعٍ، فجاءَ إسماعيلُ وانْتَظَر الرَّجلُ يومَه ولَيْلَتَه، فلمَّا كانَ مِن اليومِ الآخرِ جاءَ، فقال له: ما زِلتُ هُنا في انتِظارِكَ مُنْذ أمسِ[5].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١١٤).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١٣).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٧/ ٢٧٥).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١١٥)، و«الكشاف» (٣/ ٢٣).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١١٥)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٢١).

وقيل: انْتَظرهُ ثلاثةَ أيامٍ، وَقْد فَعَل مثلَه نَبيُّنا ﷺ قَبْلَ بَعْثِهِ. ذَكَره النَّقَّاشُ[1].

ورواهُ التِّرمذيُّ وغيرُه عن عبدِ الله بنِ أبي الحَمْساءِ، قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ قَبْلَ أنْ يُبْعثَ وبَقِيَتْ لَهُ بقيةٌ، فوَعدتُه أَنْ آتيَهِ في مكانِه، فَنسيتُ، ثم ذَكرتُ بعدَ ثلاثٍ، فجئتُ، فإذا هُو عليه السَّلامُ في مكانِه، فقال: يا فَتى لَقَد شَقَقْتَ عليَّ، أَنا هاهُنا منذُ ثلاثٍ[2].

وقيل: إنَّ إسماعيلَ انْتَظَر مَنْ وَعَده اثنين وعشرين يَوْماً. ذَكَره الماورديُّ[3].

وفي «تفسير الزمخشري» و«ابن عادل»: أنَّه عليه السَّلامُ انْتَظرهُ سنةً. ورَوَى ذلكَ عن ابنِ عباسٍ[4].

قلتُ: ولعلَّ ذلكَ كانَ مع تَعاطِي مَصالحِه ومُباشرةِ أَسبابِه، مع مُلاحظةِ الانتظارِ والتَّطُّلبِ لمجيءِ مَنْ وَعَده.

وبالجُمْلةِ: فإسماعيلُ ﷺ لم يَعِد شيئاً إلا وَفَّى بِهِ. قالهُ بعضُ المُحقِّقينَ.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١١٥)، و«تفسير السمرقندي» (٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١١٥)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٢١). وليس هو عند الترمذي، وأخرجه أبو داود (٤٩٩٦) واللفظ له، والبيهقي في «السنن» (٢٠٨٣٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٤٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٣٩)، وقال ابن حبان: عبد الكريم بن أبي المخارق كثير الوهم فاحش الخطأ. وقال ابن الجوزي: لا يصح. اهـ. قلت: لكن عبد الكريم هذا: هو ابن عبد الله ابن شقيق، كما ذكره البخاري في «تاريخه» (٤/ ٢٤٦)، وهو مجهول. لكن ابن الجوزي تابع ابن حبان في تعيينه، فلم يصححه، بل رمى عبد الكريم بالكذب.

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١١٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٣٧٦)، ونسبه ليزيد الرقاشي.

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١١٥)، و«الكشاف» (٣/ ٢٣)، و«اللباب» لابن عادل (١٣/ ٨٢).

قال القرطبيُّ: وهذا قولٌ صحيحٌ، وهو الذي يَقْتَضِيه ظاهرُ الآية[١].

وفي «تفسير ابنِ عادل»: سُئل الشَّعبيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى عن الرَّجلِ يَعِدُ صاحبَه مِيْعاداً إلى أيِّ وَقْتٍ يَنْتَظِرُه؟ قال: إنْ وَاعدَه نَهاراً فكلَّ النَّهارِ، وإنْ وَاعدَه[٢] ليلاً فكُلَّ الليلِ[٣].

وسُئلَ إبراهيمُ بنُ زيدٍ عن ذلكَ، فقال: إذا وَعدتَه في وقتِ الصَّلاةِ فانْتَظرهُ إلى وقتِ صلاةٍ أُخرى[٤].

وفي الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «العِدَةُ دَيْنٌ واجبٌ»[٥].

قال القرطبيُّ: أَيْ في أخلاقِ المُؤْمنينَ وأوصافِ الصِّدِّيقين[٦].

وقال المُحقِّقونَ من العُلماءِ كما ذَكرتُه في كتابي: «غاية المُنْتهى» في الفقهِ: إنَّ الوفاءَ بالوَعْدِ يَلْزمُ مِن حيثُ الوُجوبُ، وإنْ كان لا يَلْزمُ من حيثُ الحُكمُ بهِ، بمعنى: أنَّ مَنْ وَعَد أحداً بشيءٍ وامْتَنعَ مِن الوَفاءِ، فإنَّه ليسَ للقاضِي أن يُلْزِمَهُ بذلك خلافاً بعضهم، وأمَّا مِن حيثُ التَّحريمُ فيَحْرمُ خُلْفُ الوَعْدِ بلا استثناءٍ[٧] لما يَلْزمُ

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١١٥).

(٢) في (ل): «أوعده».

(٣) انظر: «اللباب» لابن عادل (١٣/ ٨٢).

(٤) انظر: «اللباب» لابن عادل (١٣/ ٨٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥١٤)، والقضاعي في «الشهاب» (٧) من حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٦): فيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني. اهـ. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (ص٦٥٧): سنده فيه جهالة.

(٦) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ١١٥).

(٧) من قوله: «خلافاً لبعضهم..» سقط من (ت).

عليه مِن الكَذِبِ[١]، قال اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤][٢].

والدَّليلُ على الوُجوبِ قولُه تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤] وآياتٌ أُخرُ وأحاديثُ ليس هذا محلَّ ذِكْرِها.

وفي «تفسير القرطبي»: والعَرْبُ تُمْدحُ بوَفاءِ الوَعْدِ، وكذلكَ سائرُ الأممِ ـ وذَكَر الشُّعراءُ ذلكَ في أشعارِهم وفي نَثْرِهم ـ ولقد أَحسنَ القائلُ حيثُ يقولُ:

متَى ما يَقُلْ حُرٌّ لصاحبِ حاجةٍ: نَعَمْ، يَقْضِها، والحرُّ للحُرِّ ضامِنُ[٣]

وقولُ الآخرِ:

إذا قلتَ في شيءٍ: نعم، فأَتَّمهُ فإنَّ نَعَم دينٌ على الحُرِّ واجبُ[٤]

تَفُزْ بجَزيلِ الأجرِ والحَمْدِ والثَّنا فبادِرْ بإنجازِ لما أَنتَ واهبُ

وقولُ الآخرِ:

تَحنَّنْ عَلَينا هَداكَ المَليكُ فإنَّ لكلِّ مَقامٍ مقالاً

وأَنْجِز لنا الوَعْدَ يا سيِّدي فإنَّ لكلِّ سُؤالٍ نَوالاً

---

(١) جاء بعده في (ت): «فيحرم خلف الوعد بلا استثناء». وهو في (ل) متقدم.

(٢) انظر: «غاية المنتهى» مع شرحه «مطالب أولي النهى» (٦/ ٤٣٥) وما بعدها.

(٣) الذي في «تفسير القرطبي» (١١/ ١١٥): والحر لِلوَأْيِ ضامن. ومثله في «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢٠٧)، ونسبه لسابق بن خديم. وقال: والوأي: العِدة.

(٤) انظر: «الموشى» (ص٤٣)، و«العقد الفريد» (١/ ٢٠٥)، و«بهجة المجالس» (ص٧٠)، والبيت الآتي ليس فيه، وجاء بعده عندهم:

وإلا فقل:

لا تسترح وترح بها لئلا يقول الناس إنك كاذب

ومِنْ كلامِ البُلغاءِ:

الوفاءُ بالمَواعيدِ مِنْ أوصافِ الكِرامِ.

و: صِدْقُ الوَعْدِ يُحبِّبُ في المَرْءِ الأنام.

بصِدْقِ المَيعادِ تُذْكَرُ الكُرماءُ وتُسرُّ النُّدماءُ وتَفْتَخرُ العُظماءُ.

مَن اتَّصفَ بالوَفاءِ بالوَعْدِ نالَ ثناءً جَميلاً وأَجْراً جزيلاً، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

مَنْ كان صادِقَ الوَعْدِ كانَ بينَ الناسِ رَضِيًّا، وكان فِعْلُه مَرْضيًّا قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤ ـ ٥٥].

وقلتُ: هَلْ تُمْدحُ الكرامُ إلا بصِدْقِ المَواعيدِ، وهَلْ كانت أيامُ الاجتماعِ بهم إلا لذلكَ عِيْداً.

إذا وَعدتَ وَعْداً فأَمْضِهِ إنْ قَدرتَ على إمْضائِهِ، وإيّاكَ والاعتذارَ مع قُدْرتكَ على قَضائِها، وإنْ لم تَقْدِر فاعْتَذِرْ تَظْفَرْ مِن السائلِ بحُسْنِ[1] شُكرِهِ وثنائهِ.

مَنْ سُئِل فوَعَدَ فحقٌّ عليهِ الوفاءُ لمَنْ وَاعدَ، ومَنْ وَعدَ بلا سُؤالٍ كان الوفاءُ في حقِّه آكدَ.

الوَعدُ بالكلامِ للسَّائلِ حسنٌ، والوفاءُ بالفِعالِ للمَسْؤولِ أحسنُ، فالسَّائلُ يَنْتظرُ جَبْراً، والمَسْؤولُ يدَّخِرُ أَجْراً.

الوَعدُ حَسَنٌ لا سيّما مِنْ حَسَنٍ، والإنجازُ أَحسنُ لا سِيّما إنْ أَحْسنَ مَنْ كانَ

---

(١) «بحسن» ليس في (ت).

اسمُه «حَسن»[١]، ووَجْهُه حَسَنٌ، فالمناسِبُ أن يكونَ فِعْلُه «حَسَنٌ»[٢]، فإنَّ المناسبةَ مَطْلوبَةٌ والمشاكلةَ محبوبةٌ.

وقال بعضُ الأُدباءِ: الوَعْدُ وَجْهٌ، والإنجازُ محاسِنُه[٣].

قَصَدَ ابنُ السَّمّاكِ واعظُ العِراقِ رجُلاً في حاجةٍ، فتولَّى، فقالَ لهُ: ما قَصدتُكَ إلَّا وأنا أُحْسِنُ فيكَ الظَّنَّ، وأَصوغُ فيكَ الثَّناءَ، وأَتخيَّر لكَ الشُّكرَ، وأَمْشي إليكَ بقَدمِ الإجلالِ، وأُكلِّمُكَ بلسانِ التَّواضُعِ، فهَلْ أَصبتُ في ذلكَ أَمْ أَخطأتُ؟ فأُفْحِمَ الرَّجلُ وقالَ: بَلْ أَصبتَ. وقَضى حاجتَه وسألَهُ المُعاودةَ[٤].

ورَوى الإمامُ أَبو حنيفةَ رحمه الله عَنْ عطيَّةَ العَوْفي، عن أَبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَشْكُرِ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرِ الناسَ»[٥].

ولَقد أَحسنَ بعضُهم حيثُ قالَ:

شُكْراً لفَضْلكَ شُكْراً لستُ أَحصرُهُ ... شُكْراً جَزيلاً يَفوقُ العَدَّ أَنفاساً

وكيفَ لَا ورسولُ اللهِ قالَ لَنا ... لَا يَشْكُرِ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرِ النَاسَ

---

(١) كذا في (ت) و(ل).

(٢) كذا في (ت) و(ل).

(٣) انظر: «نثر الدر في المحاضرات» (٣/ ٢٨٦)، و«ربيع الأبرار» (٣/ ٢٨٦).

(٤) انظر: «البصائر والذخائر» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، و«نثر الدر» (٤/ ١٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (١١٧٠٣)، وعبد بن حميد (٨٩٢)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٧١)، و«اصطناع المعروف» (١٢٩) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. وإسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وعطية العوفي.
وأخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (٢٠٦٩)، وأحمد (٨٠١٩) من حديث أبي هريرة. وإسناده صحيح.

وقـال الإمـامُ مالـكٌ رحمـهُ الله: مَنْ صَـدَقَ في حديثـهِ مُتِّـعَ بِعَقْلِه، ولـم يُصِبْهُ ما يُصيبُ النـاسَ[١].

وقال: إذا هَمَمتَ بأمرٍ مِنْ طاعةِ اللهِ فلَا تَحْبِسهُ فُواقاً حتَّى تُمْضِيَهُ، فإنكَ لا تَأْمَنُ مِن الأَحْداثِ[٢]. واجْتَهِد في الخيرِ، واذْهَبْ حيثُ شئتَ.

وقال الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله: الشَّفاعاتُ زكاةُ المُروءاتِ[٣]. ومَنْ لا يُحبُّ العلمَ لا خيرَ فيهِ، ولا يَكُنْ بينكَ وبينَه صداقةٌ[٤].

وقال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله: بادِرْ كُلَّ خيرٍ هَمَمتَ بهِ قبلَ أن يَعْرِضَ لكَ عائِقٌ.

وذُكِر عندَهُ الإخلاصُ والصِّدقُ، فقال: بهذا ارْتَفع القومُ[٥].

جَلَسَ اسْكَندرُ يوماً في مجلسِ الحُكْمِ، فما رُفِعَ إليه حاجةٌ، فقالَ: لا أَعدُّ هذا اليومَ من أيامِ مُلْكي[٦].

وقال بعضُ الأُدباءِ: ليسَ شيءٌ أَلَذَّ ولا أَسرَّ مِنْ عزِّ الأَمْرِ والنَّهي، والظَّفرِ بالأعداءِ، وتَقْليدِ المِننِ أَعْناقَ الرِّجالِ، لأنَّ هذه الأمورَ نَصِيبُ الرُّوحِ وحظُّ الذِّهْنِ وقِسْمةُ النَّفسِ[٧].

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٠٠٨)، وانظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٧).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٦٥). ومعنى: «فواقاً» أي: برهة من الزمن.

(٣) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٢٠٦).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (١/ ٥٤).

(٥) انظر: «مناقب أحمد» لابن الجوزي (ص٢٦٧).

(٦) انظر: «المستطرف» (ص٩٩).

(٧) انظر: «المستطرف» (ص٩٩)، و«ربيع الأبرار» (٥/ ١٧٧).

وقـال بعـضُ العُلمـاءِ: يَنْبغِـي للمَلِـكِ أنْ يكـونَ ذا هَيْبـةٍ، إذا أَوْعـدَ، ووفاءٍ إذا وَعَد.

وقال الشَّـعبيُّ: قَـدِمَ زيادٌ أميرُ العِـراقِ الكُوفةَ، فدَنوتُ مِن المِنْبرِ لأَسْـمعَ كلامَهُ، فقـال: أيُّهـا النـاسُ، إنّا قـد سُسْـنا وساسَـنا السَّائسـونَ، وجَرَّبْنـا وجَرَّبَنـا المُجرِّبونَ، فوجدنـا هـذا الأمـرَ لا يُصْلحُـه إلا شَـدَّةٌ مِن غيـرِ عُنْفٍ، ولينٌ مـن غيرِ ضَعْـفٍ، وإنّي لا أَعدُكـم خيـراً ولا شـرّاً إلا وَفَّيـتُ بهِ، فإذا تَعلَّقتُـم عليَّ بكَذِبةٍ فلا ولايـةَ لي عليكُم، وإنِّـي آمُرُكـم بما آمـرُ بهِ نَفْسـي وأَهْلـي، فمَنْ حـالَ دونَ أَمْـري ضَربتُ عُنقَـهُ، يعني: بالسَّيفِ[1].

بَلَـغ بعـضُ المُلـوكِ حسـنَ سياسـةِ مَلـكٍ، فكَتـبَ إليـهِ قـد بَلَغْـتَ مِـن حُسْـنِ السِّياسـةِ مَبْلَغـاً لـم يَبْلغْـهُ مَلكٌ في زمانِـكَ، فأَفِدني الـذي بَلَغكَ، فكتبَ إليـهِ: إنِّي لَمْ أَهْـزِلْ فـي أَمرٍ ولا نَهْـيٍ، ولا وَعْدٍ ولا وَعِيـدٍ، وأَوْدَعتُ القلوبَ هَيْبةً لم يَشـبْها مَقْتٌ ووُدًّا لـم يُشْـبهُه كذبٌ[2].

ورُويَ: أنَّ حاتَم الطَّائيَّ أَتاهُ طالبُ حاجةٍ واسْتَشْفَع عندَهُ بفَضْلهِ فِيها، فقالَ حاتمٌ: مَرْحباً بالذي تَوسَّل بِنا إلينا وقَضَى حاجتَه.

***

---

(١) انظر: «نثر الدر» (٥/ ١٥).

(٢) انظر: «نثر الدر» (٤/ ١٧٧)، و«الجليس الصالح الكافي» (ص٥١٣).

خاتمة

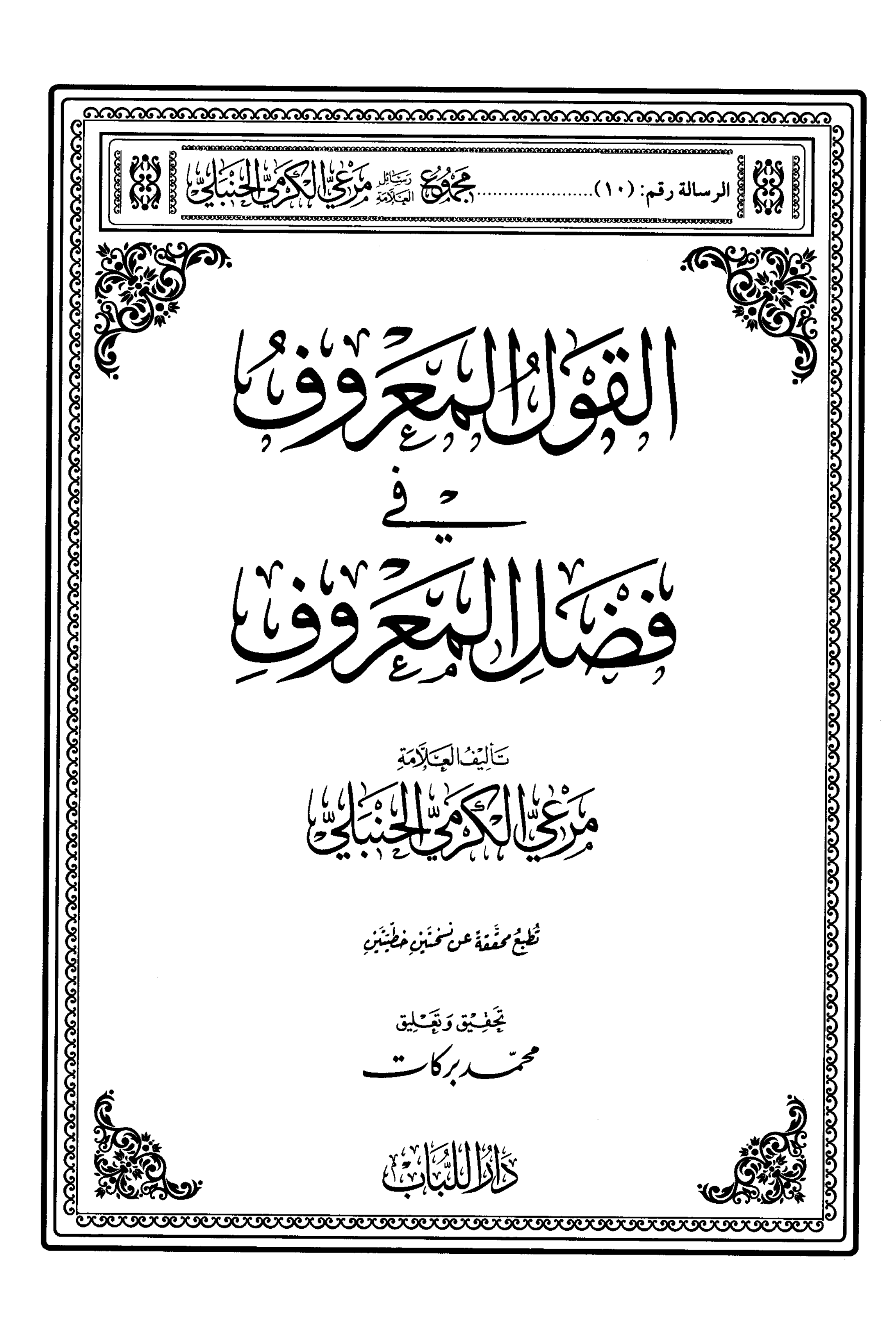
إمامُ الصِّدِّيقينَ يوسفُ، وإمامُ المُلوكِ سليمانُ، وإمامُ أَهْلِ المَواعيدِ إسماعيلُ، وإمامُ المُخْلَصينَ موسى، وإمامُ الزَّاهِدِين عيسى، وإمامُ أهلِ البلاءِ أيوبُ، وإمامُ مَنْ صَبرَ على فِراقِ مَحْبوبهِ يعقوبُ، وإمامُ الشُّهداءِ يحيى بنُ زكريا، وإمامُ أهلِ الخُلَّة والمحبَّة إبراهيمُ، وإمامُ كلِّ مَنْ صَبرَ على أَذى قومهِ نوحٌ[١]، ومحمدٌ ﷺ إمامُ الجميعِ، فهو إمامُ المُتَّقينَ، وحبيبُ ربِّ العالمينَ، فيَنْبغي لكلِّ من اتَّصفَ بَوْصفٍ مِن أوصافِ هؤلاءِ السَّادةِ الكِرامِ أَنْ يَقْتديَ بِهم في أَقْوالِهم الرَّضيةِ، وأَفْعالِهم المَرْضيَّةِ، عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، ومَن اقْتَدى بنبيِّنا ﷺ فَقَد اقْتَدى بالجميعِ، وفازَ بالجَنابِ الرَّفيعِ، قال سُبْحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١][٢].

* * *

---

(١) قوله: «وإمام كل من صبر على أذى قومه نوح» من (ل).

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ل) ما نصه: «تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ووافَقَ الفراغ من كتابة هذا الكتاب يوم الخميس المبارك الموافق لثاني عشر ذي القعدة الحرام، من شهور سنة خمس وأربعين ومئة وألف، بقلم أفقر الورى وأحوجهم إلى ربِّ الثرى، مَنْ في رعايةِ ربِّه العلي، محمد يعقوب المقدسي الحنبلي بن المرحوم محمد بن المرحوم يحيى بن المرحوم يوسف والد المؤلف لهذا الكتاب، جعلنا الله وإياه من الآمنين يوم الحساب، وأدخلنا وإياه الجنة بمنِّه وكرمه مع الأحباب، بجاه محمد وآله والأصحاب آمين» وكتب في هامشها: «بلغ مقابلة على خط المؤلف».



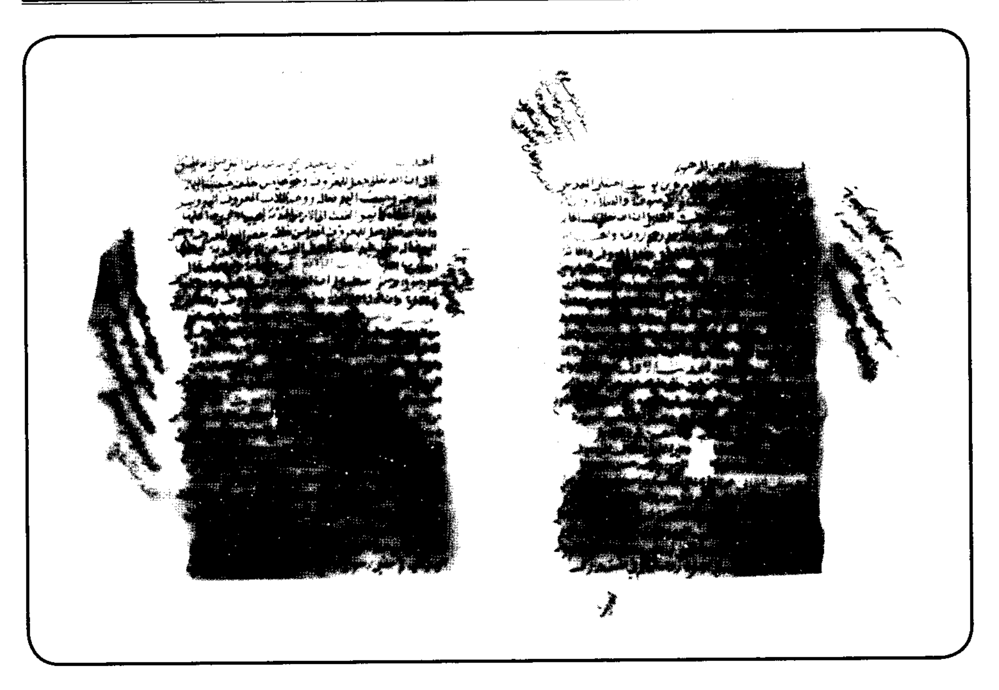
القول المعروف في فضل المعروف

تأليف العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق
محمد بركات

دار اللباب



المكتبة التيمورية (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي لطف الله به

الحمد لله الآمر بالمعروف، الغافر الموصوف، الباعث رسله بمكارم الأخلاق والمعجزات الألوف، الذي يحب المحسنين، ويجزي المتصدقين، ومن هو بالمساكين شفوق عطوف، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير ألف ومألوف، القائل: إن الله تعالى يحب إغاثة الملهوف، وعلى آله وصحبه الذين كل منهم رحيم رؤوف، وبعد فقد أحببت أن أجمع بعض أحاديث تتعلق بفضل المعروف وإغاثة الملهوف تسر الناظر والخاطر، وتقر بها العين والباصر، بقصد الترغيب في فعل المعروف، والتحبيب في إغاثة الملهوف، وسميته: القول المعروف في فضل المعروف، وجعلته أربعين حديثاً اقتداء بمن صنف في ذلك من الأئمة قديماً وحديثاً ورجاء أن يكون لي نصيب من قوله صلى الله عليه وسلم: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي، رواه ابن النجار عن أبي سعيد رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم: من حمل من أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه.

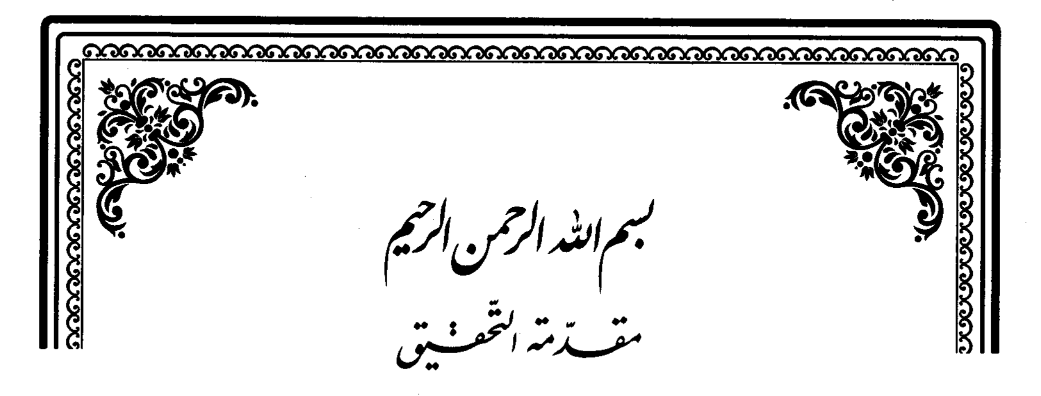
الحديث الأول: عن عائشة وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، رواه البخاري في التاريخ وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وغيرهم، وهذا لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة في الغالب، وما أحسن قول القائل:

لقد قال الرسول وقال حقاً ... وخير القول ما قال الرسول

إذا الحاجات جئت تطلبوها ... إلى من وجهه حسن جميل

الحديث الثاني: عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي

مكتبة ليدن (ل)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، محمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.

وبعد: فهذه رسالةُ «القولِ المعروفِ في فضلِ المعروف» للعلَّامةِ مرعيّ بنِ يوسفَ الكرميِّ الحنبليِّ رحمه الله تعالى، وهي أربعونَ حديثاً جمعَها المصنفُ في فضلِ المعروفِ وإغاثةِ الملهوفِ، تُرغِّب الناظرَ فيها في صُنعِ المعروفِ للنَّاسِ والقيامِ بحاجاتهم، وإغاثةِ الملهوفِ، ونَجدةِ أهلِ الحاجاتِ.

وقد جمعها المصنفُ قبلَ تصنيفِه رسالتَه المشهورةَ: «تحسينُ الطُّرقِ والوجوهِ في قوله ﷺ: اطلُبوا الخيرَ عند حِسانِ الوجوه». فجاءت هذهِ الرسالةُ متَمِّمةً لها في ذاتِ الموضوع.

وإنَّ القارئَ المطالعَ لهاتَينِ الرسالتَينِ يجدُ فيهما مِن الأحاديثِ التي تكرَّرت فيهما.

والمصنفُ ـ رحمه الله ـ لم يكن أولَ مَنْ أفردَ كتاباً في هذا الموضوعِ، بل كان السَّبقُ لابن أبي الدُّنيا في كتابه «قضاء الحوائج»، و«اصطناع المعروف»، وأبي الغنائم النّرسي في «ثواب قضاء حوائج الإخوان»، والعلَّامة ابن طُولون الصالحي (٩٥٣هـ) في رسالته: «قضاء حوائج الإنسان في إرسال أصحاب

الوجوه الحسان»، وإنما كان للمصنفِ أنْ جعلها في جملةِ «الأربعينيات» التي صنَّفَ العلماءُ فيها في موضوعاتٍ كثيرةٍ كالآداب والزُّهدِ وأصولِ الدين، ورسالتنا هذا في فضلِ المعروف.

كما يجدُ المطالعُ أنَّ المصنفَ اعتمدَ في جمعها على المصادر الحديثيةِ المتعدّدةِ كما جاء في عزوهِ كلَّ حديثٍ إلى مصدرهِ، لكن لم يبينْ درجةَ تلكَ الأحاديثِ من التصحيح والتضعيف.

وإنَّنا نقولُ بعد أنْ خرَّجنا هذه الأحاديثَ وبيَّنا درجتَها: إنَّ غالبَ ما جاء فيها أحاديثُ ضعيفة، بل شديدةُ الضعفِ، ولم يَنْجُ منها سوى خمسة أحاديث، فهي صحيحة.

هذا وقد سبق أن نشرت هذه الرسالة في «سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام» سنة ٢٠٠٠، بتحقيق الأستاذ محمد أبو بكر عبد الله باذيب، وقد اعتمد في تحقيقها على نسخةٍ خطيةٍ وحيدة محفوظةٍ في مكتبته، ذَكر أنَّها بخطِّ المؤلِّف.

واليومَ نُعيدُ تحقيقَ هذه الرسالةِ ضمنَ «مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي»، وقد اعتمدنا في تحقيقِها على نُسختَينِ خطِّيتين:

الأولى: النسخةُ التيموريةُ في القاهرة، ورمزنا لها بـ(ت)، وهي نسخةٌ مقروءةٌ تامة، خُتمت بقيدِ فراغِ المؤلفِ سنةَ (١٠٣١)هـ.

والثانية: نسخة مكتبة ليدن في هولندا، ورمزنا لها بـ(ل)، وهي نسخةٌ جيدةٌ، تامةٌ، ومقابلةٌ على خطِّ المؤلفِ، كما جاء في آخرِها، وقد نسخَها محمدُ يعقوب المقدسي سنة (١١٤٥هـ).

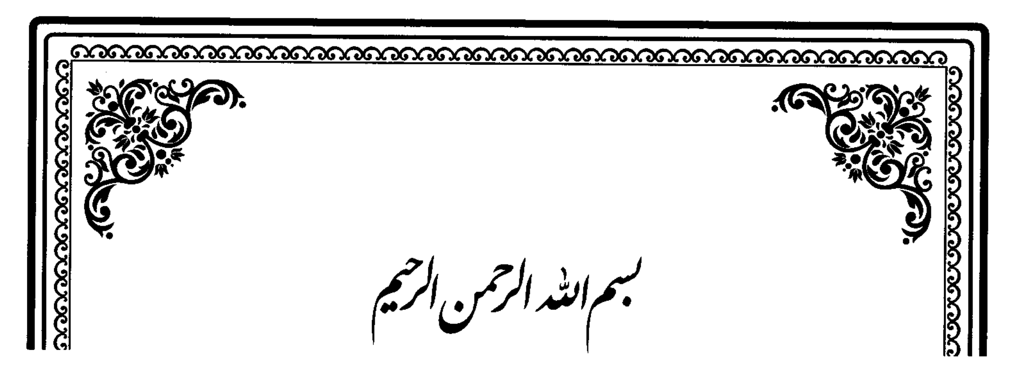
هـذا، وقـد جاء فـي ورقةِ الغـلافِ من هذه النسـخةِ بجانـبِ العُنوانِ مـا نصُّهُ: ويسـمَّى أيضاً هذا الكتاب: «بشـرى أولى الإحسـان ومن يسـعى فـي قضاء حوائج الإخوان».

وفـي الختـامِ أَسـأَلُ اللهَ العلـيَّ القديـرَ أنْ يتقبـلَ منَّـا مـا بذلنـا مـن جهـد في خدمـة هـذه الرسـالة، وأنْ يعفـوَ عمـا وقعَ مـن الزَّلـلِ، وأنْ يجعـلَ عملَنـا خالصاً لوجهـه، إنَّـه تعالـى أكـرمُ مسـؤولٍ، وصلَّـى الله علـى سـيِّدِنا محمَّـدٍ وعلـى آلـهِ وصحبـهِ وسـلَّم.

المحقق

* * *





قـالَ العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى مَرْعيٌّ بنُ يوسـفَ الحنبلِيُّ المقدسـيُّ لَطَفَ اللهُ بهِ آمين[1]:

الحمدُ للهِ الآمرِ بالمعروفِ، الغافرِ الموصوفِ، الباعثِ رسُلَهُ بمكارمِ الأخلاقِ والمعجزاتِ الأُلوفِ، الذي يُحِبُّ المحسنِينَ ويَجْزِي المتصدِّقينَ ومَنْ هوَ بالمساكينِ شَفُوقٌ عَطوفٌ.

والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِنا محمدٍ خيرِ إلفٍ ومألوفٍ، القائلِ: «إنَّ اللهَ تعالى يحِبُّ إغاثَةَ المَلْهوفِ»[2]، وعلى آلهِ وصحبِهِ الذين كلٌّ منهم رحيمٌ رؤوفٌ.

وبعد: فقد أحببتُ أن أجمعَ بعضَ أحاديثَ تتعلَّقُ بفضلِ المعروفِ وإغاثةِ الملهوفِ، تَسرُّ الناظِرَ والخاطِرَ، وتقرُّ بها[3] العينُ والباصرُ، بقَصْدِ التَّرغيبِ في فعلِ المَعْروفِ والتَّحبيبِ في إغاثةِ المَلْهوفِ، وسمَّيتُه:

«القولَ المعروفَ في فضلِ المعروفِ»

وجعلتُهُ أَربعينَ حدِيثاً، اقتضاءً بمَنْ صنَّفَ[4] في ذلكَ من الأئمةِ قدِيماً وحدِيثاً،

---

(١) «لطف الله به آمين» من (ل).

(٢) سيرد تخريجه في الحديث (١٥)، و(١٦).

(٣) في (ت): «وتقوى».

(٤) قوله: «اقتضاء بمن صنف» ليس في (ت).

ورجاءَ أن يكونَ لي نصيبٌ من قولِهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ على أُمَّتي أربعينَ حدِيثاً من سُنَّتي أَدْخلتُهُ يومَ القيامةِ في شفاعتِي» رواهُ ابنُ النجارِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ[١].

وقولِهِ ﷺ: «مَن حمَلَ من أُمَّتي أربعِينَ حدِيثاً بعثَهُ اللهُ يومَ القيامَةِ فقِيهاً عالماً». رواهُ أبو داودَ والترمذِيُّ والنسَائيُّ وابنُ ماجَه عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ[٢].

الحديثُ الأولُ: عن عائشَةَ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ وأبي هُرَيرَةَ وأنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهم عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «اطلبُوا الخيرَ عندَ حِسانِ الوجوهِ». رواهُ البخاريُّ في «التاريخِ» وأبو يعلى والطبرانيُّ والبيهقِيُّ وغيرُهم[٣].

---

(١) لم أقف عليه في «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار، وانظر: «كنز العمال» (١٠/ ١٥٨) وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١١٣): وأما حديث أبي سعيد الخدري فقد روي بإسناد مظلم عن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، ثم ساق متنه بمثل المتن الآتي. وقال: وروي من حديث عبد الرحمن بن معاوية، عن الحارث مولى ابن سباع عن أبي سعيد، بهذا اللفظ. وقال (١/ ١١٩): أما عبد الرحمن بن معاوية فقال يحيى: لا يحتج بحديثه.

(٢) لم أقف عليه في المصادر المذكورة هاهنا، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١١٨)، وقال: فيه سليمان بن سلمة وقد كذبوه.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٧)، وقال: وليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجه ثابت.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٧٨) عن المنذري قوله: روي هذا الحديث من طرق كثيرة..، ولا يخلو طريق من طرقه أن يكون فيها مجهول أو معروف مشهور بالضعف.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٧)، وأبو يعلى (٤٧٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٦٤) من حديث عائشة. وإسناده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١١٠) من حديث ابن عباس. وإسناده واهٍ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٠١) من حديث ابن عمر. وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٨٧) من حديث أبي هريرة. وفي إسناده ضعيف جداً. =

وهـذا لأنَّ حُسـنَ الصُّـورَةِ يَنمُّ[1] عن حُسْـنِ السَّـريرَةِ في الغالبِ، وما أحسَـنَ قـولَ القائلِ:

لقَـدْ قـالَ الرسُـولُ وقـالَ حَقّـاً   وخَيرُ القَـولِ مـا قـالَ الرَّسُـولُ
إذا الحاجَـاتُ جـاءَتْ فاطلُبُوهـا   إلى مَـن وَجهُـهُ حَسَـنٌ جَميـلُ[2]

الحديثُ الثاني: عن عليِّ بن أبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «اطلُبوا المعروفَ مِن رُحماءِ أُمَّتي تَعِيشوا في أكنافِهِم، ولا تطلُبُوه من القاسِيةِ قلوبُهم، فإنَّ اللعنَةَ تنزِلُ عليهِم، يا عليُّ! إنَّ اللهَ تعالى خلَقَ المعروفَ، وخلَقَ له أهلاً فحبَّبهُ إليهِم، وحبَّبَ إليهم فِعالَهُ، ووجَّهَ إليهِم طُلابَهُ، كما وجَّه الماءَ في الأرضِ الجَدبَةِ لتَحيى بهِ، ويحيَى به أهلُها، إنَّ أهلَ المعرُوفِ في الدُّنيا هم أهلُ المعروفِ في الآخرَةِ». رواهُ الحاكِمُ في «المستَدرَكِ»[3].

الحديثُ الثالثُ: عن أبي سعِيدٍ رضِيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إن اللهَ تعالَى جعَلَ للمعروفِ وجُوهاً من خَلقِه حبَّبَ إليهمُ المعروفَ، وحبَّبَ إليهم فِعالَهُ، ووجَّهَ طلابَ المعروفِ إليهِم، ويسَّرَ عليهِم إعطاءَهُ كما يسَّرَ الغيثَ إلى الأرضِ الجَدبَةِ ليُحيِيَها ويُحيي بهِ أهلَها، وإن اللهَ تعالى جعَلَ للمعروفِ أعداءً مِن خلقِهِ، بغَّضَ إليهِم

= وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٦١) من حديث أنس. وإسناده تالف.
وانظر تمام تخريجه في رسالة «تحسين الطرق والوجوه» الآتية، فقد بسطنا القول فيه هناك.

(١) في (ل): «يدل».

(٢) أخرجه ابن أبي الدينا في «قضاء الحوائج» (٥٨).

(٣) أخرجه الحاكم (٧٩٠٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: فيه الأصبغ ابن نباتة، وهو واهٍ، وحبان بن علي وقد ضعفوه. اهـ. وفيه أيضاً: سعيد بن طريف، وهو متروك رماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضياً.

المعروفَ، وبغَّضَ إليهِم فِعالَهُ، وحظَرَ عليهِم إعطاءَه كما يُحظَرُ الغيثُ عن الأرضِ الجدبَةِ ليُهلِكَها ويُهلِكَ بِهِ أهلَها، وما يعفُو أكثَرُ». رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(١).

الحديثُ الرابعُ: عن أبي أُمامَةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أهلَ المعروفِ في الدُّنيا هم أهلُ المعروفِ في الآخِرةِ، وإن أولَ أهلِ الجنةِ دُخولاً الجنةَ أهلُ المعروفِ». رواهُ الطبرانيُّ(٢).

الحديثُ الخامسُ: عن علي، وأبي هُرَيرَةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وسلمانَ، رضِيَ اللهُ عنهُم عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إن أهلَ المعروفِ في الدُّنيا أهلُ المعروفِ في الآخرَةِ، وإن أهلَ المنكَرِ في الدُّنيا أهلُ المنكَرِ في الآخرَةِ». رواهُ الطبرانيُّ وأبو نُعَيمٍ والخَطيبُ(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٢) و(٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٠٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٩). وإسناده تالف، فيه أبو هارون، وهو عمارة بن جويد العبدي، قال الحافظ: متروك، ومنهم من كذَّبه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠١٥). وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٦٣): فيه من لم أعرفه. اهـ. قلت: وفيه حفص بن سليمان، وهو متروك.

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٧)، و(١٣/ ٢٢٧) من حديث علي مرفوعاً. وقال: محمد ابن الحسين كان يضع الحديث. اهـ. وفي إسناده الآخر: أيوب بن محمد، قال ابن الجوزي: مجهول الحال. اهـ. وفي إسناده انقطاع بين الخليل بن أحمد وذر الهمداني، قال الذهبي في «السير» (١٧/ ٥٩٤)، وانقطاع آخر بين الحارث وعلي.
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٩٣١) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣١٩) وإسناده واه فيه المسيب بن واضح يخطئ كثيراً، وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٦/ ١٢٩): حديث منكر جداً. اهـ. وله طرق أخرى بسطنا القول فيها في «تحسين الطرق والوجوه» للمصنف برقم (٣٩).
وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٦٠) وإسناده ضعيف، لضعف =

الحديثُ السادسُ: عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صنائعُ المعروفِ تَقِي مصارِعَ السُّوءِ والآفاتِ والهلَكاتِ، وأهلُ المعروفِ في الدُّنيا هم أهلُ المعروفِ في الآخرَةِ» رواهُ الحاكِمُ(١).

الحديثُ السابعُ: عن أبي سعيدٍ رضِيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ أحبَّ عبادِ اللهِ إلى اللهِ مَن حبَّبَ إليهِ المعروفَ وحبَّبَ إليهِ فِعالَهُ». رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا، وأبو الشيخ(٢).

الحديثُ الثامنُ: عن أنسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِن الناسِ ناساً مفاتِيحَ للخيرِ مغالِيقَ للشرِّ، وإنَّ مِنَ الناسِ ناساً مفاتيحَ للشرِّ مغالِيقَ للخيرِ،

= عبد الله بن هارون الفروي، ولعنعنة ابن جريج.

وأما حديث سلمان: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١١٢)، وفي إسناده هشام بن لاحق المدائني، قال العقيلي (٤/ ٣٧٧): لا يتابع على رفع حديثه...، مضطرب الحديث عنده مناكير. اهـ.

(١) أخرجه الحاكم (٤٢٩)، وقال: محمد بن إسحاق وابنه من البصريين لم نعرفهما بجرح، اهـ.

قلت: لكن ابنه، وهو إسحاق بن محمد بن إسحاق العمي، قال الحافظ في «لسان الميزان»: اتهمه البيهقي. اهـ. وتعقبه الذهبي في «التلخيص» (١/ ١٠٤): بهذا انحط رتبة هذا المصنف المسمى بالصحيح.

وفي الباب عن أم سلمة عند الطبراني في «الأوسط» (٦٠٨٦)، وقد تفرد به عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف.

وعن معاوية بن حيدة: عند الطبراني في «الأوسط» (٩٤٣)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠٢)، وفي إسناده الأصبغ بن نباتة، وصدقة بن عبد الله، وكلاهما ضعيف، وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨٠١٤)، وإسناده ضعيف، فيه حفص بن سليمان، وهو متروك.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٢)، وفي إسناده الحارث النميري ولم أعرفه، وعثمان بن سماك مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، قاله العقيلي (٣/ ٢٠٥)، وأبو هارون العبدي متروك.

فطُوبى لمن جعَلَ الله مفاتيحَ الخيرِ على يديهِ، وويلٌ لمن جعَلَ الله مفاتيحَ الشرِّ على يدَيهِ». رواهُ ابنُ ماجه[1].

الحديثُ التاسعُ: عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: «أنا اللهُ، قدَّرتُ الخيرَ والشرَّ، فطُوبى لمَنْ جُعِلَتْ مفاتِيحُ الخيرِ على يدَيهِ، والويلُ لمن جُعلَتْ مفاتِيحُ الشرِّ على يدَيهِ». رواهُ الطبرانيُّ[2].

الحديثُ العاشرُ: عن أُبيِّ بن كعبٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: مرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ ومعي رجلٌ فقالَ: «يا أُبيُّ! من هذا الرجلُ معكَ؟» قلتُ: غَريمٌ لي فارٌّ أُلازِمهُ، قالَ: «فأحسِن إليهِ يا أُبيُّ». ثم مضَى رسولُ اللهِ ﷺ لحاجَتِه، ثم انصرَفَ عليَّ وليسَ معي الرجلُ، فقالَ: «يا أُبيُّ! ما فعَلَ غرِيمُكَ أو أخوكَ؟» قلتُ: وما عسَى أن يفعَلَ يا رسولَ اللهِ؟ تركتُ ثلُثَ مالي عليهِ للهِ تعالى، وتركتُ الثلُثَ الثاني لرسولِ اللهِ ﷺ، وتركتُ الباقيَ لمساعَدَتهِ إيايَّ على وحدَانيَّتهِ تعالى فقالَ: «رحمِكَ اللهُ يا أبيُّ!» ثلاثَ مراتٍ «بهذا أُمِرنا، يا أُبيُّ! إنَّ الله تعالى جعَلَ للمعروفِ وجُوهاً من خَلْقِهِ حبَّبَ إليهم المعروفَ، وحبَّبَ إليهم فِعالَهُ، ويسَّرَ على طلابِ المعروفِ طلبَهُ إليهِم، ويسَّرَ عليهِم إعطاءَهُ، فهُم كالغيثِ يُرسِلُهُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى الأرضِ الجَدبةِ فيُحْيِيها، ويُحيي بهِ أهلَها، وإنَّ اللهَ جعلَ للمعروفِ أعداءً من خلقِهِ، بغَّضَ إليهمُ المعروفَ، وبغَّضَ إليهم فِعالَهُ، وحظَرَ على طلابِ المعروفِ طلَبهُ إليهِم، وحظَرَ عليهم إعطاءَهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧)، وفي إسناده محمد بن أبي حميد، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: منكر الحديث.
وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٩٧)، وفي إسناده حميد المزني، وهو مجهول.

(٢) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٨٤)، وفي «الكبير» (١٢٧٩٧)، وفي إسناده مالك بن يحيى النكري، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

إياهم، فهم كالغيثِ يحبِسُهُ اللهُ عزَّ وجلَّ عن الأرضِ الجدبَةِ، فيهلِكُ اللهُ عزَّ وجلَّ الأرضَ وأهلَها» رواهُ الطبرانيُّ وغيرُهُ[1].

الحديثُ الحاديَ عشرَ: عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «كلُّ معروفٍ صدقَةٌ، وما أنفَقَ المسلِمُ من نفقَةٍ على نفسِهِ وأهلِهِ كُتبَ لهُ بها صدقةٌ، وما وقَى بِهِ المرءُ المسلِمُ عِرضَهُ كُتبَ لهُ به صدقةٌ، وكلُّ نفقَةٍ أَنفقَها المسلِمُ فعلَى اللهِ خلَفُها، واللهُ ضامنٌ، إلا نفقَةً في بنيانٍ أو مَعْصِيةٍ» رواهُ الحاكِمُ والدارَقُطنيُّ[2].

وقيل لمحمدِ بن المُنْكدر: «ما وَقَى به الرجلُ عرضَهُ» ما معناه؟ قال: أَنْ يُعطيَ الشاعرَ وذا اللِّسانِ المُتَّقى[3].

الحديث الثانيَ عشرَ: عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ معروفٍ صنَعتَه إلى غنيٍّ أو فقيرٍ، فهوَ صدقَةٌ». رواهُ الطبرانيُّ[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (١١٨)، وإسناده ضعيف جداً، فيه زياد النميري، وهو ضعيف، وحفص بن عمر الحبطي، وهو متروك.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٨٩٥)، والحاكم (٢٣١١)، والبيهقي في «السنن» (٢١١٣٢)، وعبد بن حميد (١٠٨٣) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، والبيهقي (٢١١٣٣) من طريق مسور بن الصلت، كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفوه. وقال البيهقي: هذا الحديث يعرف بهما ـ يعني: عبد الحميد والمسور ـ وليسا بالقويين، والله أعلم. قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ١٨٤): إسناده ضعيف لضعف مسور بن الصلت.

(٣) هو جزء من الحديث، انظر المصادر السابقة.

(٤) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (١١٢)، وفي إسناده صدقة بن موسى الدقيقي، وهو ضعيف .

الحديث الثالثَ عشرَ: عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تحقِرَنَّ منَ المعروفِ شيئاً، ولو أَنْ تَلْقَى أخاكَ بوجهٍ طَلْقٍ» رواهُ مسلِمٌ[١].

الحديث الرابعَ عشرَ: عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكُم لا تَسَعُونَ الناسَ بأموالِكُم، ولكِن ليسَعهُم منكُم بَسْطُ الوَجْهِ، وحُسنُ الخُلقِ». رواهُ الحاكِمُ والبيهَقِيُّ[٢].

الحديث الخامسَ عشرَ: عنِ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقَةٌ، والدالُّ على الخيرِ كفاعلِهِ، واللهُ يحِبُّ إغاثةَ اللَّهفانِ». رواهُ الدارَقُطنيُّ وابن أبي الدُّنيا[٣].

الحديث السادسَ عشرَ: عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ تعالى يحب إغاثةَ اللَّهفانِ». رواهُ البزارُ وأبو يعلَى والطبرانيُّ[٤].

الحديث السابعَ عشرَ: عن أنسٍ أيضاً قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أغاثَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٢٧) و(٤٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٩٥) والبزار (٨٥٤٤)، وأبو يعلى (٦٥٥٠) والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٨) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٧٠). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله بن سعيد المقبري واهٍ. اهـ. فالإسناد واهٍ.

(٣) أخرجه تمام في «فوائده» (١١٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٥١)، وابن عساكر في «معجمه» (١٢٧٢). وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك، فالإسناد واهٍ، ولم أقف عليه عند ابن أبي الدنيا ولا الدارقطني.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٥٢١)، وأبو يعلى (٤٢٩٦)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٩٥)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣). وفي إسناده زياد، سماه بعضهم: زياد بن ميمون، وهو متروك وسماه آخرون: زياد النميري، وهو ضعيف، ولم يعينه آخرون.

مَلْهُوفاً كتَبَ اللهُ تعالى لهُ ثلاثاً وسبعينَ حسنةً، واحدةٌ منها يُصلِحُ اللهُ بها آخرَتهُ ودُنياهُ، والباقي في الدَّرجاتِ». رواهُ أبو يعلَى والبزَّارُ[1].

ورواهُ البخارِيُّ في «التاريخِ» والبيهَقيُّ: «مَنْ أغاثَ ملهُوفاً كتَبَ اللهُ لهُ ثلاثاً وسبعينَ مغفِرةً، واحدةٌ منها صلاحُ أمرِهِ كلِّهِ، وثنتَانِ وسبعُونَ لهُ درجاتٌ يومَ القيامَةِ»[2].

الحديث الثامنَ عشرَ: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ عزَّ وجلَّ خَلقاً خَلَقَهُم لحوائجِ الناسِ، يَفْزَعُ إليهم الناسُ في حوائجِهم، أولئكَ الآمِنونَ غداً من عذابِ اللهِ تعالى». رواهُ أبو نُعَيمٍ والقُضاعِيُّ[3].

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٤٧٠)، وأبو يعلى (٤٢٦٦). وقال البزار: ولا نعلم روى زياد بن أبي حسان عن أنس، إلا هذا الحديث. اهـ. وزياد هذا متروك؛ انظر التعليق الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٦٤) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٠)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٢٩)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٠٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٧٦) وقد تفرد به زياد بن أبي حسان، قال البخاري: لا يتابع عليه. وقال ابن عدي: وزياد بن أبي حسان هذا قليل الحديث، ولم أر له إلا عن أنس ما ذكرته. يعني فاستنكره.
وقال ابن حبان: كان ممن يروي أحاديث مناكير كثيرة وأوهاماً كثيرة لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. اهـ. وقال العقيلي: لا يتابع عليه، لا يعرف إلا به.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٢٥)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٣٤)، وفي «مكارم الأخلاق» (٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣١٥) وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث زيد، عن ابن عمر، لم يروه عنه إلا ابنه عبد الرحمن، وما كتبناه إلا من حديث أحمد بن طارق. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٩٢): أحمد بن طارق لم أعرفه، قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. وقد رواه عنه غير أحمد بن طارق: عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو، وهو متروك.

الحديث التاسعَ عشرَ: عن ابنِ عُمرَ أيضاً قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ عِباداً اسْتَخَصَّهم لنفسِهِ لقضَاءِ حوائجِ الناسِ، وآلَى على نفسِهِ أَنْ لا يُعذِّبهم بالنارِ، فإذا كانَ يومُ القيامةِ أُجلِسُوا على منابرَ من نورٍ، يُحادِثونَ اللهَ تعالى، والناسُ في الحسابِ». رواهُ الطبرانيُّ وأبو نُعَيمٍ[١].

الحديثُ العشرونَ: عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ أيضاً قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قضَى لأخيهِ حاجةً كنتُ واقِفاً عندَ ميزانِهِ، فإنْ رجَحَ وإلا شفَعتُ لهُ». رواهُ أبو نُعَيمٍ في «الحِليَةِ»[٢].

الحادي والعشرونَ: عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مشَى في حاجَةِ أخيهِ المسلِمِ، كتَبَ اللهُ له بكلِّ خُطوةٍ سبعينَ حسنةً، وكفَّرَ عنهُ سبعِينَ سيئةً، فإن قُضِيت حاجَتُهُ على يدِهِ خرَجَ من ذُنوبِهِ كيوم ولَدَتهُ أمهُ، فإن ماتَ في خلالِ ذلكَ دخَلَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ». رواهُ أبو بكرٍ الخرائطِيُّ[٣].

---

(١) لم أقف عليه عندهما. وأخرجه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١١٥٦) من طريق عبد الله بن إبراهيم، عن عمر بن الوليد، عن عيسى بن يونس، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن كثير بن عبد الله ابن عمرو، عن أبيه، عن جده، به. وإسناده ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم الحنيني وكثير بن عبد الله ابن عمرو، وفيه من لم يتبين لي. وانظر الحديث الآتي برقم (٢٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٣). وقال: غريب من حديث مالك، تفرد به الغفاري اهـ. والغفاري: هو عبد الله بن إبراهيم بن الهيثم، وهو متروك.

(٣) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٣)، وأبو يعلى (٢٧٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٥٢)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٣٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٧٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٧٣). وقد تفرد به عبد الرحمن بن زيد العمي، قال ابن معين: كذاب. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه العجائب، لا يشك أنها معمولة أو مقلوبة، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

الثاني والعشرونَ: عن أنسٍ أيضاً عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَن قضَى لأخيهِ المسلِمِ حاجةً، كانَ له من الأجرِ كمَن حجَّ واعتمرَ». رواهُ الخطيبُ[١].

الثالثُ والعشرونَ: عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مشَى معَ أخيهِ في حاجةٍ فناصَحَه فيها، جعَلَ اللهُ بينَهُ وبين النارِ سبعَ خنادِقَ، ما بينَ الخندَقِ والخندَقِ ما بين السماءِ والأرضِ». رواهُ أبو نُعَيمٍ وابنُ أبي الدُّنيا[٢].

الرابعُ والعشرونَ: عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قضَى لأخيهِ حاجةً، كان كمَن عبدَ اللهَ عمُرَهُ». رواهُ البخارِيُّ في «التارِيخِ»[٣].

الخامسُ والعشرونَ: عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ وَصلَةً لأخيهِ المسلمِ إلى ذي سُلطانٍ في منفعَةِ برٍّ أو تيسيرِ عُسرٍ،

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٦/ ٣٣٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٠ ـ ٢١) من طرق ثلاثة عن أنس. قال ابن الجوزي: الأول فيه المتوكل بن يحيى، وهو مجهول، وكذلك ابن الفضل والدهقان في الطريق الثاني، فإن سلم من ذلك فالتخليط منسوب إلى النوري. ودينار كذاب. وانظر: «لسان الميزان» (٧/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٠) من طريق الوليد بن صالح، عن أبي محمد الخراساني، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عطاء، عن ابن عباس، به وقال: غريب من حديث عبد العزيز، لم نكتبه إلا من حديث الوليد بن صالح. اهـ.
قلت: وأبو محمد الخراساني لعله إسحاق بن أسيد، وهو مجهول.

(٣) أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٣) عن متوكل، عن حميد بن العلاء، عن أنس، به.
وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٩٩)، والخرائطي في «المكارم» (١٠٥)، والطبراني في «المكارم» (٨٨)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٢٥) من طريق بقية بن الوليد، عن المتوكل بن أبي المتوكل، عن حميد بن العلاء، عن أنس، به. وإسناده ضعيف، لضعف بقية، والمتوكل بن أبي المتوكل مجهول.

أعانَـهُ اللهُ علـى إجـازَةِ الصراطِ يـومَ دَحْضِ الأقـدامِ». رواهُ أبو طاهرٍ المقدِسـيُّ[(١)].

السـادسُ والعشـرونَ: عن مَسْـلَمةَ بنِ مخلَدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَـنْ سـترَ مُسـلِماً، سـترَهُ اللهُ فـي الدُّنيـا والآخـرَةِ، ومَـنْ فـكَّ عـن مكـروبٍ كربـةً، فـكَّ اللهُ عنه كُربـةً من كُرَبِ يـومِ القيامةِ، ومَـنْ كانَ في حاجةِ أخيـهِ، كانَ اللهُ فـي حاجَتِـهِ». رواهُ الطبرانيُّ[(٢)].

السابعُ والعشرونَ: عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من فرَّجَ عن أخيهِ المؤمنِ كُربةً من كرَبِ الدُّنيا، فرَّجَ اللهُ عنهُ كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القيامَةِ، ومَن سترَ على مسلمٍ سترَ اللهُ عليه في الدُّنيا والآخرَةِ، واللهُ عزَّ وجلَّ في عونِ العبدِ ما دامَ العبدُ في عونِ أخيهِ». رواهُ مسلمٌ[(٣)].

الثامنُ والعشرونَ: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الآداب» (١٠٠)، وفي «الشعب» (٧٢٤٣)، وفي «السنن» (١٦٦٨٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٧٧) من طريق عبد الوهاب بن هشام بن الغاز، عن أبيه هشام، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقال العقيلي: عبد الوهاب بن هشام عن أبيه ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٣٦٣): يرويه هشام بن الغاز، واختلف عنه، فرواه عبد الوهاب بن هشام بن الغاز، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وخالفه محمد بن علي بن عطاء بن مقدم، فرواه عن هشام بن الغاز، عن مكحول مرسلاً عن النبي ﷺ وهو أشبه بالصواب.

(٢) لم أقف عليه عند الطبراني ولم ينسبه أحد إليه. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (١١٣)، وعبد الرزاق (١٨٩٣٦)، وأحمد (١٦٩٥٩) من طريق ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن أبي أيوب، عن مسلمة بن مخلد، به. وإسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس وقد عنعن، وابن المنكدر ـ وهو محمد ـ لم يلق أبا أيوب الأنصاري. ويشهد له الحديث الآتي الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) مطولًا، وفيه: «من نفس عن مؤمن كربة...».

عِباداً اختصَّهم بالنِّعَمِ لِمنافعِ العبادِ، يُقرُّها فيهم ما بَذَلُوها، فإذا مَنعُوها حوَّلها منهُمْ، وجعلَها في غيرِهم». رواهُ أبو نُعَيمٍ والطبرانيُّ[1].

التاسعُ والعشرونَ: عن سَمُرةَ بنُ جُندَبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أفضَلُ الصَّدقَةِ صَدقةُ اللِّسانِ» قيلَ: يا رسولَ اللهِ، وما صدَقةُ اللسانِ؟ قالَ: «الشَّفاعَةُ، تفكُّ بها الأسيرَ، وتَحْقِنُ بها الدمَ، وتَجرُّ بها المعروفَ إلى أخيكَ، وتدفَعُ عنهُ كَريهَتهُ» رواهُ الطبرانيُّ والبيهَقيُّ[2].

الحديثُ الثلاثونَ: عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٦٢)، وفي «الكبير» (١٣٩٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٥)، وابن أبي الدنيا في «قضاء احوائج» (٥) من محمد بن حسان السمتي، عن عبد الله ابن زيد الحمصي، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر، به. قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١١٥٠): فيه محمد بن حسان السمتي وفيه لين ووثقه ابن معين، يرويه عن أبي عثمان عبد الله بن زيد الحمصي ضعفه الأزدي. ومثله في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩٢).

قلت: وفي سماع عبدة بن أبي لبابة من ابن عمر نظر، قيل بينهما نافع، قاله البيهقي في «الشعب» (٧٢٥٧) وأخرجه تمام في «الفوائد» (١٦٢) من طريق معاوية بن يحيى، والبيهقي في «الشعب» (٧٢٥٦) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، به. ومعاوية بن يحيى الشامي، منكر الحديث. والوليد بن مسلم وإن كان ثقة إلا أنه يدلس ويسوي، وقد عنعن. وانظر الحديث السالف برقم (١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٩٦٢)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٢٧٧)، والقضاعي في «الشهاب» (١٢٧٩) من طريق أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن سمرة، به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٩٤): فيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف. اهـ. وقال الرازي في «العلل» (٦/ ١٢٨): هذا حديث منكر.

ﷺ: «إنَّ من مُوجِباتِ المغفرَةِ إدخالَكَ السُّرورَ على أخيكَ، وإشباعَ جَوعَتِهِ، وتنفِيسَ كُربتِهِ» رواهُ الحارثُ بن أبي أسامةَ في «مسندِهِ»[1].

الحادي والثلاثونَ: عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ العمَلِ أفضلُ؟ قالَ: «أن تُدخِلَ على أخيكَ المسلِمِ سروراً، أو تقضِيَ عنهُ ديناً، أو تطعِمَهُ خُبزاً». رواهُ الطبرانيُّ في «مكارمِ الأخلاقِ»[2].

ورواهُ أيضاً: عن الحسنِ بن عليٍّ، ولفظه: «إن من موجباتِ المغفرة إدخالَكَ السُّرورَ على أخيكَ المسلمِ»[3].

الثاني والثلاثونَ: عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نفسِي بيدِهِ، لا يضَعُ اللهُ الرحمةَ إلَّا على رحيمٍ» قلنا: يا رسولَ اللهِ! كلُّنا رحيمٌ، قالَ: «ليسَ الذي يرحَمُ نفسَهُ وأهلَهُ خاصَّةً، ولكِن الذي يرحَمُ المسلمِينَ». رواهُ أبو يعلَى والطبرانيُّ[4].

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٩١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٠)، وقال: غريب من حديث الثوري، ما كتبته عالياً إلا من حديث يحيى بن هاشم. اهـ. ويحيى بن هاشم كان يضع الحديث على الثقات. قاله العقيلي.

(٢) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٢٧٣)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (١١٢). وفي إسناده عمار بن محمد، قال البيهقي: فيه نظر. قلت: عمار بن محمد: هو الثوري ابن أخت سفيان، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٣١)، وفي «الأوسط» (٨٢٤٥) والقضاعي في «الشهاب» (١١٣٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٩٣): فيه عثمان بن جهم، وهو ضعيف. وقال الرازي في «العلل» (٦/ ١٨٩): هذا حديث منكر.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٢٥٨)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٤٩)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٦١٦). وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، فالإسناد ضعيف.

الثالثُ والثلاثونَ: عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: «إنْ كنتُم تريدُونَ رحمَتي، فارحمُوا خَلْقي». رواهُ ابنُ عديٍّ في «الكامِلِ»[١].

الرابعُ والثلاثونَ: عن ابنِ عمرَ[٢] رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحمُونَ يرحَمُهُم الرحمنُ تبارَكَ وتعالى، ارحَمُوا مَنْ في الأرضِ يَرْحَمكُم مَنْ في السماءِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذِيُّ، والحاكِمُ[٣].

وما[٤] أَحسنَ قولَ الحافظِ ابنِ حجرٍ:

إِنَّ مَنْ يَرْحَمْ أَهْلَ الأَرْضِ قَدْ ... آنَ أَنْ يَرْحَمَهُ مَنْ فِي السَّمَاءْ
فَارْحَمِ الْخَلْقَ جَمِيعًا إِنَّمَا ... يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ مِنَّا الرحماء

وقولَ الحافظ العراقيِّ:

إذا أنتَ لم ترحَمِ المسْكِينَ إنْ عَدِما ... ولا الفَقِيرَ إذا يشْكُو لكَ العَدَما
فكيفَ تَرجُو منَ الرَّحمنِ رحمَتَهُ ... وإنما يرْحَمُ الرَّحمنُ مَن رَحِما

---

(١) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٥٧)، و(٧/ ٥٤٦).
وقال ابن عدي: حديث باطل، وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث. اهـ. وخالد بن عمرو: هو القرشي الأموي، رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة إلى الوضع.

(٢) كذا في (ت) و(ل)، وصوابه: ابن عمرو. كما سيرد في التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، والحاكم (٧٢٧٤) وصححه.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) من هنا إلى آخر الأبيات جاء في هامش (ت) بخط الناسخ نفسه. وناشر الطبعة السابقة أسقطها، وهي في صلب النسخة (ل).

الخامسُ والثلاثونَ: عن جريرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرحمُ لا يُرحَمُ، ومَن لا يَغفِرُ لا يُغفَرُ لَهُ». رواهُ الطبرانيُّ[١].

السادسُ والثلاثونَ: عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الخلقُ كلُّهم عِيالُ اللهِ، وأحبُّهم إلى اللهِ أنفَعُهم لعيالِهِ». رواهُ أبو يعلَى والبزَّارُ[٢].

السابعُ والثلاثونَ: عن جابر رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خيرُ الناسِ أنفَعُهم للناسِ». رواهُ القُضَاعيُّ[٣].

الثامنُ والثلاثونَ: عن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلَّا بضُعَفَائِكُم» رواه البخاريُّ وأحمد[٤].

وفي لفظٍ زيادةٌ: «بدَعْوتِهم وإخلاصِهم». رواهُ أبو نُعَيمٍ في «الحليةِ»[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٤٤)، وفي «الكبير» (٢٤٧٦)، وأحمد (١٩٢٤٤). وهو عند البخاري في «صحيحه» برقم (٦٠١٣) دون قوله: «ومن لا يغفر لا يغفر له».

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٩٤٧)، وأبو يعلى (٣٣١٥)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٨٧)، والقضاعي في «الشهاب» (١٣٠٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٤٦)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٨٠) وقد تفرد به يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك. قال ابن عدي: غير محفوظ.

(٣) أخرجه القضاعي في «الشهاب» (١٢٣٤) من طريق عبد الملك بن أبي كريمة، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٧٩) من طريق عمرو بن بكر السكسكي، كلاهما عن ابن جريج عن عطاء، عن جابر، به. وإسناده ضعيف، ابن جريج وإن كان ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن، وعمرو بن بكر السكسكي متروك.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، وأحمد (١٤٩٣).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٨٩).

وزادَ النسَائيُّ: «بدَعْوَتِهمْ وصَلاتهم وإخْلاصِهمْ»[١].

التاسعُ والثلاثونَ: عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مثَلُ المؤمنينَ في تَوادِّهم وتَراحُمِهم وتعاطُفِهم مَثَلُ الجسدِ، إذا اشتكَى منهُ عُضْوٌ تَداعَى لهُ سائرُ الجسدِ بالسَّهرِ والحُمَّى». رواهُ الشيخانِ البخاريُّ ومسلِمٌ[٢].

وفي لفظٍ لمسلم: «المسلمونَ كرَجُلٍ واحدٍ؛ إن اشتكَى عينَه اشتكَى كلُّهُ، وإن اشتكَى رأسَهُ اشتكَى كلُّهُ»[٣].

الحديثُ الأربعونَ: عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المؤمِنُ مِرْآةُ المؤمِنِ، المؤمنُ أخو المؤمِنِ، حيثُ لَقِيهُ يَكُفُّ عليهِ ضَيْعتَهُ، ويحفظُهُ من وَرَائِه ويحُوطُهُ». رواهُ الطبرانيُّ[٤].

وفي البخاريِّ: عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أو مَظْلوماً» فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! أَنْصرُهُ إذا كانَ مظلوماً، أفرأيتَ إن كانَ ظالمًا كيفَ أنصُرُه؟ قالَ: «تَحجُزُه أو تَمْنعُهُ من الظُّلمِ، فإنَّ ذَلِك نَصْرُه»[٥].

وفي لفظ: كيفَ أنصرُهُ؟ قال: «تَأْخُذُ فَوقَ يَدِه»[٦].

---

(١) أخرجه النسائي (٣١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٩٢)، وأبو داود (٤٩١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩)، والبزار (٨١٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧٢٣٩). قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٦٣٩): إسناده حسن

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٤٤).

خاتمةٌ

لا بأسَ بذكرِها هنا تناسِبُ المقامَ

روى عبدُ الرزَّاقِ والبيهقِيُّ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «البرُّ لا يبلَى، والإثمُ لا يُنسَى، والديَّانُ لا يموتُ، فكُنْ كما شِئتَ، كما تَدينُ تُدانُ»[(١)].

وروى إمامُنا أحمدُ عن مالكِ بنِ دينارٍ قالَ: مكتوبٌ في التوراةِ: كما تَدِينُ تُدانُ، وكما تزرَعُ تحصُدُ[(٢)].

وروَى الدَّيلمِيُّ في «مسندِ الفِردَوسِ» عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مكتوبٌ في الإنجيلِ: كما تدينُ تُدانُ، وبالكيلِ الذي تَكِيلُ يُكالُ لكَ»[(٣)].

وفي هذا القَدْرِ كفايةٌ، وذِكْرى لمن كانَ لهُ قلبٌ، أو ألقَى السمعَ وهو شهيدٌ[(٤)]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٦٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٢)، وأحمد في «الزهد» (٧٦٥) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة يرفعه مرسلاً. وقال البيهقي: هذا مرسل ورواية معمر عن البصريين فيها ضعف، وهذا منها.

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «الزهد» لأحمد، وأخرجه ابن أبي حاتم في «الزهد» (٧٦).

(٣) أورده الديلمي في «الفردوس» (٤/ ١٢٤) عن فضالة بن عبيد، دون إسناد.

(٤) **جاء في خاتمة النسخة (ل): «ووافق الفراغ من كتابة هذا الكتاب يوم الأربعاء المبارك، الموافق لرابع عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمس وأربعين ومئة وألف، ختمت بالخير ألوف من هجرة مَنْ له العز والشرف سيدنا محمد ﷺ وشرف وكرم ومجد وعظم، وعلى آله وأصحابه الكرام، مد الليالي والأيام، بقلم أفقر الورى وأحوجهم إلى رب الثرى من في رعاية ربه العلي محمد يعقوب المقدسي الحنبلي بن المرحوم محمد بن المرحوم يحيى بن المرحوم يوسف والد المؤلف لهذا الكتاب، جعلنا الله وإياه من الآمنين يوم الحساب، وأدخلنا وإياه الجنة بمنه وكرمه مع الأحباب، إنه رحيم كريم تواب، بجاه محمد وآله والأصحاب، آمين». وجاء في الحاشية اليمنى من الورقة الأخيرة: بلغ مقابلة على خط مؤلفه.** =

نسألهُ سبحانَه أن يجعلَنا ممن سَمع الموعظةَ، فَوعاها بقلبٍ حاضرٍ وعقلٍ سديدٍ، وأن يرزقَنا من فضِلهِ وإحسانِه المزيدَ آمين.

قالَ مؤلِّفهُ سامحَهُ اللهُ: فرغتُ من جمعِهِ بعدَ عِشاءِ الآخرَةِ من شهرِ محرَّمٍ[1]، سنةَ إحدى وثلاثينَ وألفٍ.

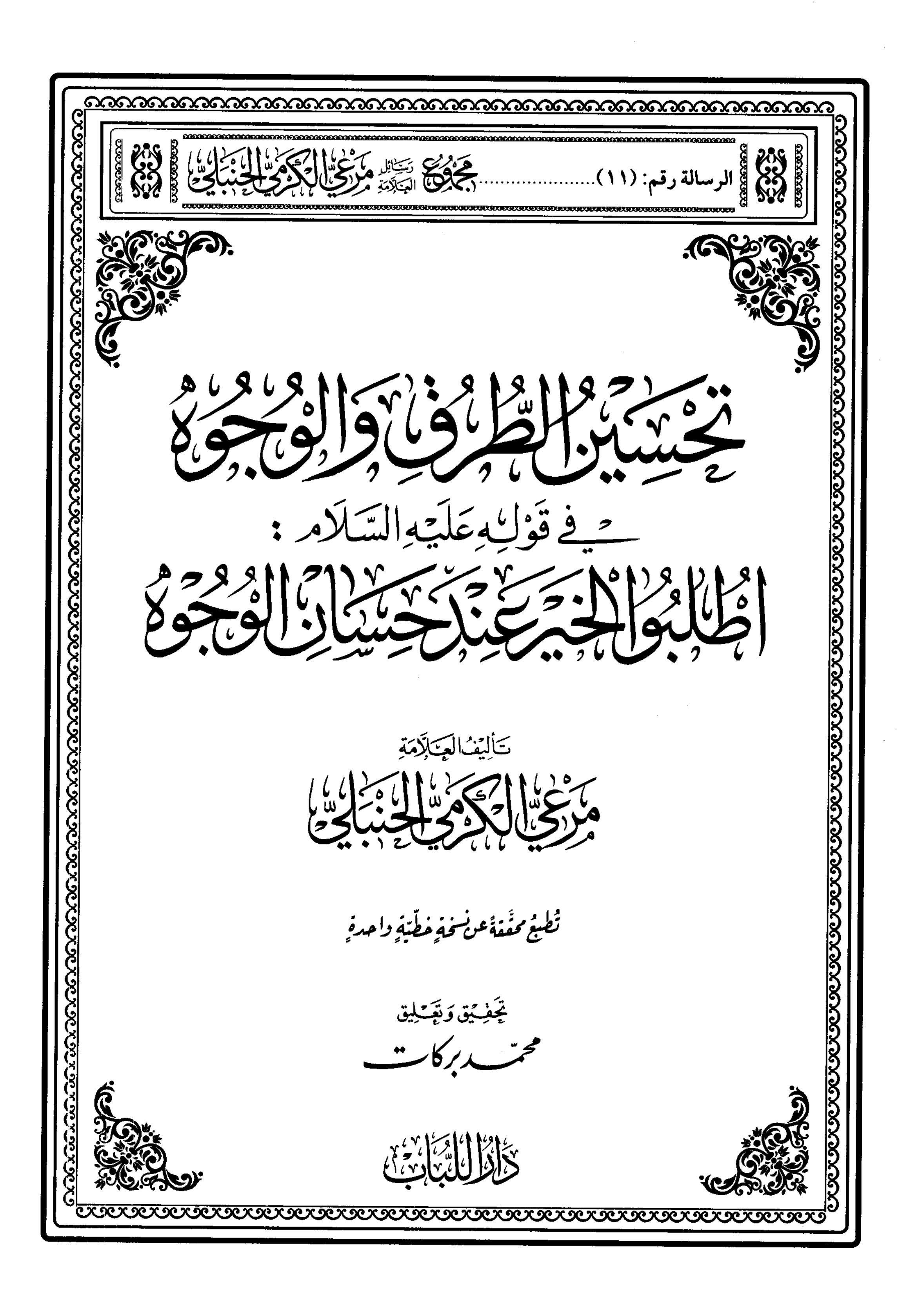
* * *

= ثم جاء بعده شعر:

تـم الكتـاب بعـون الله ذي الجـود	رب البريـة مجـري المـاء فـي العـود
يـا قـارئ الخـط قـل بـالله مجتهـداً	اغفـر لكاتبـه يـا خيـر معبـود

(١) في (ل): «سادس عشر محرم» بدل: «من شهر محرم».





مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي .... الرسالة رقم: (١١)
تحسين الظرف والوجوه
في قوله عليه السلام:
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
تأليف العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي
تطبع محققة عن نسخة خطية واحدة
تحقيق وتعليق
محمد بركات
دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين

قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي
لطف الله تعالى به آمين

الحمد لله مجيب دعا السائلين، ومعين الفقرا العاجزين، الكهف لسيد الضعاف والمنقطعين، الذي عم بفضله وإحسانه ساير خلقه أجمعين، والصلاة والسلام على أفضل من صبر على أذى قومه إذا أخرجوه وأزعجوه، الشاهد بمحاسن أخلاقه حسان الطرق والوجوه، القايل وهو أصدق قايل:
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه

نبي الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه الذين نصروه على الكفار إذ أخرجوه، وكم من كرب كشفوه وضيق فرجوه، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

أما بعد: فاعلم أيدك الله تعالى أن من الأحاديث الشريفة التي ألفاظها حسنة، والعمل بها أحسن، وتأخذ عند سماعها بمجامع القلوب مع عذوبة ألفاظها الذي من عذوبة المشروب، وترتاح لها أوصاف الكرماء، وتهتز لها أعطاف العظماء، وتنشرح عند قراتها صدور أهل الخيرات، وتبتهج وقت تلاوتها نفوس أهل الحسنات الذين يؤدون زكاة الجاه والنعمة كما يؤدون زكاة المال والثمرة، وهي

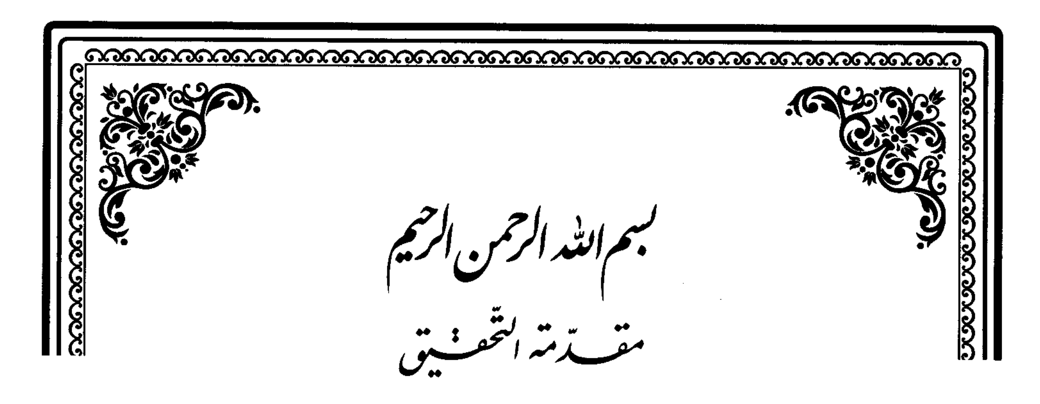
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أن أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأن أهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة».
وروى الإمام ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحب عباد الله إلى الله من حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله». نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من أهل المعروف والإحسان، وأن يمن علينا من فضله بالرحمة والرضوان، وأن يصلح حال ولاة أمورنا لا سيما حال مولانا السلطان،

نصره الله تعالى نصرا عزيزا وفتح له فتحا مبينا آمين
والحمد لله رب العالمين

تمت بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه بخط مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير وذلك بالجامع الأزهر ضحوة نهار الأحد الخامس والعشرين من رمضان عام اثنين وثلاثين بعد الألف
والله تعالى هو الموفق والمعين
وبه في أمورنا كلها نستعين

المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقوى إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع

المكتبة الظاهرية (الأصل)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّد المُرْسلينَ محمدٍ المَبْعُوثِ رحمةً للعَالَمينَ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِه أجمعين.

وبَعْدُ: فَهذِه رسالةٌ حديثيةٌ لطيفةٌ، للعلَّامة مَرْعيِّ بنِ يُوسفَ الكَرْميِّ الحَنْبليِّ تَناولَ فيها الحديثَ المُشْتَهِرَ بينَ النَّاسِ: «اطْلُبُوا الْخَيْرَ عندَ حِسانِ الوُجوه»، والذي اخْتَلَفَتْ فيهِ آراءُ الأَعْلام المُحدِّثينَ، فقال بَعْضُهُم: مَوْضوعٌ، وضَعَّفَهُ بَعضُهم، وحسَّنَهُ آخرون، وأبعد بَعْضُهم فَصَحَّحهُ.

والمُصَنِّفُ ـ رَحمهُ اللهُ ـ مالَ إلى التَّحْسِينِ كما يُفْهَمُ مِنْ ظاهِرِ عُنوانِ رِسالتِهِ: «تَحْسينِ الطُّرقِ وَالوُجوهِ في قَوْلِه عليهِ السَّلامُ: اطْلُبُوا الخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الوُجُوهِ».

وقال فيه: هُو مِنْ دُرَرِ الكلامِ...، ورَدَ مِن عدة طُرقٍ في كُتُبِ الحديث، مختلفة ومُتَّفِقَةٍ، بأَلفاظٍ مُؤتَلِفَةٍ ومُفْتَرِقَةٍ، عَنْ عدَّةٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ.

ولذلكَ عَمَدَ المُصنِّفُ إلى جَمْعِ طُرق الحديثِ على اخْتِلافِ أَلْفاظِهِ ـ عَنْ عَددٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ ثم أَتْبَعَ ذَلكَ بِذكْرِ قَوْلِ الجلالِ السُّيوطيِّ في الحُكْمِ على تلكَ الأحاديثِ في مَعْرضِ ردِّه عَلَى الإمامِ ابن الجوزي رَحمه اللهُ، حَيْثُ حكَم عَلَيهِ بالوَضْع، وأَوْرَدَهُ في كتابه «المَوْضُوعاتِ».

ولَمْ يَنْسَ المصنِّفُ أنْ يُوْرِدَ أَقوالَ أَهْلِ اللُّغةِ في بيانِ مَعْنى «حِسانِ الوُجُوهِ»، حيثُ فَسَّرُوهُ بلَفْظِ حديثٍ آخر: «طَلْق الوجه».

ثم خَتَم رسالتَهُ بِذكْرِ أَحاديثَ واردةٍ في بابِ «حِسانِ الوجوه» وشواهدَ في معناهُ، لكي يَصلَ إلى تحسينِ الحديث.

لكنَّ النَّاظِرَ في تَخْريجِ الأحاديثِ الوَاردةِ وبَيان الحُكْمِ عَلَيها، يَرَى أَنَّ أَقْوى تلكَ الأَحاديثِ حديثُ عائِشةُ، وهُو ضَعيفٌ لا يَرْقَى لدَرَجةِ الحَسَنِ، ثم يليهِ حديثُ ابنِ عُمَر، لكن ما عداها فهي تالِفَةُ الأَسانيدِ، لا تَرْقى للمُتابعةِ ولا يُفْرحُ بها، وكذلكَ الحالُ في المَراسيلِ والمَقْطُوعاتِ.

ولِذلكَ يُرجَّحُ فيهِ قَوْلُ الحافظِ العِراقي والعَسْقلاني والسَّخاويِّ والملا عليٍّ القاريْ حَيْثُ ذَهَبُوا إلى القَوْلِ بِضَعْفَه، وردُّوا قَوْل مَنْ حَكَم عَلَيهِ بالوَضْعِ.

والمُصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يكُنْ أَوَّلَ مَنْ أَفردَ هَذا الحديثَ بالتَّصْنِيف، بل سَبَقَهُ في ذَلِكَ: الجَلالُ السُّيوطيُّ (ت٩١١هـ)، حَيْثُ أَفْرِدَ جُزْءاً في طُرقِ هذا الحديث، وللعلَّامةِ محمد بن عليٍّ بن طُولُونَ الصالحي (ت٩٥٣هـ) رسالةُ: «قَضاء حوائج الإنسان في إرْسالِ أَصْحابِ الوُجوهِ الحِسانِ».

والمُصنِّفُ صرَّحَ بالنَّقْلِ عن السُّيوطي فَحَسْبُ، وأَرْجَحُ الظَّنِّ أنه نَقَل من رسالتهِ، لا مِنْ «اللآلئ المصنوعة»، فالعبارةُ المنقولةُ لا تتوافقُ معهُ، فإنَّ مَرْعيَّ الكرميَّ وابن عَراقٍ في «تنزيه الشريعة» تتوافَقُ عبارتُهما، وكِلاهُما نَقَل عن السُّيوطيِّ.

وهذه الرسالةُ سبقَ وأنْ نُشرتْ من قبلُ، واليومَ نُعيدُ تَحْقيقَها ونَشْرَها لِضَمِّها مع أَخواتِها من رسائِلِ العلَّامَةِ مرعي الكرميِّ في هذا المجموع.

وقد قمتُ بتَخْريجِ أَحادِيثها، وجَمْعِ طُرقِ كلِّ حديثٍ، محاولاً الاسْتِقصاءَ لا الاكتفاءَ بما ذكَرَ المصنِّفُ مِنَ المَصادرِ، ثم دِراسةِ أَسانيدِها، وبيانِ دَرَجتِها، لنرى مَدَى تَفاوتِ أَقْوالِ الأَئمةِ السَّابِقينَ في الحُكم عَلَى هَذا الحديث.

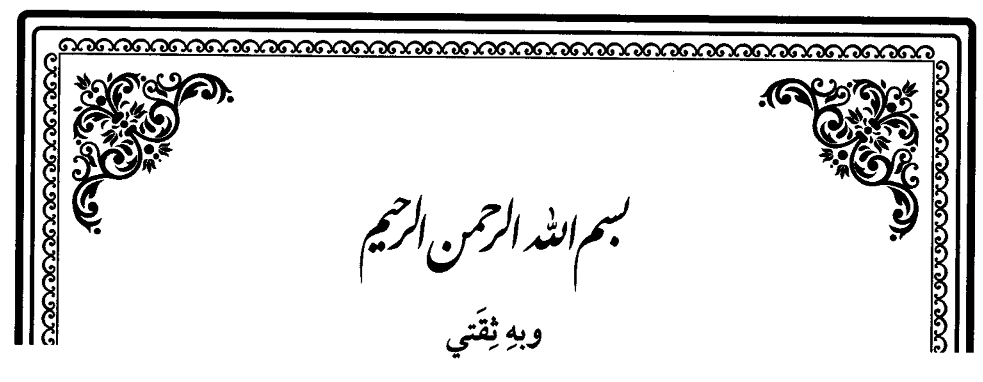
هذا وقد اعتمدتُ في تحقيقها على نسخة المُصنِّفِ، وهي المَحفُوظة في المَكْتبةِ الظَّاهرية بدمشقَ، وأشرت لها بـ (الأصل)، خطُّها مقروءٌ، لكِنْ لم تَخْلُ مِنْ بَعْضِ الأَوْهامِ والتَّصحيفاتِ، أَشرتُ إِليها في الحواشي في مَواضِعها.

وفي الخِتام أَسأَلُ اللهَ تعالى أَنْ يَتقبَّلَ ما بَذَلْنا مِن جُهْدٍ، وأَنْ يَعْفُو عن الزَّلَلِ، وأَن يَجْعَلَ عَمَلَنا خالِصاً لوَجْهِهِ، إِنَّه تَعالى أَكْرُم مَسْؤُولٍ، وصلَّى الله وعلى سيِّدنا محمد، وعلى آلِهِ وصَحْبهِ وسلَّم، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

المحقق

* * *





بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ ثِقَتي

﴿نَصۡرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٌ قَرِيبٌۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾

قالَ العَبدُ الفَقِيرُ إلى اللهِ تَعَالى مَرْعِيّ بنُ يُوسُفَ الحنبَلِيُّ المقْدِسِيُّ لطَفَ اللهُ تَعالى بِهِ آمِينَ:

الحَمدُ للهِ مجِيبِ دُعاءِ السَّائلِينَ، ومُعِينِ الفُقَراءِ العاجِزِينَ، الآخِذِ بيدِ الضِّعَافِ والمنْقَطِعينَ، الذي عمَّ بفضْلِهِ وإحسَانِهِ سَائرَ خَلقهِ أجمَعِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى أفضَلِ مَن صَبرَ عَلى أذَى قَومِهِ إذ أخرَجُوهُ وأزْعجُوهُ، الشَّاهِدِ بمحَاسِنِ أخلاقِهِ حِسانُ الطُّرُقِ والوُجوهِ، القائِلُ وهوَ أصدَقُ قائِلٍ: «اطلُبُوا الخيرَ عِندَ حِسَانِ الوُجُوهِ». سيِّدِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ، وعَلى آلِهِ وأصحَابِهِ الذِينَ نصَرُوهُ عَلَى الكُفَّارِ إذ أخرَجُوهُ، وكَمْ مِن كَرْبٍ كَشَفوهُ، وضِيقٍ فرَّجُوهُ، رِضوانُ اللهُ تَعالى عَلَيهِمْ أجْمعِينَ.

أمَّا بَعدُ؛ فاعلَمْ أيَّدكَ اللهُ تَعالى أنَّ مِنَ الأحادِيثِ الشَّريفَةِ التِي ألفَاظُها حسَنةٌ، والعمَلُ بها حَسَنةٌ، وتَأْخُذُ عِندَ سَماعِها بمجَامِعِ القُلوبِ، وعُذُوبةُ ألفَاظِها ألذُّ مِن عُذوبَةِ المشْرُوبِ، وتَرتاحُ لَها أَوْصَافُ الكُرَماءِ، وتَهتَزُّ لها أعْطَافُ العُظَماءِ، وتنشَرِحُ عِندَ قِراءَتِها صُدُورُ أهلِ الخَيراتِ، وتَبتَهِجُ وقْتَ تِلاوتِها نُفوسُ أَهْلِ الحسَناتِ الذِينَ يُؤَدُّونَ زكاةَ الجَاهِ والنِّعَم، كما يُؤَدُّونَ زكاةَ المالِ والنَّعَمِ، وهيَ مِنَ الأَحادِيثِ التي هيَ مِن دُررِ الكَلامِ، وغُررِ النِّظَامِ؛ هوَ

قَـولُ النَّبـيِّ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّـلامُ: «اطلُبُوا الخَيرَ عِندَ حِسـانِ الوُجُـوهِ»، هكَذا ورَدَ مِنْ عِـدَّةِ طُـرقٍ في كتُـبِ الحَديـثِ[1].

وفي لَفظٍ آخرَ: «اطْلُبوا الحَوائجَ عِندَ حِسَانِ الوُجُوهِ»[2].

وفي لَفظٍ آخرَ: «اطْلُبوا حوائجَكُمْ عِندَ حِسَانِ الوُجُوهِ»[3].

وفي لَفظٍ آخَرَ: «اطْلُبُوا الحَوائجَ إلى حِسَانِ الوُجُوهِ»[4].

وفي لَفظٍ آخَرَ: «اطْلُبُوا الخَيرَ عِندَ صِبَاحِ الوُجُوهِ»[5].

وفي لَفظٍ آخَرَ: «فإذا ابْتَغَيْتُمُ المعْرُوفَ ففِي حِسَانِ الوُجُوهِ»[6].

وفي لفْظٍ آخَرَ: «إذا ابتَغَيتُمُ المعْرُوفَ فابْتغُوه في حِسَانِ الوُجُوهِ»[7].

وفي لَفظٍ آخرَ: «التَمِسُوا الخَيرَ عِندَ حِسَانِ الوُجُوهِ»[8].

---

(١) سيرد من حديث عائشة برقم (١).

(٢) سيرد من حديث عائشة برقم (١٠)، ومن حديث جابر برقم (٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٦٣) و(٢/ ١٨٤) و(٢/ ٢٧٦) من طريق مصعب بن سلام، عن العباس بن عبد الله، عن عمرو بن دينار، أرسله ابن أبي الدنيا، ووصله أبو نعيم، انظر تمام تخريجه برقم (٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٧٦) من حديث أبي مصعب الأنصاري مرسلًا، وسيرد تخريجه برقم (٢٣).
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٨٧) من حديث أبي هريرة، وسيرد.

(٥) أخرجه المهرواني في «المهروانيات» (١٦) من حديث مالك، عن الثوري، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً. وسيرد برقم (٥).

(٦) سيرد تخريجه برقم (١٦) من حديث عبد الله بن جراد ورفادة بن ربيعة.

(٧) سيرد تخريجه برقم (١٧) من حديث عبد الله بن جراد عند البيهقي.

(٨) سيرد تخريجه برقم (١٨) من حديث أبي خصيفة.

واعلَمْ أَيَّدَكَ اللهُ تَعَالى أنَّ هَذا الحدِيثَ الشَّريفَ قدْ ورَدَ مِن عِدَّةِ طُرقٍ مختَلِفةٍ ومُتَّفقَةٍ، بألفَاظٍ مُؤتلِفةٍ ومُفترقةٍ، عَن عِدَّةٍ مِن الصَّحابَةِ والتَّابعِينَ، وهوَ بِشَارةٌ حَسَنةٌ لمَنْ يَنفَعُ المسْلِمِينَ، كما سَتراهُ إنْ شاءَ اللهُ.

١ـ روَى الإمَامُ البُخاريُّ، والإمَامُ ابنُ أبي الدُّنيا في «قضَاءِ الحَوائجِ»، وأبو يَعْلَى في «مُسنَدِه»، والطَّبرانيُّ في «مُعجَمِهِ الكَبيرِ» عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اطْلُبوا الخَيرَ عندَ حِسانِ الوُجُوهِ».

هكَذا رَواهُ هَؤلاءِ الأئمَّةُ عَن عائشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْها، عنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٧)، وفي «الأوسط» (٢/ ١٧٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٦٢)، من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن امرأته جَبْرة، عن أبيها، عن عائشة. وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، ولجهالة جبرة امرأة عبد الرحمن، وأبوها هو محمد بن ثابت بن سباع، كما سيرد تسميته في الطريق التالي، وهو صدوق.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥١)، وأبو يعلى (٤٧٥٩)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٤٦)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٣٤٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٦٧)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٣٨٣) والبيهقي في «الشعب» (٣٢٦٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥١/ ١٥٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن جبرة بنت محمد بن ثابت بن سباع، عن أبيها، عن عائشة. وجاء عند الخرائطي: (حرة بنت محمد بن عبد الله)، بدل: (جبرة)، وعند ابن عساكر: (جبرة بنت محمد بن عبد الرحمن!)، ولعله تصحيف.

وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن عياش الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وجبرة ليست من أهل حمص، وهي مجهولة.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٢٦٤) من طريق خالد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثتني جبرة بنت محمد بن ثابت بن سباع، عن أبيها عن عائشة. وفي إسناده خالد بن عبد الرحمن المخزومي وهو متروك، وجبرة مجهولة كما سلف. =

٢ـ ورَواهُ الطَبرانـيُّ أيضـاً، والبَيهَقِـيُّ عنِ ابنِ عبَّـاسٍ رضِيَ اللهُ عَنـهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ(١).

= وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٢١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٦٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٢/ ١٨٤)، من طريق يزيد بن هارون، عن شيخ من قريش، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وهذا إسناد فيه مبهم، قال العقيلي: هو سليمان بن أرقم، وسيرد في الطريق الآتي، وهو متروك.

وأخرجه العُقيلي أيضاً (٢/ ١٢١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٦٢)، من طريق علي بن الحسن بن عامر الأصبهاني، عن عامر بن سيار، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن عروة عن عائشة. وقال العقيلي: سليمان بن أرقم قال البخاري: تركوه. وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، لا يُروى عنه الحديث. اهـ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٣٥) من طريق وهب بن وهب البختري، عن أبي أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مطولاً. وفي إسناده وهب بن وهب قال أحمد: يضع الحديث. وقال ابن عدي: ليس هذا عند الزهري، ولا عند ابن أخي الزهري، وإن هو الذي يروي.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٦٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن الزهري عن عروة، عن عائشة. وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو متروك، وكذبه ابن معين.

وأخرجه ابن عدي (٢/ ٤٨٣) من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة. وقال: هو باطل بهذا الإسناد، والحكم متروك، وخلاصة القول فيه: أنه يروى عن عائشة بأسانيد أصحها من طريق عبد الرحمن زوج جبرة، والآخر من طريق إسماعيل بن عياش، وكلاهما ضعيف. وما روي من طرقٍ عن الزهري فهو تالف لا يصح.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١١٠) من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: أراه رفعه، فذكره. وإسناده واهٍ، فيه عبد الله بن خراش، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عمار: كذاب.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٥٩) من طريق عيسى بن خشنام المدائني، عن أحمد بن سلمة المدائني، عن منصور بن عمار، عن أبي حفص الأبار، عن ليث، عن مجاهد، عن =

٣ـ ورَواهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكامِلِ» عنِ ابنِ عمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ[(١)].

= ابن عباس مرفوعاً. وإسناده تالف، فيه أحمد المدائني، وهو متهم بالكذب، وعيسى بن خشنام منكر، ومنصور ضعيف.

وأخرجه تمام في «الفوائد» (٨٦٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٠٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٥٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٦/ ٢٢٥) من طريق سفيان الثوري، وأبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢١) من طريق حفص بن عمرو، والخطيب في «تاريخه» (١٥/ ٢٠٤) من طريق أخي سفيان الثوري، كلهم عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس. وإسناده واهٍ أيضاً، فيه طلحة بن عمرو المكي، وهو متروك.

وأخرجه الخطيب (٧/ ٤٦١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، من طريق مصعب بن سلام، عن عباد القرشي عم عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً مطولاً. وإسناده ضعيف، مصعب بن سلام ضعيف. وعباد القرشي مجهول، وهذا الطريق فيه اختلاف على مصعب لما سيرد في تخريج حديث جابر الآتي برقم (٥).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٤٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٦٠) من طريق عصمة بن محمد الأنصاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس، ونقل ابن عدي عن ابن معين: عصمة هذا كذاب يضع الحديث. اهـ فإسناده لا يصح.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٠٦)، وفي «الصغير» (٦٣٥)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٣٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٢٦٥) من طريق سليم بن مسلم الخشاب، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس بمعناه. وإسناده واهٍ، سليم بن مسلم الخشاب، متروك.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٠١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧٥١)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٧١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٠٢)، والقضاعي في «الشهاب» (٦٦١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٨٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٦٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن نافع، عن ابن عمر. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، قال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: ليس بشيء. =

٤- ورَواهُ ابنُ عساكرَ عنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ[١].

٥- ورَواهُ الطَّبرانيُّ أَيْضاً في «الأوسَطِ»، والحافِظُ ابنُ الجَوزِيِّ، وابنُ النَّجَّارِ عَن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ[٢].

= وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣١٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٦٠) من طريق محمد بن يونس الكريمي، وعن روح بن عبادة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر وإسناده لا يصح، الكريمي يضع الحديث على الثقات.

وأخرجه السلفي في «الطيوريات» - كما في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٦٦)، - من طريق إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحلبي، عن عثمان بن سعيد، عن عبد الله بن محمد البغوي، عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، به وإسحاق بن إبراهيم لم أقف له على ترجمة.

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٨/ ٥٧) من طريق المبارك بن سعيد البعلبكي ناعم بن السري، عن قبيصة، عن الثوري عن ابن أبي ذئب، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، به.

وقال ابن عساكر: هذا حديث غريب، وإسناد عجيب، وإنما يروى هذا الحديث عن الثوري كما أخبرنا أبو يعقوب..، فذكره من طريق مالك عن سفيان الثوري، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً. وانظر حديث جابر الآتي بعده برقم (٥).

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٦١) من طريق سليمان بن سلمة عن عبد العظيم ابن حبيب الفهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن أنس. وإسناده تالف، سليمان بن سلمة، متهم بالكذب.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٦١) من طريق أبي بكر محمد بن محمد الطرازي، عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي، عن خراش، عن أنس. وإسناده تالف، أبو سعيد العدوي يضع الحديث، وخراش مجهول، والطرازي ذاهب الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١١٧)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٣٤٣)، وتمام في «فوائده» (١٤٨٨)، والبزار (١٩٤٨) (زوائد)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٦) وفي «أخبار أصبهان» (١/ ١٨٨) من طريق سليمان بن كراز، عن عمر بن صبهان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به. وإسناده واهٍ، =

= عمر بن صهبان متروك، وسليمان بن كراز قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. وقد رواه مصعب بن سلام ـ وهو ضعيف كثير الغلط ـ واختلف عليه:

فأخرجه ابن مردويه فيما انتقى على الطبراني (١٦٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٦٣) عن الطبراني، عن علي بن عبد العزيز، عن خلف بن يحيى قاضي الري، عن مصعب بن سلام، عن العباس بن عبد الله القرشي، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً مطولاً. وخلف بن يحيى قاضي الري، كذبه أبو حاتم، وقال: لا يشتغل بحديثه.

وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٤٠٤) عن أبي عبد الرحمن ابن المقرئ، عن محمد بن إسماعيل، عن خلف بن يحيى القاضي، عن مصعب بن سلام، به.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٨٤) و(٢/ ٢٧٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن خلف القاضي، عن مصعب بن سلام، به وانقلب اسم القاضي إلى يحيى بن خلف. ومحمد بن إسماعيل وهو الملقب: سبة، لم يذكر فيه أبو الشيخ جرحاً ولا تعديلاً، وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٧/ ٤٦١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٥٩)، من طريق يحيى بن يزيد أبي زكريا، عن مصعب بن سلام، عن عباد القرشي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعاً مطولاً. وإسناده ضعيف، لضعف مصعب، ويحيى بن يزيد، قال الذهبي: لا يعرف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعباد القرشي لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥٤) من طريق زياد بن أيوب، حدثنا مصعب بن سلام، عن أبي الفضل بن عبد الله القرشي، عن عمرو بن دينار مرسلاً.

مصعب بن سلام قال ابن حبان: كثير الغلط لا يحتج به، وقال البزار: ضعيف جداً عنده أحاديث مناكير، وزياد بن أيوب دلويه، ثقة. وهذا أصح الطرق عن مصعب.

وأخرجه الخطيب في «المتفق والمفترق» (١/ ٥٦٤) من طريق أبي عاصم بكر بن عبد الله القرظي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، مطولاً. إسناد ضعيف، أبو عاصم ترجم له الخطيب، وقال روى عنه عبد الرحمن بن حاتم المرادي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فمثله مجهول.

وأخرجه المهرواني في «المهروانيات» (١٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٧/ ٨) من طريق محمد بن =

٦ـ ورواهُ تمَّامٌ، والخَطِيبُ في «رُواةِ مالِكٍ» عَنْ أبي هُرَيرَةَ رضِيَ اللهُ عنهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ[1].

= خليد، عن مالك بن أنس عن الثوري، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «اطلبوا الخير عند صباح الوجوه» وهو منكر، محمد بن خليد، قال ابن منده: يروي مناكير، وقال الدارقطني ـ كما في «لسان الميزان» (٧/ ١٢٣) ـ: لا يصح عن مالك، ومحمد بن خليد، ضعيف، وغيره يرويه عن أبي هريرة بدل: جابر. اهـ.

ونقل المهرواني عن الخطيب قوله: هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري، عن طلحة بن عمرو، وعجيب من رواية مالك بن أنس عن الثوري، لا أعلم رواه عنه غير محمد بن خليد.

وأخرجه الخطيب ـ كما في «لسان الميزان» (٨/ ٢٦٠) ـ من طريق نصر بن سلام، عن مالك، عن سفيان الثوري، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الذهبي: خبر باطل متنه. اهـ وطلحة بن عمرو متروك. وسيرد في الحديث الآتي.

(١) أخرجه تمام في «الفوائد» (١٧٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٨٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٧٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢١٦) من طرق عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة. وفي إسناده طلحة بن عمرو، وهو متروك.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥٣) عن مجاهد بن موسى، عن معن، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٦٩) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن معن، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٦١) من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري، كلاهما عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي هريرة.

وإسناده واهٍ، فيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، وهو ضعيف، ويعقوب بن حميد صدوق له أوهام، وعبد الله بن إبراهيم منكر الحديث، وعمران بن أبي أنس ثقة إلا أنه لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٢٠) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٦١) من طريق محمد بن الأزهر البلخي، عن زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال العقيلي: ليس له طريق يثبت.

وإسناده ضعيف جداً، محمد بن الأزهر يحدث عن الكذابين، وعبد الرحمن بن إبراهيم ليس بشيء.

٧ ـ ورَواهُ تمَّامٌ أيضاً عَنْ أبي بكَرَةَ رضِيَ اللهُ عَنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ[١].

٨ ـ ورواهُ الإمَامُ ابنُ حبَّانَ في «الضُّعفَاءِ» عنِ ابنِ عمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ[٢].

٩ ـ ورَواهُ الإمـامُ البـزَّارُ عَـن جابـرٍ رضِـيَ اللهُ عنهُ، عَـنِ النبيِّ ﷺ[٣]، وسَـيأتي لفظُهُ[٤].

١٠ ـ ورواهُ الإمَامُ الدَّيلَميُّ عَن عَائشَةَ رضِيَ اللهُ عَنها، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «تَسمَّوا بخِيارِكُمْ، واطلُبوا حَوائجَكُمْ عِندَ حِسانِ الوُجُوهِ»[٥].

١١ ـ ورَواهُ الإمَامُ العُقَيليُّ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «اطلُبُوا الخيرَ عِندَ حِسانِ الوُجُوهِ، وتَسمَّوا لخِيارِكُمْ، وإذا أتاكُمْ كَريمُ قَومٍ فأكْرِمُوهُ»[٦].

---

(١) أخرجه تمام في «الفوائد» (٨٦٤) عن محمد بن هارون بن شعيب، عن أحمد بن خليد، عن أبي يعقوب الأفطس، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة.
وإسناده تالف، محمد بن هارون كان يتهم، وأبو يعقوب الأفطس ـ وهو يوسف بن يونس ـ منكر الحديث، والمبارك بن فضالة يدلس ويسوي، وقد عنعن، والحسن ـ وهو البصري ـ يدلس وقد عنعن.

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣١٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٦٠)، من طريق محمد بن يونس الكريمي، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، وفي إسناده الكريمي، وكان يضع الحديث، وانظر رقم (٣).

(٣) أخرجه البزار (١٩٤٨) (زوائد) من طريق عمر بن صهبان، عن ابن المنكدر، عن جابر، وعمر بن صهبان، متروك الحديث، وقد سلف تخريج حديث جابر برقم (٥).

(٤) سيرد برقم (٣٠)، على وهم فيه، فانظره.

(٥) أورده الديلمي في «الفردوس» برقم (٢٣٢٩) دون إسناد.

(٦) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٢١) من طريق يزيد بن هارون، عن شيخ من قريش، عن =

١٢ـ ورواهُ أحمَدُ بنُ مَنيعٍ بلفظِ: «إذا طَلبتُمُ الحاجَاتِ فاطلُبوها إلى حِسَانِ الوُجوهِ»(١).

١٣ـ ورَواهُ الإمَامُ ابنُ النجَّارِ في «تارِيخِ بغدادَ» عنْ عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اطلُبُوا حوائجَكُمْ عِندَ صِباحِ الوُجوهِ، وإذا بَعثْتُمْ إليَّ بريداً فابعَثُوهُ حَسنَ الوَجْهِ حسَنَ الاسمِ»(٢).

١٤ـ ورواهُ الحافِظُ السِّلَفِيُّ بسنَدِهِ إلى ابنِ عمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا سألْتُمُ الحَوائجَ فاسْألُوها الناسَ» قالُوا: ومِنَ النَّاسُ يا رسُولَ اللهِ؟! قالَ: «أهلَ القُرآنِ»، قالوا: ثمَّ مَن يا رَسولَ اللهِ! قالَ: «ثمَّ أهلَ العلمِ»، قالُوا: ثمَّ مَن يا رَسولَ اللهِ؟! قالَ: «ثمَّ صِباحَ الوُجُوهِ»(٣).

= الزهري، عن عروة، عن عائشة. وفي إسناده مبهم، قال العقيلي: هو سليمان بن أرقم وهو متروك. وقد سلف تخريجه في حديث عائشة برقم (١).

(١) أخرجه أحمد بن منيع ـ كما في «المطالب العالية» (٢٦٦١)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٥٥٠٨) ـ ومن طريقه أبو الشيخ في «الأمثال» (٧٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٢٧) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٦٢)، عن عباد بن عباد، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٣١) من طريق عمار بن هارون، كلاهما عن هشام بن زياد، عن الحجاج بن يزيد القسملي، عن أبيه، به وإسناده واهٍ، هشام بن زياد متروك، والحجاج بن يزيد ضعيف، ووالده يزيد ذكروه في الصحابة بناء على هذا الإسناد، وقال ابن منده: مجهول، وعباد بن عباد متروك.

(٢) لم أقف عليه في «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار، وأورده السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ١٠٣) عن ابن النجار بإسناده من طريق النضر بن سلمة، عن محمد بن عبد الله بن حوشب، عن الثوري، عن عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن علي بن أبي طالب، فذكره. وإسناده تالفٌ، النضر بن سلمة يضع الحديث، وعبد الله بن محرر متروك.

(٣) أورده السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٦٦) عن السلفي في «الطيوريات»، بإسناده من طريق آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر. ولم يسق متنه، وفي إسناده من لم أقف =

١٥ـ ورَواهُ الدَّيلَميُّ أيضاً في «مسنَدِ الفِردَوسِ» بطَريقٍ آخرَ[(١)].

١٦ـ ورَوى الإمامُ أبو الشَّيخِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ جَرادٍ، ورِفادَةَ بنِ رَبيعَةَ رضِيَ اللهُ عَنهُما قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «في الجنَّةِ شجرَةٌ تُسمَّى السخَاءَ، مِنها يخرُجُ السَّخاءُ، ولنْ يلِجَ الجنَّةَ شَحيحٌ، فإذا ابتَغيتُمُ المعرُوفَ ففِي حِسانِ الوُجوهِ مِن الرِّجالِ»[(٢)].

١٧ـ ورَوى ابنُ عدِيٍّ والبَيهَقِيُّ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ جَرادٍ رضِيَ اللهُ عَنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا ابتَغيتُمُ المعرُوفَ فاطلُبُوهُ عندَ حِسَانِ الوُجُوهِ»[(٣)].

١٨ـ ورَوى الطَّبرانيُّ عَن أبي خُصَيفَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «التَمِسُوا الخيرَ عِندَ حِسانِ الوُجُوهِ»[(٤)].

= على ترجمته، وقد سلف برقم (٥).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد سلف من حديث ابن عمر برقم (٥).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٧٣) من طريق يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد وكليب بن جزي ورقاد بن ربيعة مرفوعاً بلفظ: «إذا ابتغيتم المعروف، ففي حسان الوجوه من الرجال فابتغوا».
وإسناده تالف، فيه: يعلى بن الأشدق، قال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث موضوعة فحدث ولم يدر. وقال ابن عدي: روى عن عمه عبد الله بن جراد، وزعم أن لعمه صحبة، فذكر أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين. وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٨٥) من طريق يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد مرفوعاً بلفظ: «إذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند جمال الوجوه».
وقال ابن عدي: منكر غير محفوظ، وما أظن أن لعمه صحبة، وذاك أن عمه يروي عن جماعة من الصحابة.
وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٣٧٦) من طريق محمد بن عباد بن موسى، عن يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد مرفوعاً، بلفظ: في الجنة شجرة تسمى السخاء... وهذا إسناد تالف كسابقه من أجل يعلى بن الأشدق.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩٨٣) ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٧٦٧) =

١٩ ـ ورَوَى عَبدُ بنُ حُميدٍ والقُضَاعيُّ والخَطِيبُ بلفظِ: «إذا سألتُمُ الخَيرَ فاسْألوا حِسَانَ الوُجُوهِ»[1].

٢٠ ـ ورواهُ أيضاً الدَّارَقُطنيُّ بلفظِ: «ابتَغُوا الخيرَ إلى حِسانِ الوُجوهِ»[2].

٢١ ـ ورَواهُ الخرائطِيُّ في «اعتِلالِ القُلوبِ»[3].

٢٢ ـ ورَواهُ القاضِي أبو الحَسَنِ الحلَبيُّ[4].

٢٣ ـ ورواهُ الإمامُ ابنُ أبي شَيبَةَ عَن أبي مُصعَبٍ الأنْصارِيِّ[5]،.............

= (٦٧٦٨)، من طريق محمد بن إسحاق المسيبي، عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن يزيد بن خصيفة، عن أبيه، عن جده. وفي إسناده يحيى بن يزيد بن الملك النوفلي روى عنه أبيه عبد الملك، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وأبو قال الذهبي: مجمع على ضعفه، ونقل ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ١١) عن العلائي قوله: إن يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الثقة المشهور الراوي عن السائب بن يزيد، فلا أعرف لأبيه ذكراً في أسماء الرواة ولا لجده خصيفة وإن كان غيره فلا أعرفه ولا أباه ولا جده.

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٥١)، والقضاعي في «الشهاب» (٦٦١)، والخطيب في «تاريخه» (١٣/ ١٨٠) من حديث ابن عمر، واللفظ له، وعندهما بلفظ: «اطلبوا»، وقد سلف تخريجه برقم (٣).

(٢) انظر: «أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني» لابن القيسراني (٥/ ٢٣٩) من حديث أبي هريرة، وقد سلف تخريجه برقم (٦).

(٣) أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٣٤٢) من حديث عائشة، و(٣٤٣) من حديث ابن عباس بلفظ: «اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه». وقد سلف تخريجهما برقم (١) و(٢).

(٤) القاضي أبو الحسن الحلبي، هو علي بن محمد بن إسحاق، المتوفى سنة (٣٩٦هـ)، وله جزء حديثي.

(٥) في الأصل: «ابن مصعب الأنصاري»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج. =

وعَنْ عَطاءٍ[١]، وعَنِ الزُّهريِّ[٢].

٢٤ـ ورَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا عَنْ عَمرِو بنِ دِينارٍ[٣].

واعلَمْ أَيَّدَكَ اللهُ سُبحانَهُ وتَعالى: أنَّ العُلماءَ رضِيَ اللهُ عَنهُمْ قدِ اختَلَفُوا: ما المُرادُ بـ «حسَانِ الوُجوهِ»، و«صِباحِ الوُجوهِ»؟

فقِيلَ: هُوَ عَلى ظاهِرِهِ مِن أنَّ المُرادَ بِهِ حُسنُ الوَجهِ وصبَاحتُهُ وجَمالُهُ؛ لأنَّ حُسنَ الصُّورةِ يدُلُّ عَلى حُسنِ السَّريرَةِ في الغالِبِ.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٢٧٦)، وابن راهويه في «مسنده» (١٦٥١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٠٢٦) من طريق عيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبي مصعب الأنصاري مرفوعاً بلفظ: «اطلبوا الخير من حسان الوجوه».

وقال أبو نعيم: أبو مصعب الأنصاري غير منسوب مختلف فيه. وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٩/ ١٦٣): لو كان صحابياً لكان هذا الخبر صحيحاً لصحة إسناده إليه، وقد حكم أئمة الحديث بأن هذا المتن باطل، فوجب الحكم بأنه غير صحابي، وهو غير معروف في التابعين أيضاً. اهـ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٢٧٧) عن عيسى بن يونس، عن طلحة، عن عطاء مرسلًا بلفظ: «ابتغوا الخير عند حسان الوجوه»، وطلحة هو ابن عمرو، وهو متروك الحديث، وقد روي من طرق عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة، وقد سلف تخريجه برقم (٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٧٨) عن عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري مرسلًا بلفظ: «التمسوا المعروف عند حسان الوجوه». وهو مرسل إسناده صحيح.

وقد روي من طريق عبد العظيم بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس. انظر ما سلف برقم (٤).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥٤) من طريق زياد بن أيوب، عن مصعب بن سلام، عن أبي الفضل بن عبد الله القرشي، عن عمرو بن دينار مرسلاً. وهو مرسل إسناده ضعيف لضعف مصعب بن سلام، وقد روي من طريق يحيى بن خلف، عن مصعب بن سلام، عن العباس بن عبد الله قرشي، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً، وسلف تخريجه برقم (٥).

وقالَ بعضُهُمْ: لأنَّ سمْتَ الشَّخصِ، وحُسنَ وَجهِهِ وصبَاحتَهُ، يدُلُّ عَلى حَيائهِ ومُروءتِهِ، وسمَاحَةِ نفسِهِ؛ فأرشَدَ ﷺ إلى مَنْ هذِهِ صِفتُهُ أنْ تُطلَبَ مِنهُ الحَوائجُ، وأنْ يُبتغَى مِنهُ المعْرُوفُ، وأنْ يُلتمَسَ مِنهُ الخيرُ؛ لأنَّ ذلِكَ قلَّ أنْ يخطِئَ.

٢٥ ـ وقالَ الحُسَينُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ: حدَّثني أبو إبْراهِيمَ التَّرجُمانُ قالَ: حدَّثَني بعضُ مَشايخِ الشَّامِيينَ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ رواحَةَ أو حسَّانَ بنَ ثابِتٍ رَضيَ اللهُ عَنهُما قالَ:

قَدْ سَمِعْنَا نبيَّنَا قَالَ قَوْلاً ... هُوَ لمَنْ يطْلُبُ الحَوائِجَ راحَةْ

اغْتَدُوا فاطْلُبُوا الحَوائِجَ ممَّنْ ... زيَّنَ اللهُ وَجْهَهُ بصَبَاحَةْ[1]

٢٦ ـ وأنشَدَ الحُسَينُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ:

لَقَدْ قالَ الرَّسُولُ وقَالَ حَقَّاً ... وخَيرُ القَوْلِ ما قالَ الرَّسُولُ

إذا الحَاجَاتُ أَبْدَتْ فاطْلُبُوها ... إلى مَنْ وَجهُهُ حَسَنٌ جَمِيْلُ[2]

٢٧ ـ وأنْشَدَ ابنُ عَائشَةَ:

وَجْهُكَ الوَجْهُ لو سَأَلْتَ بهِ المُزْنَ ... مِنَ الحُسْنِ والجَمَالِ اسْتَهَلَّا

٢٨ ـ وأنشَدَ أيْضاً:

دَلَّ عَلَى مَعْرُوفِهِ وَجْهُهُ ... بُورِكَ هَذا هَادِياً مِنْ دَلِيْلِ[3]

٢٩ ـ ويدُلُّ لذَلِكَ ما رَواهُ البيهقِيُّ في «شُعَبِ الإيمَانِ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥٧)، وإسناده منقطع، وفيه مُبْهم.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا (٥٦) قال: وحدثت عن ابن عائشة. وهذا إسناد منقطع.

رَضِـيَ اللهُ عنـهُ قـالَ: قـالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن آتاهُ اللهُ وَجْهاً حسَـناً واسْـماً حَسَـناً، وجعَلَـهُ فـي مَوضِعٍ غيرِ شَـائنٍ لـهُ، فهُوَ مِنْ صَفـوَةِ اللهِ مِـنْ خَلْقِهِ»، قالَ ابـنُ عَبَّاسٍ: قالَ الشَّـاعِرُ:

أنْــتَ شَــرطُ النَّبــيِّ إذ قــالَ يَـومَــاً ... اطْلُبُوا الخَيـرَ مِــنْ حِسَــانِ الوُجُــوهِ

قالَ البَيْهقِيُّ: وفي الإسْنَادِ ضَعفٌ[١].

وقِيلَ: لَيسَ المُرادُ بحسَانِ الوُجُوهِ وصِباحِ الوُجُوهِ أنَّهُ عَلَى ظاهِرِهِ؛ فقَدْ قِيلَ للحَافِظِ ابنِ عَسَاكرَ[٢]: كَمْ مِن رَجُلٍ قَبيحِ الوَجهِ قضَّاءٍ للحَاجةِ، فقَالَ: إنَّما يعْنِي بحسَنِ الوَجهِ عِندَ طلَبِ الحاجَةِ.

أي: يُرِيدُ بَشَاشَةَ وَجهِهِ عِندَ السُّؤالِ، وحُسْنَ الاعتِذَارِ عِندَ عدَمِ بذْلِ النَّوالِ.

٣٠ ـ ويـدُلُّ لذَلـكَ مـا رَواهُ البـزَّارُ بسَـنَدِهِ إلـى جَابرٍ رضِـيَ اللهُ عَنهُ قـالَ: قالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «اطلُبُـوا حَوائجَكُـمْ عِندَ حِسَـانِ الوَجهِ مَن إنْ قضَاهَـا قضَاهَا بوَجهٍ طَليـقٍ، وإنْ ردَّهـا ردَّها بوَجهٍ طَليقٍ، فرُبَّ حَسَـنِ الوَجهِ وَسـيمٍ عِنـدَ طَلَبِ الحاجَةِ، ورُبَّ دَمِيـمِ الوَجهِ حَسـنٍ عِندَ طلَـبِ الحاجَةِ»[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٠٦)، وفي «الصغير» (٦٣٥)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٣٣٣)، من طريق خلف بن خالد البصري، عن سليم بن مسلم الخشاب، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به. وإسناده واهٍ؛ سليم بن مسلم الخشاب، متروك، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٩٤): فيه خلف بن خالد البصري وهو ضعيف اهـ. قلت: اتهمه الدارقطني بوضع الحديث. وقد سلف من حديث ابن عباس برقم (٢).

(٢) كذا في الأصل! والذي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٦١): «فقيل لابن عباس» ثم ذكره، ومثله في «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٦٦)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٦٠).

(٣) لم أقف عليه عند البزار بهذا اللفظ، وهو في «مسنده» برقم (١٩٤٨) باللفظ المتقدم من حديث =

ومَعنَى: «طَلِيقِ الوَجهِ»، أَيْ: ضَاحكِهِ ومُشْرِقه، كما في «القَامُوسِ».

٣١ ـ ورَوَى الخَطِيبُ في «المتَّفِقِ والمفْترِقِ» بسنَدِهِ عَنْ جابِرٍ مثلَهُ(١).

٣٢ ـ ورَوَى ابنُ أبي شَيبَةَ عَنْ عمْرِو بنِ دِينارٍ نحوَهُ(٢).

٣٣ ـ وقالَ: حدَّثني أبو عَبدِ الرَّحمنِ الأزْديُّ عَنْ طَلقِ بنِ غنَّامٍ قالَ: سألْتُ حَفصَ بنَ غِياثٍ عَنْ تَفسِيرِ حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ: «اطلُبُوا الحَوائجَ مِن حِسانِ الوُجوهُ»، فقَالَ: إنَّهُ ليسَ بصَباحَةِ الوُجُوهِ، ولكِنَّ حَسنَ الوَجهِ إذا سُئلَ المعْروفَ أبْدَى البَشَاشةَ والطَّلاقةَ(٣).

٣٤ ـ قالَ: وعَنِ ابنِ عائشَةَ، أنَّ رَجُلاً قالَ لهُ: إنَّ معْنَى ذلِكَ أنْ تَطْلُبَ مِنَ الوُجُوهِ الحَسنَةِ [التي تحسُن]، فأنكَرَ ذلكَ ابنُ عائشَةَ وأنشَدَ:

دَلَّ عَلَى مَعْرُوفِهِ وَجْهُهُ ... بُورِكَ هَذا هَادِيَاً مِنْ دَلِيلِ

= جابر برقم (٥).

وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥٤) من طريق زياد بن أيوب عن مصعب ابن سلام، عن العباس بن عبد الله القرشي، عن عمرو بن دينار، مرسلاً. وقد سلف.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٦٣) من طريق خلف بن يحيى، عن مصعب بن سلام، عن العباس بن عبد الله القرشي، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً بهذا اللفظ. وقد سلف في تخريج حديث جابر (٥). ومصعب بن سلام ضعيف.

(١) أخرجه الخطيب في «المتفق والمفترق» (١/ ٥٦٤) من طريق بكر بن عبد الله القرظي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، باللفظ السابق. وإسناده ضعيف. وقد سلف في تخريج حديث جابر برقم (٥).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ لعمرو بن دينار، وقد سلف من قول عمرو بن دينار برقم (٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥٥).

وأنشَدَ أيْضاً:

سَأبذُلُ وَجْهِي إنَّهُ أوَّلُ القِرَى وأجْعَلُ مَعْرُوفي لهُمْ دُوْنَ مُنْكَرِي[1]

انْتَهى.

قلْتُ: ولا مُنافاةَ بينَ القَولينِ؛ فإنَّ الغالِبَ في حِسَانِ الوُجُوهِ وصِباحِ الوُجُوهِ المبَادَرةُ إلى قضَاءِ الحَوائجِ، والقَرائنُ الدَّالةُ عَلَى ذلِكَ لا تخْفَى عَلَى الفَطِنِ اللَّبِيبِ، وإذا وُجِدَ قضَاءُ الحَوائجِ مِن غَيرِ حِسانِ الوُجوهِ فهُوَ مِن غَيرِ الغالِبِ.

٣٥ ـ وربَّما يدُلُّ لذلِكَ قولُهُ في الحَدِيثِ السَّابقِ: «رُبَّ حسَنِ الوَجهِ دمِيمٍ عِندَ طلَبِ الحاجَةِ، وربَّ دَمِيمِ الوَجهِ حسَنٍ عِندَ طلَبِ الحاجَةِ»[2]، فإنَّهُ يشعِرُ بأنَّ ذلِكَ قَليلٌ، لأنَّ (رُبَّ) تُشعِرُ بالتَّقلِيلِ، فتأمَّلْ، واللهُ تَعَالى أعلَمُ.

*[**في الردِّ على ابن الجوزي**]: منَ العَجَبِ أنَّ هَذا الحدِيثَ معَ كثْرَةِ طُرقِهِ ورُواتِهِ مِن الصَّحابةِ، والمصنِّفِينَ، أورَدَهُ الإمَامُ الحافِظُ ابنُ الجَوزِيِّ في «الموضُوعَاتِ» وحَكَمَ عَليهِ بالوَضعِ[3].

وقالَ الحافِظُ السُّيوطيُّ: حدِيثُ «اطلُبوا الخيرَ عِندَ حِسَانِ الوُجُوهِ»[4]، ورَدَ مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ[5] مِن طرقٍ: في أحَدِها طَلحَةُ بنُ عَمْرو لَيسَ بشَيءٍ، وفي

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥٦). وما بين معكوفتين منه.

(٢) تقدم.

(٣) انظر: «الموضوعات» (٢/ ١٥٩) وما بعدها.

(٤) انظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٦٥ ـ ٦٨) و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) و«السياقة» لابن عراق.

(٥) سلف تخريجه برقم (٢).

الثَّانـي: أحمَـدُ بـنُ سَـلَمةَ المدَائنـيُّ، حـدَّثَ عـنِ الثِّقـاتِ بالأباطِيـلِ، وفـي الثَّالثِ: مُصعَـبُ بـنُ سَـلامٍ، ضعَّفـهُ يحيى وابـنُ المَدِينـيُّ، وفـي الرَّابـعِ: عِصمَةُ بـنُ محمَّدٍ الأنْصَـارِيُّ، كـذَّابٌ يضَعُ.

ـ ووَرِدَ مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ[١] مِن طرِيقَينِ: في الأوَّلِ: عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مجَبّرٍ لَيسَ بشَيْءٍ، وفي الثَّاني: الكُدَيمِيُّ يضَعُ الحَديثَ.

ـ ووَرَدَ مِـن حَدِيـثِ جَابـرِ[٢] بـنِ عَبـدِ اللهِ، وفيـهِ محمَّـدُ بـنُ زكرِيَّـا يضَـعُ عنْ سُـلَيمانَ بـنِ كـرَّازٍ[٣] ضَعيـفٌ، عَنْ عُمَـرَ بـنِ صَهْبانَ مَتـرُوكٌ.

ـ ووَرَدَ مِـن حَدِيـثِ أنـسٍ[٤] مِـن طَرِيقَيـنِ: فـي الأوَّلِ: أبـو بكْـرٍ الطَّـرَّازِيُّ، ذاهِـبُ الحَدِيـثِ، عـنْ أبـي سَـعيدٍ العَـدَويِّ يَضَـعُ، عَـنْ خِـراشٍ مجْهُـولٌ، وفـي الثَّانـي: سُـلَيمانُ بـنُ سَـلَمةَ مُتَّهـمٌ.

ـ ووَرَدَ مِن حَديثِ أبي هُرَيرَةَ[٥] مِنْ طَرِيقَينِ: في الأوَّلِ العَلاءُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ، ليسَ بشَيْءٍ، ومحمَّدُ بنُ الأزْهرِ البَلَجيُّ يُحدِّثُ عنِ الكذَّابينَ، وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ إبرَاهِيمَ ليسَ بشَيءٍ، وفي الثَّاني: عَبدُ اللهِ بنُ إبرَاهيمَ الغِفارِيُّ يضَعُ.

ـ ووَرَدَ مِن حَدِيثِ يَزيدَ أبي الحجَّاجِ، وفيهِ عبَّادُ بنُ عبَّاد[٦]، عَنْ هِشَامِ بنِ زِيادٍ، مَترُوكَانِ.

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥).

(٣) في الأصل: «كواز»، والتصويب من مصادر التخريج، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٦٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦).

(٦) في الأصل: «عباد بن عباس»، والتصويب من المصادر، وقد سلف برقم (٧)، وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٦٨).

- ووَرِدَ مِن حَدِيثِ عائشَةَ[١] مِن طُرقٍ:

في الأوَّلِ رَجلٌ لم يُسَمَّ، وفي الثَّاني: عَبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكْرٍ المُلَيكِيُّ عَنْ امرَأتِهِ جَبْرةَ[٢]، مَترُوكٌ، وفي الثَّالثِ: الحكَمُ بنُ عَبدِ اللهِ الأَيْليُّ، أحادِيثُهُ مَوضُوعةٌ.

قالَ: وأصلَحُ طُرقِهِ حَديثُ عَائشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ:

فأمَّا حَديثُ عَائشَةَ، فجَاءَ مِن طَريقِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكرٍ المُليكِيِّ للبُخارِيِّ في «تارِيخِهِ»، وعبدُ الرَّحمنِ لمْ يُتَّهَمْ بكذِبٍ، بلْ قالَ أحمَدُ بنُ حَنبلٍ: منكَرُ الحَديثِ، وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ: ضَعِيفٌ، وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: هوَ مِن جُملَةِ مَن يُكتَبُ حَدِيثُهُ، ثمَّ لمْ ينفَرِدْ بهِ، بلْ تابعَهُ إسْماعِيلُ بنُ عيَّاشٍ عَنْ جَبْرَةَ، أخرَجَهُ البُخارِيُّ في «تارِيخِهِ» أيضاً، وأبو يَعلَى في «مُسندِهِ»، وهيَ مُتابعَةٌ جَيدَةٌ، وكلاهُما يجْبُرانِ الانبِهامَ[٣] الذِي في الطَّريقِ الأوَّلِ، ولهُ طَريقٌ آخَرُ عَنْ عائشَةَ في «مُسندِ الفِردَوسِ»[٤].

وأمَّا حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ: فطَلحَةُ بنُ عَمْرو الحضْرَميُّ أَخرَجَ لهُ النَّسَائيُّ، وقالَ فيهِ البُخَاريُّ: ليسَ عِندَهُ وهْمٌ[٥]، وقالَ أبو حاتمٍ: لَيسَ بقَويٍّ، ليِّنُ الحَدِيثِ، وقالَ أبو زُرعَةَ: ضَعِيفٌ[٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (١).

(٢) في الأصل: «خيرة»، والمثبت من المصادر و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/ ٣٨٣)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٦٨)

(٣) الانبهام في الطريق الأول «جبرة عن أبيها»، وجاء تعريفه في الطريق الثاني: جبرة، عن محمد بن ثابت بن سباع. نعم زال الإبهام لكن بقيت الجهالة في جبرة وأبيها. وانظر تخريجه برقم (٢).

(٤) ولم نقف على إسناده.

(٥) كذا جاءت العبارة في الأصل! وعبارة البخاري: هو لَيِّنٌ عندهم. انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٥٠) و«الضعفاء الصغير» (ص ٧٧).

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٧٨).

ومُصعَبُ بنُ سَلامٍ[١] مِن رِجالِ التِّرمِذِيِّ، ضُعِّفَ مِن قِبلِ حِفظِهِ، وقالَ أبو حاتمٍ: محلُّهُ الصِّدقُ، ولابنِ مَعينٍ فيهِ قَولانِ[٢]، فيَصلُحانَ في المتَابعاتِ[٣].

وقدْ أخرَجَ البَيهَقِيُّ الحدِيثَ مِن طريقِ عِصْمَةَ، وهِيَ أَوْهَى طُرقِهِ[٤].

ولهُ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ طَريقٌ خامِسٌ أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكَبيرِ» بسَنَدٍ رِجالُهُ ثِقاتٌ؛ إلا عَبدَ اللهِ بنَ خِراشٍ، وثَّقَهُ ابنُ حبَّانَ وضعَّفَهُ غَيرُهُ[٥]، وهَذه الطرِيقُ عَلى انفِرادِها عَلَى شَرطِ الحَسَنِ[٦]، فكَيفَ ولها مُتابعَاتٌ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، ومُتَابِعانِ أو ثَلاثةٌ مِنْ حَدِيثِ عائشَةَ؟[٧]

---

(١) مصعب بن سلام، يروي حديث ابن عباس، وحديث جابر، وقد سلف تخريجهما برقم (٢) و(٥). وهو ضعيف كثير الغلط.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٠)، وفيه قولا ابن معين، ونقل المزي عن أبي داود: أنه وهَّاه، وسلف في تخريجه قول البزار فيه: ضعيف جداً، وقول ابن حبان: كثير الغلط لا يحتج به.

(٣) ربما لا يصلح متابعاً للأول، انظر ما سلف في التعليق السابق وما قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢) فانظره ثمة.

(٥) لم يوثقه ابن حبان، بل ذكره في «الثقات» (٨/ ٣٤١)، وقال: ربما أخطأ. وقال البخاري في «الكبير» (٥/ ٨٠): عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب، منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٦): منكر الحديث ذاهب الحديث ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بشيء ضعيف الحديث. وقال ابن عمار: كذاب. انظر: «الضعفاء» لابن شاهين (ص ١١٩). وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٥٢): عامة ما يرويه غير محفوظ.

(٦) بل هي على انفرادها أضعف من الضعيف، فكيف (على شرط الحسن)؟!

(٧) نعم لها متابعات من حديث ابن عباس لا يفرح بها، انظر تخريجه، برقم (٢)، وأما حديث عائشة بطرقه فهو أقوى تلك الأحاديث على ضعفها.

وقَدْ ورَدَ أيضَاً مِن حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ جَرادٍ: أخرَجَهُ البَيهَقِيُّ في «الشُّعَبِ»، وقالَ: ضَعيفُ الإسنَادِ ولفظُهُ: «إذا ابْتَغَيتُمُ المعْرُوفَ فابتَغُوهُ في حسَانِ الوُجُوهِ» كما تقَدَّمَ[1].

وقَدْ ساقَ الحافِظُ السُّيوطيُّ في «اللآلِئِ المصْنُوعةِ» الطُّرُقَ المتكلَّمَ فيها في هَذا الحَدِيثِ ورَدَّها، وقالَ في آخِرِها: وهذا الحَدِيثُ في نَقْدِي[2] حسَنٌ صَحِيحٌ[3]، انتَهى.

وحِينئذٍ فحُكمُ الحافِظِ ابنِ الجَوْزيِّ عَلَى هَذا الحَدِيثِ بالوَضعِ تَسَاهلٌ مِنهُ، فلا يُغترُّ بهِ[4]، واللهُ سُبحانَهُ وتَعَالى أعلَمُ.

* * *

---

(١) تقدم، وإسناده تالف.

(٢) الذي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٦٨): «في معتقدي». والذي نقله ابن عراق عن السيوطي في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٣٣) كما ها هنا.

(٣) وقال الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٣٨): فالحديث أقل مراتبه أن يكون حسناً أو ضعيفاً، وأما كونه موضوعاً فلا وكلا. اهـ. وقد ذهب إلى ضعفه الحافظ العراقي، وابن حجر العسقلاني، والسخاوي، والمناوي.

(٤) وقد سبق ابن الجوزي في هذا الحكم: الإمام أحمد كما في «المنتخب من علل الخلال» (ص ٨٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٨).

خاتمةٌ

قدْ وردَ أيْضاً طلَبُ الحَوائجِ والفَضلِ والمعْروفِ بألفَاظٍ أُخرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ:

٣٦ـ فرَوَى الإمامُ العُقَيلِيُّ، والإمَامُ الطَّبرانيُّ عَنْ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اطلُبُوا الحَوائجَ إلى ذَوِي الرَّحمَةِ مِن أُمَّتي، تُرزَقُوا وتَنجَحُوا، فإنَّ اللهَ تَعالى يَقُولُ: رحمَتِي في ذَوِي الرَّحمَةِ مِن عِبادِي، ولا تَطلُبُوا الحَوائجَ عِندَ القَاسِيةِ قلُوبهُمْ فلا تُرزَقُوا ولا تَنجَحُوا، فإنَّ اللهَ تَعالى يَقولُ: إنَّ سَخَطي فيهِمْ»[1].

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣) و(٣/ ٥) من طريق عبد الرحمن السدي، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ يقول الله: «اطلبوا الفضول من الرحماء من عبادي...». وقال: عبد الرحمن السدي مجهول، ولا يتابع على حديثه ولا يعرف من وجه يصح. اهـ. وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ١٥٢): وأظن أن محمد بن مروان يكنى أبا عبد الرحمن، فوقع في رواية العقيلي: «أخبرنا أبو عبد الرحمن السدي» وسقط من عنده (أبو) فبقيت: (عبد الرحمن)، وتبين بهذا أن لا وجود لصاحب هذه الترجمة. اهـ قلت: ويؤيد هذا الآتي بعده.

وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٢٨٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣١٨) من طريق أبي عبد الرحمن السدي، عن داود بن أبي هند، بمثل السابق.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧١٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٨٦)، والخرائطي في «المكارم» (٥٦٨) من طريق محمد بن مروان السدي، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا محمد بن مروان، تفرد به موسى بن محمد. اهـ.

وقال ابن حبان: محمد بن مروان السدي، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: متهم بالكذب.

وأخرجه الخرائطي في «المكارم» (٥٦٨) من طريق عبد الملك بن الخطاب، وتمام في «الفوائد» (١١٧٧)، والقضاعي في «الشهاب» (٧٠٠) من طريق عبد الغفار بن الحسن بن دينار، كلاهما عن =

٣٧ ـ وروَى الإمامُ الخَرائطيُّ في «مكَارِمِ الأخْلاقِ» عَنْ أبي سَعِيدٍ أيضاً، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «اطلُبُوا الفَضْلَ عندَ الرُّحمَاءِ مِن أُمَّتي تَعيشُوا في أكنَافِهِمْ، فإنَّ فيهِمْ رَحمَتي، ولا تَطلُبُوهُ مِنَ القاسِيةِ قُلوبهُمْ فإنهُمْ يَنتَظِرونَ سَخَطِي»[١].

٣٨ ـ وروَى الإمَامُ الحاكِمُ عَن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجْهَهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «اطلُبُوا المعْرُوفَ مِن رُحَماءِ أُمَّتي تَعِيشُوا في أكنَافِهِمْ، ولا تَطلُبُوهُ منَ القاسِيةِ قلُوبهُمْ، فإنَّ اللَّعنَةَ تَنزِلُ عَلَيهِمْ، يا عليُّ! إنَّ اللهَ تَعَالى خَلقَ المعْرُوفَ، وخلَقَ لهُ أهْلاً فحُبِّبَ إلَيهِمْ، وحُبِّبَ إليهِمْ فِعالُهُ، ووجَّهَ إلَيهِمْ طُلابَهُ، كما وَجَّهَ الماءَ في الأرْضِ الجَدبَةِ لتَحيَى بهِ ويحْيَى بهِ أهلُها، إنَّ أهلَ المعرُوفِ في الدُّنيا هُمْ أهلُ المَعرُوفِ في الآخِرَةِ»[٢].

= داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً. وما عند القضاعي: «يقول الله» وقال: تفرد به عبد الغفار بن الحسن بن دينار، وهو غريب. اهـ. بل لم ينفرد به كما ترى وعبد الملك بن الخطاب، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: حاله مجهولة، وقال الحافظ: مقبول وقد توبع، وعبد الغفار بن الحسن بن دينار، قال الجوزجاني: لا يغتر بحديثه، وقال الأزدي: كذاب، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه العقيلي (٣/ ١٩) من طريق الليث بن سعد، عن داود، عن نضرة بن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً. وقال: ليس له أصل عن ثقة.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٣/ ٥) من طريق خلف بن يحيى، عن عباد بن العوام، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً. وفي إسناده خلف بن يحيى الخراساني قاضي الري، كذبه أبو حاتم وقال: لا يشتغل بحديثه.

والحديث كما ترى رواه السدي وهو متهم بالكذب، لكن تابعه عبد الغفار بن الحسن، وعبد الملك ابن الخطاب، وكلاهما ضعيف، وتابعه عباد بن العوام من طريق فيه كذاب!

(١) انظر تخريجه في التعليق السابق.

(٢) أخرجه الحاكم (٧٩٠٨) من طريق حبان بن علي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي مرفوعاً. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: فيه الأصبغ بن نباتة =

قالَ بعضُ العُلماءِ: المعْرُوفُ اسمٌ جامِعٌ لكلِّ ما عُرِفَ مِن طاعَةِ اللهِ، والتقرُّبِ إلَيهِ، والإحسَانِ إلى النَّاسِ، وكلِّ ما ندَبَ إلَيهِ الشَّرعُ، والمنكَرُ ضِدُّهُ، وقولُهُ في الحَدِيثِ: «أهلُ المعْرُوفِ في الدُّنْيا أهْلُ المعْرُوفِ في الآخِرةِ» أي: مَن بذَلَ مَعرُوفَهُ في الدُّنيا آتاهُ اللهُ جزَاءَ مَعرُوفِهِ في الآخِرَةِ.

وقِيلَ: أرادَ: مَن بذَلَ جاهَهُ لأصحَابِ الجَرائمِ الَّذينَ يَستحِقُّونَ الشَّفاعَةَ، فَيَشْفَعُ فيهِمْ، شفَّعَهُ اللهُ في أهْلِ التَّوحيدِ في الآخِرةِ.

فعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهُ: أنَّهُ يُغفَرُ لهم بمَعْروفِهِمْ، وتبْقَى حَسَناتهُمْ فيُعطُونها لمَنْ زادَتْ سَيِّئاتُهُ عَلَى حَسناتِهِ، فيُغفَرُ لهُ ويَدخُلُ الجنَّةَ، فيجْتَمِعُ لهم الإحسَانُ إلى النَّاسِ في الدُّنيا والآخِرةِ[1]. وهوَ مَعنَى قَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «أهلُ المعرُوفِ في الدُّنيا هُمْ أهْلُ المعرُوفِ في الآخِرةِ».

٣٩ ـ وقدْ روَى الطَّبرانيُّ، وأبو نُعَيمٍ، والخطِيبُ عَن عَليٍّ، وأبي هُرَيرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ وسَلمَانَ رضِيَ اللهُ عَنهُمْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ أهلَ المعْرُوفِ في الدُّنيا أهلُ المعْرُوفِ في الآخِرةِ، وإنَّ أهْلَ المنكَرِ في الدُّنيا أهْلُ المنكَرِ في الآخِرةِ»[2].

= وهو واهٍ، وحبان بن علي وقد ضعفوه. اهـ. وفيه: سعيد بن طريف، قال الحافظ: متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضياً، وتعقَّب العراقيُّ قولَ الذهبي، بقوله: ولا يخفى أن هذا القدر لا يجعل الحديث موضوعاً وإنما هو ضعيف وشتان بين الضعيف والموضوع. قلت: ولم يتكلم الذهبي في سعد بن طريف الذي رماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً، وهو يروي عن علي!

وقوله: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة» روي عن عدد من الصحابة وقد أفرد له المصنف رسالة خاصة سماها: «القول المعروف في فضل المعروف»، فانظرها.

(١) انظر ما سلف في «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، وأخرج الهروي في «الغريبين» (٤/ ١٢٦١) قول ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٩٣١)، وفي «الصغير» (٧٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» =

٤٠ ـ وروَى الإمَامُ ابنُ أبي الدُّنيا وأبُو الشَّيخِ عَنْ أبي سَعِيدٍ رضِيَ اللهُ عَنهُ،

= (٩/ ٣١٩) من طريق المسيب بن واضح، عن علي بن بكار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده واهٍ، فيه المسيب بن واضح، قال أبو حاتم: يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يرجع. وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر جداً. انظر «العلل» للرازي (٦/ ١٢٩).

وأخرجه العقيلي في «الشهاب» (٣٠١) من طرق عبد الله بن أحمد بن ربيعة، عن يوسف بن سعيد المصيصي، عن علي بن بكار، بمثل سابقه.

وعبد الله بن أحمد بن ربيعة، وهو ابن زبر القاضي، قال الخطيب: كان غير ثقة. وكذَّبه غير واحد. انظر «لسان الميزان» (٤/ ٤٢٦).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٦) من طريق يحيى بن خالد الرقي، عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، يحيى بن خالد الرقي، لم نقف له على ترجمة. والحسن البصري روايته عن أبي هريرة منقطعة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٦٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً. وفي إسناده عبد الله بن هارون الغروي، وهو ضعيف، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١١٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٦٦٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٧٧) من طريق هشام ابن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان الهندي، عن سلمان مرفوعاً. وقال العقيلي: هشام بن لاحق المدائني لا يتابع على رفع حديثه، ونقل عن الخباري قوله: مضطرب الحديث، عنده مناكير، أنكر شبابة أحاديثه. وذكر الدارقطني في «العلل» (٢/ ٣٤٤): أنه حدث سلمان وهم، وأن الصواب فيه: حديث عمر موقوفاً.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٧) من طريق محمد بن الحسين بن عمران البغدادي، عن محمد بن عبد الله بن حليس، و(١٣/ ٢٢٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي، عن أبي هاشم أيوب بن محمد، كلاهما عن أبي عمرو المازني، عن سيبويه، عن الخليل بن أحمد، عن ذر الهمذاني، عن الحارث العكلي، عن علي مرفوعاً. وقال: محمد بن الحسين كان يضع الحديث. اهـ. وأيوب بن محمد، قال ابن الجوزي: مجهول الحال، ذكر الذهبي أنه بين الخليل وذر سقط. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٩٤). قلت: وكذلك بين الحارث وعلي.

عـنِ النبـيِّ ﷺ قـالَ: «إنَّ أحـبَّ عِبـادِ اللهِ إلى اللهِ مَـن حبَّبَ إليـهِ المعـرُوفَ وحُبِّبَ إليـهِ فعَالُهُ»[1].

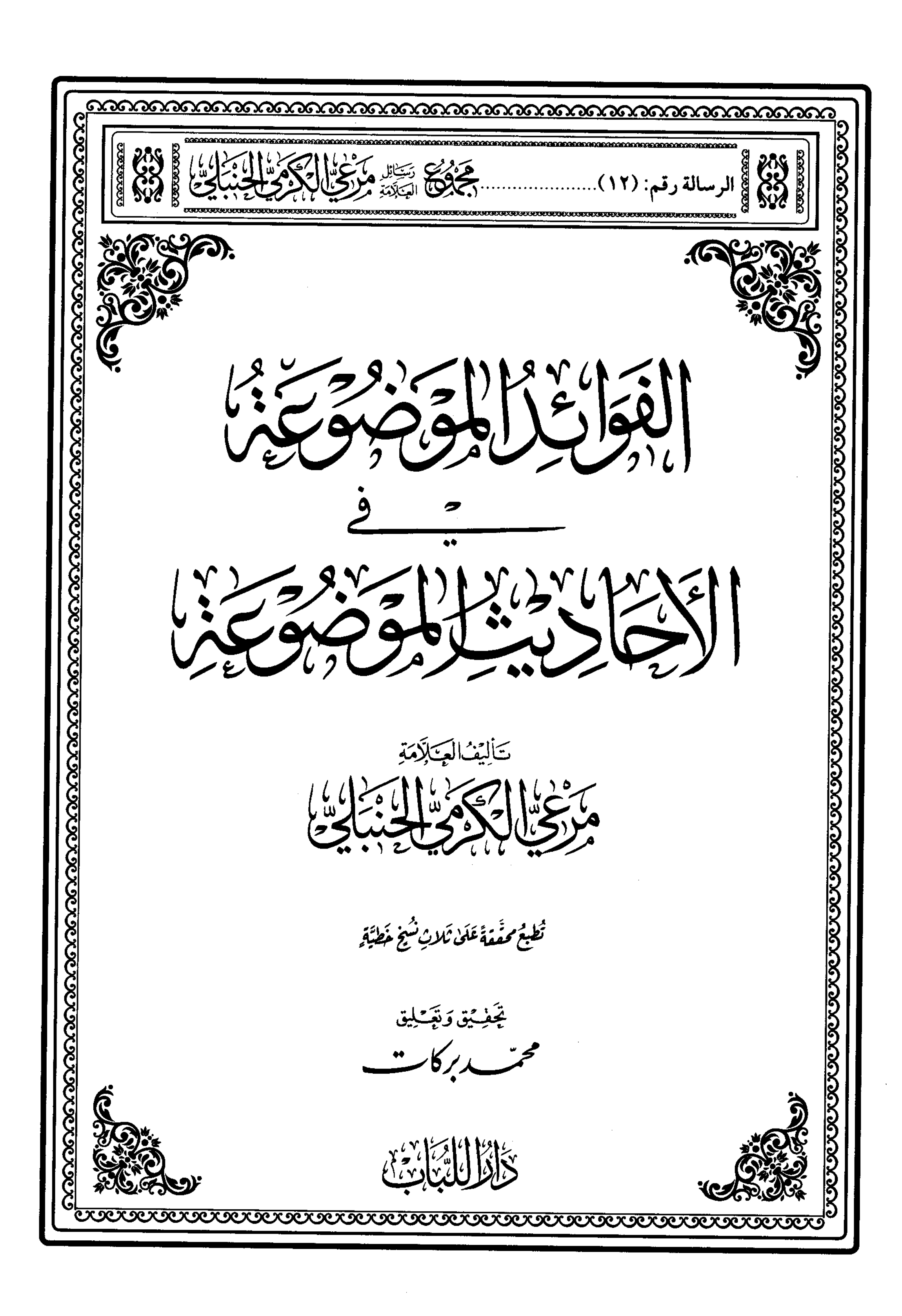
نسْأَلُ اللهَ سُبحانَهُ وتَعَالى أنْ يجْعَلنا مِن أهلِ المعْرُوفِ والإحسَانِ، وأنْ يمُنَّ عَلَينا مِنْ فضْلِهِ بالرَّحمةِ والرِّضْوانِ، وأنْ يُصلِحَ حالَ وُلاةِ أُمُورِنا، لا سِيَّما حالَ مَولانا السُّلطانِ نصَرَهُ اللهُ تَعَالى نصْراً عَزِيزاً، وفتَحَ لهُ فَتْحاً مُبيناً، آمِينَ، والحَمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ.

تـمَّ بحمْـدِ اللهِ تَعَالـى وعَونِهِ وحُسْـنِ تَوفِيقِهِ، بخَـطِّ مُؤلِّفِهِ العَبدِ الفَقيـرِ العاجِزِ الحَقيـرِ، وذلِـكَ بالجَامـعِ الأزْهـرِ ضَحـوةَ نهـارِ الأحَـدِ الخامِـسِ والعِشْـرينَ مِـن رَمَضـانَ عـامَ اثْنَيـنِ وثلاثِيـنَ بعـدَ الألْـفِ، واللهُ تَعَالى هـوَ الموَفِّـقُ والمُعيـنُ، وبِهِ فـي أُمورِنـا كُلِّها نَسـتَعِينُ.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٢) و(٤)، من طريق الحارث النميري، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٠٥)، ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٩) ـ من طريق عثمان ابن سماك، كلاهما، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. والحارث النميري لم أعرفه. وقال العقيلي: عثمان بن سماك مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به اهـ. وأبو هارون ـ وهو عمارة بن جوين ـ العبدي، قال الحافظ: متروك، ومنهم من كذبه.



مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي — الرسالة رقم: (١٢)

الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة

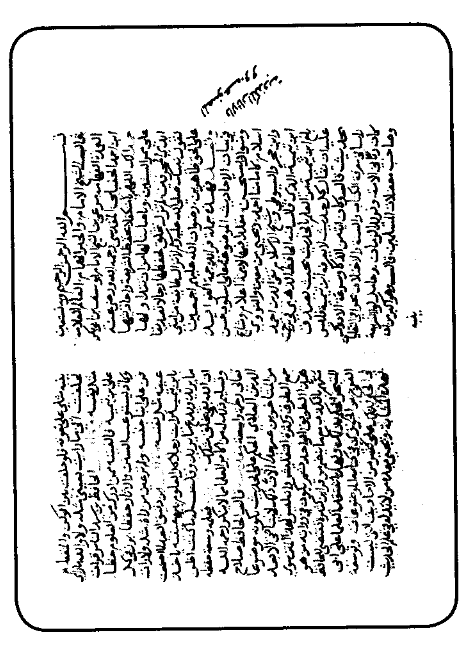
تأليف العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي

تطبع محققة على ثلاث نسخ خطية

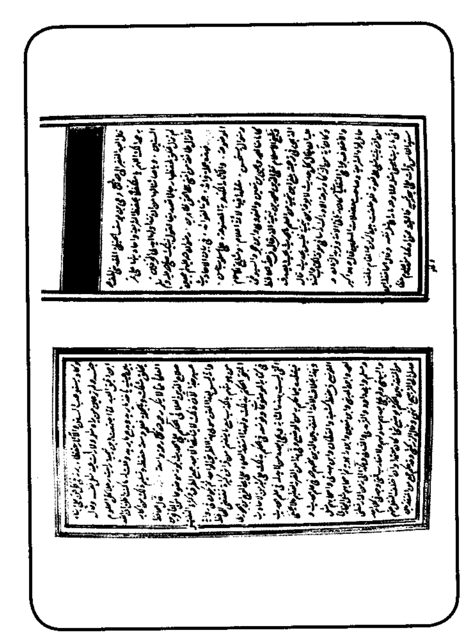
تحقيق وتعليق
محمد بركات

دار اللباب

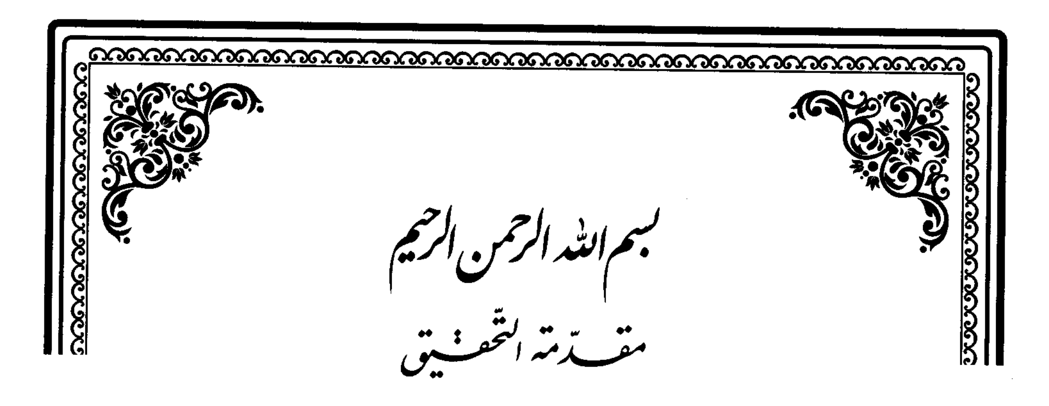
مكتبة خاصة (خ)



مكتبة الملك سعود (س)



مكتبة غازي خسرو (غ)



الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّد المرسلينَ، محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.

وبعد: فإنَّ من الجهودِ المَبْذولةِ في خدمة السُّنَّةِ المطهَّرةِ، ما كَتَبه العلماءُ المحدِّثون في الذَّبِّ عن السُّنةِ، ودَفْعِ كذبِ المفترينَ الذين يتقوَّلونَ على رسولِ الله ﷺ ما لم يَقُلْ، وقد صنَّفَ العلماءُ في ذلك كتباً جمعوا فيها تلك الأحاديثَ الباطلةَ المكذوبةَ، ونبَّهوا عليها، لا سيَّما ما يشتَهرُ على ألسنةِ النَّاسِ وما يدورُ على ألسنتهم مِنْ أقوالٍ يظنُّها ما لا درايةَ له بأَحاديثِ المصطفى أنَّها أحاديثُ.

وكتابُنا هذا «الفوائدُ الموضوعةُ في الأحاديثِ الموضوعةِ» للعلَّامةِ مرعيٍّ الكَرميِّ هو واحدٌ مِن تلكَ المصنَّفاتِ، وهو كتابٌ صغيرٌ حجمُه، عظيمٌ نفعُه، جمعَ فيه المصنفُ الأحاديثَ الموضوعةَ والمكذوبةَ المصنوعةَ كما ذَكَر في مقدمتهِ.

وإنْ كانَ أهلُ العلمِ يفرِّقونَ بين كتبِ الموضوعاتِ وكتبِ الأحاديثِ المشتَهرةِ على ألسنةِ النَّاسِ، فإنَّ كتابَ الكرميِّ هو إلى كتبِ الأحاديثِ المشتَهرةِ أقربُ، يدلُّ على ذلك:

مصادرُه التي أَخذ منها مادةَ كتابهِ، كـ«الدُّررِ المنتثرةِ في الأحاديثِ المشتهرة» للسُّيوطيِّ، و«التَّذكرةِ» للزَّركشيِّ المعروفِ بـ «اللآلئ المنتثرةِ في الأحاديثِ

المشتهرة»، و«المقاصدِ الحسَنةِ في بيانِ كثيرٍ من الأحاديثِ المشتهرةِ على الألسنةِ».

وأمرٌ آخرُ: فالمصنفُ كان يُوردُ بعضَ الأحاديثِ، ويعقِّبُ عليها بقولِهِ: إسنادُه ضعيفٌ. أو ضعيفٌ جداً، أو مُرسلٌ.

ومثلُ هذهِ الأحاديثِ ليس مكانَها كتبُ الموضوعاتِ عادةً، ولا ينطبِقُ عليها اسمُ الوضعِ على رسولِ الله ﷺ.

فمثلاً في الأحاديث رقم (٩) (٤٦) (٦٠) (٦٢) قال عَقِبها: ضعيف. وفي الأحاديثِ (٦٤) (٩٨) (١١٦) تعقَّبها المصنفُ بتحسينِ بعضِ الأئمَّةِ لها، بل في الحديث رقم (٦٠) ذكرَ تصحيحَ الحديثِ، وهذا حالُ الأحاديثِ المشتهرةِ، فيها الموضوعُ والصحيحُ وغيرُه.

ولذلك لا نستطيعُ القولَ بأنَّ كلَّ ما وردَ في هذا الكتابِ مِن أحاديثَ هو موضوعٌ، بل إنَّ غالبَه وأكثرَه موضوعٌ.

* وأمَّا مصادرُ المصنفِ فيما أَوضحَ في مقدمتهِ أنَّها ما قاله الأئمةُ كأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، والنَّوويِّ، وابنِ حجرٍ، والسُّيوطيِّ، وابنِ تيميَّةَ.

لكنَّ الحقَّ أنَّ المصنفَ أخذَ أحاديثَه، ونقلَها معَ الأحكامِ عليها من كتبٍ معينةٍ هي بالدرجةِ الأُولى كتبُ ابنِ تيميةَ، مثل: «أحاديثِ القُصَّاص»، أو «مجموع الفتاوى»، ويليه في ذلك كتبُ السُّيوطيِّ، وأولها كتابُ: «الدُّررِ المنتثرةِ في الأحاديثِ المشتهرة»، والزيادات على الموضوعاتِ.

وقد كانَ السيوطيُّ ينقلُ عن ابن تيميةَ أحياناً، وعن الزَّركشيِّ، وعن السَّخاويِّ في «المقاصدِ الحسنةِ»، وكان لا يصرِّحُ باسمِه، بل يقول: (قالَ بعضُهم)؛ ينظرُ

مثلاً: الحديث رقم (١٧٤)، وعنه كان ينقلُ أقوالَ ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ في أحكامِهِ على الأحاديثِ.

هذا، وقد صرَّحَ المصنفُ باسمِ ابنِ تيميةَ كثيراً، وباسمِ السُّيوطيِّ أقلَّ منه.

ولم يرجِعْ المصنفُ إلى كتابِ ابنِ الجوزيِّ «الموضوعات»، وكان ينقلُ عنه بواسطةِ السُّيوطيِّ وينقلُ تعقُّبَ السُّيوطيِّ، فكان يقولُ: قالَ ابنُ الجوزيِّ..، واعترِضَ.

* وقد قَسَّمَ المصنفُ كتابَه إلى قسمَينِ: مقدمة، ذكَرَ فيها طريقَ الحكمِ على الحديثِ في كونهِ موضوعاً، وكيفيَّةِ معرفةِ الموضوعِ. ثم ذكَرَ حكمَ روايةِ الموضوعِ. ثمَّ شرَعَ بالقسمِ الآخَرِ منه وهو سَرْدُ الأحاديثِ الموضوعةِ.

ولم يَسْلُكْ المصنفُ في ترتيبِ الأحاديثِ طريقةَ المصنِّفينَ السَّابقينَ، فهم إمَّا أنْ يرتِّبوا الأحاديثَ على الأبوابِ والتَّراجمِ، أو يرتِّبوها على حروفِ المعجمِ، والمصنِّفُ جانَبَ تلك الطريقتَينِ، والكتابُ غيرُ مرتَّبٍ.

والحقُّ أنَّ المصنِّفَ بدأَ بإيرادِ الأحاديثِ الواردةِ عندَ ابنِ تيميةَ، ثمَّ انتقلَ إلى كتابِ السُّيوطيِّ «الدُّررِ المنتثرةِ» فنقلَ عنه جملةً لا بأسَ بها، ثم رجعَ إلى ابنِ تيمية قليلاً، ثمَّ رجعَ إلى السُّيوطيِّ. وهذا مِنَ المآخذِ على هذا الكتابِ.

ومِنَ المآخذِ عليه الأوهامُ التي وقعَتْ له في النَّقلِ، ففي الحديث رقم (١٩٢) نقلَ عن النَّوويِّ قولَه: ليس له أصلٌ، وفي المصدرِ الذي نقلَ عنه: له أصلٌ أصيلٌ.

وربَّما تابعَ المصنفُ غيرَه في إيرادِهِ لبعضِ الأحاديثِ على أنَّها موضوعةٌ، وهي صحيحةٌ، انظر الحديثَ رقم (٧١).

ولذلك كان علينا القيامُ بتوثيقِ تلك الأحاديثِ بالرُّجوعِ إلى مظانِّها، والتحقُّقُ من الأحكامِ التي أوردها المصنِّفُ بالرجوعِ إلى قولِ الأئمَّةِ في تلكَ الأحاديثِ.

وكذلك قُمنا بتخريجِ بعضِ الأحاديث، لا سيَّما تلك التي قال المصنفُ فيها: لم أقف عليه... وبيانِ حالِ الحديث.

وعزونا النُّقولاتِ إلى مظانِّها المنصوصِ عليها أو غيرِ ذلك.

ومهما يكنْ من بعضِ الملاحظاتِ، يبقى الكتابُ نافعاً، لا سيَّما وأنَّه أوردَ فيه أخباراً لم تَرِدْ في غيرِهِ من الكتبِ، مثلَ الأخبارِ الواردةِ في السِّيرةِ النَّبويةِ، أو بعضِ الأحداثِ التاريخيةِ الهامَّةِ.

* هذا، وقد سبقَ أنْ نُشِر هذا الكتابُ بتحقيقِ الشَّيخِ محمَّد لُطفي الصَّبَّاغ عليه رحمة الله، وطُبع ثلاثَ مرَّات.

واليومَ نُعيدُ نشره مع أخواتِهِ من مؤلفاتِ العلَّامةِ الكرميِّ مجموعةً في هذا السِّفْر المبارك بإذن الله، بعدَ أنْ حصَّلنا لهذا الكتاب نُسخاً خطِّيَّةً لم يقف عليها الشيخُ محمد لُطفي رحمه الله تعالى، وفيها بعضُ الزيادات عن النُّسخِ التي اعتمد عليها في مطبوعتِهِ.

والنسخُ المعتمدةُ في تحقيقِنَا هذا هي ثلاث:

النُّسخةُ الأولى: وهي نسخة جامعة الملك سعود، وقد رمز لها بـ(س).

والنسخةُ الثانية: وهي نسخة تقع ضمن مجموع، من محفوظات مكتبة الغازي خسرو، وقد رمزنا لها بـ (غ).

وقد وقع في هذه النسخةِ زياداتٌ لم تَرِدْ في النُّسخِ الأخرى، ترددتُ في إثباتها في صُلْبِ الكتابِ أو في الحاشية، واستقرَّ الأمرُ أنْ أُثبتها في متنِ الكتاب وهي على الترتيب: حديثان جاءا عقب الحديث رقم (٦٤).

ونصٌّ جاء عقب الحديث (٧٥) ومقداره ثلاثة أسطر.

والأحاديث رقم (٧٦)، (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠)، (٢٠٦) (٢٠٧) (٢٠٨) (٢٠٩) (٢١٠).

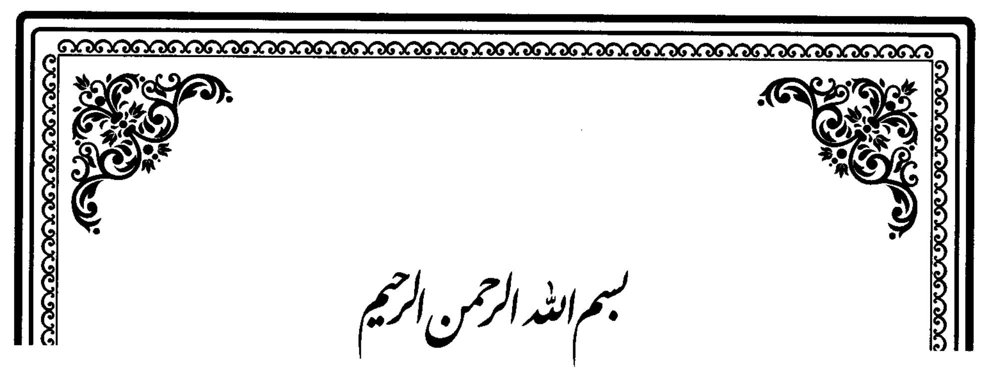
علماً أن الحديث رقم (١٣٨) سلف برقم (٧٤) فهو مكرر. وكذلك الحديث رقم (٢٠٦) سلف برقم (١٠٤) فهو مكرر.

والنسخة الثالثة: وهي نسخة محفوظة في أحد المكتبات الخاصة، ورمزنا لها بـ (خ). وهي نسخةٌ مقروءةٌ، لم تَخلُ مِن سُقوطاتٍ وتَصحيفاتٍ، جاء في فراغ النسخة: انتهى بلفظه من خطِّ مولانا البدر المنير محمَّد بن إسماعيلَ الأميرِ رضوان الله عليه... من شهر جمادى الأولى سنة (١١٨٣).

وأخيراً أسألُ اللهَ تعالى أَنْ يجعلَ أعمالَنا خالصةً لوجهِهِ، ويعفوَ عمَّا وقعَ منَّا مِنْ خَللٍ أو زَلَلٍ، إنَّه تعالى سميعٌ مجيبُ الدُّعاء. وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

المحقق

***



وبه نستعين

حمداً لكَ اللَّهمَّ يا مُتكفِّلاً بحفظِ الشَّريعةِ وأحادِيثِها على مَمرِّ السِّنينَ، ويا صائِناً لها مِنْ أَنْ تَتداوَلَها[1] أيدي المُحرِّفينَ[2]، لم تَزلْ تَخلُقُ لحِفْظِها رجالاً، تَصْدِيقاً لقول نبيِّكَ ﷺ: «لا تَزالُ طائِفةٌ مِن أُمَّتي على الحقِّ ظاهِرينَ»، رضوان الله عليهم أجمعين.

وبعد:

فَهذهِ جُملةُ فَرائدَ، جمَّةُ الفوائدِ، في بيانِ الأحاديثِ المَوْضوعةِ، والآثارِ المَكْذوبةِ المَصْنوعةِ، على أُسلوبٍ حسنٍ، ومِنْوالٍ يُسْتَحسنُ[3]، مُقلِّداً فيها لأئمةٍ أَعلامٍ، ومشايخَ إسلامٍ[4]، كإمامنا أحمد، ويحيى بنِ مَعينٍ، والنَّوويِّ، وابن حَجرٍ، والسُّيوطيِّ، وشيخِ الإسلام تَقي الدِّين أحمدَ ابنِ تَيْميةَ، الذي قال في حقِّهِ[5] الحافظُ الذَّهبيُّ في تَرْجمتِه: بَلغَ ابنُ تَيْميةَ مِن العلمِ بالحديثِ

(١) في (خ): «تداولها».

(٢) في (خ): «المجرمين».

(٣) في (خ): «مستحسن».

(٤) في (غ): «الإسلام».

(٥) في (س): «فيه» بدل: «في حقه».

بحَيْثُ يَصْدقُ عليهِ أن يُقال: كلُّ حديثٍ لا يَعْرفُه ابنُ تيميةَ فليس بحديثٍ[1].

قالَ: وكان آيةً من الذَّكاءِ وسرعةِ الإدراكِ، رأساً في مَعْرفةِ الكتابِ والسُّنةِ والاختلافِ، بَحْراً في النَّقْليَّاتِ، كان ربَّانيَّ الأُمةِ، وفريدَ الزَّمانِ، وحامِلَ لواءَ الشَّريعةِ، وصاحبَ مُعْضِلاتِ المسلمين[2].

قال: وهو أَكْبرُ مِن أَنْ يُنبِّه مِثْلي على نُعوتِه، فلو حَلَفتُ بين الرُّكنِ والمَقامِ لَحلفتُ أنِّي ما رأيتُ بعَيْني مِثْلَه، ولا واللهِ ما رأى مِثْلَ نَفْسهِ[3].

وقال الحافظُ ابنُ سيِّدِ الناسِ: قرأتُ على ابنِ تَيْميَّةَ، فألْفيتُه[4] ممنْ أَدركَ مِن العلومِ حظّاً، وكادَ يستوعِبُ السُّننَ والآثارَ حِفْظاً، برزَ في كلِّ فنٍّ على أبناءِ جِنْسهِ، ولم تَرَ عَينُ مَنْ رآه[5] مِثْلَه ولا رأَتْ عَيْنُه مثلَ نفسِه.

وقال ابنُ دقيق العِيْد: لمَّا اجتمعتُ بابن تيميةَ رأيتُ رجلاً، كلُّ العُلومِ بين عَيْنَيهِ، يأخذُ ما يريدُ ويَدعُ ما يُريد، وقلت له: ما كنتُ أظنُّ أنَّ الله بقي[6] يخلُق مثلكَ[7].

وبالجملةِ: فعِلْمُه، وسَعةُ حِفْظِه، وتَسْليمُ ذلك له من أكابر العلماء مما لا يُنْكرُ، رحمهُ الله تعالى رحمةً واسعةً.

---

(١) انظر: «العقود الدرية من مناقب ابن تيمية» لابن عبد الهادي (ص٤١).

(٢) انظر: «العقود الدرية» (ص٣٩ ـ ٤٠).

(٣) انظر: «العقود الدرية» (ص١٣٤).

(٤) في (خ): «فوجدته».

(٥) في (خ): «رأى»، وفي (غ): «يراه». والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «العقود الدرية» (ص٢٦)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٦) لفظ: «بقي» لم يرد في (غ). والمثبت من (س) وهو موافق لما في «الرد الوافر» لابن ناصر الدين (ص٥٩).

(٧) عبارة: «وقلت له ما كنت... إلخ». سقط من (خ).

مقدمة

قال الحافظُ صلاحُ الدِّين العلائيُّ: الحُكْمُ على الحديثِ بكَوْنهِ مَوْضوعاً من المتأخِّرينَ عَسِرٌ[٨] جداً، لأنَّ ذلك لا يتأتَّى إلا بعد جَمْعِ الطُّرقِ وكَثْرةِ التَّفْتيشِ، وأنَّه ليسَ لهذا المتنِ سِوى هذا الطَّرِيقِ الواحِدِ، ثم يكونُ في رُواتهِ مَنْ هو مُتَّهمٌ بالكذبِ، مَعَ ما يَنضمُّمن قرائنَ كثيرةٍ تَقْتَضي للحافظِ المُتبحِّرِ الحُكم بذلكَ، ولهذا انتَقَد العلماءُ على أبي الفَرجِ ابنِ الجَوْزيِّ في كتابه «الموضوعات» وتوسُّعِهِ في الحُكْمِ بذلكَ، على كثيرٍ من الأحاديثِ التي ليستْ بهذهِ المَثابةِ، ويجيءُ بعدَهُ مَنْ لا يدَ لَهُ في عِلمِ الحديث، فيُقلِّده فيما حُكمَ بهِ من الوَضْعِ، وفي هذا مِن الضَّررِ العظيمِ ما لا يَخْفى.

وهَذا بِخلافِ الأئمةِ المتقدِّمينَ الذينَ مَنَحهمُ اللهُ في عِلْمِ الحديثِ والتَّوسُّعِ في حِفْظِهِ، كشُعْبة والقطَّانِ وابنِ مَهْديٍّ، وأصحابِهم مثلِ أحمدَ وابنِ المَدِيْني وابن مَعينٍ وابن راهويه، ثُمَّ أصحابِهم مثلِ البُخاريِّ ومسلمٍ وأبي داودَ والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ، وهكذا إلى زَمنِ الدَّارقطنيِّ والبَيْهقيِّ، ولَمْ يَجئْ بعدَهُم مساوٍ لهم ولا مُقاربٌ، فمتَى وُجِد فيكلامِ أحدٍ من المُتقدِّمينَ الحكمُ بوَضْعِ شيءٍ كان مُعْتَمداً، وإنِ اخْتَلفَ النَّقلُ عَنْهم عُدِل إلى التَّرجيحِ. انتهى[٩].

وقال الزركشي: وقد[١٠] حَكَمَ جَمْعٌ من المُتقدِّمينَ على أحاديثَ بأنَّه لا أَصلَ لها، ثم وُجِد الأمرُ بخلافِ ذلكَ، وفَوْق كلِّ ذِي علمٍ عليمٌ. انتهى[١١].

---

(٨) في (خ): «عسير».

(٩) انظر: «النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح» (ص٢٦) وما بعدها. وقد نقله الزركشي عنه في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٦٧).

(١٠) في (خ): «قد».

(١١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٦٧).

وذلكَ كصلاةِ التَّسْبِيحِ[١].

وكما زَعَم ابنُ حبّان في «صحيحه» أنَّ قولَه عليه السَّلام: «إنِّي لستُ كأَحدِكُم، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»[٢] دالٌّ على أنَّ الأخبارَ التي فِيْها أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يَضَعُ الحَجَرَ على بَطْنِه من الجُوعِ باطِلةٌ[٣]. ورُدَّ عليهِ ذلكَ[٤].

قـال الزَّرَكَشـيُّ: جَعَـل بعضُهم مِنْ دلائـلِ الوَضْـعِ أن يُخالفَ صحيحَ السُّـنَّةِ، وهـذهِ طريقـةُ ابـنِ خُزَيمةَ وابـنِ حبَّان، وهـي طريقةٌ ضَعِيفةٌ، لا سِـيما حيـثُ أَمكنَ الجَمْعُ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٤٩)، وابن خزيمة (١٢١٦) من حديث ابن عباس، وإسناده حسن. وقال ابن خزيمة: إن في القلب من هذا الإسناد شيء.

وقال الترمذي في «سننه» (١/ ٦٠٥ـ٦٠٦): وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع، حديث أنس حديث حسن غريب، وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح فيه كبير شيء.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٤٣) من طرقٍ، وقال: هذه الطرق كلها لا تثبت.

وقال العلائي في «النقد الصحيح» (ص٣٠): هو حديث حسن صحيح، ونقل تصحيحه عن الحاكم وغيره، وذكر أنه يعارض ذكر ابن الجوزي له في كتاب الموضوعات.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٧٩)، وهو في «صحيح البخاري» (١٩٦١) من حديث أنس.

(٣) أما حديث وضع الحجر فقد أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٧١) من حديث أبي طلحة. وأخرجه مسلم (٦) من حديث أنس.

(٤) انظر في ذلك ما قاله الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/ ٢٢٤٦)، والعراقي في «طرح التثريب» (٤/ ١٣٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٠٨).

(٥) انظر: «النكت» للزركشي (٢/ ٢٧٠).

وقال الحافظُ السُّيوطيُّ: إنَّ الجَرْحَ إنما جُوِّزَ في الصَّدرِ الأولِ حيثُ كانَ الحديثُ يُؤْخذُ من صُدورِ الأخيار[١]، لا من بُطونِ الأَسْفارِ، فاحْتِيْجَ إليهِ ضرورةً، وأمَّا الآنَ فالعُمدةُ على الكُتبِ المُدوَّنةِ، فمَنْ جاءَ بحديثٍ غيرِ مَوْجودٍ فيها، فهُو رَدٌّ عليهِ، وإنْ كانَ مِنْ أَتْقى المُتَّقينَ، وإنْ كانَ فِيْها، لم يُتصوَّر فيهِ الرَّدُّ، وإنْ كان مِنْ أَفْسقِ الفاسِقينَ[٢].

* تنبيهٌ: قالَ الإمامُ أحمدَ: ثلاثُ كُتبٍ لا أَصْلَ لها: المغازِي، والمَلاحمُ، والتَّفسيرُ[٣].

قال المُحقِّقون: مراده أنَّ الغالبَ لَيْس لها أَسانيدٌ صحاحٌ متصلةٌ[٤].

قال السُّيوطيُّ: الذي صحَّ مِنْ ذلكَ قليلٌ جدّاً[٥].

وقد رُوي[٦] عن ابنِ عبّاسٍ في التَّفسيرِ ما لا يُحْصى، وقد قال الشَّافعيُّ:

---

(١) في (س): «الأحبار».

(٢) قاله السيوطي في رسالته «الكاوي في تاريخ السخاوي» فيما ذكر اللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص٦٥).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٩٣). وقال: وهذا الكلام محمول على وجه، وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة، غير معتمد عليها ولا موثوق بصحتها لسوء أحوال مصنفيها وعدم عدالة ناقليها وزيادات القصاص فيها.
وأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة، وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة اتصلت أسانيدها إلى الرسول ﷺ من وجوه مرضية، وطرق واضحة جلية.

(٤) انظر: «الإتقان» للسيوطي (٤/ ٢٠٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في (س): «ورد».

لـم يَثْبُـتْ عـن ابنِ عبّـاسٍ في التفسـير[١] إلا شَـبيهٌ بمئـةِ حديثٍ[٢].

وقالَ أحمدُ: تفسيرُ الكَلْبيِّ مِنْ أوَّلِهِ إلى آخرِهِ كَذِبٌ. قِيلَ لهُ: فَهَلِ النَّظرُ فيهِ يَحلُّ؟ قال: لَا[٣].

وسُـئلَ وكيـعٌ عـن تَفْسـيرِ مُقاتـلٍ؟ فقـال: لا تَنْظُـرْ فيـهِ. فقـال: مـا أَصنـعُ بهِ؟ قال: ادْفِنـهُ[٤].

ولَيْس يصحُّ في ذِكْرِ المَلاحِمِ والفِتنِ المُنْتَظرةِ إلا أحاديثُ يسيرةٌ[٥].

وأمَّا المغازِي: فكُتُب الواقديِّ، قال الشافعيُّ: كَذِبٌ[٦].

وكُتُب ابنِ إسحاقَ أكثرُها عن أَهْلِ الكتابِ[٧].

واعلم: أنَّ ذِكْر الحديثِ المَوْضوعِ حرامٌ على مَنْ يَذْكرُه عالماً ولا يُبيِّنُ أَمْرَه، لما فيهِ مِنَ التَّغريرِ وإيهامِ أنَّ لهُ أصلاً، قال العِراقيُّ في «الألفية»[٨]:

وكيــفَ كانَ لــم يُجِيــزُوا ذِكْــرَه لمَــنْ عَلِـم مــا لَــمْ يُبيِّــنْ أَمْــرَه

---

(١) قوله: «في التفسير» لم يرد في (خ).

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٤).

(٥) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٦٢).

(٦) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٩٨).

(٧) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٦٣).

(٨) انظر: «ألفية العراقي»، واسمها: «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث» وهي للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى (٨٠٦هـ). انظر البيت رقم (٢٢٦).

لَكِنْ قد يَتساهلُ كثيرٌ من المُصنِّفينَ في ذِكْرِهِ من غَيْرِ بيانٍ لأَمْرِهِ، قاصِدينَ بذلك مُجردَ حكايةِ الرِّوايةِ لا تَحْقيقَ المَرْويِّ.

وحيثُ عَلِمتَ هذا: فمن المَوْضوعاتِ، ما قال ابنُ تَيميةَ:

١ ـ مثلُ نَقلِ كثيرٍ من العامَّةِ أنَّ الغمامَ كانَ يُظلُّ النبيَّ ﷺ دائمًا.

قال: وهذا لا يُوجَدُ في شيءٍ من كُتبِ المسلمين[١]، بل هُو كَذِبٌ عِنْدهم، وإنَّما نُقل أنَّ الغَمامةَ أَظلَّتهُ لمَّا كان صَغِيرًا وقَدِم مع عمِّه إلى الشامِ تاجِرًا ورآه[٢] بَحِيرا الرَّاهبُ[٣].

٢ ـ ومنها: ما يَنْقلُه بَعْضُهم أنَّه عليه السَّلامُ كان إذا وَطِئ أَثَّرَ قَدمُه في الحَجرِ، وإذا وَطِئ في الرَّملِ لم يكُنْ يُؤثِّر.

قال: وهذا لم يَنْقُلْه أحدٌ من أهلِ العلمِ بأحوالِه، بل هُو كَذبٌ عليهِ ﷺ[٤].

ولا يُنافيه مُجرَّدُ ذِكْرِ السُّيوطيِّ له في «الخصائص»[٥]، لأنَّه سَكَتَ عن حُكمِ

---

(١) في (غ): «الكتب»، والمثبت من (خ) و(س)، وهو الموافق لما في «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٦/ ٣٤٠).

(٢) في (س): «ورأى»، والمثبت من (خ) و(غ)، وهو الموافق لما في «الجواب الصحيح» (٦/ ٣٤٠).

(٣) أخرج قصة الراهب والغمام: الترمذي (٣٦٢٠)، والحاكم (٤٢٢٩) من حديث أبي موسى. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: أظنه موضوعاً، فبعضه باطل. وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٥٠٣): تفرد به قراد..، وحسنه الترمذي، وهو حديث منكر جداً.

ورواها ابن إسحاق في «السيرة» (ص٧٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «الدلائل» (١٠٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٦) وما بعدها، فذكر قصة أبي طالب وبحيرا الراهب، وإسناده معضل.

(٤) انظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٦/ ٣٤٠).

(٥) قاله السيوطي في «الخصائص الصغرى» كما ذكر نور الدين ابن برهان الحلبي في «السيرة الحلبية» =

الحديثِ، ولأنه بابُ تَساهُلٍ في النَّقلِ، وهذا بابُ انتِقادٍ، والشَّيءُ إذا ذُكرَ في بابهِ وغيرِ بابهِ، فالأخذُ بما ذُكِرَ في بابِهِ، وأيضاً فلَوْ وَقَع لتواترٍ بينَ أهلِ النَّقْلِ فَضْلاً عن ادّعاءِ وَضْعهِ لوُقوعهِ دائماً كما ذكروا، بخلافِ غَيْره مِن المُعجزاتِ المُسْتَفِيْضةِ، فإنَّما كان يقعُ مرةً واحدةً.

٣ ـ ومنها: أحاديثُ أنَّ النبيَّ رأَى ربَّه بعَيْنَي رأْسِه.

قال ابنُ تَيميةَ: كلُّ حديثٍ مَنْقولٍ في رُؤْيةِ العينِ في الدُّنيا عن النبيِّ ﷺ فهُو كَذِبٌ موضوعٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ[١].

وقال: لم يَثْبُت عن النبيِّ ﷺ ولَا عن أحدٍ من أصحابهِ[٢]، ولا عن أحدٍ من الأئمةِ المَشْهُورينَ أنَّه عليه السَّلامُ رأَى ربَّه بعَيْنَي[٣] رأسِه، وثَبتَ في «صحيح مسلم» عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّه قال: رأَى محمدٌ ربَّه بِفُؤادِه مرتين[٤].

قال: وأحاديثُ المِعْراجِ المَعْروفةِ ليس في شيءٍ منها ذِكْرُ رُؤْيتهِ ألبَتَّة[٥] أَصْلاً[٦].

وقد تَدبَّرنا عامةَ ما صنَّفهُ المسلمونَ في هذهِ المسألةِ وما تَلقَّوه فيها قريباً مِنْ

= (١/ ١٦٠)، وتعجب منه. ونقل عن السيوطي قولاً آخر، وهو أنه لم يقف لذلك ـ أي لتأثير قدمه ﷺ في الحجر ـ على أصل ولا سند، قال: ولا رأيت من خرَّجه في شيء من كتب الحديث.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣/ ٣٨٩).

(٢) في (خ): «الصحابة».

(٣) في (خ): «بعين».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٩ ـ ٥١٠). والحديث في «صحيح مسلم» برقم (١٧٦).

(٥) لفظ: «ألبتة» من (خ).

(٦) انظر: «منهاج السنة» (٢/ ٦٣٦).

مئةِ مُصنَّفٍ فلَمْ أَجِدْ أحداً يَرْوي بإسنادٍ ثابتٍ، لا عن صاحب[١] ولا عن إمام: أنَّه رآهُ بعينِ[٢] رَأْسهِ[٣]. فالواجبُ اتباعُ ما كانَ عليهِ السَّلفُ والأئمةُ، وهو إثباتُ مُطْلَقِ الرُّؤيةِ، أو رُؤْيةٍ مُقيَّدةٍ بالفؤادِ[٤].

٤ ـ ومنها ـ كما قال ابنُ تيميةَ ـ: صلاةُ الرَّغائبِ، وهي بِدعةٌ باتفاقِ أَئمةِ الدِّينِ، والحديثُ المرويُّ فيها كَذِبٌ بإجماعِ أهلِ المَعْرفةِ بالحديثِ[٥].

---

(١) في (خ): «صحابي».

(٢) في (خ): «بعيني».

(٣) روي عن ابن عباس وعكرمة وكعب الأحبار أنه رأى ربه بعيني رأسه، وأبت عائشة ذلك. انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٥/ ١٩٨)، و«البحر المحيط» (١٠/ ١١).
وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٥): الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء لحديث ابن عباس وغيره... وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسماع من رسول الله. وتعقبه الملا علي في «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٠٧) قال: لا ينبغي أن يجزم به أيضاً لعدم ثبوت السماع أصلاً، فضلاً عن أن لا يكون طريقه قطعاً وفصلاً، وإلا لما وقع فيه خلاف للأقل أو للأكثر...

(٤) من قوله: «ولا ينافيه مجرد ذكر السيوطي...» إلى هاهنا سقط من (س) ومن المطبوع، وأثبتناه من (خ) و(غ).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٤) وبمثله قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٥)، والملا علي في «الأسرار المرفوعة» (ص٤٥٩)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٤٠)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٥١٣).
وحديث صلاة الرغائب أخرجه ابن عساكر في «معجمه» (٢١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٤) من حديث أنس، وقال ابن عساكر: هذا حديث غريب جداً، وفي إسناده غير واحد من المجهولين.

٥ ـ قال: وكذلكَ الصلاةُ التي تُذْكرُ في أوّلِ ليلةٍ مِنْ رَجبٍ[١].

٦ ـ وفي أوَّلِ لَيْلةِ المِعْراجِ[٢].

٧ ـ وألفيَّةِ نِصْفِ[٣] شَعْبانَ[٤].

٨ ـ وكذلكَ الصَّلاةُ التي تُذْكرُ في يومِ الأحدِ، والإثنينِ، وغيرهما من أيام الأسبوع[٥].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٤)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٢٣)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٤٧)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٨٩)، و«الأسرار المرفوعة» (ص٤٦١). وأخرج حديثه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٣) من حديث أنس مرفوعاً: «من صلى المغرب أول ليلة من رجب...» وقال: حديث موضوع وأكثر رواته مجاهيل.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٤)، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٦١): حديث الصلاة المأثورة في ليلة السابع والعشرين من رجب، ذكر أبو موسى المديني في «كتاب فضائل الأيام والليالي»: أن أبا محمد الحباري رواه من طريق الحاكم أبي عبد الله من رواية محمد بن الفضل، عن أبان، عن أنس مرفوعاً، ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان جداً، والحديث منكر.

(٣) في (خ) و(غ): «ونصف».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٤). وأخرج حديث ألفية نصف شعبان: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٧) من حديث علي مرفوعاً: «من صلى مئة ركعة ليلة النصف، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، و﴿ قل هو الله أحد﴾ عشر مرات...» وأخرجه أيضاً (٢/ ١٢٨) من حديث ابن عمر، وقال: هذا حديث لا نشك أنه موضوع، وأخرجه أيضاً (٢/ ١٢٩) من حديث أبي هريرة. وهذا موضوع.

وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٤٩)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٩٢)، و«الأسرار المرفوعة» (ص٤٦١)، و«الآثار المرفوعة» (ص٧٨)، وقد وافقوا ابن الجوزي عليه.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٤). وأورد الغزالي في «الإحياء» (١/ ١٩٨) الآثار الواردة في صلاة كل يوم، وقد خرَّجها الحافظ العراقي، وتكلم فيها، وهي ما بين منكر وموضوع أو لا سند له. =

لا نِزاعَ بَيْنَ أهلِ المَعْرفةِ بالحديثِ أنَّها أحاديثُ مَوْضوعةٌ، وأنَّ هذهِ الصَّلواتِ[١] لم يَسْتَحبَّها أحدٌ مِن أئمةِ الدِّينِ[٢].

٩ ـ والأَحاديثُ التي تُذْكر في إِحياءِ ليلةِ الجُمعةِ ولَيْلَتي العِيدينِ كَذِبٌ[٣].

وفي حديث مسلم: «لا تَخصُّوا لَيْلَةَ الجُمعةِ بقِيامٍ، ولا نَهارَها بصِيامٍ»[٤].

١٠ ـ ومِن الأحاديثِ المَوْضُوعةِ[٥]، الحديثُ الطَّويلُ الذي فِيه: «مَنِ اغْتَسلَ يَوْمَ

= وخرَّجها ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١١٣) وما بعدها، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٤١) وما بعدها، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٨٤).

(١) في (س): «الصلاة».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٥).

وأخرج حديث ليلتي العيدين: ابن ماجه (١٧٨٢) من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وإسناده ضعيف بضعف بقية بن الوليد، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٣٨)، وفي «معرفة السنن» (٧٢٠٢٧) من حديث أبي الدرداء موقوفاً. وفي إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٩) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً. وفي إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو ضعيف.

ومدار هذه الأحاديث على ثور بن يزيد، وقد اختلف عليه، وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٦٩): والمحفوظ أنه موقوف عن مكحول. ومع ذلك ضعفه النووي في «الأذكار» (ص١٧١)، وقال: لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها. وأخرج طرقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧١)، وقال: لا يصح.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة، وفيه: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام...».

(٥) في (غ): «الموضوعات».

عاشُوراء، لَمْ يَمْرَضْ ذلكَ العامَ، ومَنِ اكْتَحَلَ يَوْمَ عاشُوراء لَمْ يَرْمَدْ ذلكَ العام»[١].

ونَحْوُ ذلكَ مِن الخِضابِ يَوْمَ عاشُوراء[٢]، والمُصافَحةِ فيهِ.

كلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُخْتلَقٌ[٣] باتفاقِ مَنْ يَعْرِفُ عِلْمَ الحديثِ، وإنْ كانَ قالَ فيهِ بعضُ أهلِ الحديثِ: إنَّه صحيحٌ، وإسنادُهُ [على][٤] شرطِ الصَّحيحِ، فهُوَ مِنَ الغَلطِ الذِي لا ريبَ فيهِ. قاله ابن تيمية.

قال[٥]: ولم يَسْتحبَّ أحدٌ من الأئمةِ الاغْتِسالَ يومَ عاشُوراءَ، ولا الكُحْلَ فيهِ، والخِضابَ[٦]، وأمثالَ ذلكَ.

وسببُ الوَضْعِ أنَّ الرَّافِضةَ يُظْهِرون المَأْتَمَ والنِّياحةَ والجَزَعَ وتَعْذيبَ النُّفوسِ وظُلْمَ البَهائمِ يومَ عاشُوراء، لكونِ الحُسينِ قُتلَ فيهِ، فجاءَ قَومٌ مِن المُتَسنِّنةِ رَوَوْا أحاديثَ موضوعةً يُعارِضونَ به شِعارَ أُولئكَ القومِ، فقَابلُوا باطِلاً بباطلٍ[٧] ورَدُّوا بِدْعةً ببدعةٍ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٣). وأخرج الحديث ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٠٠) من حديث أبي هريرة، وقال: موضوع، وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٩٢)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٥١).

(٢) من قوله: «ومن اكتحل يوم عاشوراء...» إلى هاهنا سقط من (س) والمطبوع، كما أنه سقط من (خ). سوى قوله: «ومن اكتحل يوم عاشوراء».

(٣) في (س): «مختلف فيه»، والتصويب من (خ) و(غ).

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٣).

(٥) في (خ): «قال ابن تيمية».

(٦) في (خ): «ولا الخضاب»، والمثبت من (س) و(غ) وهو الموافق لما في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٣).

(٧) في (غ): «الباطل بالباطل».

١١ ـ ومنها: أحاديثُ فَضْلِ صَوْمِ رَجبٍ والصَّلاةِ فيهِ.

قال ابنُ تَيْميةَ: كلُّها كذبٌ باتفاقِ أَهلِ العلمِ[١].

١٢ ـ ومنها: أحاديثُ اسْتحبابِ السَّفرِ إلى زيارةِ المَشاهِدِ والقُبورِ والصَّلاةِ عِندها والدُّعاءِ والنَّذْرِ لها وتَقْبِيلها.

١٣ ـ وأَخبار فضائل زيارة عسقلان[٢].

كُلُّ ذلك باطلٌ ولا أَصْلَ لهُ.

قال ابنُ تَيْميةَ: رأيتُ كتاباً صنَّفه بعضُ أَئمةِ الرَّافضةِ محمدُ بنُ النُّعمانِ المُلقَّبُ بالشيخ المُفِيد، سماه: «الحَجُّ إلى زيارةِ المشاهِدِ» ذَكَر فيهِ من الآثارِ عن النَّبيِّ ﷺ وأَهلِ بَيْتِهِ في زيارةِ هذهِ المَشاهِدِ والحجِّ إليها ما لَمْ يَذْكُرْ مثلُه في الحجِّ إلى بيتِ اللهِ الحَرامِ، وعامَّتُه كَذِبٌ[٣].

قال: حتى إني رأيتُ فيهِ مِن الكَذِبِ والبُهْتانِ أكثرَ مما رَأيتُه في كثيرٍ من كُتبِ اليهودِ والنَّصارى[٤].

---

(١) انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٧/ ٣٩)، وقد جاء في صوم رجب أحاديث أباطيل وأحاديث صحيحة مشاهير، انظر: «الأباطيل والمناكير» للجوزقاني (٢/ ١٣١)، وقد أخرج مسلم (١١٥٧) وفيه سئل سعيد بن جبير عن صوم رجب، فروى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

وقد روي في فضيلة صوم رجب أحاديث ضعيفة. انظر: «فضائل الأوقات» للبيهقي (ص٩٠)، و«شعب الإيمان» (٥/ ٣٣٦)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٠٥)، و«الأسرار المرفوعة» (٤٦٠).

(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٥٢)، و«اللآلئ المصنوعة» (١/ ٤٢١)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٤٨). و«عسقلان» مدينة على ساحل فلسطين قريب من غزة.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٧).

(٤) المصدر السابق.

١٤ ـ وقال: بل كُلُّ حديثٍ يُرْوى في زيارةِ قَبْرِ النبيِّ ﷺ؛ فَضعيفٌ أو مَوْضوعٌ[١].

ولذلكَ كَرِه الإمامُ مالك وغيرُه مِن أئمةِ المدينةِ أَنْ يقولَ القائلُ: زُرْتُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ[٢].

١٥ ـ وقال ابنُ حَجرٍ: حديثُ: «رَحِمَ اللهُ مَنْ زَارَنِي وزمامُ ناقَتِه بِيده» لا أَصْلَ لهُ[٣].

١٦ ـ وقال النَّوويُّ: حديثُ: «مَنْ زَارَني وزَارَ أَبي إبراهيمَ في عامٍ واحدٍ دَخَلَ الجنةَ». باطلٌ لا أَصْلَ لهُ[٤].

١٧ ـ وحديث[٥]: «مَنْ زَارَ قَبْري وَجَبتْ له شفاعَتِي». قال الذهبيُّ: طُرقُه كلُّها لَيِّنةٌ يُقوِّي بعضُها بعضًا[٦].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٦)، وقال جماعة من أصحاب مالك: إنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة، انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٦).

(٣) نقله عنه تلميذه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٦٤). وانظر: «كشف الخفا» (١/ ٤٨٨).

(٤) هو في «المجموع شرح المهذب» للنووي (٨/ ٢٧٧)، وعبارته: وهذا باطل ليس هو مروياً عن النبي ﷺ، ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة اهـ.

وانظر: «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (ص١٨٥)، و«المقاصد الحسنة» (٦٤٨)، و«الدرر المنتثرة» للسيوطي (١٨٣)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٩٩).

(٥) في (س): «ومنها حديث».

(٦) كذا نقل الزركشي عن الذهبي في «الدرر المنتثرة» (ص١٩٠)، وتمام قوله: لأن ما في رواتها متهم بالكذب، قال: ومن أجودها إسناد حديث حاطب: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي». اهـ، ومثله في «المقاصد الحسنة» (ص٦٤٨).

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤/ ٦٦٣): وهو حديث منكر، وفي الباب الأخبار اللينة مما =

١٨ ـ ومنها: أحاديثُ فضائلِ السُّورِ، المَرْوِيةُ عنِ ابنِ عباسٍ وأُبيٍّ بنِ كَعْبٍ، كالذي ذَكَره البَغَوِيُّ والواحديُّ[1] ونَحْوُهما. كلُّها كَذِبٌ باتفاقِ أَهْلِ المعرفةِ بالحديثِ.

قال العِراقيُّ[2]:

وكلُّ مَنْ أَودعهُ كِتابَهْ كالوَاحِديِّ مُخْطِئٌ صَوابَهْ

١٩ ـ وحديث: «مَنْ قَرأَ البقرةَ وآلَ عمرانَ ولم يُدْعَ بالشَّيخِ[3] فقد ظُلِم». لا أصلَ لهُ[4].

٢٠ ـ ومنها: الأحاديثُ التي يُذْكرُ فِيها حياةُ الخَضرِ عليه السلامُ.

قال ابنُ القيِّم: ومنها ـ أَيْ من الموضُوعاتِ ـ الأحاديثُ التي يُذْكرُ فِيها الخَضِرُ وحياتُه، كلُّها كَذِبٌ[5].

= يقوي بعضه بعضاً، لأن ما في رواتها متهم بالكذب، والله أعلم، ومن أجودها إسناداً ما صحَّ عن وكيع قال...، عن حاطب قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما رآني». ثم قال: وقد أفردت أحاديث الزيارة في جزء اهـ.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٦٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٦٢) وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٦٩) من حديث ابن عمر. وفي إسناده موسى بن هلال، وقد أنكر له ابن عدي هذا الحديث وتابعه الذهبي.

(١) يعني في تفسيرها.

(٢) انظر: «ألفية العراقي» رقم (٢٣٤).

(٣) في (خ): «يا شيخ».

(٤) «المقاصد الحسنة» (٦٦٣)، و«المصنوع في معرفة الموضوع» (١٩٠).

(٥) انظر: «المنار المنيف» (ص٦٧).

وقال ابنُ عَطِيةَ: روى النقَّاشُ أخبارًا كثيرةً تدلُّ على بقائهِ لا يَقومُ بشيءٍ[١] منها حُجَّةٌ[٢].

وقال الجلالُ السُّيوطيُّ: وأما الخَضِرُ فأَئمةُ الحديثِ لا يُثْبِتُونَ لهُ الآن[٣] وجُوداً، وما يُرْوى في حقِّهِ من الأحاديثِ رواهُ في ديوان الموضوعات معدوداً[٤].

٢١ ـ وحديث: «رَحِمَ اللهُ أخي الخَضِر لو كان حيّاً لزَارني»[٥]. قال ابنُ حجرٍ: لا يثبتُ.

٢٢ ـ ومنها: قصّةُ عُوْجِ بن عُنُق[٦].

٢٣ ـ وقِصةُ جنَّةِ شدَّادِ إرمَ ذاتِ العِماد[٧].

كلُّ ذلكَ كَذِبٌ باطلٌ لا أصلَ لهُ.

---

(١) في (خ): «لشيء».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٥٣٧). والنقاش هو أبو سعيد محمد بن علي الأصبهاني النقاش (٤١٤هـ) له كتاب «الموضوعات» الذي ينقل عنه الذهبي وغيره.

(٣) لفظ: «الآن» لم يرد في (س).

(٤) لم أقف عليه في «اللآلئ» و«الحاوي للفتاوى» للسيوطي، ونسبه المصنف في «الروض النضر» إلى السيوطي في بعض مؤلفاته.

(٥) أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٣٦٣)، ونقل عن ابن حجر قوله: لا يثبت مرفوعاً، وإنما هو من كلام بعض السلف ممن أنكر حياة الخضر. وهو في «الزهر النضر» لابن حجر (ص٤٢).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (١٥/ ٣١٥)، و«تفسير الثعلبي» (٤/ ٢٦)، وتفسير البغوي (٣/ ٢٩)، و«الأسرار المرفوعة» (ص٤٤٧).

(٧) أخرجها أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٤٩٣). وقال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٣٩٦): هذه الحكاية ليس يصح إسنادها، ولو صحّ... فقد يكون اختلف ذلك.

٢٤ ـ وكذلكَ غالبُ[١] قَصصِ الأَنبياءِ، سِيما[٢] قصةِ يوسفَ.

٢٥ ـ ومُناجاةِ مُوسى[٣].

٢٦ ـ ومسائلِ عبدِ الله بنِ سلامٍ[٤].

٢٧ ـ وما يُذْكرُ من هذهِ الحُروزِ[٥] والهياكلِ وفَضائلِها[٦].

كل ذلك[٧] كَذِبٌ باتفاقِ أهلِ المعرفةِ[٨].

---

(١) في (خ): «عامة».

(٢) لفظ: «قصص الأنبياء سيما» زيادة من (س).

(٣) انظر: «نوادر الأصول» (١/ ٢٦٤)، و«قوت القلوب» (٢/ ٦٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٣) (في ترجمة عبد الله بن وهب النسوي) من حديث ابن عباس في مسائل عبد الله بن سلام، وقال ابن حبان: بطوله في جزء. اهـ. وذكر أن النسوي اجتمع مع أحمد بن عبد الله الجويباري واتفقا على وضع الحديث.

وللبيهقي رسالة في حديث أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام، نقل الذهبي في «الميزان» (١/ ١٠٧) عنه أنها نحواً من ألف مسألة.

قلت: وهي غير مسائل الثلاث التي سألها عبد الله بن سلام لرسول الله مقدمه المدينة، وهي في «صحيح البخاري» (٩٣٥).

(٥) في (غ) و(س): «الحرز»، والمثبت من (خ). وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ٢٩٧).

والحروز والهياكل، كلاهما بمعنى واحد وهي: التعاويذ. انظر: «تاج العروس» (٣١/ ١٤٤).

(٦) لعل المصنف أراد ما روي في حرز أبي دجانة في حديث طويل، قال البيهقي: هو موضوع لا تحل روايته، انظر: «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٢٥). أو ما جاء في «كنز العمال» (٢/ ٦٦٦) من قول علي بن أبي طالب في حرز الأنبياء.

(٧) في (غ): «كلها».

(٨) في (خ): «العلم».

٢٨ ـ ومنها: الآثارُ التي يُذْكر فيها: أنَّ رأسَ الحُسينِ حُملَ إلى الشامِ ووُضعَ بين يدي يَزِيد[١]، وإنَّما حُملَ رأسُه الشَّريفُ إلى قُدَّام عُبيدِ الله بنِ زيادٍ بالكوفة. هذا هُو الذِي رواهُ البُخاريُّ في «صحيحه» وغيرُه من الأَئمةِ[٢].

قال ابنُ تَيْميةَ: وأما حَمْلُه إلى الشَّامِ إلى يزيدَ فَقَد رُوي من وجوهٍ مُنْقَطِعةٍ لم يَثْبُتْ شيءٌ مِنها، بل في الرِّواياتِ ما يدلُّ على أنَّها من الكذبِ المُخْتَلقِ، فإنَّه يُذْكر[٣] فيها أنَّ يزيدَ جَعَل يَنْكُتُ بالقَضِيبِ على ثَناياهُ، وأنَّ بعضَ الصَّحابة الذين حَضَروا كأنسِ بنِ مالكٍ وأبي بَرْزَةَ أَنْكر ذلكَ عليه[٤]. وهذا تَلْبيسٌ، فإنَّ الذي فَعَلَ ذلك إنَّما هُو عُبيدُ اللهِ بنُ زيادٍ[٥].

قال: ومما يُوضِّحُ هذا أنَّ أنساً وأبا بَرْزَة لم يكُونا حينئذٍ بالشَّام، بل بالعِراقِ، وإنَّما الكذَّابونَ جُهَّالٌ، بما يُسْتَدلُ على كَذِبهم[٦].

قال: وأمَّا حَمْلُ الرَّأْسِ إلى مِصْرَ فَباطِلٌ باتفاقِ النَّاسِ. وقد اتَّفقَ العُلماءُ كلُّهم على أنَّ مَشْهَد القاهِرةِ ليس فيهِ رَأْسُ الحُسينِ ولا شيءٌ منهُ، وإنما افْتُعلَ هذا المَشْهدُ في أواخرِ دَوْلةِ الفاطِميِّينَ لاستجلاب قُلوبِ العامةِ، بناهُ طلائع بن رُزِّيك الرَّافضيُّ[٧].

---

(١) انظر: «المحبر» لابن حبيب (ص٤٩٠)، و«تاريخ الطبري» (٥/ ٤٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٤٨).

(٣) في (خ): «ذكر».

(٤) لفظ: «عليه» ليس في (غ).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٧).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٨).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٨).

قال الزُّبير بنُ بكَّار: إنَّ الرأسَ حُملَ إلى المدينةِ المنوَّرةِ ودُفنَ هناكَ[١].

وقالَ الحافظُ أبو الخطَّابِ بنُ دِحْيةَ لمَّا ذَكَر ما ذَكَره الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ أنَّ الرأسَ حُمل إلى المدينةِ: ولَمْيصحَّ سِواهُ. والزُّبيرُ أعلمُ أهلِ النَّسبِ، وأَفضلُ العُلماءِ بهذا السَّببِ[٢].

٢٩ ـ ومنها: ما يَزْعمُونَه مِنْ أنَّ السماءَ مَطَرتْ دمًا يومَ قَتْلِ الحُسينِ[٣].

٣٠ ـ وأنَّه ما رُفعَ حَجرٌ في الدُّنيا إلا وُجِد تحتَه دمٌ عَبِيطٌ[٤].

قال ابنُ تيميةَ: كلُّ ذلكَ كذبٌ[٥].

٣١ ـ قال: وأما دَعْوى أنَّ السماءَ ظَهرتْ فيها الحُمْرةُ يومَ قَتْلِه، فما زالَتْ هذهِ الحُمْرةُ تَظْهرُ[٦]، ولَها سببٌ طَبيعي مِن جهةِ الشَّمسِ فهَي بمَنْزلةِ الشَّفقِ[٧].

٣٢ ـ ومن المَوْضُوعاتِ: ما يُذْكرُ مِنْ سَبْي يزيدَ لأهلِ البَيْتِ، وإرْكابِهم على الإبلِ عَرايا حتَّى نَبتَ لها سَنامانِ، وهِي البَخاتِيُّ.

---

(١) في (خ): «هنالك». والخبر في كتاب «أنساب قريش» فيما ذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٩)، ولم أقف عليه في «نسب قريش».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٧١) عن نضرة الأزدية.

(٤) تحرفت في (خ) و(س) إلى «غبيط». والدم العبيط: هو الدم الطري. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٧١) من قول الزهري.

(٥) انظر: «منهاج السنة» (٤/ ٥٦٠).

(٦) انظر: «الطبقات» لابن سعد (١/ ٥٠٨)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٦٦٧).

(٧) في (خ): «كالشفق». وسقط من (غ) قوله: «من جهة الشمس» إلى هاهنا. والمثبت موافق لما في «منهاج السنة» (٤/ ٥٦٠).

قال ابنُ تَيميةَ: وهذا مِنْ أَقبحِ الكَذبِ، فإنَّ كُلَّ عاقلٍ يَعْلمُ أنَّ الإبلَ البَخاتي كانت مَخْلُوقةً موجودةً قَبْلَ أن يَبْعَثَ اللهُ محمّدًا وقَبْلَ وُجودِ أَهْلِ بَيْتِه، كوُجودِ غَيْرِها مِن الإبلِ والخَيْلِ والبِغالِ[١].

٣٣ ـ وهذا نَظيرُ[٢] كَذِبِهم بأنَّ علياً في خَيْبرَ نَصَبَ يدَه ليمرَّ عليها الجَيْشُ، فوَطِئَتهُ البَغلةُ، فقالَ لَها: قَطَع اللهُ نَسْلكِ. فانْقَطَع نَسْلُها بدعائِه.

قال: ولم يُعْلم في الإسلامِ أنَّ أهلَ البيتِ سُبِي منهم أحدٌ، مع العِلم بأنَّهم مِن أَهْلِ البيتِ، ولم يُعْلَم أنَّ المسلمينَ كانُوا يَدْخلُون على[٣] نِساء أهلِ الحربِ مُجرَّداتٍ فَضْلاً عن أهلِ البيتِ[٤].

٣٤ ـ ومنها: دَعْوى أنَّ يزيدَ أَمر بقَتْلِ الحُسين، وأَنَّهُ سُرَّ بذلكَ.

قال ابنُ تَيميةَ: لم يكُنْ يزيدُ أَمرَ بقَتْلِهِ ولا ظَهر منهُ سرورٌ بذلك، ولا رَضي بِهِ[٥]، بل قالَ كَلامًا فيهِ ذَمٌّ لقاتِليهِ حيثُ قالَ: لَقد كُنْتُ أَرْضى مِن طاعةِ أَهْلِ العِراقِ بدُونِ قَتْلِ الحُسين، وقال: لَعَن اللهُ ابنَ مَرْجانةَ، يَعْني: عُبيد الله بن زيادٍ، واللهِ لَوْ كانَ بَيْنَهُ وبينَ الحُسينِ رَحِمٌ لما قَتَله، يُريدُ بذلكَ الطَّعنَ في نَسبِهِ، فإنَّه كان يدَّعِي أنَّ أباهُ زيادًا أَخو مُعاويةَ[٦].

ورُويَ أنَّه لمَّا قَدِمَ على يزيدَ ثَقَلُ الحُسين وأَهْلُه ظَهر في دارِه البُكاءُ والصُّراخُ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٢) في (خ): «يظهر».

(٣) لفظ: «على» زيادة من (خ).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٤).

(٥) في (خ) و(غ): «بذلك».

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٥)، و«تاريخ الطبري» (٥/ ٤٦٢).

لذلكَ، وأنَّه أَكرمَ أَهْلَه، وأَمَر لهم بمنزلٍ حَسنٍ، وخَيَّر ابنَه علياً بينَ أنْ يُقِيمَ عِنْدَه أَوْ يذهبَ للمدينةِ، فاخْتارَ المدينةَ ولَمْ يَسْجنْه[1]، والمكانُ الذِي يُقال لهُ سِجْنُ الحسينِ بجامعِ دمشقَ باطلٌ لا أَصْلَ لهُ، لكنْ مَع هذا فيزيدُ لم يُقِم حدَّ اللهِ على مَنْ قَتلَ الحُسينَ ولا انْتَصر لهُ، بل قَتله[2] أعوانه لإقامةِ مُلْكِه.

٣٥ ـ ومنها: دَعْوى أنَّ الحجاجَ قَتلَ الأَشْرافَ وأَرادَ قَطْعَ دابِرِهِم[3].

قال ابنُ تَيميةَ: وهذا مِن الجَهْلِ بأحوالِ النَّاسِ، فإنَّ الحجَّاجَ كان أَميراً[4] سفّاكاً للدماءِ، لكن لَمْ يقتُلْ مِن الشُّرفاءِ مِن بَني هاشِمٍ أحداً قطُّ، بل سُلْطانُه عبدُ المَلكِ بنُ مروانَ نهاهُ عن التَّعرُّضِ لبني هاشمٍ وهُم الأشرافُ[5]، [بل الحجَّاجُ لما تزوَّجَ بنتَ عبدِ الله بنِ جعفرٍ لم يُمكّنه بنو أميةَ من ذلك وفرَّقوا بينه وبينها، وقالوا: الحجَّاجُ ليس بكفوءٍ لهاشميَّةٍ][6].

٣٦ ـ ومنها: ما يَذْكُره بعضُ أهلِ الذِّمةِ مِن أنَّ معَهُم كتابُ النبيِّ ﷺ بإسقاطِ الجِزْيةِ عَنْهم، وذلكَ كَذِبٌ باطلٌ، قال ابنُ شريح: لم يَنْقُلْ ذلكَ أحدٌ من المسلمينَ[7].

---

(١) قوله: «ولم يسجنه» لم ترد في (خ).

(٢) كذا في النسخ، والذي في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٦): «قتل».

(٣) انظر: «البدء والتاريخ» لابن طاهر (٦/ ٤٠)، و«تلقيح الفهوم» لابن الجوزي (ص٣٢٩) وما بعدها.

(٤) في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٤): «مبيراً».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٤).

(٦) ما بين معكوفين زيادة من (س)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٧٩).

(٧) هذه الفقرة سقطت من (س)، وانظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٢٦).

٣٧ـ ومنها: ما اشْتَهرَ عن الشَّافعيِّ وأحمدَ أنَّهما اجْتَمعا على شيبانَ الرَّاعي[١] وسألاهُ[٢].

قال ابنُ تيميةَ: وذلكَ باطلٌ باتفاقِ أهلِ المَعْرفةِ، وإنَّهما لم يُدْرِكا شيبان[٣].

٣٨ـ قال: وكذلكَ ما ذُكِرَ أنَّ الشافعيَّ اجْتَمَع بأبي يُوسفَ عند الرَّشيدِ[٤]، لأنَّه لم يَجْتمعْ بالرَّشيدِ إلا بعدَ موتِ أبي يُوسفَ[٥].

قال ابنُ حجرٍ: وكذا الرِّحلةُ المَنْسوبةُ للشافعيِّ إلى الرَّشيدِ، وأنَّ محمدَ بنَ الحسنِ حرَّضَهُ على قَتْلِه، كلُّه كَذِبٌ موضوعٌ[٦].

٣٩ـ ومنها: ما اشْتَهرَ مِن لُبْسِ الخِرْقةِ المَشْهورةِ للصُّوفيةِ بالإسنادِ إلى الحسنِ البَصْريِّ، وأنَّه لَبَسها من عليِّ بنِ أبي طالبٍ. قال ابنُ دِحْيةَ: باطلٌ. وكذا قال ابنُ الصَّلاحِ[٧].

---

(١) شيبان الراعي، عابد زاهد من أهل مرو، وهو صاحب حكايات عجيبة، مات سنة (١٧١هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٤٨)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٤١٠). وانظر قصته مع الشافعي في «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٧٢)، و«الإحياء» (١/ ٢١).

(٢) في (خ) زيادة: «الدعاء!».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٨١)، و«كشف الخفا» (٢/ ٤٠١).

(٤) في (خ): «هارون»، وأورد الخبر البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٤٤)، وانظر: «الأسرار المرفوعة» (ص٣٩٩).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٠).

(٦) انظر: «توالي التأسيس» لابن حجر (ص٧١)، و«الأسرار المرفوعة» (ص٣٩٩)، وخبر الرحلة هو في «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ١٤٣).

(٧) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٣٧٠)، و«المقاصد الحسنة» (٥٢٧)، و«الدرر المنتثرة» (٢١٥)، و«الحاوي في الفتاوى» (٢/ ١٢٢)، و«مجموع الفتاوى» (١١/ ١٠٤).

٤٠ ـ وما اشْتَهَر على الأَلسِنةِ مِنْ أَنَّ بِلالاً رضي الله عنه كان يُبْدِلُ الشِّينَ سِيْنًا في الأَذان. لَمْ يَرِد في شيءٍ من الكُتبِ[١].

ومن[٢] الأحاديث الموضوعة:

٤١ ـ حديثُ البِطِّيخِ وفضائِله[٣]، والباقِلاءِ[٤]، والعَدَسِ[٥]، والأَرز، لَيْس فِيها شيءٌ ثابِتٌ.

٤٢ ـ كحديث: «لَوْ كانَ الأَرُزُّ رَجُلاً لكانَ حلِيمًا»[٦].

قال ابنُ القيِّم: إنه باطلٌ ولا يصح[٧].

٤٣ ـ وحديث: «الباذِنْجانُ لِما أُكِلَ لَهُ». باطلٌ لَا أصلَ لهُ باتفاقِ العُلماءِ[٨].

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» (٣٩٧)، و«كشف الخفا» (١/ ٢٥٨)، و«الدرر المنتثرة» (ص٢٢٤).

(٢) في (س): «وأما».

(٣) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٨٥)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٧٨)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٣٥)، و«الأسرار المرفوعة» (١٥٢).

(٤) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص٢٣٢)، و«الدرر المنتثرة» (٢١٧)، و«الأسرار المرفوعة» (١٤٦)، و«كشف الخفا» (١/ ٣٢٩).

(٥) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٢٠)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٤٨)، و«الموضوعات» (٢/ ٢٩٤)، و«الدرر المنتثرة» (ص١٥٧)، و«المقاصد الحسنة» (٤٨٥)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٩٤)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٤٣)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٥٨).

(٦) انظر: «المنار المنيف» (ص٥٤)، و«زاد المعاد» (٤/ ٢٦٢)، و«المقاصد الحسنة» (ص٥٥٠)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٩٤)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٨٧).

(٧) في (خ) و(غ): «إنه باطل». والمثبت من (س)، وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٦٢)، وفيه: باطل موضوع.

(٨) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٦٧)، و«المنار المنيف» (ص٢١٨)، و«الدرر المنتثرة» (ص٨٩)، =

٤٤ ـ وحديثُ أَكْلِ الطِّينِ وتَحْرِيمِهِ، لا يَصِحُّ[١].

٤٥ ـ وحديث: «لَوْ عَلِمَ اللهُ في الخصْيانِ خَيْرًا لأَخرجَ مِنْ أَصلابِهم ذُرِّيَّةً تُوحِّدُ اللهَ، ولكنَّه[٢] عَلِمَ أَنَّه لا خَيْر فِيْهم فأَجَبَّهُم»[٣]. لا يصحُّ.

وكذا[٤] كلُّ ما وَرَدَ فيهم مِن مَدْحٍ أو قَدْحٍ.

نَعَم نَقَل البَيْهقيُّ عن الشافعيِّ أنَّه قالَ: أربعةٌ لا يَعبأُ اللهُ بِهم يومَ القيامةِ: زُهْدُ خَصِيٍّ، وتَقْوى جُنْديٍّ، وأَمانةُ امرأةٍ، وعِبادة صبيٍّ[٥]. ولعلَّه محمولٌ على الغالِبِ.

٤٦ ـ وحديثُ إحياءِ أَبوي النَّبيِّ ﷺ حتَّى آمَنا بِهِ[٦].

= و«المقاصد الحسنة» (٢٣١)، و«الأسرار المرفوعة» (١٤٤)، و«كشف الخفا» (١/ ٣١٨).

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٦٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٣٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٤٤)، والبيهقي في «السنن» (١٩٧١٩) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه».

واستنكره ابن حبان وابن عدي، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤/ ٢٠١): الحديث باطل. وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢١٠)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٥٦)، و«الأسرار المرفوعة» (١٠٨).

(٢) في (خ): «ولكن». وهو الموافق لما في المصادر.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٣٥) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث موضوع. وانظر: «المقاصد الحسنة» (٥٤٩)، و«اللآلئ المصنوعة» (١/ ٤٠٧)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٩)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٩٢)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٨٥).

(٤) في (س): «وكذلك».

(٥) انظر: «مناقب الشافعي» (٢/ ١٩١).

(٦) انظر: «المقاصد الحسنة» (٦٧)، و«اللآلئ المصنوعة» (١/ ٤٤)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ١٢٦)، و«كشف الخفا» (١/ ٧٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٨٠)، و«السيرة الحلبية» (١/ ٧٥).

أَخرجهُ بعضُهم بإسنادٍ ضعيفٍ[١].

٤٧ ـ وحديثُ: إنَّ الوَرْدَ خُلِقَ مِن عَرَقِهِ عليه السَّلامُ، أَوْ عَرَقِ البُراق[٢].

قال ابنُ عساكرٍ: موضوعٌ[٣].

٤٨ ـ وحديث: «أَدَّبَنِي ربِّي فأَحْسنَ تَأْدِيْبي»[٤].

قال ابنُ تَيْمِية: معناهُ صحيحٌ، لكِنْ لا يُعرفُ له إسنادٌ ثابتٌ[٥]. وقال ابنُ الجوزيُّ: لا يصحُّ[٦]. وصحَّحه أبو الفَضْلِ بنُ ناصرٍ.

٤٩ ـ وحديث: «مَنْ كَسَر قلبًا فَعلَيهِ جَبْرُه»[٧].

قال ابنُ تَيميةَ: هذا أدبٌ مِن الآدابِ، وليسَ اللَّفظُ مَعْرُوفًا[٨] عن النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) انظر: «التخريج الصغير» لابن عبد الهادي (٣/ ٤٣).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ١٣١) من حديث أنس.
وانظر: «المقاصد الحسنة» (٢١٦)، و«الدرر المنتثرة» (٢١٩)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٣٤)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٧٠)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٧٧).

(٣) «تاريخ ابن عساكر» (١٣/ ١٣١).

(٤) أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء» (١/ ١) من حديث ابن مسعود. وضعفه السخاوي في «المقاصد» (ص٧٣)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ١٣٧٩)، وانظر: «الدرر المنتثرة» (٤٥)، و«التذكرة» (ص١٦٠).

(٥) انظر: «أحاديث القصاص» (٩٤).

(٦) هو في «الأحاديث الواهية» له فيما ذكر الزركشي في «التذكرة» (١٦٠)، و«التخريج الصغير» (٣/ ٢٨).

(٧) انظر: «تنزيه الشريعة» (٢/ ٤٠٢).

(٨) في (خ) و(غ): «مرفوعاً»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «أحاديث القصاص» (٩١)، =

وكثيرٌ من الكلامِ يكونُ معناهُ صحِيحاً، لكنْ لا يُمكنُ أن يُقالَ عن النبيِّ ما لم يَقُلْ.

٥٠ ـ وحديث: «إذا كَتبتَ كِتابًا فترِّبْهُ[١]، فإنَّه أَنْجحُ للحاجةِ، والتُّرابُ مباركٌ»[٢].

قال أحمدُ: منكر[٣].

٥١ ـ وحديثُ: «اسْتَاكُوا عَرْضًا، وادَّهنوا غِبّاً، واكْتَحِلُوا وِتْرًا».

قال ابنُ الصَّلاحِ: لَمْ أَجِدْ له أَصْلاً[٤].

٥٢ ـ وحديث: «أُمرتُ أَنْ أَحْكُم بالظَّاهرِ، واللهُ يتولَّى السَّرائرَ»[٥].

= و«مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٨٤).

(١) في (خ): «فأتربه».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٩٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٨٢)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (١/ ١٧٣)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٦١٠)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٥/ ٣١٠) من حديث جابر بهذا اللفظ.
وأخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وابن ماجه (٣٧٧٤) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «تربوا صحفكم أنجح لها، إن التراب مبارك». وقال الترمذي: حديث منكر. وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٦/ ١٩٠)، وقال: هذا حديث باطل.

(٣) نقله عنه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٦١).

(٤) قاله ابن الصلاح في كلامه على «المهذب» فيما ذكر ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٧٢٢)، والنووي في «شرح المجموع» (١/ ٢٨٠)، وقال: واعتنى جماعة بتخريج أحاديث «المهذب» فلم يذكروه أصلاً، وعقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً ولم يذكره فيه حديثاً يحتج به. اهـ.
وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص١٠٧)، و«الدرر المنتثرة» (٤٨)، و«كشف الخفا» (١/ ١٣٨).

(٥) أورده الجويني في «نهاية المطلب» (١٨/ ٤٥٧)، والغزالي في «الإحياء» (٤/ ٢١٣)، وقال العراقي: لم أجد له أصلاً، وكذا قال المزي لما سئل عنه. وقال الزركشي في «التذكرة» (ص٧١): هو غير ثابت. وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص١٦٢)، و«الأسرار المرفوعة» (١١٤).

لا يُعْرفُ. قال السُّيوطيُّ: هذا مِن كَلامِ الشَّافعيِّ في «الرسالة»(١).

٥٣ ـ وحديث: «أنا وأُمَّتِي بَراءٌ مِن التكَلُّفِ»(٢).

قال النَّوويُّ: لا يَثْبتُ(٣). نَعم روى البخاريُّ عن عُمرَ قال: نُهِيْنا عن التَّكلُّفِ(٤).

٥٤ ـ وحديث: «أنا أَفْصحُ مَنْ نَطقَ بالضَّادِ»(٥).

قال ابنُ كثيرٍ: لا أَصْل لهُ(٦).

٥٥ ـ وحديث: «لو عاشَ إبراهيمُ لكان نبيّاً»(٧).

قال النَّوويُّ: باطلٌ(٨). واعتُرِضَ(٩).

---

(١) انظر: «الدرر المنتثرة» (ص٥٤)، ولم أقف عليه في «الرسالة».

(٢) هو في «مسند الديلمي» (٢٢٨) عن الزبير بن العوام، دون إسناد. وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٦٤٧): أخرجه الدراقطني في «الأفراد» من حديث الزبير بن العوام، وإسناده ضعيف. وانظر: «المقاصد الحسنة» (١٧١)، و«الدرر المنتثرة» (٥٦)، و«كشف الخفا» (١/ ٢٢٨)، و«الأسرار المرفوعة» (١٦٥).

(٣) انظر: «فتاوى النووي» (٢٦٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٢٩٣).

(٥) انظر: «المقاصد الحسنة» (١٦٧)، و«الدرر المنتثرة» (٥٦)، و«كشف الخفا» (١/ ٢٢٨) و«التذكرة» للزركشي (١٦٠)، و«الأسرار المرفوعة» (١١٦).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٣).

(٧) أخرجه أحمد (١٢٣٥٨) من حديث أنس بن مالك، وابن ماجه (١٥١١) من حديث ابن عباس، والبخاري (٦١٩٩) من حديث ابن أبي أوفى. وانظر: «المقاصد الحسنة» (٥٤٧)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٨٣).

(٨) قاله في «تهذيب الأسماء» (١/ ١٠٣).

(٩) اعترض عليه ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٢١)، قائلًا: وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة.

٥٦ ـ وحديث: «أنا مَدينةُ العِلمِ وعليٌّ بابُها»[١].

أَنكرهُ البخاريُّ[٢].

وقال الحاكمُ: [صحيحٌ، قال الذَّهبيُّ: بل هو][٣] موضوعٌ[٤].

وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ: لا أصل[٥] له.

وقال أبو سعيدٍ العلائي: إنه حسنٌ باعتبارِ طُرقِهِ[٦]

٥٧ ـ وحديث: «أَنا مِن اللهِ، والمُؤْمنونَ منِّي»[٧]. لا يُعرف.

٥٨ ـ وحديث: «إنَّ اللهَ يكرهُ الرَّجلَ[٨] البطَّال». لم يوجد[٩].

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» (٣٧٢٣)، وفي «العلل الكبير» (١/ ٣٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٦٤) من حديث الصنابحي، عن علي مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا حديث غريب منكر، وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عنه فلم يعرفه، وأنكر هذا الحديث.

(٢) انظر «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٣٧٤).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في النسخ، استدركته من «الدرر المنتثرة» (ص٥٧).

(٤) أخرجه الحاكم (٤٦٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٤٩)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١١) من حديث ابن عباس. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: بل موضوع.

(٥) انظر: «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٢٨٥)، وفيه: حديث كذب، ليس له أصل.

(٦) «النقد الصحيح» للعلائي (١/ ٥٥)، وانظر: «الدرر المنتثرة» (ص٥٧)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٣٧٨)، و«كشف الخفا» (١/ ٢٣١).

(٧) انظر: «التذكرة» للزركشي (١٨٩)، و«أحاديث القصاص» لابن تيمية (ص٥٥)، وقال السيوطي في «الدرر المنتثرة» (٥٧): أورده الديلمي عن عبد الله بن جراد بلا إسناد. وانظر: «المقاصد الحسنة» (١٧١)، و«كشف الخفا» (١/ ٢٣٣).

(٨) في (غ): «العبد».

(٩) قاله السيوطي في «الدرر المنتثرة» (٥٩)، وقد نقله عن الزركشي في «التذكرة» (١٣٤).

٥٩ ـ وحديث: «الإيمانُ عَقْدٌ بالقَلْبِ، وإقرارٌ باللِّسانِ، وعملٌ بالأَرْكانِ»[1].

قال ابنُ الجَوْزي: موضوعٌ[2].

٦٠ ـ وحديث: «إذا حَضَر العَشاءُ والعِشاءُ فابْدَؤوا بالعَشاء».

لا أَصْلَ لهُ بهذا اللَّفظِ. قالهُ العراقيُّ[3].

بل وَرَد بلَفْظِ: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمتِ الصَّلاةُ فابْدَؤوا بالعَشاءِ»[4].

٦١ ـ وحديث: «أَكْرِمُوا عمَّتكُم النَّخْلةَ، فإنَّها خُلِقَتْ من الطِّينِ الذي خُلِق منهُ

وانظر: «المقاصد الحسنة» (٢٠٩)، و«الأسرار المرفوعة» (١٢٧)، و«كشف الخفا» (١/ ٢٨٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٥٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٠٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٠٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٢٨) من حديث علي مرفوعاً بلفظ: «الإيمان معرفة بالقلب...»، ونقل ابن ماجه عن أبي الصلت راوي الإسناد: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لَبرأ. وأبو الصلت متهم بالكذب. وقال ابن عدي: موضوع.

وانظر: «التذكرة» (٦٧)، و«المقاصد الحسنة» (٢٢٨)، و«الدرر المنتثرة» (٦١)، و«الأسرار المرفوعة» (١٤٢)، و«كشف الخفا» (١/ ٢٩).

(٢) «الموضوعات» (١/ ١٢٨).

(٣) قاله العراقي في «شرح الترمذي»، فيما ذكر السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٨٥)، وذكر السخاوي تعقب ابن حجر في «فتح الباري» على العراقي. وانظر: «الدرر المنتثرة» (ص٦٧)، و«الأسرار المرفوعة» (٨٩)، و«كشف الخفا» (١/ ١٠٠).

(٤) في (غ) و(خ): «قال العراقي بل ورد... إلخ» ولم يرد في (س)، ولم أقف على هذا القول منسوباً للعراقي، فهو من قول المصنف، والله أعلم. وأخرجه بهذا اللفظ البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس.

آدمُ»(١). ضعيفٌ(٢).

٦٢ ـ وحديث: «اللَّهمَّ أَحْيِني مِسْكِينًا، وأَمِتْنِي مِسْكِينًا، واحْشُرني في زُمْرةِ المَساكينِ»(٣).

قال ابنُ الجوزي: موضوعٌ(٤). واعتُرِض(٥).

وقال ابنُ تيميةَ: ضعيفٌ(٦). ووَهِمَ مَن ادَّعى عنه أنَّه قال: موضوعٌ(٧).

٦٣ ـ وحديث: «بُنِيَ الدِّينُ على النَّظافةِ».

قال العراقيُّ: لَمْ أجِدْهُ هكذا، بل: «تَنظَّفُوا، فإنَّ الإسلامَ نظِيفٌ»(٨).

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٥ ـ ٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٨١) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٨٤) من حديث علي. وقال العقيلي: غير محفوظ، وقال ابن حبان: منكر لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: منكر. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

(٢) قاله السيوطي في «الدرر المنتثرة» (ص٧٥)، وقال ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٦٣٥): سنده ضعيف وانقطاع.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٢٥)، والحاكم (٧٩١١) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢١٨): إسناده ضعيف.

وأخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، والبيهقي في «السنن» (١٣١٥٢)، من حديث أنس، وقال الترمذي: غريب اهـ. وفي إسناده الحارث بن النعمان، قال البخاري: منكر الحديث.

(٤) «الموضوعات» (٣/ ١٤١).

(٥) انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٢٧٤).

(٦) انظر: «أحاديث القصاص» (٨٠).

(٧) ادعى ذلك السيوطي في «الدرر المنتثرة» (١٠١).

(٨) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/ ٦٠)، و«المقاصد الحسنة» (٢٣٩)، =

٦٤ ـ وحديث: «تَزَوَّجُوا فُقراءَ يُغْنِكُمُ[1] الله». لا يُعرفُ[2].

نعم وَرَدَ: «تَزَوَّجُوا النِّساء فإنَّهنَّ يَأْتينَ بالمالِ»[3]، إلا أنَّه حديثٌ مُرْسلٌ.

وعن عمر: عجبتُ لرجلٍ لا يطلبُ الغنى بالبَاءةِ، واللهُ يقول ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾[4][5].

= و«الدرر المنتثرة» (٩٢)، و«الأسرار المرفوعة» (١٥٣)، و«كشف الخفا» (١/ ٣٣٠).

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٧) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «تنظفوا...» وقال: لا يجوز الاحتجاج به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٢٤) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «الإسلام نظيف، فتنظفوا، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف»، وفي إسناده ضعيف جداً كما قال العراقي.

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٩) وضعفه، والبزار (١١١٤) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة...»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٧٩): خالد بن إلياس القرشي.... يروي الموضوعات.

(١) في (س): «يغنيكم»، والمثبت من (خ) و(غ).

(٢) انظر: «أحاديث القصاص» (٨٩)، و«التذكرة» (ص١٠٢)، و«الدرر المنتثرة» (٩٦)، و«كشف الخفا» (١/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (٢٤٤)، والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٢١٢) من حديث عائشة مرفوعاً. وذكر الخطيب أن سلم بن جنادة في موضع آخر لم يذكره عن عائشة.

وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص١٥٠)، و«الدرر المنتثرة» (٩٦)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٠١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨٥) من قول الحسن، عن عمر، به.

وأخرجه أيضاً (١٠٣٩٣) من طريق قتادة، عن عمر. وكلاهما منقطع. وانظر: «المقاصد الحسنة» (١٥٠).

(٥) من قوله: «نعم ورد...» إلى هاهنا زيادة من (غ).

٦٥ ـ وحديث[١]: «تَقولُ النَّارُ يومَ القِيامةِ للمُؤْمنِ: يا مُؤْمنُ جُزْ، فَقَد أطْفأَ نُورُكَ لَهَبي»[٢]. قال ابن عدي: منكرٌ[٣].

٦٦ ـ وحديث: «حاكِكُوا الباعةَ، فإنَّهم لا ذِمَّةَ لَهُم». لا أصلَ لهُ[٤].

وعن سفيان الثوري: كانَ يقالُ: ماكِسُوا الباعةَ، فإنَّهم لا خلاقَ لهُم[٥].

٦٧ ـ وحديث: «خَيْرُ الأسماءِ ما حُمِّد أَوْ عُبِّدَ»[٦].

قال السُّيوطيُّ: لم أَقِفْ عليهِ، وفي حديثٍ سندُه ضعيفٌ: «أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ ما تُعبِّد له»[٧].

٦٨ ـ وحديث: «الخَيْرُ فيَّ وفي أُمَّتي إلى يومِ القِيامةِ».

---

(١) هذا الحديث جاء في (خ) بعد حديث رقم (٦٣).

(٢) أخرجه تمام في «الفوائد» (٩٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٣٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٣٥) من حديث يعلى بن منية مرفوعاً، وقال البيهقي: تفرد به سليم بن منصور وهو منكر.

(٣) انظر: «الكامل» (٨/ ١٣٠)، و«التذكرة» (١٨٥)، و«المقاصد الحسنة» (٢٦٢)، و«الدرر المنتشرة» (٩٧)، و«كشف الخفا» (١/ ٣٦٠).

(٤) انظر: «الدرر المنتشرة» (١٠٧)، و«الأسرار المرفوعة» (١٧٥)، و«كشف الخفا» (١/ ٣٩٥).

(٥) انظر: «المقاصد الحسنة» (٢٩١)، و«الدرر المنتشرة» (١٠٧)، و«الأسرار المرفوعة» (١٧٦)، و«كشف الخفا» (١/ ٣٩٤).

(٦) انظر: «المقاصد الحسنة» (٨٧)، و«الدرر المنتشرة» (١١٥)، و«الأسرار المرفوعة» (١٩٣)، و«كشف الخفا» (١/ ١٠٥).

(٧) قاله السيوطي في «الدرر المنتشرة» (١١٥)، وأخرج الحديث الطبراني في «الأوسط» (٦٩٤)، وفي «الكبير» (٩٩٩٢) من حديث ابن مسعود، وفيه: «ما تعبد به»، وإسناده واهٍ.

قال ابنُ حجرٍ: لا يُعرفُ[١].

٦٩ ـ وحديث: «مَثَلُ أُمَّتي مَثَلُ المَطَرِ، لا يُدْرى أولُه خيرٌ أَمْ آخرُه؟»[٢]

ضعَّفه النوويُّ[٣]، وحسَّنه ابنُ عبد البرِ[٤].

٧٠ ـ وحديث: «الدِّيكُ الأبيضُ صَدِيْقي»[٥]. حديثٌ منكرٌ[٦].

٧١ ـ وحديث: «السَّعيدُ مَنْ وُعِظَ بغَيْرِه»[٧].

---

(١) كما في «المقاصد الحسنة» (٣٣٧) نقله السخاوي عن ابن حجر، وانظر: «الدرر المنتثرة» (١١٦)، و«الأسرار المرفوعة» (١٩٥)، و«كشف الخفا» (١/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢١٣٥)، وأحمد (١٢٣٢٧)، والبزار (٦٨٩٦)، وأبو يعلى (٣٧١٧)، والترمذي (٢٨٦٩)، والرامهرمزي في «الأمثال» (ص١٠٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٩٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٣٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٠٩) من حديث أنس مرفوعاً. وقال الترمذي: حديث حسن غريب اهـ. وانظر: «المقاصد» (٥٩٢)، و«الدرر المنتثرة» (١٧٥)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٣٣).

(٣) «فتاوى النووي» (٢٥٠).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه الحارث في «مسنده» (٨٧٧) من حديث عائشة، و(٨٧٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٢٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤) من حديث أبي زيد الأنصاري، والطبراني في «الشاميين» (١٠) من حديث أنس. وقال ابن الجوزي: غير صحيح.
وانظر: «المقاصد الحسنة» (٣٥١ ـ ٣٥٢)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٩٣)، و«الأسرار المرفوعة» (١٩٩)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٤٩)، و«كشف الخفا» (١/ ٤٧٢).

(٦) قاله السيوطي في «الدرر المنتثرة» (١٢٠)، ونقل السخاوي عن ابن حجر: لا يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع، وقال: لكن في أكثر ألفاظه ركة لا رونق لها.

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٤٥) من قول ابن مسعود.

قال ابنُ الجوزي: لا يَثْبُتُ[١]. واعتُرِضَ بأنَّه قد صُحِّحَ[٢]

٧٢ ـ وحديث: «الشَّيخُ في جماعَتِهِ كالنَّبي في أُمَّتِهِ»[٣]. لا أَصلَ لهُ[٤].

٧٣ ـ وحديث: «شاوِرُوهُنَّ وخالِفُوهنَّ»[٥] يعني: النِّساءَ.

باطلٌ، لا أصلَ له.

٧٤ ـ وحديث: «شِرارُكُم عُزَّابُكم»[٦].

---

(١) قاله ابن الجوزي في «أمثاله»، كما في «المقاصد الحسنة» (٣٨٨)، ونقل السخاوي عن ابن حجر أنه صحيح، وسبقه لذلك شيخه العراقي.
انظر: «تخريج إحياء الدين» (١/ ٢٢٤)، و«التذكرة» للزركشي (١٠٤)، و«الدرر المنتثرة» (١٢٩)، و«الأسرار المرفوعة» (٢١٦)، و«كشف الخفا» (١/ ٥١٧).

(٢) قوله: «بأنه قد صحح» سقط من (س).

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٨٣) من حديث ابن عمر. وهو موضوع فيما ذكر ابن حبان.
وأخرجه ابن عساكر في «معجمه» (٨٧١) من حديث أبي رافع مرفوعاً. وقال: حديث منكر، والقناطري كذاب.

(٤) انظر: «أحاديث القصاص» (٦٨)، و«التذكرة» للزركشي (١٩٠)، و«المقاصد الحسنة» (٤١٢)، و«الدرر المنتثرة» (١٣٣)، و«اللآلئ المصنوعة» (١/ ١٤١)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٢٠٧)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٢٩).

(٥) قاله السيوطي في «الدرر المنتثرة» (١٣٤)، وانظر: «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢/ ٩٨٠)، و«المقاصد الحسنة» (٤٠٠)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٢٢)، و«كشف الخفا» (٢/ ٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢١٤٥٠) من حديث أبي ذر، وأبو يعلى (٦٨٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٩٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٣) من حديث عطية بن بسر. وأبو يعلى (٢٠٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٧٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٧٨)، وابن الجوزي =

قال ابنُ الجوزي: موضوعٌ، واعتُرِض[١].

٧٥ ـ وحديث: «طَلَبُ العِلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ»[٢].

قال ابنُ عبد البر: ورَدَ من وجوهٍ كلِّها معلولةٌ[٣].

وقال غيرُه: رُوي من طرقٍ تَبْلغُ رتبةَ الحُسنِ[٤].

وحَكَمَ النَّوويُّ في «فتاواه»[٥] بضَعْفِه، وخالَفهُ تلميذُه المِزيُّ فحَكَم بحُسْنِه لتعدُّدِ طُرقِه.

قال السُّيوطيُّ: ثم إني وَقَفْتُ لهُ على خمسينَ طَريقاً فحَكَمتُ بصحَّتِه، قال: ولم يقَعْ لي أَنْ حَكَمتُ بصحَّةِ حديثٍ لم أُسْبق إلى تَصْحِيحِه سواهُ[٦].

= في «الموضوعات» (٢/ ٢٥٨) من حديث أبي هريرة.

وحديث أبي ذر ضعيف لإبهام راويه، ولاضطرابه، وفي إسناد حديث عطية بقية بن الوليد، وهو ضعيف، وفي إسناد حديث أبي هريرة خالد بن إسماعيل المخزومي، لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: حديث موضوع.

(١) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٥٨)، واعترض عليه السيوطي في «الدرر» (١٣٥)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٢٦). وانظر أيضاً: «المقاصد الحسنة» (٤٠٣)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٠٦)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٢٥)، و«كشف الخفا» (٢/ ٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩)، والبيهقي في «المدخل» (٣٢٥)، وفي «الشعب» (١٥٤٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٤٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢١٥) من حديث أنس. وقال البيهقي: هذا حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة.

(٣) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٣).

(٤) قاله المزي كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٤٤٢).

(٥) انظر: «الفتاوى» للنووي (ص٢٤٩).

(٦) هذه الفقرة لم ترد في (س) و(خ)، والمثبت من (غ). وهذه العبارة منقولة من رسالتي السيوطي =

قال ابنُ المباركِ في «تفسيره»: مَعْنى «طلبُ العِلم فريضةٌ» أن يقعَ الرجلُ في شيءٍ من أَمْر دينهِ فيسألُ عنهُ حتَّى يَعْلَمَه(١).

٧٦ ـ وحديث(٢): أنَّه عليه السَّلامُ دَخَلَ الحمَّام بالجُحْفةِ.

قال ابنُ حجرٍ: موضوعٌ باتفاقِ الحُفَّاظِ، مع أنَّه وَقَع في كلامِ الدَّميريِّ وغيرِه، ولم يَعرفِ العَربُ [الحمامَ] ببلادِهم إلا بعدَ موتهِ عليهِ السلامُ(٣).

٧٧ ـ وحديث: «طعامُ البَخيلِ داءٌ، وطعامُ السَّخيِ شفاءٌ»(٤).

لا يَثْبتُ، وهو باطلٌ عن مالكٍ(٥).

= «التنقيح في مسألة التصحيح» (ص٢٤) وما بعدها، و«جزء فيه طرق حديث طلب العلم فريضة» (ص١٣) وما بعدها.

(١) هذه الفقرة جاءت في (غ) مؤخرة بعد حديث دخول الحمام. وأخرج قول ابن المبارك: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٣).

(٢) هذا الحديث لم يرد في (س) و(خ)، والمثبت من (غ).

(٣) قاله ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» (١/ ١٠١)، وانظر: «الأسرار المرفوعة» (١٩٨)، و«كشف الخفا» (١/ ٤٧٤).

وقد ثبت أن ابن عباس دخل حمام الجحفة، أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما، انظر: «نصب الراية» (٣/ ٣١)، و«البدر المنير» (٦/ ٣١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٥٩٥).

(٤) أخرجه الخطيب في «البخلاء» (٢٢)، وأبو علي الصدفي في «معجمه» (ص٨٤) من طريق التنيسي، عن مالك عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال: وهذا من غرائب مالك. ونسبه السخاوي في «المقاصد» (٤٣٦) إلى الدارقطني في «غرائب مالك»، والخطيب في «المؤتلف»، والديلمي وابن عدي في «كامله». وقال: قال شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ: وهو حديث منكر، وقال الذهبي: كذب، وقال ابن عدي: إنه باطل عن مالك، فيه مجاهيل وضعفاء ولا يثبت.

(٥) انظر: «الدرر المنتشرة» (١٤٣)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٤٠)، و«كشف الخفا» (٢/ ٤٣)، =

٧٨ ـ وحديث: «الظَّالِمُ عَدْلُ اللهِ في الأرضِ يَنْتَقِمُ به مِن الناسِ، ثُم يَنْتَقِمُ اللهُ منهُ».

قال الزَّركشيُّ: لم أَجدهُ[١].

٧٩ ـ وحديث: «عُلماءُ أُمَّتِي كأنبياءِ بَنِي إسرائيلَ».

لا أصلَ لهُ[٢].

٨٠ ـ وحديث: «عُرِضَتْ عليَّ أَعمالُ أُمتي فوَجدتُ منها المقبولَ والمردودَ[٣]، إلا الصَّلاةَ عليَّ».

قال السُّيوطيُّ: لم أَقفْ له على سندٍ[٤].

٨١ ـ وحديث: «الغِناءُ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القَلْبِ كما يُنْبِتُ الماءُ البَقْلَ»[٥].

قال النَّوويُّ: لا يصحُّ[٦].

وقال ابنُ قُدامة في «المغني»: الصحيحُ أنَّه مِن قولِ ابنِ مسعودٍ[٧].

= و«بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٣١).

(١) انظر: «التذكرة» للزركشي (١٧٤)، و«المقاصد» (٤٤٧)، و«الدرر المنتثرة» (١٤٥)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٤١)، و«كشف الخفا» (٢/ ٥٧).

(٢) انظر: «التذكرة» للزركشي (١٦٦)، و«المقاصد الحسنة» (٤٥٩)، و«الدرر المنتثرة» (١٤٨)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٤٧)، و«كشف الخفا» (٢/ ٧٤).

(٣) في (خ): «المردود والمقبول»، وفي (س): «المرود».

(٤) «الدرر المنتثرة» (١٤٩)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٤٥)، و«كشف الخفا» (٢/ ٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٢٧)، والبيهقي في «السنن» (٢١٠٠٨) من حديث ابن مسعود مرفوعاً. وإسناده ضعيف لجهالة الراوي. وأخرجه البيهقي في «السنن» (٢١٠٠٦) عن ابن مسعود موقوفاً.

(٦) انظر: «فتاوى النووي» (١/ ٢٥٨).

(٧) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٥٦).

٨٢ ـ وحديث: «القلبُ بيْتُ الرَّبِّ». لا أصلَ لَهُ[١].

وقال ابنُ تَيميةَ: ليس هو من كَلام النَّبيِّ ﷺ[٢].

٨٣ ـ وحديث: أنَّه تَعالى قالَ: «ما وَسِعَني سمائي[٣] ولا أَرْضِي، ولكن وَسِعَنِي قَلْبُ عَبْدي المُؤْمن»[٤].

قال ابنُ تيميةَ: هذا[٥] مذكورٌ في الإسرائيليات، وليس له إسنادٌ معروفٌ، ومعناهُ: [وَسعَ قلبُه] الإيمانَ بي ومَحبَّتي ومعرفتي، وإلا فمن قال: إنَّ ذاتَ الله تَحُلُّ في قلوبِ الناسِ، فَهُو أكفرُ من النَّصارى الذين خَصُّوا ذلكَ بالمسيحِ وَحْدَه[٦].

٨٤ ـ وحديث: «أنَّه تعالى قالَ: كُنْتُ كَنْزًا لا أُعرفُ، فأَحببتُ أَنْ أُعرفَ، فخَلَقتُ خَلْقًا فعَرفتُهم بِي، فبِي عَرَفوني». لا أصلَ لهُ[٧].

٨٥ ـ وحديث: «مَنْ عَرفَ نفسَه عَرَفَ ربَّه»[٨].

---

(١) انظر: «التذكرة» (١٣٦)، و«المقاصد الحسنة» (٤٩٢)، و«الدرر المنتثرة» (١٥٧)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٦٠)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ١٤٨)، و«كشف الخفا» (٢/ ١١٦).

(٢) انظر: «أحاديث القصاص» (ص٥٥).

(٣) في (س): «سماواتي»، والمثبت من (خ) و(غ).

(٤) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٨٩٠)، و«التذكرة» (١٣٥)، و«المقاصد الحسنة» (٥٨٩)، و«الدرر المنتثرة» (١٧٥)، و«الأسرار المرفوعة» (٣١٠)، و«كشف الخفا» (٢/ ١١٦).

(٥) في (س): «هو»، والمثبت من (خ) و(غ)، وهو الموافق لما في «أحاديث القصاص» لابن تيمية (ص٥٣).

(٦) انظر: «أحاديث القصاص» (ص٥٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٧) انظر: «التذكرة» للزركشي (١٣٦)، و«المقاصد الحسنة» (٥٢١)، و«الدرر المنتثرة» (١٦٣)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٧٣)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٥٥) و«أحاديث القصاص» (ص٥٥).

(٨) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ١٥٣٥)، و«التذكرة» (١٢٩)، و«المقاصد الحسنة» (٦٥٧)، =

قال النَّوويُّ: غيرُ ثابتٍ[١].

قال السَّمعانيُّ: هُو من كلامِ يحيى بنِ مُعاذٍ[٢].

٨٦ ـ وحديث: «كلُّ عامٍ تُرْذَلُونَ». هُو من كلامِ الحسنِ البَصْريِّ[٣].

نعم[٤] في البخاريِّ: «لا يأتي زمانٌ إلَّا والذي بعدَه شرٌّ منهُ»[٥].

٨٧ ـ وحديث: «كنتُ نبياً وآدمُ بينَ الماءِ والطِّينِ، وكنتُ نبيّاً ولا آدمَ ولا ماءَ ولا طينَ».

قال ابنُ تيمية[٦]: هذا اللَّفظُ كَذِبٌ باطلٌ، ولكن في «الترمذي»: متَى كُنْتَ نبيّاً؟ قال: «وآدمُ بينَ الرُّوحِ والجَسدِ»[٧].

وفي آخر: «إنِّي لعِنْدَ اللهِ مَكْتوبٌ خاتَم النَّبيينَ وإنَّ آدمَ لَمنْجَدِلٌ في طِيْنَتِهِ»[٨].

= و«الدرر المنتثرة» (١٨٥)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٥١)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٤٠٢)، و«كشف الخفا» (٢/ ٣١٢).

(١) «فتاوى النووي» (٢٤٨).

(٢) «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٦٠).

(٣) يعني في رسالته إلى عمر بن عبد العزيز، وانظر: «التذكرة» (٢١٥)، و«المقاصد الحسنة» (٥١٦)، و«الدرر المنتثرة» (١٦٢)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٦٩)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٤٤).

(٤) لفظ: «نعم» زيادة من (خ).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٠٦٨).

(٦) انظر: «أحاديث القصاص» (٦٩)، وما بعده فيه، و«المقاصد الحسنة» (٥٢١)، و«الدرر المنتثرة» (١٦٣)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٧١)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٥٢).

(٧) أخرجه الترمذي (٣٦٠٩) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

(٨) أخرجه أحمد (١٧١٥٠) من حديث العرباض بن سارية، وهو حديث صحيح.

٨٨ ـ وحديث: «لَوْ صَدقَ السَّائلُ ما أَفْلحَ مَنْ رَدَّه»[١].

قال أحمدُ: لا أصلَ لهُ[٢].

٨٩ ـ وحديث[٣]: «لَوْ كانَتْ الدُّنيا دمًا عَبِيطًا كان قُوْتَ المُؤْمنِ مِنْها حَلالاً».

لا أَصْلَ له[٤].

٩٠ ـ وحديث: «لَوْ كان المُؤْمنُ في ذُرْوةِ جبلٍ قَيَّضَ اللهُ له مَنْ يُؤْذِيه، أَوْ شيطانًا يُؤْذيه».

قال ابنُ تَيْميةَ: ليسَ هذا من كلام النَّبيِّ ﷺ[٥].

٩١ ـ وحديث: «لو وُزِنَ خوفُ المُؤْمنِ ورَجاؤُه لاعْتَدلا». لا أَصْلَ لهُ[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٦٧) و(٧٩٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٣) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «لولا المسالكين يكذبون ما أفلح من ردهم». وقال ابن عدي: منكر.
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٧٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٥٦) من حديث عائشة. وقال العقيلي: منكر. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

(٢) انظر: «الدرر المنتثرة» (١٦٨)، و«تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٦٧)، و«التذكرة» (٣٢)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٨٩)، و«كشف الخفا» (١٦٢).

(٣) هذا الحديث ليس في (غ) و(خ).

(٤) انظر: «أحاديث القصاص» (٩٤)، و«المقاصد الحسنة» (٥٥٠)، و«الدرر المنتثرة» (١٦٩)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٩٣)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٩٩)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٨٧).

(٥) انظر: «أحاديث القصاص» (٩٤).

(٦) قال في «أحاديث القصاص» (ص٦٨): هذا يعرف عن بعض السلف، وهو كلام صحيح. وانظر: «المقاصد الحسنة» (٥٥٥)، و«الدرر المنتثرة» (١٦٩)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٤٠٢)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٩٦)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٩٥).

٩٢ ـ وحديث: «لَوْ يَعلمُ النَّاسُ ما في الحُلْبةِ[١] لاشْتَرَوْها بوَزْنِها ذَهبًا».

قال السُّيوطيُّ: موضوعٌ.

٩٣ ـ وحديث: «المَعِدةُ بيتُ الدَّاءِ، والحِمْيةُ رأسُ الدَّواءِ». إنما هُو مِنْ كلامِ بعضِ الأَطباءِ[٢].

وعن وَهْبٍ: أَجمعتْ الأطباءُ أنَّ رأسَ الطِّبِّ الحِمْيةُ، وأَجْمعتِ الحُكماءُ: أنَّ رأسَ الحِكمةِ الصَّمْتُ[٣].

٩٤ ـ وحديث: «ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُربَ لَهُ»[٤].

ضعَّفه النَّوويُّ[٥]، وحسَّنه ابنُ حجرٍ لِوُرودِهِ مِن طرقٍ، وصحَّحه الدِّمياطيُّ والمُنْذريُّ[٦].

---

(١) في النسخ: «الحكمة»، والتصويب من «الدرر المنتثرة» للسيوطي (١٧٠)، و«المقاصد الحسنة» (٥٥٦)، و«الموضوعات» (٢/ ٢٩٧)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٨٦)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٤٦)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٩٧)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٩٥). والحلبة: نبات عشبي، يستعمل للعلاج.

(٢) انظر: «المقاصد الحسنة» (٦١١)، و«الدرر المنتثرة» (١٧٨)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٢٠)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٨٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤١) من حديث جابر، وإسناده ضعيف.

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٢٦٧).

(٦) انظر: «المقاصد الحسنة» (٥٦٨)، و«الدرر المنتثرة» (١٧٣)، و«الأسرار المرفوعة» (١٤٤)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٠٧)، و«الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٠).

٩٥ ـ وحديث: «ما تَركَ القاتلُ على المَقْتُولِ من ذَنْبٍ»(١).

قال ابنُ كثيرٍ: لا أَصلَ لهُ(٢).

٩٦ ـ وحديث: «ما مِنْ نَبيٍّ نُبِّئَ إلا بعدَ الأَربعين»(٣).

قال ابنُ الجوزيِّ: موضوعٌ.

٩٧ ـ وحديث: «لَوْ وُزِنَ حِبْرُ العُلماءِ بدمِ الشُّهداءِ لَرَجَحَ عَلَيهم»(٤).

قال الخَطيبُ: موضوعٌ(٥).

وأما: «مِدادُ العُلماءِ أَفضلُ مِنْ دَمِ الشُّهداءِ»(٦). فمن كلامِ الحَسنِ البَصْري.

٩٨ ـ وحديث: «المَرْءُ على دِينِ خَليلِهِ»(٧).

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» (٥٧٧)، و«الدرر المنتثرة» (١٧٤)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٠٣)، و«كشف الخفا» (١/ ٥٣١).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ١٠٤).

(٣) انظر: «التذكرة» (٢٠٥)، و«المقاصد الحسنة» (٥٨٧)، و«الدرر المنتثرة» (١٧٤)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٠٩)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٢٩). ولم أقف عليه عند ابن الجوزي.

(٤) انظر: «التذكرة» (١٦٩)، و«المقاصد الحسنة» (٥٩٥)، و«الدرر المنتثرة» (١٧٦)، و«الأسرار المرفوعة» (٣١٢)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٣٦).

(٥) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٩١).

(٦) انظر: «التذكرة» (١٦٨)، و«المقاصد الحسنة» (٥٩٥)، و«الدرر المنتثرة» (١٧٦)، و«الأسرار المرفوعة» (٣١٢)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٣٦).

(٧) أخرجه أحمد (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال ابنُ الجوزي: موضوعٌ[١]. واعتُرِضَ عليه[٢]، فَقد حسَّنه أبو داودَ[٣].

٩٩ ـ وحديث: «مِصْر كِنانةُ اللهِ في أَرْضِهِ، ما طَلَبها عدوٌ إلا أَهْلَكه اللهُ». لا أصل له[٤].

وقد وَردَ لَفْظُ الكِنانةِ في الشَّام[٥].

١٠٠ ـ وحديث: «الجِيْزةُ رَوْضةٌ من رِياض الجنَّةِ، ومِصْرُ خَزائنُ اللهِ في أَرْضِهِ». كذبٌ موضوعٌ[٦].

١٠١ ـ وحديث: «مَنْ أَكَلَ مع مَغْفورٍ غُفِرَ لَهُ»[٧]. لا أَصلَ لهُ.

١٠٢ ـ وحديث: «مَنْ أُهدِيَ لَهُ هديةٌ، فَجُلساؤهُ شُركاؤهُ فِيْها»[٨].

---

(١) انظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٢٣٧).

(٢) لفظ: «عليه» زيادة من (غ).

(٣) كذا في النسخ: «أبو داود». وصوابه: «الترمذي» كما سلف في الحاشية السابقة، وقد اعترض على ابن الجوزي الزركشيُّ في «التذكرة» (٨٩) أنه أورده في الموضوعات. ولم أقف عليه في الموضوعات.

(٤) في (خ): «باطل لا أصل له»، والمثبت من (س) و(غ)، وهو الموافق لما في «الدرر المنتثرة» (١٧٨) وانظر: «المقاصد الحسنة» (٦٠٩)، و«الأسرار المرفوعة» (٣١٧)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٤٩)، و«التذكرة» (١٩١).

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٢٢٨) مما نقله من الإسرائيليات. وانظر المصادر السابقة.

(٦) انظر: «المقاصد الحسنة» (٢٨٩)، و«كشف الخفا» (١/ ٣٩٠).

(٧) انظر: «أحاديث القصاص» (٧٣)، و«التذكرة» (١٩٠)، و«المقاصد الحسنة» (٦٢٨)، و«الدرر المنتثرة» (١٨٠)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٦٧)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٣١)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٣٧)، وفيها ـ ما عدا «الدرر المنتثرة» ـ: مغفور له.

(٨) علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٦٠٩)، ووصله ابن حجر في «التغليق» (٣/ ٣٦٣) =

قال ابنُ الجوزي: موضوعٌ[١]، واعتُرِض[٢].

١٠٣ ـ وحديث: «مَنْ تَزوَّجَ امرأةً لمالِها[٣] أَحْرمهُ[٤] اللهُ مالَها وجمالَها». لا يُعرفُ.

١٠٤ ـ وحديث: «مَنْ لَعِبَ بالشّطْرنجِ فهُو مَلْعونٌ». قال النَّوويُّ: لا يصح[٥]. وقال غيره: لميَثْبت[٦].

١٠٥ ـ وحديث: «لا تَكْرهُوا الفِتنَ، فإنَّ فِيها حصادُ المنافقينَ».

أَنكره ابنُ حجرٍ[٧]، وقال ابنُ تَيميةَ: ليس هُو بمَعْروفٍ[٨].

= مرفوعاً وموقوفاً، وقال: الموقوف أصح.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١١١٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥١)، والبيهقي في «السنن» (١٢٠٣٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٦٧) من حديث ابن عباس. وقال العقيلي: ولا يصح في هذا الباب شيء.

(١) انظر: «الموضوعات» (٣/ ٩٢).

(٢) انظر: «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٥٤)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٣٤)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٧٤).

(٣) في (خ) زيادة: «أو جمالها»، والمثبت من (س) و(غ).

(٤) في (غ): «حرمه»، والمثبت من (س) و(خ)، وهو الموافق لما في «الدرر المنتثرة» (١٨٢)، و«المقاصد الحسنة» (٦٣٧)، و«أحاديث القصاص» (٨٩)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٨٣).

(٥) انظر: «فتاوى النووي» (٢٦٠).

(٦) قاله السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٦٦٩)، وانظر: «الدرر المنتثرة» (١٨٦)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٥٧)، و«كشف الخفا» (٢/ ٣٣١).

(٧) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٤).

(٨) انظر: «أحاديث القصاص» (٧٤).

وسُئل عنه ابنُ وهبٍ، فقال: إنَّه باطلٌ[١].

١٠٦ ـ وحديث: «لا غِيْبَةَ لفاسقٍ». له طرقٌ كثيرةٌ. وقال أحمدُ: منكرٌ. والخطيبُ والحاكمُ: باطلٌ[٢].

ورَواهُ البيهقيُّ: «مَنْ أَلْقى جِلبابَ الحَياءِ فلا غِيْبَةَ له»[٣]. وقال: في إسنادِه ضَعْفٌ.

١٠٧ ـ وحديث: «لَا وَجعَ إلا وَجعُ العَينِ، ولا هَمَّ إلا هَمُّ الدَّين»[٤].

قال أحمدُ: لا أَصلَ له[٥].

١٠٨ ـ وحديث: «لا تَنْظُرْ إلى مَنْ قالَ، وانْظُرْ إلى ما قالَ». هو[٦] من كلامِ عليٍّ[٧].

---

(١) انظر: «التذكرة» (٢١٩)، و«المقاصد الحسنة» (٧٢٢)، و«الدرر المنتثرة» (٢٠٦)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٨٢)، و«كشف الخفا» (٢/ ٤٤٢).

(٢) انظر: «التذكرة» (٤٤)، و«المقاصد الحسنة» (٥٦٢)، و«الدرر المنتثرة» (٢٠٧)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٨٣)، و«كشف الخفا» (٢/ ٤٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٠٩١٥) من حديث أنس.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٦٤) وفي «الصغير» (٨٥٤)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٩)، وأبو نعيم في «الطب» (٢٥٠)، والقضاعي في «الشهاب» (٨٥٤) والبيهقي في «الشعب» (٨٧٥٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٤٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥١٦) من حديث جابر مرفوعاً. وقال ابن عدي: منكر باطل سنده ومتنه. وقال البيهقي: حديث منكر. اهـ.

(٥) انظر: «التذكرة» للزركشي (٣١)، و«الدرر المنتثرة» (٢٠٧)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٢٦)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٩٢)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٨٦)، و«كشف الخفا» (٢/ ٤٥٤)، و«المقاصد الحسنة» (٧٢٨).

(٦) «هو» زيادة من (س).

(٧) انظر: «الدرر المنتثرة» (٢١٠)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٨٣).

١٠٩ ـ وحديث: «يَومُ صَوْمِكُم يومَ نَحْرِكُم». كذبٌ لا أصلَ لهُ(١).

وقال ابنُ تَيمية: لا يُعرفُ في شيءٍ من كُتبِ الإسلامِ ولا رَواهُ عالمٌ قطُّ(٢).

١١٠ ـ وحديث: «كانَ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ إذا أَشْفَق مِن الحاجةِ أَنْ يَنْساها رَبَطَ في أُصبعِهِ خَيْطًا لِيَذْكرَها»(٣).

قال ابنُ شاهينَ: منكرٌ لا يصحُّ(٤).

وقالَ أبو داودَ: هذا حديثٌ باطلٌ(٥).

١١١ ـ وحديث(٦): الأَمرُ بتَصْغِير اللُّقْمةِ(٧) وتَدْقيقِ المَضْغِ.

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» (٧٤٥)، و«الدرر المنتثرة» (٢١١)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٩٧)، و«كشف الخفا» (٢/ ٤٩٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٨٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٨٦)، والحارث في «بغية الباحث» (٤٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٤٣) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٧١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٥٢) من حديث ابن عمر.

وهو موضوع عند ابن حبان، ومنكر عند ابن عدي، ولا تابع عليه عند العقلي. وانظر: «المقاصد الحسنة» (٣٦٢)، و«الدرر المنتثرة» (٢١٤)، و«التذكرة» (٥٨)، و«الموضوعات» (٣/ ٧٣)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٢٩)، و«كشف الخفا» (١/ ٤٨٤).

(٤) انظر: «ناسخ الحديث» لابن شاهين (٤٤٢).

(٥) قاله أبو حاتم الرازي في «العلل» (٥/ ٦٧١). ولعل قوله: «أبو داود» سبق قلم من المصنف، انظر: «الدرر المنتثرة» (٢١٤).

(٦) هذا الحديث لم يرد في (س).

(٧) في (غ): «اللقم».

قال النَّوويُّ: لا يصحُّ[١].

١١٢ ـ وحديث: «ما اجْتَمع الحلالُ والحَرامُ إلا غَلَبَ الحلالُ على الحَرامِ»[٢].

قال العراقيُّ: لا أصلَ لهُ[٣].

١١٣ ـ وحديث: «مَنْ تَواضَعَ لغَنيٍّ لأَجْلِ غِناهُ ذَهَبَ ثُلثا دِيْنِهِ»[٤]. إسنادُه ضعيفٌ.

١١٤ ـ وحديث: «نِعْمَ العَبدُ صُهيبٌ، لو لم يخفِ اللهَ لم يَعْصِهِ». لا أصل له[٥].

وفي «الحلية» من كلام ابن عمر: إنَّ سالمًا شديدُ الحُبِّ للهِ، لَوْ لم يَخفِ اللهَ ما عَصاهُ[٦].

---

(١) انظر: «فتاوى النووي» (١٠٤)، و«التذكرة» (١٥٨)، و«المقاصد الحسنة» (١٦٦) و«الدرر المنتثرة» (٢١٦)، و«الأسرار المرفوعة» (١١٦)، و«كشف الخفا» (١/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٧٢) من قول ابن مسعود بلفظ: ما اجتمع حلال وحرام... وإسناده منقطع وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٣١٤)، و«الفتح السماوي» (٢/ ٤٧٤).

(٣) قاله العراقي في «تخريج منهاج الأصول»، انظر: «المقاصد الحسنة» (٥٧٤)، و«الدرر المنتثرة» (١٨٨)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢١٢).

(٤) أخرجه الشاشي في «مسنده» (٦٠٩) من حديث ابن مسعود مرفوعاً. وفي إسناده منكر الحديث، وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٣٩) من حديث أبي ذر، وقال: موضوع. وأخرجه الشجري في «الأمالي» (٢٢١٦) من حديث أنس. وفي إسناده وهب بن راشد، وهو متروك.
وانظر: «المقاصد الحسنة» (٦٣٩)، و«الدرر المنتثرة» (١٨٩)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٨٧)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٩٣)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٨٦).

(٥) انظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٣/ ١١٥)، و«التذكرة» (١٦٩)، و«المقاصد الحسنة» (٧٠١)، و«الدرر المنتثرة» (١٩٦)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٧٢)، و«كشف الخفا» (٢/ ٣٩١).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٧) من حديث عمر مرفوعاً. وسنده ضعيف فيما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٠). =

١١٥ ـ وحديث: «نِعمَ الصِّهْرُ القَبْرُ». لم يُوجَد[(١)].

١١٦ ـ وحديث: «نِيَّةُ المُؤمنِ خيرٌ مِنْ عَملهِ»[(٢)].

ضعيفٌ، وعلَّته لأنَّ النيةَ لا يَدْخُلها الرياءُ[(٣)].

١١٧ ـ وحديث: «الوَلدُ سِرُّ أَبيهِ». لا أَصلَ لهُ[(٤)].

١١٨ ـ وحديث: «وُلدتُ في زَمنِ الملكِ العادِلِ»[(٥)] يَعْني: كِسْرى.

لا أصلَ لهُ، وهو كذبٌ باطلٌ.

١١٩ ـ وحديث: «إنَّ الميتَ يَرى النَّارَ في بَيْتِهِ سبعةَ أيامٍ». قال أحمدُ: باطلٌ لا أصلَ لهُ[(٦)].

= وما ذكره المصنف أنه حديث ابن عمر، هو متابعة للسيوطي في «الدرر المنتثرة» (١٩٦).

(١) انظر: «التذكرة» (١٨٦)، و«المقاصد» (٣٤٨)، و«الدرر المنتثرة» (١٩٦)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٧١)، و«كشف الخفا» (٢/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥) من حديث سهل بن سعد، والقضاعي في «الشهاب» (١٤٧)، والبيهقي في «الشعب» وضعفه (٦٤٤٥)، والقضاعي (٦٤٨) من حديث النواس. وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٧٣٥).
وانظر: «المقاصد الحسنة» (٧٠١)، و«الدرر المنتثرة» (١٩٧)، و«التذكرة» (٦٥)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٧٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧٦١).

(٤) انظر: «التذكرة» (٢١١ ـ ٢١٢)، و«المقاصد الحسنة» (٧٠٦)، و«الدرر المنتثرة» (٢٠١)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٩١)، و«كشف الخفا» (٢/ ٤١٢).

(٥) انظر: «شعب الإيمان» (٧/ ١٦٧)، و«التذكرة» (١٧٩)، و«المقاصد الحسنة» (٧٠٧)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٧٨)، و«كشف الخفا» (٢/ ٤١٥).

(٦) انظر: «التذكرة» (٢٠٩)، و«المقاصد الحسنة» (٢١٥)، و«الدرر المنتثرة» (٢١٩)، =

١٢٠ ـ وحديث: «لمَّا خَلَق اللهُ العَقْلَ قالَ له: أَقْبِلْ، فأَقبلَ، ثُم قالَ له: أَدْبِرْ، فَأَدْبَر فقالَ: وعزَّتي وجَلالي ما خلقتُ خَلْقًا أحبَّ إليَّ مِنْكَ، فَبِكَ آخذُ، وبِكَ أُعْطِي»[١].

قال ابنُ تَيْميةَ وغيرُه: هذا كَذِبٌ مَوْضوعٌ باتفاقِ أَهْلِ العِلم[٢].

وقال السُّيوطيُّ: أخرجَهُ عبدُ الله ابنُ الإمامِ أحمدَ عن الحسنِ مُرْسلاً بطريقٍ جيدِ الإسنادِ[٣].

١٢١ ـ وحديث: «لا راحةَ للمُؤْمنِ دونَ لقاءِ ربِّه»[٤].

قال ابنُ تيميةَ: هُو من كلامِ بعضِ السَّلفِ[٥].

١٢٢ ـ وحديث: «حبُّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خَطِيئةٍ»[٦].

= و«الأسرار المرفوعة» (١٣٣)، و«كشف الخفا» (١/ ٢٩٠).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٨٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٧٥) من حديث أبي أمامة وقال: منكر.

وأخرجه ابن شاهين في «الفضائل» (٢٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣١٣) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٨٨)، و(٧/ ١٢٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٧٤) من حديث أبي هريرة. وقال: لا يصح.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «الزهد» (١٨٦٨) وانظر: «الدرر المنتثرة» (١٦٨)، و«المقاصد الحسنة» (١٩٩)، و«الأسرار المرفوعة» (٤٤١)، و«كشف الخفا» (١/ ٢٦٩).

(٤) أخرجه وكيع في «الزهد» (٨٦)، وأحمد في «الزهد» (٨٤٦) من قول ابن مسعود موقوفاً، وإسناده منقطع.

(٥) انظر: «أحاديث القصاص» (٥٧)، و«التذكرة» (١٢٤)، و«المقاصد الحسنة» (٧٢٤)، و«الدرر المنتثرة» (٢٠٦)، و«كشف الخفا» (٢/ ٤٤٦).

(٦) أخرجه أحمد في «الزهد» (٤٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٨٨)، والبيهقي في «الزهد» =

قال ابنُ تيميةَ: ليسَ له إسنادٌ معروفٌ[١].

١٢٣ ـ وحديث: «الدُّنيا خَطْوةُ مؤمنٍ».

قال ابن تيمية: هذا لا يُعرفُ عنهُ عليه السَّلام ولا عن غيرِه من سلفِ الأُمةِ[٢].

١٢٤ ـ وحديث: «مَنْ بُورِكَ له في شيءٍ فَلْيَلْزمهُ»[٣].

١٢٥ ـ و«من أَلْزمَ نَفْسَه شيئًا لَزِمَهُ»[٤].

قال ابنُ تيميةَ: الأولُ نُقل عن بعضِ السَّلفِ، والثاني باطلٌ، فقد يَلْزمُه وقد لا يلزمه[٥].

١٢٦ ـ وحديث: «اتَّخذوا مع الفُقراءِ أيادِي، فإنَّ لهم دَولةً وأيُّ دولةٍ»[٦].

= (٢٤٨) من رواية سفيان الثوري عن عيسى بن مريم.

(١) انظر: «أحاديث القصاص» (٥٨)، و«التذكرة» (١٢٢)، و«المقاصد الحسنة» (٢٩٦)، و«الدرر المنتثرة» (١٠٥)، و«كشف الخفا» (١/ ٣٩٧).

(٢) انظر: «أحاديث القصاص» (٥٩)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٨٩)، والقضاعي في «الشهاب» (٣٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (١١٨٤)، والبخاري في «التاريخ» (٨/ ٢٠٦) من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: «من أصاب من شيء فليلزمه» عند ابن ماجه والبخاري، وبلفظ: «من رزق من شيء فليلزمه» عند بقيتهم. وإسناده ضعيف فيما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨).
وانظر: «المقاصد الحسنة» (٦٢٣)، و«التذكرة» (٧٨)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٦٨).

(٤) انظر: «أحاديث القصاص» (٥٩).

(٥) «أحاديث القصاص» (٥٩).

(٦) أخرجه النرسي في «قضاء الحوائج» (ص٧٧)، عند أبي عبد الرحمن السلمي مرسلًا، وضعفه العراقي وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٧١) عن وهب قوله، و(٨/ ٢٩٧)، عن أبي الربيع الأعرج مرسلاً. =

١٢٧ ـ وحديث: «الفَقْرُ فَخْري وبهِ أَفْتخرُ»[١].

قال ابنُ تَيميةَ: كلاهُما كَذبٌ لا يُعرف في شيءٍ من كُتبِ المُسلمين[٢].

١٢٨ ـ وحديث عمر: قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا تكلَّم هُو وأَبو بكرٍ كنت كالزِّنْجيِّ بَيْنهما الذي لا يَفْهمُ.

قال ابنُ تَيميةَ: هذا كَذبٌ ظاهرٌ، ولا يَرويهِ إلا جاهِلٌ[٣].

١٢٩ ـ وحديث: «يَعْتَذرُ اللهُ للفُقراءِ يَوْمَ القِيامةِ، فيقُولُ: وعِزَّتي وجَلالي ما زَوَيْتُ الدُّنيا عَنْكم لَهوانِكُم عليَّ، ولكنْ أَردتُ أنْ أَرفعَ قَدْرَكُم في هذا اليَومِ، انْطلِقُوا إلى المَوْقِفِ، فمَنْ أحسنَ إِليكُم بكِسْرةٍ، أو سَقاكُم شَرْبةً من الماءِ، أو كَساكُم خِرْقَةً فانْطلِقُوا بهِ إلى الجنَّةِ».

قال ابنُ تَيميةَ: هذا كَذبٌ لم يَرْوهِ أحدٌ من أَهْل العِلمِ، وهو مُخالفٌ للكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ[٤].

١٣٠ ـ وحديث: «فُقراؤكُم حَسناتُكم».

قال ابنُ تَيْميةَ: ليسَ مَأْثُورًا، لكن معناه صحيحٌ، فإنَّ الإحسانَ إليهم حَسناتٌ[٥].

= وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٥٥): وكل هذا باطل. وانظر: «الدرر المنتثرة» (٦٣)، و«الأسرار المرفوعة» (٧٨)، و«كشف الخفا» (١/ ٤٥)، و«أحاديث القصاص» (٥٩).

(١) انظر: «البدر المنير» (٧/ ٥٨٧)، و«المقاصد الحسنة» (٤٨٠)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٥٥)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٠٢)، وقال الحافظ ابن حجر فيما نقل عنه السخاوي: هو باطل موضوع.

(٢) انظر: «أحاديث القصاص» (٥٩).

(٣) «أحاديث القصاص» (٦١)، وانظر: «تنزيه الشريعة» (١/ ٤٠٧)، و«الأسرار المرفوعة» (٤٧٦).

(٤) انظر: «أحاديث القصاص» (٦٢)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٣١٧).

(٥) «أحاديث القصاص» (٦٦).

١٣١ ـ وحديث: أنَّه ﷺ قال: «اللَّهم إنَّكَ أَخرجْتَنِي مِنْ أَحبِّ البِقاعِ إليَّ، فأَسْكِنِّي في أحبِّ البِقاعِ إليكَ، فأَسْكَنَهُ اللهُ المدينةَ»[1].

قال ابنُ تَيْميةَ: هذا حديثٌ باطلٌ[2].

وقال ابنُ عبد البرِّ: لا يَخْتلف أهلُ العِلم في نكارتِهِ ووَضْعِهِ[3].

١٣٢ ـ وحديث: «أَكْرِمُوا ظُهورَكُم، فإنَّ فِيْها منافعَ للنَّاسِ»[4].

قال ابنُ تَيْميةَ: هذا اللَّفظُ لا أَعرفُه مرفوعًا.

١٣٣ ـ وحديث: أنَّ أَعرابيّاً صلَّى ونَقَر صلاتَه، فقالَ لهُ عليٌّ: لا تَنْقُر صلاتَكَ. فقال الأعرابيُّ: يا علي! لو نَقَرها أَبوكَ ما دَخَلَ النَّار.

قال ابنُ تَيميةَ: هذا كذبٌ[5].

١٣٤ ـ قال: ومن قال[6] رُويَ عن عُمر. وهو كَذِبٌ أيضاً[7].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤) من حديث أبي هريرة وقال الذهبي: موضوع. وانظر: «المقاصد الحسنة» (١٥٩)، و«كشف الخفا» (١/ ٢١٢).

(٢) «أحاديث القصاص» (٦٥).

(٣) «الاستذكار» (٢/ ٤٦٤).

(٤) أورده ابن تيمية في «أحاديث القصاص» (٦٨) بلفظ: «ظهوركم» بالظاء وهو في «الأسرار المرفوعة» (١٠٥)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٧٥)، و«كشف الخفا» (١/ ١٩٥) بلفظ: «طهوركم» بالطاء، ونسبوه لابن تيمية.

(٥) «أحاديث القصاص» (٦٨).

(٦) لفظ: «ومن قال» لم يرد في (خ).

(٧) هذا الخبر لم يرد في (س). وانظر: «أحاديث القصاص» (ص٦٨).

١٣٥ ـ قال: ومما يَرْوونه عن عمرَ[١] أنَّه قتَلَ أباهُ. وهو كَذِبٌ، فإنَّ أَبا عُمرَ[٢] ماتَ في الجاهليةِ قَبْلَ بَعْثِ النَّبيِّ ﷺ[٣].

١٣٦ ـ وحديث: «العَزبُ فِراشُه من النَّارِ»[٤].

١٣٧ ـ «مسكينٌ رجلٌ بلا امرأةٍ[٥]، ومِسْكينةٌ امرأةٌ بلا رجلٍ[٦]»[٧].

قال ابنُ تَيميةَ: ليسَ هذا مِنْ كلامِ النَّبيِّ ﷺ[٨].

١٣٨ ـ وحديث[٩]: «شِرارُكُم عُزَّابُكم».

قال ابنُ الجوزيِّ: موضوعٌ. واعترُضَ[١٠].

١٣٩ ـ وفي آخر: «شِرارُكُم عُزَّابُكم، وأَرذلُ مَوْتاكُم عُزَّابُكم»[١١].

---

(١) في (غ): «ومما يرووه عن عمر».

(٢) في (خ): «أباه».

(٣) «أحاديث القصاص» (٦٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٨٠)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢١٧).

(٥) في (خ): «لا امرأة له».

(٦) في (خ): «لا رجل».

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٨٨) والطبراني في «الأوسط» (٦٥٨٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥٠٩٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٠٤٠) من حديث أبي نجيح مرفوعاً. قال البيهقي: أبو نجيح اسمه يسار، وهو أحد التابعين، والحديث مرسل. وقال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٧): منكر.

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٨٠).

(٩) من هاهنا إلى قوله: «كلها أحاديث ضعيفة» زيادة من (غ).

(١٠) سلف برقم (٧٤) مكرراً.

(١١) قطعة من حديث مطول، انظر تخريجه في الآتي بعده.

١٤٠ ـ وفي آخر: «شِرارُكم عُزَّابُكم، ما للشَّياطينَ من سلاحٍ أبلغَ في الصَّالحينَ مِنَ النِّساء»[١].

كلُّها أحاديث ضعيفة.

١٤١ ـ وحديث: «أنَّ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ لمَّا بَنَى البيتَ صلَّى في كلِّ رُكْنٍ ألفَ رَكْعةٍ، فأَوْحى اللهُ إليهِ: أَفْضلُ مِنْ هذا سدُّ جَوْعةٍ، وسَتْرُ عَوْرةٍ»[٢].

قال ابنُ تيمية: هذا كَذِبٌ ظاهرٌ، ليس مِنْ كُتبِ المسلمينَ[٣].

١٤٢ ـ وحديث: «إذا ذُكرَ إبراهيمُ الخَليلُ وذُكِرتُ أنا فَصلُّوا عليهِ ثُمَّ صلُّوا عليَّ، وإذا ذُكِرتُ أنا والأنبياءُ غيرُه، فَصلُّوا عليَّ، ثُم صَلُّوا عليهم»[٤].

قال ابنُ تيميةَ: هذا لا يُعرفُ في شيءٍ مِن كُتبِ الحديثِ[٥].

١٤٣ ـ وحديث: «مَنْ أَشْبعَ جَوْعةً أو سَتَرَ عَوْرةً ضَمِنتُ لهُ على اللهِ الجنَّةَ»[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨٧)، وأحمد (٢١٤٥٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١١٨) من حديث أبي ذر. وقال ابن الجوزي: لا يصح.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٠٩٤) من حديث عطية بن بسر المازني. وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، وبقية بن الوليد، وهو ضعيف ودلَّس ولم يصرح بالتحديث.

(٢) انظر: «الزيادات على الموضوعات» (٢/ ٧٩٦)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٤٤).

(٣) «أحاديث القصاص» (ص٧٠).

(٤) انظر: «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٤١).

(٥) «أحاديث القصاص» (٧١).

(٦) انظر: «الزيادات على الموضوعات» (٢/ ٧٩٦)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٤٤).

قال ابنُ تَيْميةَ: هذا اللَّفظُ لا يُعرفُ[1].

١٤٤ ـ وحديث: «سَبُّ أَصْحابي ذَنْبٌ لا يُغْفرُ»[2].

قال ابنُ تيميةَ: هذا كَذِبٌ على النبيِّ ﷺ، وقَدْ قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾[3] [النساء: ٤٨].

١٤٥ ـ وحديث: «أنَّه ﷺ أَمرَ النِّساءَ بالغُنْجِ لأَزْواجِهنَّ عند الجِماعِ»[4].

قال ابن تيمية: ليسَ هذا مِنْ كلامِ النبيِّ ﷺ.

١٤٦ ـ وحديث: «الجنَّةُ تحتَ أَقدامِ الأُمهاتِ»[5].

قال ابنُ تيميةَ: ما[6] أعرفُ هذا اللَّفظَ بإسنادٍ ثابتٍ.

١٤٧ ـ وحديث: «ما سَعِدَ مَنْ سَعِدَ إلا بالدُّعاءِ، وما شَقِي مَنْ شَقِي إلا بالدُّعاء»[7].

---

(١) «أحاديث القصاص» (٧٤).

(٢) انظر: «الزيادات على الموضوعات» (٢/ ٧٩٧)، و«الأسرار المرفوعة» (٢١٣)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٣٢٠)، و«كشف الخفا» (١/ ٥٠٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٩٠).

(٤) انظر: «أحاديث القصاص» (٩٠).

(٥) أخرجه الدولابي في «الكنى» (١٩١١)، والقضاعي في «الشهاب» (١١٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٣/ ٥٦٨) من حديث أنس مرفوعاً. قال السخاوي في «المقاصد» (٢٨٧): قال ابن طاهر: منصور وأبو النضر لا يعرفان، والحديث منكر.

ويشهد له حديث معاوية بن جاهمة السلمي الذي أخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) بلفظ: «الزم رجلها فثم الجنة»، وعند النسائي (٣١٠٤) بلفظ: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها» وهو حديث حسن.

وانظر: «الدرر المنتثرة» (١٠٢)، و«التذكرة» (١٩٢)، و«كشف الخفا» (١/ ٣٨٧).

(٦) في (خ): «لا»، والمثبت من (س) و(غ)، وهو الموافق لما في «أحاديث القصاص» (٩٠).

(٧) انظر: «الزيادات على الموضوعات» (٢/ ٧٩٧)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٣٧).

قال ابنُ تَيمية: لا يُعرف[١].

١٤٨ ـ وحديث: «من علَّم أَخاهُ آيةً مِنْ كتابِ اللهِ، فَقَدَ مَلَكَ رِقَّه»[٢].

قال ابنُ تيميةَ: هذا كذبٌ، ليسَ في شيءٍ مِن كُتبِ أهلِ العِلم[٣].

١٤٩ ـ وحديث: «آيةٌ من القرآن خيرٌ من محمدٍ وآله»[٤].

قال ابنُ تَيميةَ: هذا اللَّفظُ غيرُ مأثورٍ[٥].

١٥٠ ـ وحديث: «أَنا مِنَ العَربِ، ولَيْسَ الأَعرابُ منِّي».

قال ابنُ تَيميةَ: ليسَ هذا مِن كلامِ النبيِّ ﷺ[٦].

١٥١ ـ وحديث: «إذا سَمِعتُم عنِّي حَدِيْثًا فاعْرِضُوهُ على الكتابِ والسُّنَّةِ، فإنْ وَافَق فارْوُوهُ عنِّي، وإنْ لَمْ يُوافِقِ الكِتابَ والسُّنةَ فلا تَرْووُه عنِّي».

قال ابنُ تَيميةَ: ضعَّفه غيرُ واحدٍ مِن الأئمةِ كالشافعيِّ وغيرِه[٧].

---

(١) «أحاديث القصاص» (ص٧٦).

(٢) انظر: «الزيادات على الموضوعات» (٢/ ٧٩٧)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٢٨٤)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٥٤)، و«كشف الخفا» (٢/ ٣١٦).

(٣) «أحاديث القصاص» (٧٧).

(٤) انظر: «الزيادات على الموضوعات» (٢/ ٧٩٣).

(٥) «أحاديث القصاص» (٨٠).

(٦) «أحاديث القصاص» (٨٠).

(٧) انظر: «أحاديث القصاص» (٨١)، و«المقاصد الحسنة» (٨٣)، و«الموضوعات» (١/ ٢٥٨) و«اللآلئ المصنوعة» (١/ ١٩٥)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٢٦٤). وقد روي بألفاظ مختلفة.
أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٤٧٣)، وابن معين في «تاريخه» (٣/ ٤٤٦) من حديث أبي هريرة بنحوه. وقال الدارقطني: صالح بن موسى ضعيف لا يحتج به. وأعلَّه ابن معين. =

١٥٢ ـ وحديث: «يا عليُّ! اتَّخِذْ لكَ نَعْلينِ من حديدٍ، وأَفْنِهما في طَلَبِ العِلمِ»[١].

١٥٣ ـ وحديث: «يا عليُّ[٢] اطْلُبِ العِلمَ ولو بالصِّينِ».

قال ابنُ تَيميةَ: ليسَ هذا ولا هذا مِن كلامِ النبيِّ ﷺ[٣].

١٥٤ ـ وحديث: «يا عليُّ! كُنْ عالِمًا، أو مُتَعلِّمًا، أو مُسْتَمِعًا أو واعيًا[٤]، ولا تَكُنِ الرابعَ فَتهْلِكْ»[٥].

= وأخرجه الدارقطني (٤٤٧٦)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢٨٩)، وابن عساكر في تاريخه (٥٥/ ٧٧)، من حديث علي. ووهمه الدارقطني وصوَّب إرساله. وقال الجوزقاني: هذا حديث منكر، ونقل عن ابن معين أن جبارة بن المغلس كذاب.

وأورده الشافعي في «الرسالة» (ص٢٢٢) وضعفه، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٤٧). ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي: أن الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث.

(١) انظر: «الزيادات على الموضوعات» (٢/ ٧٩٣)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٢٨٤)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٩٢)، و«كشف الخفا» (٢/ ٤٧٤).

(٢) قوله: «يا علي» لم يرد في (س) ولا في «أحاديث القصاص» (ص٨١)، وهو من (خ) و(غ). ولم أقف عليه بهذا اللفظ، إلا ما جاء في «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٣٨) من قول الشافعي: يا ربيع! اطلب العلم ولو بالصين. وأما بلفظ: «اطلبوا العلم ولو بالصين» فهو مشهور، وتمامه: «فإن طلب العلم فريضة..» وقد سلف عند المصنف برقم (٧٨) فانظره ثمة.

(٣) انظر: «أحاديث القصاص» (ص٨١).

(٤) في (غ): «مستمعاً واعياً»، وسقط لفظ: «أو واعياً» من (خ)، والمثبت من (س) وهو الموافق لما في «أحاديث القصاص» (ص٨١).

(٥) لم أقف عليه بلفظ: «يا علي»، وقد روي دون هذا اللفظ من حديث ابن مسعود موقوفاً عند الدارمي (٢٦٨)، وزهير بن حرب في «العلم» (١١٦)، ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٩١٤)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٠)، وقال: هو منقطع. =

قال ابن تيمية: ليس ثابتًا عن النبي ﷺ، لكنَّه مَأْثورٌ عن بعضِ السَّلفِ[١].

١٥٥ ـ وحديث: «لَاقُونِي بِنيَّاتِكُم، ولا تُلاقُوني بأَعْمالِكم»[٢].

قال ابنُ تَيميةَ: هذا اللَّفظُ ليس بمعروفٍ[٣].

١٥٦ ـ وحديث: «مَنْ قدَّم إبْرِيقًا لمُتوضِّئٍ، فكأَنَّما قدَّم جَوادًا مُسْرجًا مُلْجمًا يُقاتِلُ عليهِ في سبيلِ اللهِ»[٤].

قال ابنُ تَيميةَ: هذا لا يُعرفُ في شيءٍ من الكُتبِ[٥].

١٥٧ ـ وحديث: «يَأْتي على أُمَّتي زمانٌ ما يَسْلُم لذِي دينٍ دِيْنُه إلا مَنْ فَرَّ مِنْ شاهقٍ إلى شاهقٍ».

قال ابنُ تَيميةَ: لا يُعرفُ[٦].

١٥٨ ـ وحديث: «حَسناتُ الأبرارِ سيِّئاتُ المُقرَّبين»[٧].

= وروي من حديث أبي بكرة عند البزار (١٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١١٦) وابن عبد البر في «بيان العلم» (١٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٨١) وإسناده ضعيف.

(١) انظر: «أحاديث القصاص» (ص٨١).

(٢) انظر: «الزيادات على الموضوعات» (٢/ ٧٩٣)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٣١٧).

(٣) «أحاديث القصاص» (٨٣).

(٤) انظر: «الزيادات على الموضوعات» (٢/ ٧٩٣)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٧٥)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٥٤). و«كشف الخفا» (٢/ ٣٢٢).

(٥) «أحاديث القصاص» (٨٣).

(٦) «أحاديث القصاص» (٨٤).

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٤٥٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥/ ١٣٧) من قول أبي سعيد الخراز، وهو من كبار شيوخ الصوفية. =

قال ابنُ تَيميةَ: هذا من كلامِ النَّاسِ[١].

وعَزاهُ القُرطبيُّ في «تفسيره» للجُنَيد[٢].

١٥٩ ـ وحديث: «إذا كَثُرتِ الفِتنُ فَعَليكُم بأَطْرافِ اليَمن»[٣].

قال ابنُ تَيميةَ: هذا اللَّفظُ لا يُعرفُ[٤].

والذي في «السنن»: «عَلَيكُم باليَمنِ»، وحذَّر عن العِراقِ[٥].

وفي لفظٍ: «جُنْدٌ باليَمنِ وجُندٌ بالشَّامِ»، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ اخْتَرْ لي. فقال: «عليكَ بالشَّامِ، فإنَّها خِيْرةُ اللهِ في أَرْضِهِ، يَحْشرُ إِليها خِيْرتَهُمن عِبادِه»[٦].

١٦٠ ـ وحديث: «إذا وَصَلتُم إلى ما شَجَر بينَ أَصحابي فأَمْسِكُوا، وإذا وَصَلتُم إلى القَضاءِ والقَدرِ فأَمْسِكُوا».

= وانظر: «الرسالة القشيرية» (١/ ١٥٥)، و«المقاصد الحسنة» (ص٣٠٥)، و«الأسرار المرفوعة» (١٨٦)، و«كشف الخفا» (١/ ٤١١).

(١) «أحاديث القصاص» (٨٤).

(٢) «تفسير القرطبي» (١/ ٣٠٩) و(١١/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «الزيادات على الموضوعات» (٢/ ٧٩٧)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٥١).

(٤) «أحاديث القصاص» (٨٦).

(٥) لم أقف عليه أنه أشار باليمن وحذر من العراق، سوى ما سيرد بعده فانظره، والذي عند ابن تيمية يوافق ما ذكرنا.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٨٣) من حديث ابن حوالة مرفوعاً: «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة: جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق». قال ابن حوالة: خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك، فقال: «عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه..، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم..» وهو حديث صحيح.

قال ابنُ تَيْميةَ: أَسانيدُه مُنْقطِعةٌ، وما له إسنادٌ ثابتٌ(١).

١٦١ ـ وحديث: «مَنْ أَسْرجَ في مَسْجدٍ سِراجًا لَم تَزلِ المَلائكةُ وحَملةُ العَرْشِ يَسْتغفِرونَ لهُ ما دامَ في ذلكَ المَسْجدِ ضوءٌ من ذلكَ السِّراجِ»(٢).

قال ابنُ تيميةَ: لا أعرفُ له إسنادًا، ولَا ظَهَر لي أَنَّه مَوْضُوعٌ(٣).

١٦٢ ـ وحديث: أَنَّه عليهِ السَّلامُ قالَ لسَلْمانَ الفارسيِّ وهُو يَأْكلُ العِنَب: «دو دو»(٤). ومعناه: عنبتينِ، عنبتينِ.

حديثٌ باطلٌ. قاله ابنُ تَيميةَ(٥).

١٦٣ ـ وحديث: أَنَّه ﷺ لمَّا قَدِمَ المَدينةَ خَرجتْ بناتُ النَّجَّارِ بالدُّفوفِ وهُنَّ يَقُلنَ:

طَلَعَ البَدرُ عَلَينا ... مِن ثَنيّاتِ الوَداعِ
وَجَبَ الشُّكرُ عَلَينا ... ما دَعا للهِ داعِي

فَقال لَهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ: «هُزُّوا كَرابِيلَكُم باركَ اللهُ فِيكُم».

---

(١) «أحاديث القصاص» (٨٦).

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٢٧) «زوائد» من حديث أنس مرفوعاً، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٤٢): هذا إسناد ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: الحكم بن مسقلة، قال الأزدي: كذاب، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال: لكن فيه إسحاق بن بشر فهو الآفة. وانظر: «المقاصد الحسنة» (٦٢٣)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٦٧).

(٣) «أحاديث القصاص» (٩٢).

(٤) في (خ): «دور دور»، وفي (س): «دود دود»، والمثبت من (س). وهو الموافق لما في «أحاديث القصاص».

(٥) في (خ): «قال ابن تيمية حديث باطل». وانظر: «أحاديث القصاص» (ص٩٠).

قال ابنُ تَيمِيةَ: هذا لا يُعرفُ عن النبيِّ ﷺ[١].

١٦٤ ـ وحديث: أنَّ رجُلاً ـ كما ذَكَره القُشيريُّ[٢] ـ أَنشد بين يَدَي النبيِّ ﷺ:

أَقْبَلَتْ فَلاحُ لَها ... عارِضانِ كالثبج[٣]

أَدْبَرَتْ فَقُلتُ لَها ... والفؤادُ في وَهَجِ

عاذِلَيَّ وَيْلَكُما ... قد غَرِقْتُ في لُجَجِ

هَلْ عليَّ وَيْحَكُما ... إنْ عَشِقتُ مِنْ حَرجِ

فقال رسولُ الله ﷺ: «لا حَرجَ إنْ شاء اللهُ».

قال الطُّوفيُّ: هذا الحديثُ مَوْضُوعٌ باتفاقِ أهلِ المَعْرفةِ[٤] بالحديثِ، وليس هو في شيءٍ من دواوين الإسلام[٥].

١٦٥ ـ وحديث: أنَّ أعرابيًا أَتى النبيَّ ﷺ وأَنْشَد بين يديهِ:

لسَعَتْ حيةُ الهَوى كَبِدي ... فلا طَبيبَ لَها ولا راقِي

إلا الحبيبُ الذي شُغِفتُ بِهِ ... فعِنْدهُ رُقْيَتِي وتِرْياقِي

---

(١) «أحاديث القصاص» (٩٠)، والكرابيل: جمع كربال، وهو مندف القطن، وقيل: صوت مندف القطن. كذا في المعاجم، ولعل المقصود بالكِربال معنى آخر، وهو ما ذكر الحافظ في «الفتح». (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١): هو الدف الذي لا جلاجل له.

(٢) «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٠٧).

(٣) كذا في النسخ، والذي في «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٠٧): «كالسبج»، ومثله في «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٢٩٥)، و«خزانة الأدب» لابن حجة الحموي (١/ ٤٢٠)، والسبج: خرز أسود. وأما الثبج: فهو وسط الشيء.

(٤) في (خ): «العلم بمعرفة»، وسقط ما بعده في (غ).

(٥) انظر: «الاستقامة لابن تيمية (١/ ٢٩٦)، ولم ينسب القول للطوفي.

فتَواجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى سَقطَتْ البُرْدةُ عن كَتِفيهِ، فتَقاسَمَها فُقراءُ الصُّفَّةِ، وجَعَلُوها رُقعًا في ثِيابِهم، وقال: ليسَ بكريمٍ مَنْ لم يَتَواجَد عند ذِكْرِ المَحْبوبِ[١].

قال ابنُ تَيمِيةَ: هذا الحديثُ كَذِبٌ بالإجماعِ[٢].

وقال الطُّوفيُّ: هو موضوعٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ، ولم يَكُنْ في القُرونِ الثَّلاثةِ، لا بالحِجازِ ولا بالشَّامِ ولا بالعِراقِ ولا خُراسانَ[٣] مَنْ يَجْتَمِع على هذا السَّماعِ المُحْدَثِ، فَضْلاً عن أَنْ يَكُونَ كانَ نَظيرُه على عَهْدِ النبيِّ[٤] ﷺ، ولا كانَ أحدٌ يُمزِّقُ ثِيابَه، ولا يَرْقُصُ في سماعٍ. انتهى.

وقد أَفردتُ مسألةَ السَّماعِ بمؤلَّفٍ عَجِيبٍ[٥] فرَاجِعْهُ.

١٦٦ ـ وحديث: أنَّ الشَّمسَ رُدَّتْ على عليٍّ بنِ أبي طالبٍ[٦].

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» (٥٢٠)، و«الدرر المنتثرة» (٢١٩)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٣٣)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٧٩)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٦٥).

(٢) في (غ): «بإجماع»، وانظر: «أحاديث القصاص» (ص٦٠).

(٣) في (خ): «بخراسان».

(٤) في (خ): «رسول الله».

(٥) وهو مطبوع ضمن هذا المجموع بفضل الله تعالى.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٩١) من حديث أسماء بنت عميس. وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٥٥) عن عدد من الصحابة، وبيَّن عللها.

وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص١١٨): أملى أبو القاسم الحسكاني مجلساً في ردِّ الشمس، فقال: روي ذلك عن أسماء بنت عميس وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد بأسانيد متصلة.

قلت: لكنها ساقطة ليست بصحيحة...

وانظر: «المقاصد الحسنة» (٣٦٥)، و«مناهل الصفا» (ص ١١٩)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٣٧٩)، =

قال أحمدُ: لا أصلَ لهُ[١]. وتَبِعهُ ابنُ الجَوْزيِّ وابنُ حَزْمٍ[٢] وابنُ تَيميَّةَ[٣]، وقالوا: حديثٌ موضوعٌ، ولكن صحَّحه الطَّحاويُّ[٤] والقاضِي عياضٌ[٥].

١٦٧ ـ وحديث: صلاةِ التَّسْبيحِ[٦].

قال أحمد: لا أصل له. وقال ابن الجوزي: موضوعٌ[٧].

وقال العقيلي: ليس في صلاةِ التَّسْبيحِ حديثٌ يَثْبُتُ[٨].

واحتجَّ بذلكَ الحنابلةُ في عَدمِ استحبابِ صلاةِ التَّسبيحِ، وصحَّحه أئمةُ الشافعيَّة.

وأَفْرَد السُّيوطيُّ صحَّته بمؤلَّفٍ[٩].

١٦٨ ـ وحديث: لَا يَجْتمعُ العُشْرُ والخَراجُ على مُسْلمٍ في أَرْضهِ[١٠].

= و«الأسرار المرفوعة» (٢٠٨)، و«كشف الخفا» (١/ ٤٩٠).

(١) نقله ابن الجوزي عنه في «الموضوعات» (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «الفصل في الملل» (٥/ ٣).

(٣) انظر: «منهاج السنة» (٨/ ١٦٥).

(٤) «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٩٦).

(٥) انظر: «شرح الشفا» (١/ ٢٨٤).

(٦) سلف تخريجه.

(٧) انظر: «الموضوعات» (٢/ ١٤٣)، وفيه أن أحمد ضعفه.

(٨) قول العقيلي زيادة من (غ). وانظر: «الموضوعات» (١/ ١٤٦).

(٩) وسماها: «التصحيح لصلاة التسبيح».

(١٠) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١٠٦٠٩) من قول عكرمة. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٠٨) من قول الشعبي.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٢٨)، وابن =

وهذا مذهبُ الحَنفيةِ، فلا زكاةَ عِندهُم في الخارجِ مِن الأرض الخَراجيَّةِ.

قال ابنُ حِبان: ليسَ هذا الحديثُ مِن كلام رسولِ اللهِ ﷺ، ورَاويةِ يحيى بنُ عَنْبسة دجّالٌ[1] يَضعُ الحديثَ.

١٦٩ ـ وحديث: «أَصْبَحنا يومَ الثَّلاثينَ صِيامًا، وكانَ الشَّهرُ قد أُغْمِي عَلينا، فأَتينا النبيَّ ﷺ فأَصبناهُ مُفْطِرًا، فَقُلنا: يا نبيَّ اللهِ! صُمْنا اليومَ. فقال: أَفْطِروا، إلا أَنْ يكونَ رجلٌ يَصومُ هذا اليومَ فليُتِمَّ صَوْمَه، لَأَنْ أُفْطِر يومًا من رمضانَ يُتمارَى فيه أَحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَصومَ يومًا مِن شَعْبانَ ليسَ منهُ»[2]. يعني: ليسَ مِن رمضانَ.

قال ابنُ الجوزيِّ: لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا ذَكَره أحدٌ ممن تَرخَّص في ذِكْرِ الأحاديثِ الضِّعافِ، وإنَّما هُو في نُسْخةُ يَعْلى بنِ الأَشْدقِ، وهي مَوْضُوعةٌ. قال البخاريُّ: يَعْلى لا يُكْتبُ حديثُه. وقال ابنُ حبّان: لا تَحلُّ الرِّوايةُ عنهُ بحالٍ[3].

١٧٠ ـ وحديث: «إنَّ العالم والمتعلم إذا مرَّا على قريةٍ، فإنَّ اللهَ تعالَى يَرفعُ العَذابَ عَنْ مَقْبرةِ تلكَ القريةِ أَرْبعينَ يَوْمًا». لا أصلَ لهُ[4].

= الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٥١) من طريق يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً. وقال ابن حبان: يحيى بن عنبسة شيخ دجال يضع الحديث. وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٥٩)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٢٨).

(١) في (خ): «رجل»، وفي (غ): «من رجال» وهو تصحيف والمثبت من (س) و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٢٤).

(٢) أخرجه الشجري في «أماليه» (١٩٥١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٧٧) من حديث عبد الله بن جراد.

(٣) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٧٧)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ١٧٩)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٤٢).

(٤) انظر: «الأسرار المرفوعة» (١٣٣)، و«كشف الخفا» (١/ ٢٥١).

١٧١ ـ وحديث: «القُرآنُ كلامُ اللهِ غيرُ مَخْلوقٍ، ومَنْ قالَ: إنَّه مَخْلوقٌ، فهو كافِرٌ بالله العظيم».

قال ابنُ حجرٍ: إنَّه موضوعٌ[1].

١٧٢ ـ وحديثٌ: «جُبِلتِ القُلوبُ على حُبِّ مَنْ أَحسنَ إليها، وبُغْضِ مَنْ أَساءَ إليها»[2]. لا أصلَ لهُ[3].

١٧٣ ـ وحديث: «حُبُّ الوَطنِ مِن الإيمانِ».

---

(١) نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٣٧٨) عن الذهبي. وانظر: «المقاصد الحسنة» (٤٨٧)، و«اللآلئ المصنوعة» (١/ ١٢)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ١٣٤)، و«كشف الخفا» (٢/ ١١٠).

(٢) قوله: «وبغض من أساء إليها» زيادة من (غ) و(خ).

(٣) كذا قال المصنف: لا أصل له. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٨٠): أخرجه ابن عدي في كامله ـ ومن طريقه البيهقي في «الشعب» ـ وابن الجوزي في «العلل المتناهية»، لكن مرفوعاً، وهو باطل مرفوعاً وموقوفاً، وقول ابن عدي ثم البيهقي: إن الموقوف معروف عن الأعمش، يحتاج إلى تأويل، فإنهما أورداه كذلك بسند فيه من اتهم بالكذب والوضع.

وقال الرازي في «العلل» (٦/ ٢٧٨) في الموقوف منه: هذا حديث منكر، وكان ابن أخت عبد الرزاق يكذب.

وأخرج الموقوف: أبو الشيخ في «الأمثال» (١٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٩) والبيهقي في «الشعب» (٨٥٧٣).

وأما المرفوع فأخرجه القضاعي في «الشهاب» (٥٩٩) و(٦٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٢١)، وابن عدي (٣/ ٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٥٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٩).

وانظر: «التذكرة» (١٠٦)، و«الدرر المنتثرة» (١٠١)، و«الأسرار المرفوعة» (١٧٠)، و«كشف الخفا» (١/ ٣٨١).

قال بعضُهم: لم أَقِفْ عليهِ[١].

١٧٤ ـ وحديث: «حُكْمِي على الوَاحدِ حُكْمِي على الجَماعةِ»[٢].

ليسَ له أَصلٌ. قاله العراقيُّ[٣].

١٧٥ ـ وحديث: حَمْلِ عليٍّ بابَ خَيْبَرَ وإلقائهِ بالأرضِ، ولم يَقْدِر على إعادتهِ إلا سبعونَ رجُلاً[٤].

كلُّ طُرقِهِ واهيةٌ، ولذا أَنكره بعضُ العلماءِ[٥].

١٧٦ ـ وحديث: «خابَ قومٌ لا سَفيه لَهُم». هو من قَوْلِ مَكْحُولٍ بلفظ: ذلَّ مَنْ لا سَفيه لهُ[٦].

١٧٧ ـ وحديث: «الدُّنيا مَزْرعةُ الآخرةِ».

---

(١) قاله السخاوي في «المقاصد» (٢٩٧)، وتابعه السيوطي في «الدرر المنتثرة» (١٠٨)، وانظر: «الأسرار المرفوعة» (١٨٠)، و«كشف الخفا» (١/ ٣٩٨).

(٢) قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (٢٤٥): لم أر بهذا قط سنداً، وقد سأل عنه شيخه المزي والذهبي فلم يعرفاه. وقال ابن حجر في «موافقة الخبر» (١/ ٥٢٧): هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، ولم نره في كتب الحديث.

(٣) انظر: «المقاصد الحسنة» (٣١٢)، و«الدرر المنتثرة» (١١٠)، و«الأسرار المرفوعة» (١٨٨)، و«كشف الخفا» (١/ ٤١٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٣١٢) من حديث جابر وضعفه. وأخرجه ابن إسحاق ـ كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٣٤) ـ من حديث سلمة بن الأكوع.

(٥) انظر: «المقاصد الحسنة» (٣١٣)، و«التذكرة» (١٦٦)، و«كشف الخفا» (١/ ٤٢٠).

(٦) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٧٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٤) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٥٣) من قول مكحول.

وانظر: «المقاصد الحسنة» (٣١٧)، و«الأسرار المرفوعة» (١٩٠)، و«كشف الخفا» (١/ ٤٢٨).

قالَ بعضُهم: لم أَقِفْ عليهِ[١].

١٧٨ ـ وحديث: «إذا طَنَّت أُذنُ أَحدُكم فَلْيَذْكُرني[٢]، وَلْيُصلِّ عليَّ، ولَيقُل: ذَكَرَ اللهُ مَنْ ذَكَرني بخيرٍ». سَنَدهُ ضَعيفٌ، بل قال العُقَيليُّ: إنَّه ليسَ لهُ أصلٌ[٣].

١٧٩ ـ وحديث: «إنَّ اللهَ أَعطاني نَهرًا يُقال له: الكَوْثَرُ في الجنَّةِ، لا يُدْخِلُ أَحدٌ أُصبعيهِ في أُذنيه إلا سَمِع خَريرَ ذلك النَّهرِ. قالَتْ عائشةُ: فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! وكيفَ ذلكَ؟ قال: أَدْخِلي أُصْبَعيكِفي أُذَنيكِ وسُدِّي[٤]، فالذِي تَسْمَعينَ مِنْهما فمِنْ خَرِير الكَوْثر»[٥].

رواه بَعْضُهم عن [ابن] أبي نَجِيحٍ عن رجلٍ عن عائشةَ، ولا يَثْبُتُ[٦].

---

(١) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ١٣٥٤)، و«المقاصد الحسنة» (٣٥١)، و«الأسرار المرفوعة» (١٩٩)، و«كشف الخفا» (١/ ٤٧١).

(٢) في (س): «فيذكرني».

(٣) أخرجه البزار (٣٨٨٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧١) و(٨/ ٢٠٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٠٤) و(٤/ ٢٦٠) من حديث أبي رافع. وقال العقيلي: ليس له أصل. وقال ابن حبان: منكر جداً. وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٧٦): حديث موضوع. وانظر: «المقاصد الحسنة» (٨٩)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٤٢)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٩٣)، و«الأسرار المرفوعة» (٤٤١)، و«كشف الخفا» (١/ ١١٧).

(٤) في (س): «وشدي».

(٥) قال السهيلي في «الروض الأنف» (٣/ ٣٤٧): رواه الدارقطني من طريق مالك بن مغول، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به.
وأخرجه ابن إسحاق في «المسيرة» (١/ ٢٧٢) ووكيع في «الزهد» (١٤١) من طريق ابن أبي نجيح، عن عائشة، قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٥٠١): وهذا منقطع بين ابن أبي نجيح وعائشة.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٦٤٦)، وما بين معكوفتين منه. وقال السخاوي في =

قال ابنُ كثيرٍ: ومَعْناهُ: مَنْ أَحبَّ أَن يَسْمعَ خَريرَ الكَوْثرِ، أَيْ: نَظِيرَه وما يُشبِهُه، لا أنه يَسْمَعُه بعَيْنِه، بل شَبَّهتْ دَوِيَّه بدَوِيِّ الأُذن[1].

١٨٠ ـ وحديث: «ارْحَمُوا مِنَ النَّاسِ ثلاثةً: عَزِيزَ قومٍ ذلَّ، وغَنِيَّ قومٍ افْتَقَر، وعالماً بَيْنَ جُهّالٍ»[2].

قال ابنُ الجَوْزي: موضوعٌ. والمعروف أنَّه من كَلامِ الفُضَيل بن عِياضٍ[3].

١٨١ ـ وحديث: «أَربعٌ لا يَشْبَعنَ مِن أربعٍ: أرضٌ من مطرٍ، وأُنثى من ذَكَرٍ، وعَينٌ من نَظرٍ، وعالمٌ من عِلْمٍ»[4].

= «المقاصد» (٨٩): لا يثبت.

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» (٩٠)، و«النهاية في الملاحم» (٢/ ٢٩٦)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ٥٠١)، و«كشف الخفا» (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٣٧) من حديث أنس. وقال ابن حبان: عيسى بن طهمان ينفرد بالمناكير عن أنس لا يجوز الاحتجاج بخبره. وأخرجه ابن حبان أيضاً (٣/ ٧٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٣٦) من حديث ابن عباس. وقال ابن حبان: وهب أبو البختري، كان ممن يضع الحديث عن الثقات.

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٦٩٩) من قول الفضيل بن عياض. وقال البيهقي: وروي هذا مرفوعاً. من أوجه كلها ضعيفة.
وانظر: «المقاصد الحسنة» (١٠١)، و«التذكرة» (٨٦)، و«الدرر المنتثرة» (٤٧)، و«اللآلىء المصنوعة» (١/ ١٩٣)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٢٦٣)، و«كشف الخفا» (١/ ١٣١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٣٥) من حديث عائشة. وقال ابن عدي: منكر.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٩٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٩ـ ٢٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٣٥) من حديث أبي هريرة. وقال العقيلي: منكر، وقال ابن حبان: موضوع.

قال ابنُ الجَوْزي: موضوعٌ[١].

١٨٢ ـ وحديث: «سُفهاءُ مكَّةَ حَشْو الجنَّة».

قال ابنُ حجرٍ: لم أَقِفْ عليهِ[٢].

١٨٣ ـ وحديث: «الصَّلاةُ علَى النبيِّ ﷺ أفضلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقابِ»[٣].

قال ابنُ حجرٍ: إنه كذبٌ مُخْتلقٌ[٤].

١٨٤ ـ وحديث: «لَوْ كانَتْ الدُّنيا دمًا عَبِيطًا كانَ قُوتُ المُؤْمنِ مِنْها حلالاً».

لا يُعرفُ له إسنادٌ، ولكنْ معناهُ صَحيحٌ، فإنَّ اللهَ لم يُحرِّم على المُؤْمنِ ما اضطُرَّ إليهِ[٥].

١٨٥ ـ وحديث: «لَوْ اغتَسلَ اللُّوطيُّ بماءِ البَحْرِ لم يَجِيءْ يومَ القِيامةِ إلا جُنُبًا»[٦].

---

(١) «الموضوعات» (١/ ٢٣٥)، وانظر: «المقاصد» (٩٨)، و«اللآلئ المصنوعة» (١/ ١٩٢)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٢٦٢)، و«الأسرار المرفوعة» (٩٤)، و«كشف الخفا» (١/ ١٢٣).

(٢) نقله السخاوي في «المقاصد» (٣٨٩) عن ابن حجر. وانظر: «الأسرار المرفوعة» (٢١٧)، و«كشف الخفا» (١/ ٥١٩).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٣٩)، وقوام السنة في «الترغيب» (١٦٨٣) من طريق علي بن أبي طالب، عن أبي بكر الصديق موقوفاً.

(٤) نقله السخاوي في «المقاصد» (١/ ٤٢٧) عن شيخه ابن حجر، وانظر: «الدرر المنتثرة» (١٣٨)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٣٥)، و«كشف الخفا» (٢/ ٣٣).

(٥) قاله السخاوي في «المقاصد» (٥٥٠)، و«الدرر المنتثرة» (١٦٩)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٩٩)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٩٣)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٨٧).

(٦) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٤/ ١٩٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١١٢) من حديث أنس. وقال الخطيب: موضوع. =

١٨٦ ـ وحديث: «المُتَلوِّطُ لو اغْتَسلَ بكلِّ قَطْرةٍ تَنْزلُ من السَّماء على وَجْهِ الأرضِ إلى أَنْ تقومَ السَّاعةُ لمَا طهَّره اللهُ من نَجاستِه»[1].

كلاهما باطلٌ.

١٨٧ ـ وحديث: «لَوْ أَحسنَ أحدُكم ظنَّه بحَجرٍ لنَفَعهُ اللهُ بِهِ»[2].

قال ابنُ تَيميةَ: إنه كذبٌ[3].

١٨٨ ـ وحديث: «مَنْ أَكلَ طَعامَ أَخيهِ ليَسرَّه لم يَضرَّه». إنَّما هو من كلامِ أَبي سُليمان[4] الدَّارانيِّ.

١٨٩ ـ وحديث: «مَنْ أَكل فُولةً بقِشْرِها أَخْرجَ الله منهُ مِن الدَّاءِ مِثْلَها»[5]. حديثٌ باطلٌ.

= وانظر: «المقاصد» (٥٤٤)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٦٨)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٢٠)، «والأسرار المرفوعة» (٢٨٩)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٨٠).

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٦٦١١) من حديث أبي هريرة. وقال في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٦٨): موضوع. وانظر: «المقاصد» (٥٤٤)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٨٠).

(٢) انظر: «المقاصد» (٥٤٢)، و«الزيادات على الموضوعات» (٢/ ٧٩٦)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٨٨)، و«كشف الخفا» (٢/ ١٧٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٣٥).

(٤) قال السخاوي في «المقاصد» (٦٢٦): أورده ابن عساكر في «تاريخه»، وانظر: «الأسرار المرفوعة» (٣٣٠)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٧٢).

(٥) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٣٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٩٣) من حديث عائشة. وقال ابن عدي: حديث باطل، وانظر: «المقاصد» (٦٢٦)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٨٤)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٣٦)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٣١)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٧٢).

وعن الشافعيِّ: الفُولُ يَزيدُ في الدِّماغ، والدِّماغُ يَزيدُ في العَقْلِ[١].

١٩٠ ـ وحديث: «مَنْ بانَ عُذْرُه وَجَبتِ الصَّدقةُ عليهِ». لا أصلَ لهُ[٢].

١٩١ ـ وحديث: «مَنْ تَزيّا بغَيْرِ زيِّه فقُتِلَ، فَدمُه هَدرٌ». لَيس لهُ أصلٌ[٣].

١٩٢ ـ وحديث: «مَن حدَّث حَدِيثًا فعَطَسَ عندَهُ فهُو حقٌّ»[٤].

قال النَّوويُّ: ليسَ له أصلٌ[٥].

١٩٣ ـ وحديث: «مَنْ حَفَر لأَخيهِ قَلِيْبًا أَوْقَعُه اللهُ فِيهِ قَرِيبًا».

قال ابنُ حجرٍ: لمْ أَجِد له أصلاً[٦].

١٩٤ ـ وحديث: «مَنْ عَشِقَ فَعفَّ وكَتَم فماتَ، ماتَ شَهِيدًا»[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (١/ ٢٤٥)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ١١٨).

(٢) انظر: «المقاصد الحسنة» (٧٦٢)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٣٤)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «المقاصد» (٦٣٨)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٣٨)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٣٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٤١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٧٧) من حديث أبي هريرة. وقال ابن عدي: لا يتابع عليه. وقال البيهقي: منكر. وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (٦/ ٣١١): هذا حديث كذب.

وانظر: «المقاصد» (٦٤٣)، و«الدرر المنتثرة» (١٨٣)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٩٣)، و«كشف الخفا» (٢/ ٨٨).

(٥) كذا قال المصنف! والذي في «فتاوى النووي» (ص٧٣): له أصل أصيل، وروى أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بإسناد جيد حسن عن أبي هريرة.

(٦) نقله السخاوي في «المقاصد» (٦٤٤) عن شيخه ابن حجر، وانظر: «الأسرار المرفوعة» (٣٤٢)، و«كشف الخفا» (٢/ ٢٩٢).

(٧) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٨٥) =

حديثٌ موضوعٌ[١]، وأَنكره ابنُ مَعينٍ، ولكنَّه صحَّ مِن طريقٍ آخر[٢].

١٩٥ ـ وحديث: «مَنْ كَثُرتْ صلاتُه باللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بالنَّهارِ»[٣]. لا أصل لـه[٤].

١٩٦ ـ وحديث: «مَنْ لَبِس نَعْلاً صَفْراءَ قَلَّ هَمُّه»[٥].

= من حديث ابن عباس. وفي إسناده سويد بن سعيد الحدثاني، قال ابن حبان: يأتي عن الثقات في المعضلات، ونقل عن ابن معين: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد اهـ. وقال ابن الجوزي: لا يصح.

(١) قاله ابن القيم في «المنار المنيف» (ص١٤٠)، وفي «زاد المعاد» (٤/ ٢٥٢).

(٢) في (خ): «طرق». وانظر: «الأسرار المرفوعة» (٣٥٣)، و«المقاصد الحسنة» (٦٥٨) ويقصد بالطريق الصحيح ما أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٠٦) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس، صحح إسناده السخاوي، لكن ابن القيم أعله، انظر: «روضة المحبين» (١٧٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣)، والقضاعي في «الشهاب» (٤٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٣٠)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٠٤)، و(٣/ ٢٠١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٠٩) من حديث جابر مرفوعاً، قال ابن حبان: هذا قول شريك قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد» فأدرج ثابت بن موسى في الخبر وجعل قول شريك كلام النبي ﷺ، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك اهـ. وقال ابن عدي: منكر، وقال ابن الجوزي: حديث باطل لا يصح.

(٤) أي: لا أصل له مرفوعاً، والصواب أنه من كلام شريك، انظر: «المقاصد الحسنة» (٦٦٦)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٩)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٠٦)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٥٧)، و«كشف الخفا» (٢/ ٣١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦١٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٦٨)، وابن الجنيد في «سؤالاته» (٨٣٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٣٥)، و(٣/ ٤٤٦) من حديث ابن عباس =

قال ابنُ أبي حاتمٍ: سألتُ أَبي عنهُ فقالَ: كذبٌ موضوعٌ[١].

وعَزاهُ الزَّمخشريُّ لعليٍّ[٢].

١٩٧ ـ وحديث: «محبةٌ في الآباءِ صِلةٌ في الأَبناءِ».

قال بعضُهم: لم أَقفْ عليهِ[٣].

١٩٨ ـ وحديث: «مُوتُوا قبلَ أَنْ تَموتُوا».

قال ابن حجرٍ: غير ثابتٍ[٤].

١٩٩ ـ وحديث: «المُؤمنُ حُلْويٌّ، والكافرُ خَمْريٌّ». باطلٌ لا أصلَ لهُ[٥].

٢٠٠ ـ وحديث: «إنَّ اللهَ يَدْعُو الناسَ يومَ القِيامةِ بأُمّهاتِهم سَتْرًا منهُ على عِبادِه»[٦].

= موقوفاً: «من لبس نعلاً صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها...» وقال ابن معين: هذا كذب. وانظر: «المقاصد الحسنة» (٦٦٨)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٥٧).

(١) انظر: «العلل» للرازي (٦/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ١٥٠)، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٦٥): غريب عن علي ولم أجده إلا عن ابن عباس.

(٣) قاله السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٥٩٤)، وانظر: «كشف الخفا» (٢/ ٢٣٥).

(٤) نقله عنه السخاوي في «المقاصد» (٦٨٢)، وانظر: «الأسرار المرفوعة» (٣٦٣)، و«كشف الخفا» (٢/ ٣٥٠). وقال القاري: هو من كلام الصوفية.

(٥) قاله ابن حجر كما في «المقاصد الحسنة» (٦٨٥)، وانظر: «الأسرار المرفوعة» (٣٦٥)، و«كشف الخفا» (٢/ ٣٥٢).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٤٢) من حديث ابن عباس، وفيه: «بأسمائهم» بدل: «بأمهاتهم». وفي إسناده إسحاق بن بشر، وهو متروك.

وهو في «مسند الفردوس» (٥٥١) من حديث عائشة بهذا اللفظ دون إسناد، وأخرجه ابن =

قال ابنُ الجَوْزيِّ: موضوعٌ[١].

ويُؤَيِّدهُ حديثُ أبي داودَ بإسنادٍ جيدٍ: «إنَّكم تُدْعَونَ يومَ القيامةِ بأَسمائِكُم وأسماءِ آبائِكُم، فَحَسِّنُوا أسماءَكُم»[٢].

٢٠١ ـ وحديث: «أَحبُّوا العَربَ لثلاثٍ: لأنِّي عربيٌّ، والقُرآنُ عَربيٌّ، وكلامُ أَهلِ الجنةِ عربيٌّ»[٣]. ضعيفٌ جداً.

٢٠٢ ـ وحديث: «إنَّ في أُمَّتي رجُلاً اسمُه النُّعمانُ، وكُنْيتُه أبو حنيفة، هو سِراجُ أُمَّتي»[٤].

= الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٤٨) من حديث أنس مرفوعاً. وقال: لا يصح. وانظر: «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٣٧٣). وانظر: «المقاصد الحسنة» (٢٠٧)، و«الدرر المنتثرة» (ص٨٠)، و«كشف الخفا» (١/ ٢٨٠).

(١) «الموضوعات» (٣/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وأحمد (٢١٦٩٣) من حديث أبي الدرداء، وإسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الله بن أبي زكرياء لم يسمع من أبي الدرداء وفي «صحيح البخاري» (٦١٧٧) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٤١)، والحاكم (٦٩٩٩) وصححه، والبيهقي في «الشعب» (١٣٦٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٤٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤١) من حديث ابن عباس. وقال العقيلي: منكر لا أصل له. وقال الذهبي: أظن الحديث موضوعاً، وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٦/ ٤٢٦): هذا حديث كذب.
وانظر: «المقاصد الحسنة»، و«اللآلئ المصنوعة» (١/ ٤٠٤)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٠)، و«الأسرار المرفوعة» (٢٧٧).

(٤) أخرجه السهمي في «سؤالاته للدارقطني» (٣٩١)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢٦٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٨) من حديث أنس. وقال: موضوع، وقال الدارقطني: موضوع، وكذا قال الجوزقاني. =

٢٠٣ ـ وحديث: «سَيأْتِي مِنْ بَعْدِي رجلٌ يُقال له: النُّعمانُ بنُ ثابتٍ، ويُكْنى أَبا حنيفةَ، لَيُحْيِيَنَّ دينَ اللهِ وسُنَّتي على يديهِ»[١].

٢٠٤ ـ وحديث: «أَنَّه عليهِ السَّلامُ بَصَق في فَمِ أَنسٍ، وأَوْصاهُ أَنْ يَبْصُقَ في فَمِ أبي حنيفةَ»[٢].

كل ذلك كذبٌ باطلٌ لا أصل له، وأبو حَنِيفةَ غنيٌّ عن هذِه المَوْضُوعاتِ.

٢٠٥ ـ وحديث: «يَخْرجُ في هذِهِ الأُمَّةِ رجلٌ يُقال لهُ: محمدُ بنُ إدريس، هُو عَلَيها أَضرُّ مِن إبليسَ»[٣].

كذبٌ باطلٌ لا أصلَ لهُ، بَلْ هُو من أَقْبح الكَذبِ، وأَسْمَجِ الافتراءِ.

٢٠٦ ـ وحديث[٤] تَحْريم اللَّعبِ بالشّطْرنجِ، كحديث: «ملعونٌ مَنْ لَعِبَ بالشّطْرنجِ»[٥].

٢٠٧ ـ وحديث: «الشِّطْرنجُ مَلْعُونةٌ، ملعونٌ مَنْ لَعِبَ بِها، والناظرُ إِليها كآكلِ لَحْمِ الخِنْزيرِ»[٦].

= وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٤١٧)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٠)، و«الأسرار المرفوعة» (٧٦)، و«كشف الخفا» (١/ ٤٠).

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ١٠٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٩) من حديث أنس، قال الخطيب: هو باطل موضوع. وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٤١٧)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل» (٢٦٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٨) من حديث أنس. وقالا: حديث موضوع، وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٤١٧)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٠).

(٤) من هنا إلى آخر الكتاب لم يرد في (س) و(خ) والمطبوع، وهو زيادة من (غ)، وبعضه سلف عند المصنف.

(٥) سلف برقم (١٠٤).

(٦) انظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٤/ ٢٤٠) و«المحلى» (٧/ ٥٦٨)، و«الزيادات على =

٢٠٨ ـ وحديث: «أشدُّ الناسِ عَذاباً يومَ القِيامةِ صاحبُ الشَّاهِ»، يعني: صاحبَ الشَّطْرنجِ[1].

٢٠٩ ـ وحديث: «اللَّاعبُ بالشَّطرنَجِ كآكلِ لحمِ الخنزيرِ»[2].

٢١٠ ـ وحديث: «يُغْفرُ ليلةَ النِّصْفِ مِن شعبان لكلِّ مُتكبِّرٍ، إلا صاحبَ الشَّاهِ»[3].

قال ابنُ حجر: لا يَثْبتُ في الشِّطرنجِ حديثٌ. وقال تلميذُه السَّخاويُّ: ليسَ في هذا البابِ حديثٌ صحيحٌ بَلْ ولا حَسن[4].

وهذا آخرُ ما انْتَهى إليهِ كلامُ المؤلِّفِ، نَفعَ اللهُ به المسلمينَ، بجاهِ محمدٍ وآلِهِ، آمين، وحَسْبنا الله ونعِمَ الوكيلُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العلي العظيم، نِعمَ المَوْلى ونِعمَ النَّصير[5].

= الموضوعات» (٢/ ٦٨٢)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٣٤)، و«الأسرار المرفوعة» (١/ ٣٥٨) و«كشف الخفا» (٢/ ٣٣١). وقال في «المحلى»: قال ابن حبيب: لا شيء. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٦٠) عن الحكم مقطوعاً.

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» من حديث واثلة بلفظ: «إن لله في كل ثلاث مئة وستون نظرة، لا ينظر إلى صاحب الشاة»؛ يعني الشطرنج، وقال ابن حبان: منكر، وقال ابن الجوزي: لا أصل له.

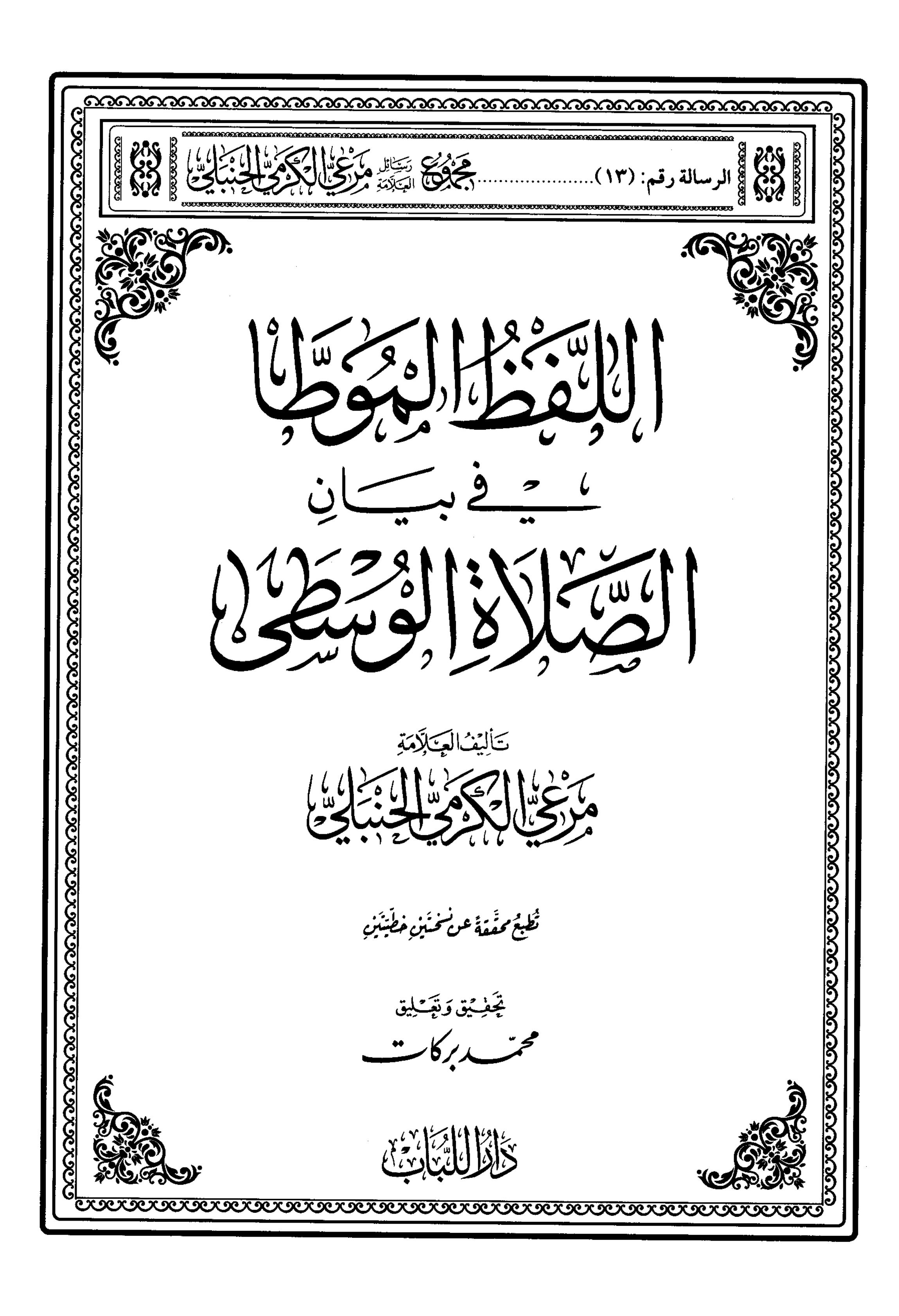
(٢) انظر: الحديث ما قبل السابق.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه، وفي «المقاصد» له (ص٦٦٩): لم يثبت من المرفوع في هذا الباب شيء.

(٥) قيد الفراغ مثبت من (غ)، وجاء في خاتمة (س): «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين».

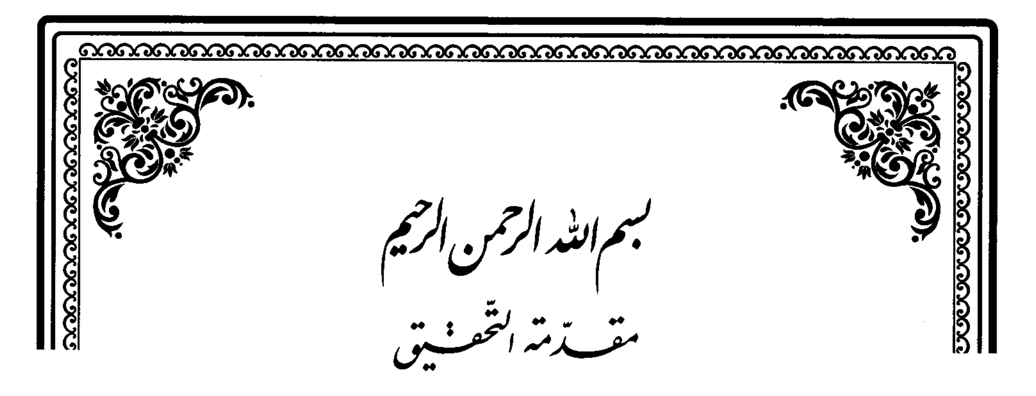
وجاء في آخره النسخة (خ): «والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب انتهى بلفظه من خط.... مولانا البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير رضوان الله عليه.... شهر جمادى الأولى ١١٨٣».



الرسالة رقم: (١٣)
مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي
اللفظ الموطا
في بيان
الصلاة الوسطى
تأليف العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي
تطبع محققة عن نسختين خطيتين
تحقيق وتعليق
محمد بركات
دار اللباب

المكتبة الظاهرية (ظ)

مكتبة لا له لي (ل)



مقدّمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّد المرسلينَ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آلهِ وصحبه أجمعين:

وبعدُ: فهذه رسالةُ «اللَّفظِ المُوطَّا في بيانِ الصَّلاةِ الوُسْطى» للعلَّامة مَرْعيٍّ الكرميِّ رحمه الله، وقد تناولَ فيها أمرَ تعيينِ الصَّلاةِ الوسطى الواردِ في الآيةِ الكريمةِ ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وتلكَ المسألةُ ممَّا اختلفَ العلماءُ في تحدِيدها وتعيينِها، وصنَّفوا فيها مصنفات، وتوسَّعوا فيها في مُطوَّلاتِ الكتبِ.

والعلامةُ الكَرميُّ أحدُ الذين أفردوا هذه المسألةَ بالبحثِ، وشاركوا في التَّصنيفِ فيها، حيثُ أوردَ فيها أقوالَ العلماءِ المتعدِّدةِ في هذه المسألةِ، مع الأدلَّةِ لكلِّ قولٍ، أَوصلَ الأقوالَ فيها إلى عشرينَ قولاً.

وكانَ ما جمعه المصنِّفُ لطيفَ الحجمِ، وافٍ بالمقصودِ، مِنْ غيرِ تطويلٍ ولا اقتضاب.

وكانت من أهمِّ مصادرِهِ التي اعتمدَ عليها في هذا الجمعِ ـ فيما أعتقدُ ـ هو كتابُ «طَرحِ التَّثريبِ» للحافظِ العِراقيِّ، حيث أطالَ العراقيُّ في سَردِ الأقوالِ عند شرحِ حديثِ الصَّلاةِ الوسطى، وقد اقتبسَ المصنِّفُ منه الكثيرَ.

هذا وقد اعتمدنا في التحقيق على نسختين خطيتين:

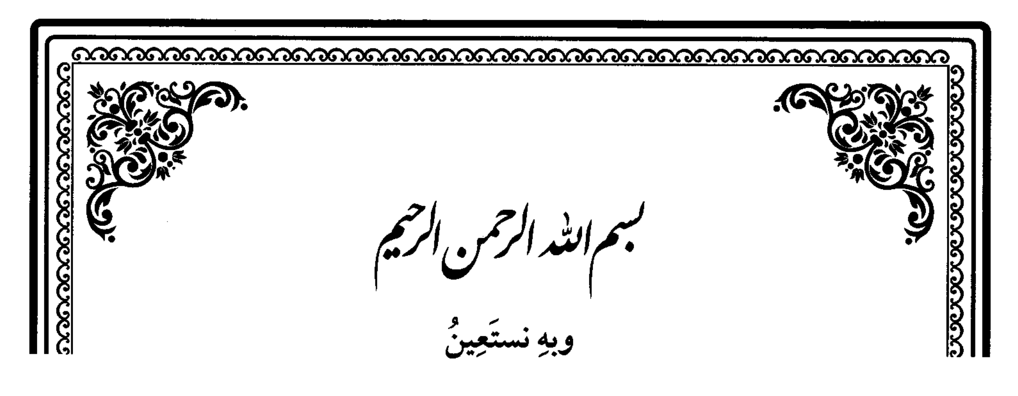
الأولى: نسخة الظاهرية، وقد رمزنا لها بـ (ظ).

والثانية: نسخة مكتبة لالالي، نسخت بخط أحمد بن يحيى الأكرمي الحنفي الصالحي، سنة (١٠٤١هـ)، وقد رمزنا لها بـ (ل).

وفي الختام أَرجو مِنَ اللهِ تعالى حُسْنَ القَبولِ، والعفوَ عمَّا وقعَ مِنْ خَطأ وزَلَلٍ، إنَّه تعالى سميعٌ مجيبٌ للدُّعاءِ، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

المحقق

* * *



وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم(1)

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأشهَدُ أن لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، مالك يومِ الدينِ، وأشهَدُ أن سيِّدَنا محمداً عبدُهُ ورسولُهُ المبيِّنُ لأحكامِ شرائعِ الدينِ، المُنْزل عليهِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] صلَّى اللهُ وسلَّم عليهِ، وعلى سائرِ إخوانِهِ من النبيينَ والمرسلينَ، وعلى آلِ كلٍّ وصحبِهِ أجمعينَ.

وبعدُ: فيقولُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى مرعي الحنبليُّ المقدسيُّ(2):

هذهِ إشاراتٌ لطيفَةٌ، وعباراتٌ شريفةٌ، تتعلَّقُ بالكلامِ على مَذاهبِ العُلماءِ في الصلاةِ الوسطَى على سبيلِ الاختصارِ، وبيانِ ما قالوه مجتَمِعاً بعدَ الانتشارِ.

فأقولُ: وباللهِ المستعانُ، ومنهُ أرجو المعونةَ والغُفرانَ.

مقدمةٌ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقوله سبحانَهُ: ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يتناوَلُ الخمسَ، وقولُهُ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، وهو دالٌّ على شرفِهِ والاهتمامِ بهِ.

---

(١) هذه العبارة لم ترد في (ل).

(٢) «المقدسي» زيادة من (ل).

وفي «الصحيحِ» عن عليٍّ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الخَنْدقِ: «ما لهم ملأَ اللهُ بيوتَهم وقبورَهُم ناراً كما حَبَسُونا عن صلاةِ الوُسْطَى حتى غابتِ الشمسُ»[١].

فقولُهُ: «عن صلاة الوسطى» كذا الرِّوايةُ، وهوَ من إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِهِ، نحوُ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]. ومذهَبُ الكوفيينَ جوازُهُ، ومنعَهُ البصريُّونَ، وأوَّلُوا ما كانَ نحو هذا بأن قدَّروا فيهِ موصوفاً محذُوفاً، فالتقديرُ عندَهم في الآيةِ: وما كنتَ بجانبِ الجانبِ[٢] الغربيِّ وفي الحديثِ: «حبسُونا عن صلاةِ الصلاةِ الوسطى» أي: عن فعلِ الصلاةِ الوُسطَى[٣].

والكلامُ على معنى الآيةِ والحديثِ وما فيهِما من الفوائدِ والمعاني مما يَطولُ، وليسَ قصدُنا إلا بيانُ مذاهبِ العلماءِ في هذه المسألةِ.

فنقولُ: اختلَفَ علماءُ السلفِ فمَن بعدَهم من المجتهِدينَ في تعيينِ الصلاةِ الوُسطى على عشرينَ قولاً فيما وقفنا عليهِ:

القولُ الأولُ: إنَّ الصلاةَ الوُسطَى هي صلاةُ العصرِ.

قالَ الترمذِيُّ: وهوَ قولُ أكثرِ العلماءِ من الصحابةِ فمَن بعدَهم[٤].

وعزاهُ للجُمهورِ أيضاً الماورديُّ والبغويُّ وابنُ عطيَّةَ[٥] وغيرُهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٦).

(٢) «الجانب» لم يرد في (ل).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٩).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وفيه: «وغيرهم» بدل: «فمن بعدهم»، وعبارة المصنف منقولة من «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(٥) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٣٠٧)، و«تفسير البغوي» (١/ ٢٨٨)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣٢٣).

وبِهِ قالَ الإمامُ أبو حنيفَةَ وصاحباهُ[١]، والإمامُ أحمدُ، وداودُ[٢] وابنُ المنذِرِ[٣].

وقالَ بِهِ من المالكيةِ ابنُ حبيبٍ وابنُ العربيِّ وابنُ عطيةَ[٤].

وقالَ بهِ من الشافعيَّةِ الماوردِيُّ، وإليهِ صارَ المحقِّقونَ من الشافعيةِ وعليهِ الفَتوى عندَهم[٥].

وحكاه ابنُ المنذرِ عن عليٍّ وأبي هُرَيرةَ وأبي أيُّوبَ الأنصارِيِّ وزيدِ بنِ ثابتٍ وأبي سعيدٍ الخُدريِّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ، وعَبِيدَةَ السَّلمانيِّ والحسنِ البصرِيِّ والضحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ[٦].

وحكاهُ الخطَّابيُّ عن عائشةَ وحفصةَ[٧].

وحكاهُ البيهقِيُّ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، وعبدِ اللهِ بن عمرَ[٨].

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: «المحلى» (٣/ ١٨٠).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٦٦).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٢١٠)، وفيه: «واختاره ابن العربي في قبسه»، ولم يذكر ابن العربي في «القبس» (١/ ٣١٧) اختياراً له، بل عدَّد الأقوال، ومثله في «أحكام القرآن» له (١/ ٢٩٩)، وقال: وكل قول من هذه الأقوال مستند إلى ما لا يستقل بالدليل، وذكر أن الصحيح أن الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان.

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٨).

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٦٦).

(٧) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١١٧٦)، وليس فيه ذكر حفصة، والمنقول من «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(٨) انظر: «معرفة السنن» (٢/ ٣١٠)، و«السنن» (١/ ٦٧٥).

وحكاهُ النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» عن ابنِ مسعودٍ وإبراهيمَ النخعِيِّ وقتادةَ والكلبيِّ ومُقاتلٍ[١].

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، وهو الحقُّ إن شاءَ اللهُ تعالى، لأنَّ صاحبَ البيتِ أدرى بالذي فيهِ، وقد بيَّنَ ﷺ ذلكَ، ففي «صحيحِ مسلمٍ» عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه أنه قالَ: حبسَ المشركونَ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ العصرِ حتى احمرَّتِ الشمسُ أو اصفرَّتْ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «شَغلُونا عن الصلاةِ الوُسطى صلاةِ العصرِ، ملأَ اللهُ أجوافَهم وقبورَهم ناراً»[٢]. وفي «صحيحِ البخارِيِّ»: «وهي صلاةُ العصرِ»[٣].

وفي «صحيحِ ابن حبَّانَ» عن حُذيفَة رضيَ الله عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ يومَ الخندَقِ: «شَغَلُونا عن صلاةِ العصرِ، ملأ اللهُ بيوتَهم وقبورَهم ناراً»[٤].

فهذِهِ الرواياتُ الصحيحةُ فيها كلِّها تعيينُ صلاةِ العصرِ الصلاةَ الوسطَى، والتصريحُ بأنها العصرُ.

واحتجُّوا بأنها تأتي في وقتِ اشتغالِ الناسِ بمعايشِهم وأعمالِهم، فخُصَّت بالمحافظةِ عليها خشيةَ الضياعِ.

قالَ الطحاويُّ: قالَ قومٌ: سُمِّيت صلاةُ العصرِ الوسطَى، لأنها بينَ صلاتَينِ من صلاةِ الليلِ، وصلاتينِ من صلواتِ النهارِ[٥].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٩٦) من حديث علي.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٨٩١).

(٥) انظر: «شرح المعاني» للطحاوي (١/ ١٧٥).

وعن عُبيدِ اللهِ بن محمدٍ عن عائشةَ[١] رضيَ اللهُ عنها: أنَّ آدمَ عليهِ السلامُ لما تِيبَ عليهِ عندَ الفجرِ صلَّى ركعتَينِ فصارَتِ الصبحُ، وفُدِيَ إسحاقُ عندَ الظهرِ فصلَّى إبراهيمُ عليهِ السلامُ أربعاً، فصارَتِ الظهرُ، وبُعِثَ عُزيرٌ فقيلَ لهُ: كم لبثْتَ فقالَ: يوماً، فرأى الشمسَ، فقالَ: أو بعضَ يومٍ، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ، فصارَت العصرُ، وغُفِرَ لداودَ عليهِ السلامُ عندَ المغربِ فقامَ فصلَّى أربعاً، فجُهِدَ فجلَسَ في الثالثةِ، فصارَ المغربُ ثلاثاً، وأولُ مَنْ صلَّى العِشاءَ الآخرةَ نبيُّنا محمدٌ ﷺ. فلذلكَ قالوا: الصلاةُ الوسطَى هي صلاةُ العصرِ.

قالَ الطّحاويُّ: فهذا عندَنا معنًى صحيحٌ، لأنَّ أولى[٢] الصلواتِ إن كانتِ الصبحَ وآخرها العشاءُ الآخرةُ، فالوُسطَى فيما بينَ الأُولى والأخيرَةِ هي العصرُ[٣].

القولُ الثاني: إنَّ الصلاةَ الوسطَى هي صلاةُ الصبحِ.

حكاهُ ابنُ المنذِرِ عن ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ وعكرمةَ وطاوسٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ[٤].

وحكاهُ الخطابيُّ عن أبي موسَى الأشعريِّ وجابرِ بن عبدِ اللهِ والمَكيينَ[٥].

---

(١) كذا في النسخ: «عن عائشة». وصوابه: «عبيد الله بن محمد بن عائشة»، كما في «شرح المعاني» (١/ ١٧٥)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (١٩/ ٢١٧).

(٢) في «شرح المعاني» (١/ ١٧٥): «أول».

(٣) في «شرح المعاني» (١/ ١٧٥): «فالوسطى فيما بين الأولى والآخرة، هي العصر».

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٦٦)، وفيه أن عائشة قالت: صلاة الظهر، وسيرد في القول الثالث، وانظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(٥) انظر قول الخطابي في «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ١٧٣).

وحكاهُ البيهقِيُّ عن أنسِ بن مالكٍ[١].

وحكاهُ النوويُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ ومعاذِ بن جبلٍ والربيعِ بن أنسٍ[٢].

وقالَ بهِ أبو أمامةَ وأبو العاليةِ وعُبيدُ بن عميرٍ[٣]، وهو أحدُ قولي عليٍّ.

وبهِ قال الإمامُ مالكٌ[٤]، والشافعيُّ كما نصَّ عليهِ في «الأمِّ» وجمهورُ أصحابِهِ[٥]، لكِن قالَ الماورديُّ: مذهبُ الشافعيِّ أنها العصرُ لصحةِ الأحاديثِ فيهِ، قالَ: وإنما نصَّ على أنها الصبحُ، لأنهُ لم تبلُغهُ الأحاديثُ الصحيحةُ في العصرِ، ومذهبُهُ اتباعُ الحديثِ[٦].

وأما نَقْلُ ابنِ عبدِ البرِّ والقاضي عياضٍ[٧] عن الشافعيِّ بأنهُ يقولُ: إنَّها العصرُ، فليسَ على ظاهرِهِ لما مرَّ من كلامِ الماورديِّ.

وحكَى الإمامُ فخرُ الدِّين في «تفسِيرِه» عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنها الصبحُ[٨].

---

(١) انظر: «السنن» للبيهقي (١/ ٦٧٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٧٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩٦).

(٤) انظر: «الموطأ» (رواية الزهري) عقب الحديث (٣٥٠).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٨)، وليس فيه: كما نص عليه في الأم، ومثله في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣)، ولم أقف عليه في «الأم» صريحاً، وقال الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٨): استدلالاً، وانظر: «الأم» (١/ ٩٩).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٨)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(٧) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٨٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٩٢).

(٨) انظر: «تفسير الرازي» (٦/ ٤٨٤)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

وهـي روايـةٌ عنهُ ذَكَرَهـا مالكٌ فـي «الموطَّأ»: أنه بلغَـهُ أن عليَّ بـنَ أبي طالبٍ وعبـدَ اللهِ بـن عبـاسٍ كانـا يقـولانِ: الصلاةُ الوسـطى صلاةُ الصبـحِ[1]. قـالَ الإمام مالكٌ: وذلـكَ رأيي.

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لا خلافَ عن عليٍّ من وجهٍ صحيحٍ أنها العصرُ.

قالَ: وقد رُويَ من حديثِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بن ضُمَيرةَ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن عليٍّ أنه قالَ في الصلاةِ الوسطى: صلاةُ الصبحِ، قالَ: وحسينٌ هذا متروكُ الحديثِ، ولا يصحُّ حديثُهُ بهذا الإسنادِ.

قالَ: وقالَ قومٌ: ما أرسلَهُ مالكٌ في «الموطأ» عن عليٍّ أخذَهُ من حديثِ ابن ضُمَيرةَ هذا، والصحيحُ عن عليٍّ من وجوهٍ شتَّى صحاحٍ أنهُ قالَ في الصلاةِ الوسطى: صلاةُ العصرِ[2].

واحتجَّ القائلونَ بأن الوُسْطَى هي الصبحُ بأنَّ فيها القُنوتَ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨][3] وبأنها لا تُقْصَرُ في السفرِ، ولأنها بينَ صلاتَي سرٍّ وجهرٍ، وبأنها تأتي في وقتِ مشقَّةٍ بسببِ بردِ الشتاءِ، وطيبِ النومِ في الصيفِ، والنعاسِ وفتورِ الأعضاءِ، وغفلةِ الناسِ، فخُصَّت بالمحافظةِ عليها لكونِها معرضةً للضياع بخلافِ غيرِها[4].

قالَ القاضي عياضُ: إنا إذا قلنا: إنَّ ما بينَ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ ليسَ من النهارِ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية أبي مصعب) (٣٥٠).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٨٧)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(٣) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٢٩٥)، و«الحاوي الكبير» (٢/ ٧).

(٤) انظر: «كشف المغطّى» للدمياطي (ص١٣٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٩)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٥).

ولا من الليلِ كانتِ الصبحُ هي الوسطَى؛ لأن الظهرَ والعصرَ من النهارِ، والمغرِبَ والعشاءَ من الليلِ، وبقي وقتُ الصبحِ مُشتركاً، فهو وسطٌ بينَ الوقتَينِ[١].

القولُ الثالثُ: إن الصلاةَ الوسطى هيَ **صلاةُ الظهرِ**.

رواهُ أبو داودَ في «سُننِهِ» عن زيدِ بنِ ثابتٍ[٢].

قالَ ابنُ المنذرِ: ورويناهُ عن ابنِ عمرَ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بن شدَّادٍ[٣].

ورواهُ البيهقِيُّ عن أسامةَ بن زيدٍ، وأبي سعيدٍ الخُدريِّ وابنِ عمرَ[٤]، وهو روايةٌ[٥] عن أبي حَنِيْفةَ.

القولُ الرابعُ: إنها **المغرِبُ**.

رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ بسندٍ حسنٍ[٦] عن ابنِ عباسٍ[٧].

وقالَ بهِ قَبيصةُ بنُ ذويبٍ، وهوَ روايةٌ عن قتادةَ[٨].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٣).

(٢) هو في «سنن أبي داود» (٤١١).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٢١٥٥) من حديث أسامة بن زيد، و(٢١٥٦) من حديث أبي سعيد و(٢١٥٧) من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت.

(٥) في (ظ): «رواه». والمثبت من (ل) و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٤)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٩).

(٦) قوله: «بسند حسن» جاء في (ظ) مؤخراً بعد «ابن عباس»، والمثبت من (ل).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٣٧٥)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٥٣) في إسناده نظر.

(٨) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٧٦).

واحتجُّوا بأنها معتدلةٌ في عددِ الركعاتِ، وأنها لا تُقصَرُ في الأسفارِ، وأن عملَ الناسِ مضى على المبادرَةِ إليها، والتعجيلِ بها، وفي أول ما تغربُ الشمسُ، ولأن قبلَها صلاتا سرٍّ، وبعدَها صلاتا جهرٍ[١].

القولُ الخامسُ: إنها العشاءُ.

نقلَهُ القرطبيُّ[٢] وغيرُهُ.

وحكاهُ أبو الطَّيبِ سهلُ بن محمدِ بن سليمانَ عن بعضِهم، وإليه ذهبَ عليُّ بن أحمدَ النيسَابوريُّ في «تفسِيره»[٣]. واختارَهُ الواحديُّ[٤].

واحتجُّوا بأنها بين صلاتَينِ لا تُقصَرانِ، وأنها تقعَ عند النومِ، فلذلكَ أمرَ بالمحافظةِ عليها[٥].

لكن قالَ البغويُّ: لم ينقَل عن أحدٍ من السلفِ أنها صلاةُ العشاءِ[٦].

القولُ السادسُ: إنها صلاةُ الجمعةِ.

حكاهُ الماورديُّ[٧] وغيرُهُ، وذكرها ابن حبيبٍ من المالكيَّةِ والمازريُّ في «المعلمِ»[٨].

---

(١) انظر: «كشف المغطى» (١٣٤)، و«إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٢ـ٥٩٣)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٢).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٢١٠)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٢٣).

(٣) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٧٤)، و«كشف المغطى» للدمياطي (ص١٣٥)، و«البسيط» لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤/ ٢٩٣).

(٤) ليس للواحدي اختيار، انظر: «البسيط» (٤/ ٢٩٣)، والذي في «الوجيز» له (ص١٧٦) أنها صلاة الفجر.

(٥) انظر: «كشف المغطى» (ص١٣٥).

(٦) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٢٨٧).

(٧) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٣٠٩).

(٨) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٤٣٢)، و«المحرر» لابن عطية (١/ ٣٢٣).

واحتجَّ بما اختصَّت بهِ من الاجتماعِ والخطبةِ[١].

قالَ ابن حجرٍ في «شرحِ البخاريِّ»: وصحَّحهُ القاضي حسينٌ في «تعليقِهِ»[٢].

وضعَّفهُ القاضي عياضٌ[٣].

وقالَ النووي في «شرحِ مسلمٍ»: إنهُ ضعيفٌ جداً، لأن المفهومَ من الإيصاءِ بالمحافظةِ عليها إنما كان لأنها معرَّضةٌ للضَّياعِ، وهذا لا يَليقُ بالجمعةِ؛ فإن الناسَ يحافظُونَ عليها في العادةِ أكثرَ من غيرِها، لأنها تأتي في الأسبوعِ مرةً بخلافِ غيرِها[٤].

القولُ السابعُ: إنها واحدةٌ من الخمسِ مبهمةٌ غيرُ معيَّنةٍ واستأثرَ اللهُ بعلمِها.

قالـهُ الربيـعُ بـنُ خُثيـم[٥] وسـعيدُ بـن منصـورٍ وشـريحٌ القاضـي، وحكِيَ عن سـعيدِ بـن المسيَّبِ ونافـعٍ، ومـالَ إليـهِ أبـو الحسـن ابـن المفضَّـلِ المقدِسـيُّ، وصححـهُ القاضـي أبـو بكـرِ ابـن العربـيِّ[٦].

واختارَهُ إمامُ الحرمَينِ، فقالَ في «النهايةِ»: والذي يليقُ بمحاسنِ الشريعةِ أن

---

(١) انظر: «المحرر» لابن عطية (١/ ٣٢٣)، و«فتح الباري» (٨/ ١٩٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٩٧)، و«التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٦٦٨)، وليس فيه تصحيح.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٢).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٩).

(٥) في (ل): «خثعم». وهو تحريف، والتصويب من (ظ)، و«طرح التثريب» (2/ ١٧٤).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٠٠)، و«كشف المغطى» (ص١٣٦)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٤)

لا يُبنى على يقينٍ حتى يحرِصَ الناسُ على أداءِ جميعِ الصلواتِ كَدأْبِ الشارعِ في ليلة القدرِ(١).

قالَ ابنُ الرِّفعةِ: وهذا الاحتمالُ قالهُ القاضي حسينٌ في أولِ بابِ صلاةِ الخوفِ، وقالَ: إنهُ الصحيحُ، واستشهدَ لهُ بليلةِ القدرِ وساعةِ يومِ الجمعةِ(٢).

القولُ الثامنُ: إنها جميعُ الخمسِ.

حكاهُ النقَّاشُ في «تفسيرِهِ» عن معاذِ بن جبلٍ، وعبدِ الرحمنِ بن غنمٍ، وحكاه أبو العبَّاسِ القُرطبيُّ عن معاذِ بن جبلٍ وقالَ: قال لأنها أوسطُ الدينِ(٣).

وهو أحدُ قولي ابن عمرَ(٤).

واختارَهُ ابنُ عبد البرِّ، وجعلَ العطفَ في الآيةِ مُراداً به الكلَّ تأكيداً. وقالَ في «التمهيدِ»: كلُّ واحدةٍ من الخمسِ وسطى؛ لأن قبلَ واحدةٍ مُنهن صلاتين وبعدَها صلاتينِ، والمحافظةُ على جميعهنَّ واجبٌ(٥).

وضعَّفهُ القاضي عياضٌ(٦).

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٦).

(٢) انظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (٢/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «المفهم» (٢/ ٢٩٦)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٤).

(٤) قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٥٣): رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر، وفي صحته نظر.

(٥) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٩٤). وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٥٣): والعجب أن هذا القول اختاره أبو عمر بن عبد البر النمري إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكبر، إذ اختياره مع اطلاعه وحفظه، ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر.

(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٢).

وقالَ النوويُّ: هوَ ضعيفٌ أو غلطٌ؛ لأن العربَ لا تذكُرُ الشيءَ مُفصَّلاً ثم تُجْمِلُه، وإنما تذكرُهُ مجمَلاً ثم تفصِّلهُ، أو تفصِّلهُ أو تفصِّلُ بعضَهُ تنبيهاً على فضيلَتِهِ(١).

وقالَ القرطبيُّ: إنه أضعفُ هذه الأقوالِ؛ لأنهُ يؤدِّي إلى خلافِ عادةِ الفصاحةِ؛ لأن الفصحاءَ لا يطلِقُون لفظَ الجمعِ ويعطِفُونَ عليهِ أحدَ مُفرداتِهِ ويريدونَ بذلكَ المفردِ ذلكَ الجمعَ، فإن ذلكَ في غايةِ العِيِّ والإلباسِ، ولأنه لو أرادَ بالصلاةِ الوسطى الصلواتُ لكانَ كأنهُ قالَ: حافظوا على الصلواتِ والصلواتِ، ويريدُ بالثاني الأولَ، ولو كانَ كذلكَ لما كانَ فصِيحاً في لفظِهِ، ولا صحِيحاً في معناهُ، إذ لا يحصُلُ باللفظِ الثاني تأكيدُ الأوَّلِ، لأنه معطوفٌ عليهِ، ولا يفيدَ معنى آخرَ فيكُون حشواً(٢)، وحَمْلُ كلامِ اللهِ على مثلِ هذا كما قالَ القرطبيُّ غيرُ جائزٍ(٣).

القولُ التاسعُ: إن الصلاةَ الوسطَى صلاتانِ: **العشاءُ والصبحُ**.

حكاهُ ابنُ مقسمٍ في «تفسيرِهِ» عن أبي الدرداءِ(٤)، للحديثِ الصَّحيحِ في أنهما «أَثقلُ الصلاةِ على المنافِقينَ»(٥)، وبهِ قالَ الأبهريُّ من المالكيةِ(٦).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٩).

(٢) انظر: «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٢/ ٢٩٦).

(٣) انظر: «المفهم» (٢/ ٢٩٧).

(٤) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٧٥). وابن مقسم: هو محمد بن الحسن، أبو بكر العطار، العلامة المقرئ، من أهل بغداد، توفي سنة (٣٥٤هـ)، له: «الأنوار في تفسير القرآن».

(٥) «صحيح البخاري» (٦٢٦) من حيث أبي هريرة.

(٦) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٢١١)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٥).

القولُ العاشرُ: إنها **الصبحُ والعصرُ**.

لقُوةِ الأدلةِ في أنَّ كلاً منهما قيلَ: إنها الوسطَى، فظاهرُ القرآنِ أنها الصبحُ، ونصُّ السنةِ أنها العصرُ، ونُسِبَ اختيارُه إلى أبي بكرٍ الأبهري المالكيِّ(١).

الحادي عشرَ: إنها **الصبحُ أو العصرُ**، على التَّرديدِ.

وهُو غيرُ القولِ المتقدِّمِ الجازمِ بأنَّ كلاً منهُما، يقالُ لهُ: الوُسطى.

الثاني عشرَ: إنها **صلاةُ الجماعةِ**.

حكاهُ الماورديُّ في «تفسيرِه»(٢).

الثالثَ عشرَ: إنها **صلاةُ عيدِ الأضحى**(٣).

الرابعَ عشرَ: إنها **صلاةُ عيدِ الفطرِ**.

قال الدِّمياطيُّ: حكاها لنا مَن وقَفَ عليهما في بعضِ الشروحِ المطوَّلةِ(٤).

الخامسَ عشرَ: إنها **صلاةُ الوترِ**.

ذهبَ إليه الإمامُ عَلَمُ الدِّينِ السَّخاويُّ كما نقلَهُ الدِّمياطيُّ(٥)، قالَ ابن حجرٍ: صنَّفَ فيهِ السخاويُّ جُزْءاً مفرداً(٦).

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٢١١)، و«فتح الباري» (٨/ ١٩٧).

(٢) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٣٠٩)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٥)، و«كشف المغطى» (١٤٣).

(٣) انظر: «كشف المغطى» (ص١٤٩)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٥).

(٤) انظر: «كشف المغطى» (ص١٥٠).

(٥) انظر: «كشف المغطى» (١٤٦)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩٧).

السادسَ عشرَ: إنها صلاةُ الخوفِ.

قالَ الحافظُ شرفُ الدينِ الدمياطيُّ: حكاهُ لنا من يُوْثَقُ بهِ من أهلِ العلمِ(١).

السابعَ عشرَ: إنها صلاةُ الضُّحى.

حكاه الدِّمياطيُّ عن بعضِ شيوخهِ الفُضلاءِ، أنهُ قالَ أظنُّني(٢) وقفتُ عليهِ.

الثامنَ عشرَ: إنها الجمعةُ في يومِ الجمعةِ، وفي سائرِ الأيامِ الظهرُ.

حكاهُ أبو بكر محمد بن مقسمٍ في «تفسيرِه» عن عليٍّ بن أبي طالبٍ(٣).

التاسعَ عشرَ: إنها صلاةُ الليلِ(٤).

العشرونَ: إنها التوقُّفُ.

فقد روى ابنُ جريرٍ بسندٍ صحيحٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ قالَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مختلفِينَ في الصلاةِ الوسطى هكذا، وشبَّكَ بين أصابعِهِ(٥).

قالَ النوويُّ رحمهُ اللهُ: أصحُّ الأقوالِ قولانِ؛ العصرُ والصبحُ، وأصحُّهما العصرُ للأحاديثِ الصحيحةِ، ومن قالَ: هيَ الصبحُ يتأوَّل(٦) الأحاديثَ على

---

(١) انظر: «كشف المغطى» (١٤٤)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٥).

(٢) في (ظ): «أظن أني». والمثبت من (ل)، وهو الموافق لما في «كشف المغطى» (ص١٥٠)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٥).

(٣) انظر: «كشف المغطى» (ص١٤٠)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩٧)، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٧٢).

(٦) في (ظ): «يتناول»، والمثبت من (ل)، وهو الموافق لما في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٩).

أن العصرَ تُسمَّى وُسطَى، ويقولُ: إنها غيرُ الوسطَى المذكورةِ في القرآنِ، وهذا تأويلٌ ضعيفٌ.

وللعلماءِ في الصلاةِ الوسطى كلامٌ كثيرٌ هذا حاصلُهُ، واللهُ أعلم.

***

خاتمةٌ

قالَ القاضي عياضٌ: ذكرُ الوُسطى إما أن يُرادَ بِهِ التوسُّطُ في الركوعِ والسجودِ، أو في العددِ أو في الزمانِ، فأما الركوعُ والسجودُ فإن حكمَ الصلواتِ فيها واحدٌ، فهذا القسمُ لا يُرادُ[1] للاتفاقِ عليهِ، وأما القسمانِ الآخرانِ فإن راعَينا العددَ أدَّى إلى مذهبِ قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ أنها المغربُ؛ لأنَّ أكثرَ أعدادِ الصلواتِ أربعٌ، وأقلُّها اثنتانِ، والوسطُ ثلاثٌ، وإن راعينا الأوسَطَ في الزمانِ كانَ الأبينُ أن الصحيحَ أحدُ قولَينِ، إما الصبحُ وإما العصرُ.

وقالَ الشيخُ زكيُّ الدين المُنْذريُّ: في المرادِ بالوسطى ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أوسطُ الصلواتِ مِقدَاراً.

ثانيها: أنها أوسَطُها محلاً.

ثالِثُها: أنها أفضَلُها وأوسطُ كلِّ شيءٍ أفضلُهُ، فمن قالَ: الوُسطَى الفُضلَى، جازَ لكلِّ مذهبٍ أن يدَّعيَهُ، ومن قال: مقدارٌ، فهي المغرِبُ لأن أقلَّها ركعتانِ وأكثرَها أربعٌ، ومن قالَ: محلاً، ذكرَ كلَّ واحدٍ مناسبةً يوجِّه بها قولَهُ[2].

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: «لا يراعى». كما في «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٢)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧١).

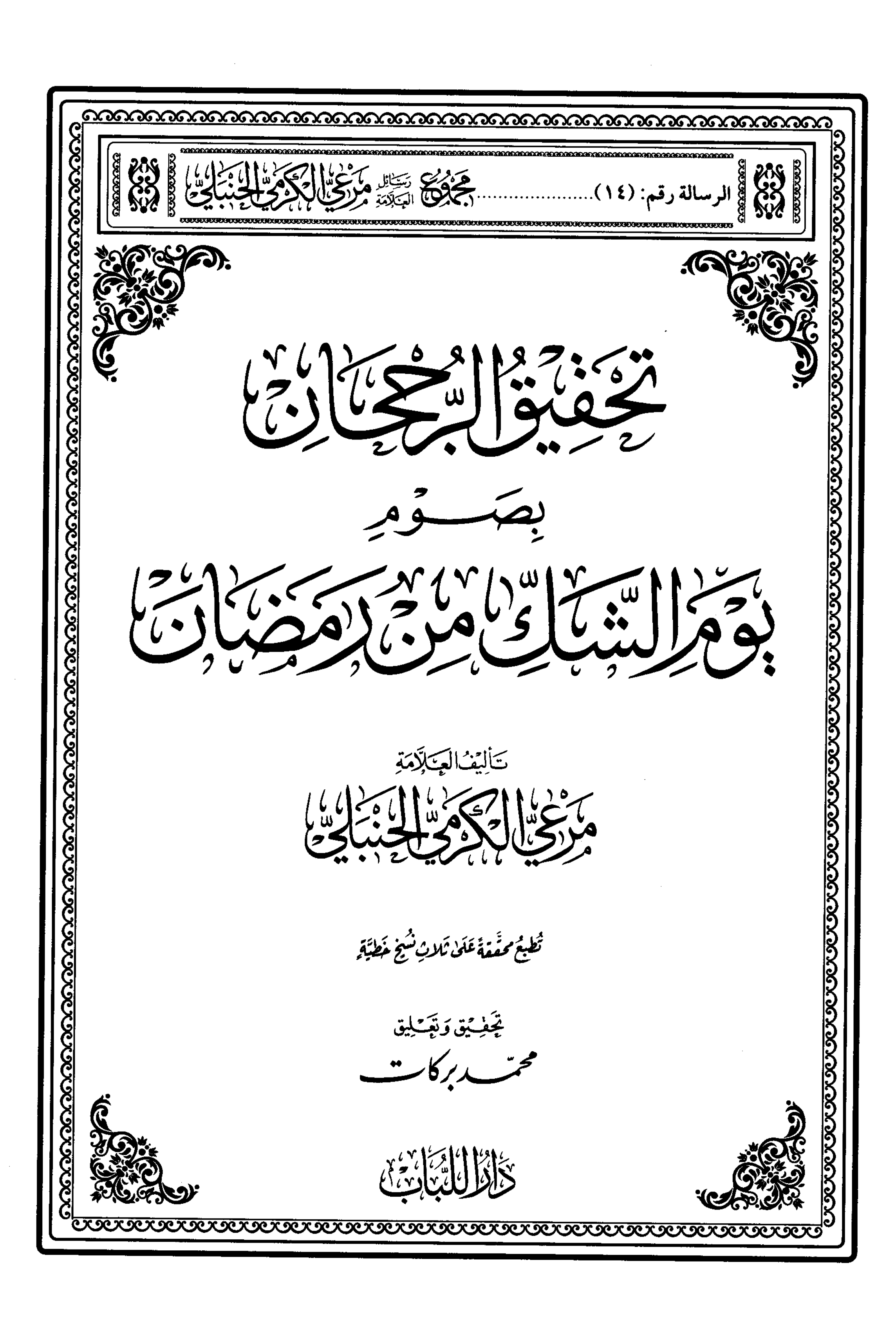
(٢) نقله الدمياطي في «كشف المغطى» (ص١٥٤) عن شيخه أبي محمد المنذري.

وهذا آخرُ ما تيسَّرَ لنا من الوقوفِ عليها واختلافِ العلماءِ فيها، ولم أَقِف على مُصنَّفٍ فيها بخصوصِها[1]، واللهُ سبحانَهُ أعلَمُ[2].

***

(١) نقل المؤلفُ أكثر ما في هذه الرسالة من كتاب «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ١٧٠)، وقد سبقه في التصنيف الدمياطي في كتابه «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى»، والسيوطي في «اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى»، ولعلم الدين السخاوي جزء فيه، ولتقي الدين الأخنائي جزء فيه، ولابن الدريهم في «السبيل الأوطا في الصلاة الوسطى» وغيرهم.

(٢) وجاء في خاتمة النسخة (ل) ما نصه: «تمت على يد الفقير إلى اللهِ تعالى أحمدَ بن يحيى الأكرميِّ الحنفيِّ الصالحيِّ سنة أحدٍ وأربعين وألفٍ من الهجرة النبويةِ على صاحبِها أفضَلُ الصلاةِ والسلامِ».



تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان

تأليف العلامة

مرعي الكرمي الحنبلي

تطبع محققة على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد بركات

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله الأول بلا ابتدا، لا إله إلا الله الآخر بلا انتها، لا إله إلا الله الدائم بلا انتها، ولا إله إلا أنت بلا معونة الأبد

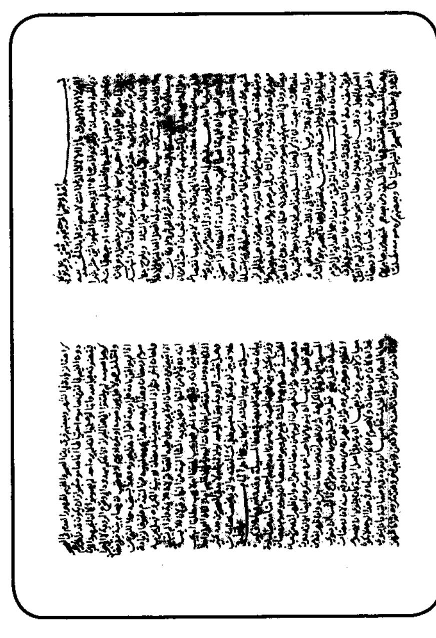
الحمد لله ذي الطول والإحسان، والعفو والغفران، والجود والامتنان، الذي جعل عدة الشهور اثني عشر شهرا من قديم الزمان، وجعل أعظمها وأفضلها شهر رمضان، أوجب صيامه، وسن قيامه، على أهل الإيمان، أحمده سبحانه على ما منح من مزيد فضل وعرفان، وأشكره شكر معترف بنعمه، مغترف من بحر كرمه، وموجه الامتنان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ينزاح معها غيم الشك ويلوح بها هلال الإيقان، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أفضل العالمين على الإطلاق وسيد الأكوان، صلى الله وسلم عليه صلاة تملأ العرش والفرش والأركان، وعلى آله وأصحابه القائل كثير منهم لأن أصوم يوما من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان، صلاة وسلاما دائمين متلازمين لا يعتريهما نقصان، وسلم تسليما.

أما بعد فيقول أحقر الورى، وأذل الفقرا، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي إن الأيمة العلما المجتهدين، والسادة الفضلا الراجحين، قد اختلفوا في صوم يوم الشك قديما وحديثا، ورووا بذلك آثارا وحديثا، فمنهم من ذهب إلى وجوب صومه احتياطا، ومنهم من ذهب إلى تحريمه استنباطا، ومنهم من ذهب إلى جواز صومه مع كراهة التنزيه، ومنهم من ذهب إلى الجواز من غير كراهة ولا تمويه، ولم يزل الناس في أمر صوم يوم الشك كل عام يضطربون، ويحتارون في أنفسهم كيف يصومون، ولمن يقلدون، فلما رأيت ذلك وشاهدت ما هنالك، أحببت أن أذكر في هذه المسألة بيان مذاهب الأيمة الأربعة المجتهدين، وبيان أدلتهم في ذلك ترغيبا

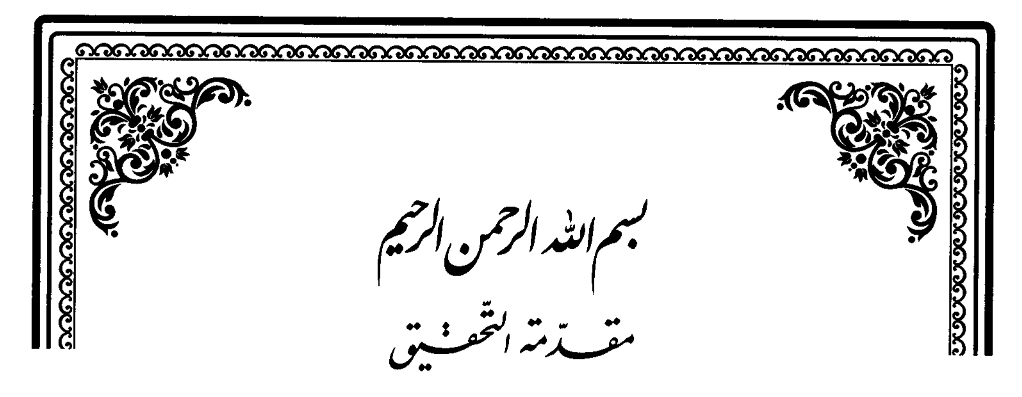
للمقلدين، ناحيا في ذلك سبيل الإنصاف، مجانبا طريق الميل والاعتساف، وسميته تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان، فأقول وبالله التوفيق، ومنه أرجو الهداية إلى أقوم طريق، مقدمة اعلم وفقك الله تعالى أن الشك عبارة عما استوى فيه طرف العلم والجهل وذلك بأن يغم هلال رمضان بنحو سحاب وقتر في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فيقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو رمضان وهذه المسألة قد اختلف فيها علما السلف ومن بعدهم فمنهم من صام يوم الشك من رمضان مطلقا في الصحو والغيم احتياطا وبعضهم كره صومه مطلقا في الصحو والغيم كراهة الزيادة في الشهر وبعضهم فرق بين الصحو والغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم فالذين صاموه احتياطا إنما صاموه بجواز أن يكون قد رآه غيرهم فيقضونه فيما بعد وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يصوموه كما أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواز إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها واختلف هؤلا هل يجوز صومه أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بنية غير رمضان إذا لم يوافق عادة على أربعة أقوال هذا يجوزه وهذا يستحبه حملا للنهي عن صوم رمضان وهذا يكرهه وهذا يحرمه لنهيه عن التقدم ولخوف الزيادة ولمعان أخر ثم إذا صامه بغير نية رمضان أو بنية المكروه فهل يجزيه إذا تبين من رمضان أو لا يجزيه بل عليه القضا قولان للأيمة وإذا لم يتبين أنه رئي إلا من النهار فهل يجزيه إنشا النية من النهار قولان للأيمة ولو تبين أنه رئي في مكان آخر فهل يجب القضا أم لا يجب مطلقا أم يجب إذا كان دون مسافة قصر أم إذا كانت الرؤية في الإقليم أم إذا كان العمل واحدا وهل تثبت الرؤية بقول الواحد أو الاثنين مطلقا

مكتبة راغب باشا (ب)

مكتبة لا له لي (ل)



مكتبة دار الكتب المصرية (ص)



الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّد الأَنامِ محَّمدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعينَ.

وبعدُ: فَهذهِ رسالةُ «تَحْقِيْق الرُّجْحانِ بصَوْمِ يَوْم الشَّكِّ مِنْ رَمضانَ» للعلَّامةِ مَرْعِيِّ بنِ يُوسفَ الكَرْميِّ الحَنْبليّ (١٠٣٣هـ).

وهي مِنْ رسائلِ الفِقْهِ المُقارَنِ، التي تَناوَلَ فيها المُصنِّفُ مسألةَ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، وعَرَضها في مُقدِّمةٍ وأَرْبعةِ أَبوابٍ وفَصْلٍ، وخاتِمةٍ.

تَناولَ في البابِ الأَولِ: مَذاهِبَ الأَئمةِ الأَربَعةِ في هذهِ المَسْألةِ.

وفي البابِ الثَّاني: نَقَل أَقْوالَ الصَّحابة، ومُوجِبَ الاحتياطِ عِنْدهُم للصَّوْمِ.

وفي البابِ الثالثِ: ذَكَر أدلَّةَ الحنابِلَةِ النَّقْليّةِ والعَقْليَّةِ في وجوب صَوْمِ ذلكَ اليَوْمِ.

وفي البابِ الرَّابعِ: ذَكَر أَدلَّةَ القائلينَ بعَدَمِ وُجوبِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ وبحُرْمَتهِ، ثم ذَكَر الأَجوبةَ في الرَّدِّ على تلكَ الأدلَّةِ.

وذكر بَعْده فَصْلاً في أدلَّةِ الشَّافعيَّةِ التي تُصرِّحُ بِحُرمةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، ثُمَّ أَوْردَ الأَجْوبةَ في الرَّدِّ عليها.

وخَتَم الكِتابَ بخاتِمةٍ في التَّأكيدِ على تَرْكِ الاعْتراضِ على أَئمةِ المذاهِبِ، وأَنَّ

كُلَّ مُجْتهدٍ مُصِيبٌ، وأنَّ الصَّوابَ في تَرْكِ التَّعصُّبِ وعَذْر الأئمةِ في تعارضِ الأدلةِ، وخَتَمَ بقَوْلِ ابنِ عساكر: لُحومُ العُلماءِ مَسْمومةٌ!

هذا وإنَّ السَّببَ الدَّاعي لتأْليفِ هذهِ الرِّسالةِ هُوَ ما ذَكَره المُصنِّفُ في البابِ الثَّاني بقَوْلِهِ: وقد تَحامَلَ بَعْضُ المُتَعصِّبينَ ممَّن لا يَنْبغِي ذِكْرُه سامَحهُ اللهُ، وردَّ على الحنابلةِ، وأَظْهَرَ في هذه المَسْألةِ تَعصُّباً زائداً في الحدِّ، وتكلَّم فيها بكَلامِ المُتَشفِّي مِنْ عَدوِّهِ، وصار يقولُ: خالِفْ تُعْرَفْ، وقَبَّح قَوْلَ مَنْ قالَ بصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، كأنَّه ما قالَ بهِ إلا الإمامُ أَحْمدُ وَحْدَهُ.

وهذا الذي وقَعَ للمُصنِّفِ مَرْعي الكَرْميِّ، وَقَعَ لمَنْ سَبَقه من الحَنابِلةِ الَّذينَ تَفَرَّدُوا بالقَوْل بوُجُوبِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ في أصحِّ الأقوال عِنْدهُم.

فَهذا أبو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزيِّ (٥٩٧هـ) كَتَبَ رسالتَه: «دَرْء اللَّومِ والضَّيْم في صَوْمِ يَوْمِ الغَيْم» ردَّ فِيْها على الخَطيبِ البَغْداديِّ الذي أَلَّف رسالةً في عَدَمِ صَوْمِ يَوْم الشَّكِّ، فَتعقَّبه ابن الجوزي في أدلته، ومثلُه فَعَل في كتابهِ «التَّحقيق في مسائلِ الخلافِ».

والخطيبُ ـ وهو شافعيٌّ ـ كان أَلَّفَ رسالةً في الردِّ على ما كَتَبه القاضِي أَبو يَعْلَى الفَرَّاءُ الحَنْبليُّ (٤٥٨هـ) في: «إيجابِ الصَّوْم لَيْلَةَ الإِغْمامِ».

وكأنَّ هَذهِ المسألةَ يَدورُ الكلامُ عَلَيها في كل عَصْرٍ، وحطَّ النَّاسُ فِيْها على الحَنابِلَةِ فكَثُرتْ التَّصانيفُ فيها مِن الحنابِلَةِ ومِنْ خُصُومِهِم، وهَذهِ أَشْهَرُها ـ إضافةً إلى ما سَبَق ذِكْرهُ ـ:

١ ـ «إقامةُ البُرْهان عَلَى عَدَمِ وُجوبِ يَوْم الثَّلاثينَ مِنْ شَعْبان» لابن عَبْد الهادِي المَقْدسيِّ الحَنْبليِّ (٧٤٤هـ). وهُو حنبليٌّ خالفَ الحَنابِلَةَ في هذهِ المَسْألةِ.

٢ ـ «حكمُ إغْمامِ هِلالِ رَمضَان» لابنِ القَيِّمِ (٧٥١هـ).

٣ ـ «كتابُ السَّحَر في وُجوبِ صَوْم يَوْمِ الغَيْمِ والقَتَر» لابن عبد الهادي الحَنْبليِّ (٩٠٩هـ).

* والمُصنِّفُ الكَرْميُّ رَحمه اللهُ ساقَ في هذهِ الرِّسالةِ الأَقْوالَ الفقهيَّة، وأَدِلَّتها النَّقْليّة، مُعْتَمداً على ما كتبَه الحافظُ ابنُ الجَوْزيِّ في «التَّحقيق»، ورسالتِهِ «دَرْءِ اللَّوْمِ والضَّيْمِ»، إضافةً إلى ما نَقَلهُ مِنْ كُتُبِ الحنابِلَةِ، كـ «مَجْموعِ الفَتاوَى» لابن تَيْمية، و«المُغْني» لابن قُدامةَ المَقْدسيِّ، و«زادِ المعادِ» لابن القَيِّم، وغَيْرها.

* وأمَّا ما أَوْرَدهُ من أقوالِ الأئمة غَيْرِ الحنابِلَةِ، فقد جاءتْ على الاقْتضابِ، ولم يَتعرَّضْ لأَدلَّتِهم، سِوى ما ذَكَره الشَّافعيَّة، فقد أَوْردَ أَدِلَّتَهم النَّقْليّة، وهِي ممّا ساقَه الخَطيبُ البَغْداديُّ، وردَّها ابنُ الجوزيِّ، والمُصنِّفُ تابَعهُ في ذلكَ.

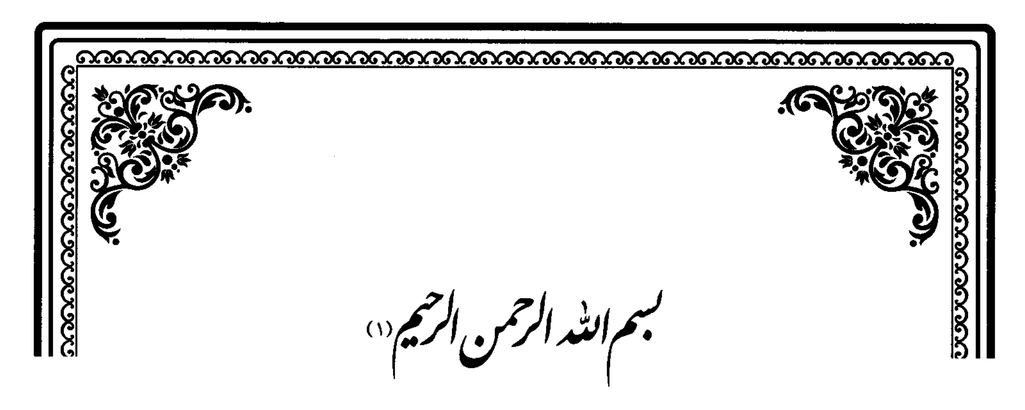
هَذا وقَدْ عَمِلنا على إخْراجِ هَذهِ الرِّسالة الشَّيِّقةِ في مَجْموعِ رسائل العلَّامةِ الكَرْميِّ، واعْتَمدنا فِيْها على ثلاثِ نُسخٍ خطِّيةٍ هي: نُسخة دار الكتب المصرية ورمزنا لها بـ (ص). ونسخةِ مكتبةِ راغب باشا ورمزنا لها بـ (ب)، ونسخةِ مكتبةِ لا له لي ورمزنا لها بـ (ل).

وفي الخِتامِ نَرْجُو أَنْ نكُونَ قد وُفِّقْنا لخدمةِ هذهِ الرِّسالةَ خدمةً لائقةً بها، راجِينَ مِنهُ تعالى حُسْنَ القَبولِ، والعَفْوَ عما يَقعُ من الخَطأ والزَّللِ، إنَّه تَعالَى سَميعٌ مُجيبُ الدُّعاءِ، وصلَّى اللهُ على سَيِّدنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّم.

المحقق

* * *





الحمْـدُ للهِ ذي الطَّولِ والإحسَـانِ، والعَفوِ والغُفـرَانِ[2]، والجُودِ والامتِنانِ، الذِي جعَلَ عدَّةَ الشُّـهورِ اثنَي عشَـرَ شَـهْراً مِن قَديمِ الزَّمانِ، وجعَلَ أعْظَمَها وأفْضَلَها شَـهرَ رَمضَـانَ، وأوجَـبَ صِيامَـهِ، وسَـنَّ قِيامَهُ عَلَى أهـلِ الإيمَـانِ، أحمَدُهُ سُـبحانَهُ عَلى ما منَـحَ مِن مَزيدِ فَضلٍ وعرفَانٍ، وأشـكُرُهُ شُـكرَ مُعتـرِفٍ بنِعَمِهِ، مُغترِفٍ مِـنْ بحْرِ كرَمِهِ، ومَوْجِهِ الهَتَّان.

وأشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، شَهَادةً يُزاحُ مَعَها غَيمُ الشكِّ ويلُوحُ بها هِلالُ الإيْقانِ.

وأشـهَدُ أنَّ سَـيِّدنا محمَّـداً عبْـدُهُ ورسُـولُهُ، أفضَـلُ العالمِيـنَ عَلـى الإطْلاقِ، وسـيِّدُ الأكْـوانِ، صلَّـى اللهُ وسـلَّمَ عَلَيـهِ صَـلاةً تمـلأُ العَـرْشَ والفَـرْشَ والأركَانَ، وعَلَـى آلـهِ وأصْحَابـهِ، القائـلِ كَثيـرٌ مِنهُـمْ: لأَنْ أَصُـومَ يَوْمـاً مِن شَـعبانَ أحـبُّ إليَّ مِـن أنْ أُفطِـرَ يَومَـاً مِـن رمَضَـانَ[3]. صَـلاةً وسَـلاماً دائمَيـنِ مُتلازِمَيـنِ، لا يعتَرِيهِما نُقصَانٌ، وسـلَّمَ تَسـلِيْماً.

---

(١) في (ص) زيادة: «اللهم لا آلاء إلا آلاؤك، يا ذا الآلاء لا إله إلا أنت لا معونة إلا بك»، وفي (ب): «لا إله إلا الأول، يا ذا الآلاء لا إله إلا أنت، لا معونة إلا بك».

(٢) «والعفو والغفران» ليس في (ص).

(٣) سيرد تخريجه.

أَمَّا بعدُ: فيقولُ أَحقرُ الورَى، وأذَلُّ الفُقَرا، مَرْعِيُّ بنُ يوسُفَ المقدِسِيُّ الحنْبلِيُّ: إنَّ الأئمَّةَ العُلماءَ المجتَهِدينَ، والسَّادةَ الفُضَلاءَ الرَّاسِخِينَ، قدِ اخْتَلفُوا في صَومِ يومِ الشَّكِّ قدِيماً وحدِيثاً، ورَوَوا بذَلكَ آثاراً وحَدِيثاً.

فمِنهُمْ مَنْ ذهَبَ إلى وُجوبِ صَوْمِهِ احتِياطاً.

ومِنهُمْ مَنْ ذهَبَ إلى تحرِيمِهِ اسْتِنباطاً.

ومِنهُمْ مَنْ ذهَبَ إلى جَوازِ صَومِهِ معَ كراهَةِ التَّنزِيهِ.

ومِنهُمْ مَنْ ذهَبَ إلى الجَوازِ مِن غَيْرِ كَراهةٍ ولا تَمْويهٍ.

ولَمْ يزَلِ النَّاسُ في أمرِ صَومِ يَومِ الشَّكِّ كلَّ عامٍ يَضطَّرِبونَ، ويحتَارُونَ في أنفُسِهِمْ كيفَ يصُومُونَ؟ ولمَنْ يقَلِّدُونَ؟

فلمَّا رأيتُ ذلكَ، وشاهَدْتُ ما هُنَالِكَ، أَحببْتُ أنْ أذكُرَ في هذِهِ المسْأَلَةِ بيانَ[1] مَذاهِبِ الأئمَّةِ الأرْبعَةِ[2] المجتِهِدينَ، وبيَانَ أدلَّتِهِمْ في ذلِكَ، تَرغِيباً للمُقلِّدِينَ، ناحِياً في ذلِكَ سَبيلَ الإنْصَافِ، مُجانِباً طَرِيقَ المَيْلِ والاعْتِسافِ، وسَمَّيتُهُ:

«تحقِيقَ الرُّجحَانِ بصَومِ يوْمِ الشَّكِّ مِن رَمَضانَ»

فأقُولُ وباللهِ التَّوفيقُ، ومِنهُ أرجُو الهِدايةَ إلى أقْومِ طَرِيقٍ:

---

(١) «بيان» من (ب).

(٢) «الأربعة» ليس في (ل). والمصنف عرض في هذه الرسالة المذاهب الأربعة وغيرها.

مُقدِّمةٌ

اعلَمْ وفَّقكَ اللهُ تَعَالى: أنَّ الشكَّ عِبارَةٌ عمَّا استوَى فيهِ طَرفُ العِلمِ والجَهلِ، وذلِكَ بأنْ يُغَمَّ هِلالُ رَمضَانَ، بنحْوِ سحَابٍ وقَترٍ[١] في اليَومِ التاسعِ والعِشرينَ مِن شَعبانَ، فيقَعَ الشَّكُّ في يومِ الثَّلاثينَ: أنَّهُ مِن شَعبانَ أو رَمَضانَ.

وهذِهِ المسألَةُ، قدِ اختَلَفَ فيها **عُلماءُ السَّلَفِ ومَن بعدَهُمْ**:

فمِنهُمْ مَن صامَ يومَ الشَّكِّ مِن رمَضَانَ مُطْلقاً في الصَّحْوِ والغَيمِ احتِياطاً.

وبعضُهُمْ كرِهَ صَومَهُ مُطلَقاً في الصَّحوِ والغَيمِ كَراهةَ الزِّيادَةِ في الشَّهرِ.

وبعضُهُمْ فرَّقَ بينَ الصَّحوِ والغَيمِ، لظُهورِ العدَمِ في الصَّحوِ دُونَ الغَيمِ.

فالذِينَ صامُوهُ احتياطاً إنما صامُوهُ لجَوازِ أنْ يكُونَ قدْ رآهُ غَيرُهُمْ فيَقضُونَهُ فيما بعدُ، وأَمَّا لو عَلِمُوا أنَّهُ لم يرَهُ أحدٌ لم يصُومُوا.

كمَا أنَّ الجُمهُورَ الذِينَ كَرِهُوا صَومَهُ، لمْ يلتَفِتُوا إلى هَذا الجَوازِ، إذِ الحُكمُ ممدُودٌ إلى وُقُوعِ الرُّؤيةِ لا إلى جَوازِها.

واختَلَفَ هَؤلاءِ: هَلْ يجُوزُ صَومُهُ، أو يُكرَهُ، أو يحرُمُ، أو يُستَحَبُّ أَنْ يُصامَ بنيَّةٍ غَيرِ رَمضانَ إذا لَم يوافِقْ عادَةً، عَلى أربَعةِ أقْوالٍ:

هَذا يجوِّزُهُ، وهَذا يَستحِبُّهُ حَملاً للنَّهيِ عَن صَومِ رَمضَانَ، وهذا يُكَرِّههُ، وهَذا يُحرِّمُهُ لنَهيِهِ عنِ التقدُّمِ، ولخَوفِ الزِّيادَةِ، ولمعَانٍ أُخَرَ.

ثـمَّ إذا صَامَهُ بغَيرِ نيَّةِ رَمضَانَ، أو بنِيَّةِ المكْرُوهِ، فهَلْ يُجزِئهُ إذا تبيَّنَ مِن رَمَضانَ، أَوْ لا يجزِئُهُ، بلْ عَليهِ القَضاءُ؟ قولانِ للأئمَّةِ.

---

(١) القتر: الدخان، أو الغبار.

وإذا لَـمْ يتَبيَّـنْ أنَّـهُ رُؤِيَ إلا مِـنَ النَّهـارِ، فهَـلْ يُجزِئُـهُ إنشَـاءُ النيَّةِ مـنَ النَّهارِ؟ قَـولانِ للأئمَّةِ.

ولو تبيَّنَ أنَّهُ رُؤِيَ في مكَانٍ آخرَ، فهَلْ يجِبُ القضَاءُ أَمْ لا يجِبُ مُطلَقاً؟

أمْ يجِبُ إذا كانَ دُونَ مسَافةِ قصْرٍ؟

أمْ إذا كانَتِ الرُّؤيةُ في الإقلِيمِ؟

أمْ إذا كانَ العمَلُ واحِداً؟

وهلْ تَثبُتُ الرُّؤيةُ بقَولِ الواحِدِ أو الاثنَينِ مُطلَقاً[1]؟ أم لا بُدَّ في الصَّحوِ مِن عَددٍ كَثيرٍ؟

خِلافٌ بينَ الأئمَّةِ، كلُّ ذلِكَ مَبسوطٌ في كتُبِ الفِقهِ، والذِي يخُصُّنا هُنا مجرَّدُ[2] بيانِ مَسألةِ صَومِ يومِ الشَّكِّ، واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أعلَمُ.

* * *

(١) «مطلقاً» ليس في (ص).

(٢) «مجرد» ليس في (ص).

البابُ الأوَّلُ

في بَيانِ مَذاهبِ الأئمَّةِ الأرْبعَةِ في هذِهِ المسْألةِ

وقدْ وقَعَ فيها خِلافٌ كَبيرٌ ونِزاعٌ كَثيرٌ بينَ الأئمَّةِ المجتَهِدينَ رِضْوانُ اللهُ عَلَيهِمْ أجمَعِينَ:

أمَّا مذْهَبُ السَّادةِ الحنَفيَّةِ:

فَصَومُ يومِ الشَّكِّ يقَعُ عَلى وُجوهٍ:

أحدُها: أنْ ينوِيَ صَومَ رَمَضانَ، وهوَ مَكرُوهٌ، ثمَّ إنْ ظهَرَ أنَّ اليومَ مِن رمَضَانَ أجزَأهُ، وإنْ ظهَرَ أنهُ مِن شَعبانَ وقَعَ تطوُّعاً.

ثانِيها: أنْ يَنوِيَ عَن واجبٍ آخَرَ، وهوَ مَكرُوهٌ أيضاً، إلا أنَّهُ دُونَ المسألَةِ الأُولى في الكَراهَةِ، ثمَّ إنْ ظهَرَ أنَّهُ مِن رمضَانَ أجزَأهُ، وإنْ ظهَرَ أنهُ مِن شَعبانَ، فقِيلَ: يقَعُ تَطوُّعاً، وقِيلَ: يقَعُ عمَّا نواهُ، وهوَ الأصَحُّ.

ثالثُها: أنْ ينوِيَ التَّطوُّعَ، وهوَ غيرُ مكْرُوهٍ، ثمَّ إن ظَهرَ أنهُ مِن رَمَضانَ وقَعَ عنهُ، لأنَّ رمضَانَ مِعيارٌ لا يسَعُ غَيرَهُ.

رابعُها: أنْ يترَدَّدَ في أصْلِ النيَّةِ، بأَنْ[1] ينوِيَ أنْ يصُومَ غَداً إنْ كانَ مِن رَمضَانَ، ولا يصُومَ إنْ كانَ مِن شَعبانَ، وفي هذا الوَجهِ لا يكُونُ صَائماً لعدَمِ الجزْمِ في العَزيمةِ[2].

---

(١) في (ل) و(ب): «كأن»، والمثبت من (ص)، وهو الموافق لما في «تبيين الحقائق» (١/ ٣١٨).

(٢) «لعدم الجزم في العزيمة» زيادة من (ل).

خامِسُها: أن يتردَّدَ في وصْفِ النيَّةِ، بأَنْ[1] ينوِيَ إنْ كانَ[2] غداً مِن رمَضانَ فعَنهُ، وإلا فعَنْ واجِبٍ آخرَ، وهَذا مَكرُوهٌ، ثمَّ إنْ ظهَرَ مِن رمَضانَ أجزَأهُ، وإنْ ظهَرَ أنَّهُ مِن شَعبانَ لمْ يجزِئهُ عَنِ الواجِبِ لتَردُّدِه في وصْفِ النيَّةِ، ويقَعُ تطوُّعاً[3].

***

وأمَّا مذهَبُ السَّادةِ المالِكيَّةِ:

فيَجوزُ صَومُ يومِ الشكِّ إنْ كانَ تطوُّعاً أو عادَةً، ويجِبُ إنْ كانَ قضاءً أو نَذْراً، ويحرُمُ علَى أحَدِ القَولَينِ إن صامَهُ احتِياطاً، ولا يُجزِئُ في الجَميعِ لو ظهَرَ مِن رَمضانَ[4].

***

وأمَّا مذهَبُ السَّادةِ الشَّافعيَّةِ:

فيَحرُمُ علَى الصَّحيحِ عندَهُمْ صَومُ يومِ الشكِّ، ولا يصِحُّ، سَواءٌ نَواهُ مِن رَمَضانَ، أو نفْلاً، لخبَرِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ: «مَن صامَ يومَ الشَّكِّ فقَدْ عصَى أبا القاسِمِ ﷺ». رواهُ التِّرمذِيُّ وغيرُهُ، وصحَّحُوهُ، وعلَّقَهُ البُخارِيُّ[5]، فلَوْ نذَرَ صَومَهُ لم يصِحَّ،

---

(١) في (ل) و(ب) «كأن»، والمثبت من (ص)، وهو الموافق لما في «تبيين الحقائق» (١/ ٣١٨).

(٢) «كان» ليس في (ل).

(٣) انظر لهذه الوجوه: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٣١٨) وما بعدها، فقد اقتبس هذه الوجوه منه. وينظر أيضاً: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥١٣)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ٦٨٧)، و«أسهل المسالك» (١/ ٤١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في كتاب الصيام (الفتح ١٩١٤).

لخَبرِ مُسلمٍ: «لا نذْرَ في مَعصِيةِ اللهِ»[١]، ويصِحُّ صَومُهُ عَن نذْرٍ، وكفَّارةٍ، ونفْلٍ يوافِقُ عادَةً، لخبَرِ «الصَّحِيحَينِ»: «لا تقدَّمُوا رمضَانَ بصَومِ يومٍ أو يومَينِ، إلا رجُلٌ كانَ يصُومُ صَوماً فليَصُمْهُ»[٢].

ولا خُصوصِيَّةَ ليومِ الشَّكِّ في التَّحرِيمِ، بلْ يحرُمُ عندَ الشَّافعيَّةِ الصَّومُ نَفلاً مِن بعدِ نصْفِ شَعبانَ، لما روَى الأرْبعةُ وابنُ حبَّانَ بإسنادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا انتَصَفَ شَعبانُ، فلا تَصُومُوا»[٣].

وسَيأتي الجَوابُ عَنْ هذِهِ الأحَادِيثِ وغَيرِها.

***

وأمَّا مذهَبُ السَّادةِ الحنَابلَةِ:

فإذا حالَ دُونَ مَطلَعِ الهلالِ غَيمٌ أو قترٌ ليلَةَ الثَّلاثينَ مِن شَعبانَ، ففِي صَومِ صَبيحةِ ذلِكَ اليومِ ثلاثُ رِواياتٍ عَنِ الإمَامِ أحمَدَ:

أصحُّها: أنَّهُ يجِبُ صَومُ ذلِكَ اليَومِ بنيَّةِ رَمضَانَ احتِياطاً، ويجزِئهُ صَومُهُ عَن رمضَانَ إنْ ظهَرَ منهُ[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين.

(٢) «صحيح البخاري» (١٩١٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن حبان (٣٥٨٩).

وانظر لقول الشافعية: «المهذب» (١/ ٣٤٦)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١٧٧) وما بعدها، و«فتح الرحمن» (ص٤٨٥)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٤١٧).

(٤) انظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٦٨)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٠٨) و«كشاف القناع» (٢/ ٣٠١)، و«نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (١/ ٢٧٠).

ويجِبُ عَلَى الصَّحيحِ منَ المذهَبِ أنْ يجزِمَ عَلى أنهُ مِن رمضَانَ، وإنْ لم يتَحقَّقْ كما في اليومِ الأخِيرِ، وليسَ هذا كما قالَ الحافِظُ ابنُ الجَوزِيِّ[١] بشكٍّ في النيَّةِ بلْ في المنْوِيِّ.

قالَ أبو بكْرٍ الأثرَمُ: سمِعْتُ أبا عَبدِ اللهِ أحمَدَ بنَ حَنبلٍ يَقولُ: إذا كانَ في السَّماءِ سَحابٌ أو علَّةٌ، أصبَحَ صائِماً، فإنْ لمْ يكُنْ في السَّماءِ علَّةٌ أصبَحَ مُفطِراً، ثمَّ قالَ: كانَ ابنُ عمَرَ إذا رأى في السَّماءِ سحَاباً أصبَحَ صائمَاً[٢].

قلتُ لأبي عَبدِ اللهِ: فيُعتَدُّ بهِ؟ قالَ: كانَ ابنُ عُمرَ يعتَدُّ بهِ، فإذا[٣] أصبَحَ عازِماً عَلَى الصَّومِ اعتُدَّ بهِ، ويجزِئهُ.

قلتُ: فإنْ أصبَحَ مُتلوِّماً، يقُولُ: إنْ قالُوا: هوَ مِن رمضَانَ صُمْتُ، وإنْ قالُوا: ليسَ مِنْ رمضَانَ أفطَرتُ؟ قالَ: هذا لا يُعجِبُني، يُتمُّ صومَهُ ويقضِيْهِ لأنَّهُ لم يعزِمْ[٤].

وهذِهِ الرِّوايةُ قدْ نقَلَها عَنِ الإمامِ أحمَدَ ابناهُ: صالحٌ، وعبدُ اللهِ[٥]، وأبو دَاودَ[٦]، وأبو بكْرٍ الأثرَمُ، والمَرْوذِيُّ[٧]، والفضْلُ بنُ زيادٍ.

---

(١) انظر: «التحقيق» (٢/ ٦٨).

(٢) من قوله: «فإن لم يكن في السماء علة» إلى هاهنا سقط من (ص).

(٣) في (ل): «فإن»، والمثبت من (ص) وهو الموافق لما في «شرح العمدة» (١/ ٢٠٦).

(٤) أورد رواية الأثرم ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٢٠٦)، وخبر ابن عمر سيرد تخريجه.

(٥) انظر: «مسائل عبد الله» (١/ ١٩٤).

(٦) انظر: «مسائل أبي داود» (ص١٢٧).

(٧) انظر: «مسائل إسحاق المروذي» (٣/ ١٢٢٣).

وهيَ اختِيارُ عامَّةِ عُلمائنَا؛ مِنهُمْ: أبو بكْرٍ الخلَّالُ، وصاحِبُهُ عَبدُ العَزيزِ، وأبو بكْرٍ النجَّادُ، وأبو عليٍّ النجَّادُ، وأبو القاسِمِ الخِرَقيُّ، وأبو إسحَاقَ ابنُ شَاقَلَّا، وأبو الحسَنِ التميمِيُّ، وأبو عَبدِ اللهِ ابنُ حامِدٍ، والقاضِيانِ: أبو عليٍّ ابنُ أبي مُوسَى، وأبو يَعلَى ابنُ الفرَّاءِ[1].

وهوَ مَرويٌّ عَن: عمرَ بنِ الخطَّابِ، وعليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وعَبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وأنسِ بنِ مالِكٍ، وأبي هُرَيرَةَ، ومُعاوِيَةَ، وعَمرِو بنِ العاصِ، والحكَمِ بنِ أَيُّوبَ الغِفَارِيِّ، وعائشَةَ، وأسْماءَ ابنتَي أبي بكْرٍ الصدِّيقِ[2].

وقالَ بهِ مِن كبارِ[3] التَّابعِينَ سالمُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، ومجاهِدٌ، وطاوُسٌ، وأبو عُثمانَ النَّهدِيُّ، ومطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ، ومَيمُونُ بنُ مِهرانَ، وبكْرُ بنُ عبدِ اللهِ المزَنيُّ في آخَرِينَ[4].

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١١٨)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٠١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «المغني لابن قدامة» (٣/ ١٠٨). وسترد أخبارهم قريباً.

(٣) في (ص) و(ب): «كبراء».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٠٨).

البابُ الثَّاني

في نقْلِ أقْوالِ الصَّحابةِ، وما الموجِبُ للاحتِياطِ؟

أمَّا الإمامُ **عُمرُ**، فروَى أبو حَفصٍ ابنُ رَجاءٍ العُكبَرِيُّ بسنَدِهِ المتَّصِلِ إلى مكحُولٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يصُومُ إذا كانَتِ السَّماءُ في تلْكَ اللَّيلةِ مُتغيِّمةً، ويقُولُ: ليسَ هذا بالتَّقدُّمِ ولكنَّهُ بالتَّحرِّي(١) (٢).

وأمَّا **عبدُ اللهِ بنُ عمرَ**، فقالَ نافِعٌ: كانَ عَبدُ اللهِ إذا مضَى مِنْ شَعبانَ تسْعٌ وعُشْرُونَ يبعَثُ مَن ينظُرُ، فإنْ(٣) رُئِيَ فَذاكَ، وإن لَمْ يُرَ ولم يَحُلْ دُونَ منظَرِهِ سَحابٌ ولا قتَرٌ، أصبَحَ مُفْطراً، وإنْ حالَ دُونَ مَنظرِهِ سحَابٌ أو قتَرٌ أَصبَحَ صائمَاً(٤).

وأمَّا الإمامُ **عليٌّ**، فرَوَى الرَّبِيعُ عنِ الشَّافعيِّ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لأَنْ أَصُومَ يوماً مِنْ شعْبانَ، أَحبُّ إليَّ مِن أنْ أُفطرَ يومَاً مِن رمضَانَ(٥).

وأمَّا **أنسُ بنُ مالِكٍ**، فقالَ إسماعِيلُ بنُ إبراهِيمَ: حدَّثنا يحيى بنُ أبي إسْحاقَ قالَ: رأيتُ الهِلالَ إمَّا عندَ الظُّهرِ، وإمَّا قرِيباً [منها]، فأفطرَ ناسٌ منَ

---

(١) في (ب) و(ص): «للتحري».

(٢) أخرجه العكبري ـ كما في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي (ص ٥٢ ـ ٥٣) ـ من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، به. وإسناده ضعيف مكحول لم يسمع من عمر بن الخطاب، والوليد بن مسلم يدلس ويسوي ولم يصرح بالسماع في طبقات السماع كلها.

(٣) في (ص): «فإذا».

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٨٠)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢٩٣٥) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦١٢)، والدارقطني (٢٢٠٥)، والبيهقي في «السنن» (٧٩٨١). وفي إسناده انقطاع بين فاطمة بنت الحسين وعلي بن أبي طالب.

النَّـاسِ، فأَتَينـا أنسَ بـنَ مالـكٍ وأخبرنَـاهُ برُؤيةِ الهِـلالِ، وبإفطَـارِ مَن أفطَـرَ، فقالَ: هـذا اليَـومُ يَكْمُـلُ إلى أحـدٍ وثلاثيـنَ يَومَاً، وذلـكَ أنَّ الحكَمَ بـنَ أيُّوبَ أرسَـلَ إليَّ قبـلَ صِيـامِ النَّـاسِ: إنـي صائمٌ غـداً. فكرِهْـتُ الخِـلافَ عَلَيـهِ، فصُمتُ، وأنـا مُتمٌّ صَـومَ يومِي هـذا إلى اللَّيـلِ[1].

وأمَّا **أبو هُرَيرَةَ**، فروَى الإمامُ أحمَدُ بسنَدِهِ المتَّصلِ: أنَّ أبا هُرَيرَةَ قالَ: لأَنْ أَتعَجَّلَ في صَومِ رمضَانَ بيومٍ، أحبُّ إليَّ مِن أنْ أتأخَّرَ، لأنِّي إذا تعجَّلْتُ لمْ يَفُتني، وإذا تأخَّرْتُ فاتَني[2].

وأمَّـا **مُعاويَـةُ**، فـروَى الإمـامُ أحمَـدُ بسـنَدِهِ المتَّصـلِ: أنَّ مُعاويـةَ بـنَ أبـي سُـفيانَ، كانَ يقُـولُ: لأنْ أصُـومَ يَومَـاً مِن شَـعبانَ، أَحبُّ إليَّ مِـن أَنْ أُفطِـرَ يَوماً مِن رمضَـانَ[3].

وأمَّا **عمرُو بنُ العاصِ**، فروَى الإمامُ أحمَدُ بسنَدِهِ المتَّصلِ: أنَّ عمرَو بنَ العاصِ كانَ يصُومُ اليومَ الذِي يُشَكُّ فيهِ مِن رمضَانَ[4].

---

(١) أخرجه عبدويه في «الغيلانيات» (٢٠٨)، وابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٤)، ورجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ـ كما في «زاد المعاد» (٢/ ٤٢) ـ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هريرة، قال أبو هريرة فذكره. ومعاوية بن صالح صدوق له أوهام. وقال ابن القيم: كل ما ذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد.

(٣) أخرجه أحمد ـ كما في «زاد المعاد» (٢/ ٤٢) ـ عن المغيرة، عن عبد العزيز بن سعيد، قال حدثني مكحول ويونس، أن معاوية، فذكره، وإسناده منقطع، مكحول لم يسمع من معاوية.

(٤) أخرجه أحمد ـ كما في «زاد المعاد» (٢/ ٤٢) عن زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص. وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وأمَّـا **عائشَـةُ**، فروَى سَـعيدُ بـنُ منصُورٍ بسـنَدِهِ عَن الرَّسـولِ الذِي أَتَى عائشَـةَ فـي اليـومِ الذِي يُشَـكُّ فيـهِ مِن رمضَـانَ، قـالَ: قالَـتْ عائشَـةُ: لأَنْ أصُـومَ يَوماً مِن شَـعبانَ، أحـبُّ إليَّ مِـن أنْ أُفطِـرَ يوماً مِن رمضَـانَ(١).

وأمَّا **أسمَاءُ بنتُ أبي بكرٍ**، فروَى سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ قالَ: حدَّثَنا يَعقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ عن هشَامِ بنِ عُروةَ، عَن فاطِمةَ بنْتَ المنذِرِ قالَتْ: ما غُمَّ هِلالُ رمضَانَ إلا كانَتْ أسماءُ تتقَدَّمُهُ وتأمُرُنا بتقْدِيمِهِ(٢).

وروَى الإمامُ أحمدُ قالَ: حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ، عَنْ حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَنْ هشَامِ بنِ عُروَةَ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أسمَاءَ: أَنَّها كانَتْ تصُومُ اليَومَ الذِي يُشَكُّ فيهِ مِنْ رَمضانَ(٣).

وستأتِي الأدِلَّةُ بالأحَاديثِ.

فانظُرْ رحِمَكَ اللهُ إلى هذِهِ الآثارِ، التِي كادَتْ أنْ تبلُغَ مبلَغَ التَّواترِ، فأَيُّ موضِعٍ أَدفَعُ للتَّقلِيدِ مِن هذا؟

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩٤٥) مطولًا، والبيهقي في «السنن» (٧٩٧١)، وابن الجوزي في «درء اللوم» (ص٥٥). وقال أحمد كما في «مسائل أبي داود» (٢٠١٥): أخطأ فيه شعبة، إنما هو عبد الله بن أبي قيس، روى عنه معاوية بن صالح ومحمد بن زياد الألهاني. اهـ. ومعاوية بن صالح صدوق له أوهام، ومحمد بن زياد ثقة. وروي عن عائشة ما يعارضه، وهو في «المسند» (٢٥١٦١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في «زاد المعاد» (٢/ ٤٣) - عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، فذكره.

(٣) أخرجه أحمد - كما في «زاد المعاد» (٢/ ٤٣) - وابن الجوزي في «درء اللوم» (ص٥٦). وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن» (٧٩٧٢) من طريق يحيى بن ضريس، عن هشام بن عروة، به. وإسناده صحيح.

فما بالُ كَثيرٍ مِنَ النَّاسِ يُقلِّدُونَ في حظُوظِ أنفُسِهِمْ مِن بَيعٍ، وشِراءٍ، ونِكاحٍ، وغَيرِ ذلِكَ، ولا يقُلِّدُونَ الإمامَ أحمَدَ في مِثلِ هذِهِ المسْأَلَةِ؟

والعجَبُ كلُّ العجَبِ مِن حنَفيٍّ أو مالكيٍّ لا يَقولُ مَذهَبُهُ بالحُرمَةِ، كيفَ يُصبحُ مُفطِراً في مِثلِ ذلِكَ[1] اليومِ؟

وقدْ تحامَلَ بَعضُ المتعَصِّبينَ ممَّنْ لا يَنبَغِي ذِكرُهُ سامحَهُ الله تَعالى، ورَدَّ عَلَى الحنابِلَةِ، وأظهَرَ في هذِهِ المسْأَلَةِ تَعصُّباً زائدًاً في الحدِّ، وتكلَّمَ فيها بكلامِ المتَشفِّي مِن عَدُوِّهِ، وصارَ يقُولُ: خالِفْ تُعرَفْ، وقبَّحَ قولَ مَن قالَ بصَومِ يومِ الشَّكِّ، كأنَّهُ ما قالَ به إلا الإمامُ أحمَدُ وحدَهُ.

وأنْتَ قَدْ عَلِمتَ مما مرَّ أنَّهُ مَذهَبُ جماعَةٍ مِن أكابِرِ الصَّحابَةِ والتَّابعِينَ، معَ أنَّهُ لو لَمْ يقُلْ بِهِ إلا الإمامُ أحمَدُ وحدَهُ، لكانَ في ذلِكَ كفَايَةٌ للمُقلِّدِ:

إذا قالَتْ حَذَامِ فصَدِّقُوهَا ... فإنَّ القَوْلَ ما قالَتْ حَذَامِ

هذا والحنَفِيَّةُ والمالكِيَّةُ قدْ قالُوا بجَوازِ صَومِ يومِ الشَّكِّ تَطوُّعاً مِن غَيرِ كرَاهَةٍ، والحنابِلَةُ وإنْ أوجَبُوا صِيَامَ يومِ الشَّكِّ، فإنَّما هوَ لظَاهِرِ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وللاحتِيَاطِ في الدِّينِ، وهوَ مَطلُوبٌ.

ففِي «الصحِيحينِ»: أنَّهُ ﷺ قالَ لرجُلٍ: «هلْ صُمتَ مِن سُرُرِ شَعبانَ؟»، قالَ: لا، قالَ: «فإذا أفطَرْتَ فصُمْ يَوماً مكانَهُ». وفي لفظٍ: «فَصُمْ يَوماً»[2].

---

(١) في (ص): «هذا».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١) من حديث عمران بن حصين، وعندهما: «فصم يومين مكانه». وعند البخاري وقع الشك في «سرر رمضان» أو «سرر شعبان». وأخرجه أبو داود (٢٣٢٨) من حديث عمران أيضاً، وفيه: هل صمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا =

وسُرُرُ الشَّهرِ: آخرُهُ، سُمِّيَ بِهِ لاستِتارِ القَمرِ فيهِ(١).

قالَ المنْذِريُّ وغَيرُهُ: وقدِ استدَلَّ بِهِ الإمامُ أحمَدُ علَى وُجوبِ صَومِ يومِ الشكِّ(٢).

وسَتأتي أحادِيثُ أُخَرُ(٣).

وروَى أبو يُوسُفَ القاضِي بإسنَادِهِ عَن أبي هُريرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أفطَرَ يوماً مِن رَمضانَ مِن غَيرِ مَرضٍ ولا رُخصَةٍ، لَمْ يَقضِ عَنهُ صيامُ الدهْرِ كلِّهِ وإنْ صامَهُ»(٤).

وفي لفْظٍ: «مَنْ أفطَرَ يَوماً مِن رمضَانَ مُتعمِّداً، لَمْ يقضِهِ ولو صامَ الدهْرَ»(٥).

ومعلومٌ أنَّهُ لم يُرِدِ القضَاءَ الذِي تَبرَأُ بِهِ الذمَّةُ، وإنما أرادَ القضَاءَ الذِي يُحرِزُ بهِ فضِيلَةَ صوْمِ رمضَانَ.

وقدْ رُوِيَ عَن جماعَةٍ مِن السَّلفِ في المبالَغةِ لقضَاءِ يومٍ مِن رمضَانَ:

= أفطرت فصم يوماً. وقال أحدهما: يومين.

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٢)، و«معالم السنن» (٢/ ٩٧)، وقيل: سرر الشهر: أوسطه أو أفضله.

(٢) لم أقف عليه في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٩٢).

(٣) سترد في الباب الذي بعده.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٠٨١)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارقطني (٢٤٠٤). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. اهـ. وإسناده ضعيف لجهالة أبي المطوس هذا وأبيه أيضاً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٨٥) من حديث علي موقوفاً، و(٩٨٠٠) من حديث ابن مسعود موقوفاً.

فعَنْ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ، أنَّهُ قالَ: مَن أفطَرَ يوماً مِن رمضَانَ مُتعمِّداً فعلَيهِ صَومُ أربعَةِ آلافِ يومٍ[(١)].

وعَنْ النَّخَعيِّ: عَليهِ صَومُ شهْرٍ[(٢)].

وروَى أبو بكرٍ الآجُرِّيُّ في كتابِ «النَّصيحَةِ»: أنَّ مَذهَبَ إبراهِيمَ النَّخَعيِّ: أنَّ مَن شرِبَ الخمْرَ في رمضَانَ كانَ عليهِ صَومُ ثلاثةِ آلافِ يَومٍ[(٣)].

وفي «المغني»: قالَ إبراهِيمُ ووكِيعٌ: يصُومُ ثلاثَةَ آلافِ يومٍ، وعَجِبَ أحمدُ مِن قولِهما[(٤)].

وقالَ سَعيدُ بنُ المسيَّبِ: عليهِ صومُ شَهرٍ مُتتابعٍ[(٥)].

وقالَ الرَّبيعُ بنُ أبي عَبدِ الرَّحمنِ: عَليهِ صِيامُ اثنَي عشَرَ يَوماً.

وفي «المغني»: حُكِيَ عَن ربِيعَةَ أنَّهُ قالَ: يجِبُ مكانَ كلِّ يومٍ اثني عشَرَ شهراً[(٦)]، لأنَّ رمضَانَ يُجزِئ عَنْ جميعِ السنَةِ، وهوَ اثنَا عشَرَ شَهراً[(٧)].

فهـذِهِ الآثـارُ فيهـا استِئناسٌ بالاحتِياطِ، فكَيـفَ لا يقلِّـدُ المقلِّدُ للإمَـامِ أحمَدَ ويحتَاطُ.

---

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: «التبصرة» لابن الجوزي (٢/ ٨٢)، و«نخب الأفكار» للعيني (٨/ ٣٠٩).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٥) انظر: «التبصرة» (٢/ ٨٢)، و«نخب الأفكار» للعيني (٨/ ٣٠٩).

(٦) كذا في النسخ، والذي في «المغني» (٣/ ١٣١): «يوماً». وهو كذلك في «التبصرة» (٢/ ٨٢)، و«نخب الأفكار» (٨/ ٣٠٩).

(٧) انظر: «المغني» (٣/ ١٣١).

البابُ الثَّالثُ

في أدلَّةِ الحنابِلةِ نَقلاً ومَعْنى

اعلَمْ وفَّقكَ اللهُ تَعَالى أنَّ اللهَ سُبحانَهُ وتَعَالى قالَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وفي «الصحِيحَينِ» وغَيرِهما، حيثُ حجَّ ﷺ حجَّةَ الوداعِ، وقدِ استدارَ الزَّمانُ كما كانَ، قالَ في خُطْبتِهِ: «إنَّ الزَّمانَ قدِ استَدارَ كهيئَتهِ يومَ خلقَ اللهُ السَّماواتِ والأرْضَ، السنَةُ اثنا عشَرَ شَهراً، مِنها أربَعةٌ حرُمٌ: ثلاثٌ مُتواليَاتٌ، ذُو القَعدةِ، وذو الحجَّةِ، والمحرَّمُ، ورجَبٌ». الحديثَ[1].

وأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦].

فأخبرَ سُبحانَهُ أنَّ هذا هُوَ الدِّينُ القيِّمُ لا ما عدَاهُ، فظَهرَ بهذا عوْدُ المواقِيتِ إلى الأهلَّةِ لا إلى العدَدِ والحِسابِ.

قالَ العلامَةُ المجتَهِدُ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ تَيميَّةَ: وقدْ ذهَبَ قومٌ مُنتسِبةٌ إلى الشِّيعةِ منَ الإسماعِيليَّةِ وغيرِهمْ، يَقولُونَ بالعدَدِ دُونَ الرُّؤيةِ، ومَبدأُ خُروجِ هذِهِ البِدعةِ مِنَ الكُوفةِ؛ فمِنهُمْ مَن يعتَمدُ عَلَى جَدولٍ يزعُمونَ أنَّ جعفَراً الصادِقَ دفعَهُ إليهِمْ، وهَذا كَذِبٌ مُختَلَقٌ عَلَى جعفَرٍ، اختلَقَهُ عَليهِ عبدُ اللهِ بنُ مُعاويةَ. هذا وقد ثبَتَ بالنَّقلِ المرضيِّ عَنْ جَعفرٍ وعامَّةِ أئمَّةِ أهلِ البيتِ، ما عَليهِ جماعَةُ المسلِمينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

ومِنهُمْ: مَنْ يعتَمِدُ عَلَى أنَّ رابعَ رجبٍ أوَّلُ رمضَانَ، أو عَلَى أنَّ خامِسَ رمَضانَ الماضِي[1] أوَّلُ رمضَانَ الحاضِرِ.

ومنهُمْ: مَنْ يرْوي عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثاً لا يُعرَفُ في شيءٍ مِن كُتبِ الإسْلامِ، ولا رواهُ عالمٌ قطُّ، أنَّهُ قالَ: يومُ[2] صومِكُمْ يومُ نحرِكُمْ.

وغالِبُ هَؤلاءِ يُوجِبونَ أنْ يكُونَ رمَضانُ تامَّاً، ويمنَعُونَ أنْ يكُونَ تسعةً وعِشرينَ يَوماً[3].

قالَ شَيخُ الإسلامِ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيمِيةَ: لا خِلافَ بينَ المسلِمينَ أنهُ إذا كانَ مَبْدأُ الحكْمِ في الهِلالِ حُسِبتِ الشُّهورُ كلُّها هِلاليةً، مِثلُ: أنْ يصُومَ للكفَّارةِ في هِلالِ المحرَّمِ، أو يَتوفَّى زَوجُ المرأةِ في هلالِ المحرَّمِ، أو يُولِي مِن امرأتِهِ في هِلالِ المحرَّمِ[4]، أو يَبيعَهُ في الهلالِ إلى شَهرينِ أو ثلاثَةٍ، فإنَّ جميعَ الشُّهورِ تُحسَبُ بالأهلَّةِ، وإنْ كانَ بعضُها أو جمِيعُها ناقِصاً.

فأمَّا إنْ وقَعَ مَبدأُ[5] الحكْمِ في أثناءِ الشَّهرِ، فقِيلَ: تُحسَبُ الشُّهورُ كلُّها بالعدَدِ، وقيلَ: بلْ يُكْمِلُ الشَّهرَ[6] بالعدَدِ والباقِي بالأهلَّةِ.

وهذَانِ القَولانِ رِوايتانِ عَنِ الإمامِ أحمدَ، أصحُّهُما الثَّاني، وهوَ الصَّوابُ الذِي عليهِ عمَلُ المسلِمينَ قدِيماً وحَدِيثاً.

---

(١) «الماضي» ليس في (ب).

(٢) «يوم» ليس في (ل).

(٣) «يوماً» ليس في (ب). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٧٩ـ١٨٠) وما سلف منه.

(٤) عبارة: «أو يولي من امرأته في هلال المحرَّم» سقطت من (ل).

(٥) «مبدأ» ليس في (ص).

(٦) في (ب): «يكمُلُ شهرٌ».

فإنْ كانَ الشَّهرُ الأوَّلُ كامِلاً كُمِّلَ ثلاثِينَ يَوماً، وإنْ كانَ ناقصاً جُعِلَ تِسعةً وعشْرينَ يَوماً[١].

إذا تقرَّرَ هذا فاعلَمْ أنَّ الشَّهرَ قدْ يزيدُ[٢] وينقُصُ.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمَدَ: حدَّثَنا أبي، قالَ: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ جعفَرٍ، قالَ: حدَّثَنا شُعبةُ، عنِ الأسوَدِ بنِ قيسٍ، سمِعتُ سَعيدَ بنَ عمرِو بنِ سعِيدٍ، أنَّهُ سمِعَ ابنَ عمرَ رضِيَ اللهُ عَنهُما يحدِّثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّا أمةٌ أميَّةٌ، لا نَكتُبُ ولا نحسِبُ، الشَّهرُ هكَذا وهكَذا وهكَذا» وعقَدَ الإبهامَ في الثَّالثةِ: «والشَّهرُ هكَذا، وهكَذا، وهكَذا» يعْنِي تمامَ الثَّلاثينَ[٣].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ عنْ سُفيانَ، وإسْحاقَ يعْنِي الأزرَقَ، حدَّثنا سُفيانُ، عنِ الأسوَدِ بنِ قَيسٍ، عَنْ سعِيدِ بنِ عَمرٍو، عنِ ابنِ عمرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «إنَّا أمَّةٌ أُميةٌ لا نكتُبُ، ولا نحسِبُ، الشَّهرُ هكَذا وهكَذا، وهكَذا» حتى ذكَرَ تِسعاً وعِشرينَ، قالَ إسحاقُ: وطبَّقَ يدَيهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، وخنَسَ إبهامَهُ في الثالثةِ[٤].

وأخرجَهُ البُخاريُّ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعبةَ، ولفظُهُ: «إنَّا أمةٌ أُميةٌ لا نكتُبُ ولا نحسِبُ، الشَّهرُ هكَذا وهكَذا»، يعْني مرَّةً تِسعةً وعشْرينَ، ومرةً ثلاثِينَ[٥].

ورواهُ أبو داودَ، عَنْ سُليمانَ بنِ حربٍ، عَنْ شُعبةَ، ولفظُهُ: «إنَّا أمةٌ أميَّةٌ لا نكتُبُ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٤٢-١٤٣).

(٢) «يزيد» ليس في (ص).

(٣) أخرجه أحمد (٥٠١٧)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥١٣٧)، ومسلم (١٠٨٥) (١٥). وفيه: وحَبَس بالباء.

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٣). وفيه «وهكذا» كرر مرتين.

ولا نحسِبُ، الشَّهرُ هكَذا وهكَذا وهكَذا»، وخنَسَ سُليمانُ أُصبعَهُ في الثَّالثةِ: يعْني تِسعةً وعِشرينَ، وثَلاثينَ[1].

ورَواهُ النَّسَائيُّ، مِن طَريقِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ مهديٍّ عَنْ سُفيانَ، كما ذكرنَاهُ[2]، ومِنْ طَريقِ غُندرَ، عنْ شُعبةَ أيْضاً كما سُقناهُ، وقالَ في آخرِهِ: تمامُ الثَّلاثينَ[3]، ولمْ يَقلْ: «يعْني»، فرِوايتُهُ مِن جهَةِ «المسنَدِ» أجلُّ الطرقِ وأرفَعُها قدْراً، إذ غُندَرُ أرفَعُ مِنْ كلِّ مَنْ رواهُ عَنْ شُعبةَ، وأَضبَطُ لحدِيثهِ، والإمامُ أحمَدُ أجلُّ مَن رواهُ عَنْ غُندرَ، عَنْ شُعبةَ[4].

قالَ ابنُ تيمِيةَ: وهذِهِ الرِّوايةُ المفسِّرةُ[5] التي رَواها البُخارِيُّ، وأبو داودَ، والنسَائيُّ مِن حديثِ شُعبةَ تفسِّرُ روايةَ الثَّوريِّ، وسائرُ الرِّواياتِ عنِ ابنِ عمَرَ، مما فيهِ إجمالٌ يوهِمُ كما هوَ في كثيرٍ من الرِّواياتِ[6].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: حدَّثنا يحْيَى بنُ سَعيدٍ، عنْ محمَّدِ بنِ عمرٍو، أخبرَني يحيى ابنُ عبدِ الرَّحمنِ، عنِ ابنِ عمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الشَّهرُ تِسْعٌ وعشرُونَ»، فذكَرُوا ذلِكَ لعائشَةَ فقالَتْ: يرحَمُ اللهُ أبا عَبدِ الرَّحمنِ، وهلْ هجَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ نِساءَهُ شهْراً، فنزَلَ لتسْعٍ وعِشرينَ، فقِيلَ لهُ، فقالَ: «إنَّ الشَّهرَ قدْ يكُونُ تسْعاً وعِشرينَ»[7].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٩)، وإسناده صحيح.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٤٦١).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٤٦٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وما سلف فيه.

(٥) في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٤٨): «المسندة».

(٦) في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٤٨): «مما فيه إجمال يُوهِمُ بسببه على ابن عمر».

(٧) أخرجه أحمد (٥١٨٢) بهذا اللفظ، وبنحوه (٤٨٦٦).

فثبَتَ بالرِّواياتِ الصحِيحةِ عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ الشهْرَ يكُونُ مرَّةً تِسعةً وعشرِينَ، ومرَّةً ثلاثِينَ.

وأمَّا رِوايةُ أيوبَ، عَنْ نافِعٍ: «إنَّما الشَّهرُ تسْعٌ وعشْرونَ» الحديثَ[1]، أي: إنما الشَّهرُ اللازِمُ الدَّائمُ تسعَةٌ وعشرونَ.

فعَلَى هذا فالشَّهرُ اللازِمُ الدَّائمُ تسعَةٌ وعشرُونَ، فأمَّا اليومُ الزائدُ، فأمْرٌ جائزٌ يكُونُ في بعْضِ الشُّهورِ، ولا يكُونُ في بعضِها.

والمقصُودُ: أنَّ التسعَةَ والعشرِينَ يجِبُ عدَدُها واعتِبارُها بكلِّ حالٍ، وكلِّ وقْتٍ، فلا يُشرَعُ الصَّومُ بحالٍ حتَّى يمضِيَ تسعَةٌ وعشرُونَ مِن شَعبانَ، ولا بدَّ أنْ يُصامَ في رمضَانَ تسعةٌ وعُشرونَ، لا يُصامُ أقلُّ منها بحالٍ[2].

قالَ الولِيدُ بنُ عُتبةَ: صُمْنا عَلَى عهْدِ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ ثمانيَ وعِشرينَ، فأمرَنَا عليٌّ أن نَقضِيَ يوماً[3].

قالَ الإمامُ أحمَدُ: العمَلُ عَلَى هذا، لأنَّ «الشَّهرَ هكَذا وهكَذا وهكَذا، تسعَةٌ وعُشرونَ»، فمَنْ صامَ هذا الصَّومَ قضَى يوماً ولا كفَّارةَ عليهِ[4].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: حدَّثَنا إسماعِيلُ قالَ: حدَّثَنا أيُّوبُ عَنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما الشَّهرُ تسعٌ وعشْرونَ، فلا تَصُوموا حتَّى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ علَيكُمْ فاقدُرُوا لَهُ».

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨٨). وقد سلف، وسيرد بعد قليل.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٥٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٥٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٦١٣)، والبيهقي في «السنن» (٨٢٠٤).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٥٥).

قالَ نافعٌ: فكانَ عبدُ اللهِ إذا مضَى مِن شعبانَ تسعٌ وعشرُونَ يبعَثُ مَن ينظُرُ، فإنْ رؤيَ فذاكَ، وإنْ لم يُرَ ولمْ يَحُلْ دونَ مَنظرِهِ سحَابٌ ولا قترٌ أصبَحَ مُفطِراً، وإنْ حالَ دونَ منظَرِهِ سحابٌ أو قترٌ أصبَحَ صائمَاً[1].

وفي «سننِ أبي داودَ» مِن حديثِ حمَّادِ بنِ زَيدٍ قالَ: حدَّثَنا أيُّوبُ، هكَذا سَواءً، ولفظُهُ: الشَّهرُ تسعٌ وعُشرونَ، وقالَ في آخرِهِ: فكانَ ابنُ عمرَ إذا كانَ شَعبانُ تسعَاً وعِشرينَ نُظِرَ لهُ، فإنْ رُؤيَ فذَاك، وإنْ لم يُرَ ولمْ يَحُلْ دونَ مَنظرِهِ سَحابٌ ولا قترٌ أصبَحَ مُفطِراً، فإنْ حالَ دونَ منظَرِهِ سحابٌ أو قترٌ أصبَحَ صائمَاً. قالَ: وكانَ ابنُ عمَرَ يُفطِرُ معَ النَّاسِ، ولا يأخُذُ بهذا الحسَابِ[2].

ورواهُ باللَّفظِ الأوَّلِ عبدُ الرزَّاقِ في «مصنَّفِهِ» عَن معمَرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمَرَ، عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما الشهرُ تسعٌ وعشرُونَ». وبهِ عنِ ابنِ عمرَ[3]: أنَّهُ إذا كانَ سحَابٌ أصبَحَ صائمَاً، وإنْ لم يكُنْ سحابٌ أصبَحَ مُفطِراً.

وروَى الشَّيخانِ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ذكَرَ رمضَانَ، فقالَ: «لا تصُومُوا حتَّى ترَوهُ، ولا تُفطِرُوا حتَّى تروْهُ، فإنْ غمَّ عليكُمْ فاقدُرُوا لهُ»[4].

ورواهُ عَنْ نافعٍ غَيرُ مالكٍ جماعةٌ مِنهُمْ: عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصِمٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨٨) بطوله، وأخرجه مختصراً بطرفه الأول مسلم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وإسناده صحيح.

(٣) من قوله: «عن رسول الله» إلى هاهنا سقط من (ص). وهو هكذا في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٤٩)، وليس هو في مطبوع «مصنف عبد الرزاق»، وإنما أخرج عبد الرزاق بالإسناد الأول المتن الثاني. انظر: «المصنف» (٧٣٢٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٦)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

وأخوهُ عَبدُ اللهِ وسلَمةُ بنُ عَلقمَةَ، وفُليحُ بنُ سُليمانَ، وعمَرُ بنُ محمَّدِ بنُ زيدٍ العمَرِيُّ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيثيُّ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي روَّادٍ، والحكَمُ بنُ عبدِ اللهِ.

ووجهُ الحجَّةِ مِن هذا الحدِيثِ وغيرِهِ، مِن جهَتينِ:

الأُولى: فِعْلُ ابنِ عمَرَ وأصحابِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وهُمْ أعلَمُ بمُرادِهِ، فينبَغِي الرُّجوعُ إلى ما فهِمهُ ابنُ عمرَ مِن هذا، كما رجَعْنا إليهِ في خيارِ المجلِسِ، فإنَّهُ كانَ إذا أرادَ بتَّ البَيعِ ولزُومَهُ، فارَقَ صاحِبَهُ[١].

الثَّانيةُ: قولُهُ: «إنَّما الشَّهرُ تسعةٌ وعشرونَ يوْماً»، مُبيِّنٌ أنَّ الأصْلَ في الشَّهرِ ذلِكَ، وإذا زالَ الأصْلُ مِن أحَدِهما، ثبتَ الأصلُ منَ الشَّهرِ الآخرِ، فلمَّا كانَتِ الزِّيادةُ قدْ تقَعُ، كانَ المرادُ أنَّ الأصلَ في الشُّهورِ هذا، وما عداهُ مُتردِّدٌ.

وللعُلماءِ في قَولِهِ: «فاقدُرُوا لهُ»، قَولانِ:

أحَدُهما: أنَّ المعْنَى قَدِّروا للهلالِ زَماناً يمكِنُ أنْ يطلُعَ فيهِ، وذلِكَ ليلَةَ الثَّلاثينَ، فأمَّا اللَّيلةُ التي بعدَها فذاكَ لا يُحتَاجُ إلى تقدِيرٍ، وهذا مَأخُوذٌ مِن قولِهِ تَعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضُيِّقَ[٢].

الثَّاني: أنَّ مَعنى: «اقدُرُوا»: احكُمُوا بطُلوعِهِ مِن جهَةِ الظَّاهرِ، مأخُوذٌ مِن قولِهِ تَعالى: ﴿قَدَّرۡنَٰهَا مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ﴾ [النمل: ٥٧]، أي: حكَمْنا بذلِكَ.

هذا وقَدْ ذكرنا فعْلَ ابنِ عمَرَ، ووجْهَ الحجَّةِ منهُ، لا يُقالُ: كانَ ذلكَ باجتِهادٍ منهُ، لأنَّ قولَهُ: «فاقدُروا لَهُ»، دلَّ عَلَى وجوبِ الصَّومِ عَلى ما قُلنا، ولو دلَّ على

---

(١) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٧٢)، و«تنقيح التحقيق» (٣/ ١٩٠).

(٢) انظر المصادر السابقة.

الفِطرِ كانَ ابنُ عمرَ قدْ[١] عمِلَ بخِلافِ ما رَوى، والأصلُ أنَّ الصحَابيَّ لا يخالِفُ ما يَرْوِي، لا سيَّما معَ تكرُّرِ ذلِكَ منهُ، لأنَّ الراوِيَ قالَ: كانَ ابنُ عمَرَ يفعَلُ كذا، وهذا يدُلُّ عَلى تكرُّرِ الفِعلِ منهُ، لا سيَّما وقدْ مرَّتِ النُّقولُ عَنِ الصَّحابةِ بالحثِّ عَلى صومِ يومِ الشكِّ، وحدِيثُ «الصحِيحينِ» في سُرُرِ شَعبانَ[٢].

هذا ما يتعَلَّقُ بالمنقُولِ.

***

وأمَّا **المعقُولُ** مِن حَيثُ المعْنى والحكمُ، فِفيهِ أوجُهٌ:

أحدُها: أنْ نقُولَ: الفِطرُ في هذا اليَومِ مُتردِّدٌ بينَ الحَظرِ والإباحَةِ، فوجَبَ فيهِ الصَّومُ، كما لو غُمَّ الهلالُ في آخرِ رمَضانَ.

والدَّليلُ عَلَى تردُّدِ الفِطرِ: أنَّ هَذا اليومَ يجوزُ أنْ يكُونَ مِن رمضَانَ، فيكُونُ فيهِ الفطرُ[٣] محظُوراً، ويجوزُ أنْ يكُونَ مِن شَعبانَ، فيكُونُ فيهِ الفِطرُ مُباحاً، ولا سَبيلَ إلى إنكارِ تَجْويزِ الأمرَينِ، وإذا تردَّدَ الأمرُ بينَ الحظرِ والإباحَةِ، ترجَّحَ جانِبُ الحَظرِ.

ثانِيها: إذا غُمَّ الهلالُ في آخرِ الشَّهرِ، يجِبُ الصَّومُ اتِّفاقاً لما ذكَرنا، وهذا أَوْلى، لأنَّ اليومَ الأخِيرَ يجوزُ أنْ يكُونَ مِن شوَّالٍ فيحرُمُ فيهِ الصَّومُ، ويجوزُ أنْ يكُونَ مِن رمَضانَ فيجِبُ فيهِ الصَّومُ، فإذا كنَّا نُرجِّحُ الصَّومَ معَ تردُّدِهِ بينَ الوجُوبِ والحَظرِ، فلَأَنْ نرجِّحَ الصَّومَ هاهُنا معَ تردُّدِهِ بينَ الوجُوبِ والإباحَةِ أَولى.

ثالِثُها: إذا اشتبهَتِ المَيْتَةُ بالمُذكَّاةِ، غلَّبنا جانِبَ الحَظْرِ فحرَّمْنا.

---

(١) «قد» ليس في (ل).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «الفطر» ليس في (ل).

رابِعُها: إذا اشتبَهَتْ أُختُهُ بنسَاءٍ أجانِبَ، حرُمْنَ كذلِكَ أيضاً.

خامِسُها: إذا اشتَبهَ الماءُ بالبَولِ، حرُمَ استِعمالُهما.

سادِسُها: إذا طلَّقَ إحدَى نسَائهِ ونسِيَ عينَها، حرُمَ الجمِيعُ.

سابِعُها: إنا أوجَبْنا إمسَاكَ جزءٍ منَ اللَّيلِ في أوَّلهِ وآخرِهِ، وإنْ لم يكُنْ محلَّاً للصَّومِ ليتحَقَّقَ صومُ رمضَانَ، وإذا وجَبَ الإمسَاكُ في زمانٍ ليسَ بمحَلٍّ للصَّومِ أصْلاً ليتحقَّقَ صَومُ رمَضانَ، فلَأَنْ يجِبَ في زمانٍ يجوزُ أنْ يكُونَ مِن رمضَانَ أَوْلى.

ثامِنُها: لَوْ لَمْ نُوجِبهُ لمْ نأمَنْ فواتَ المصلَحةِ، وإذا أوجبْنَاهُ، فإنْ وافقَ زمانَ رمضَانَ حصَلَ الفَرضُ، وإنْ لمْ يوافِقْ، لمْ يحصُلْ ضرَرٌ، وصارَ هذا كما إذا شكَّ في تضَايقِ وقتِ الصَّلاةِ، فإنَّهُ يجِبُ عَليهِ فِعلُها حذرَ الفواتِ، وفارقَتِ الصَّومَ في أنا إذا شككْنا في دُخولِ وقتِها، لمْ يجِبْ فعلُها حذَراً مِن وقُوعِها قبلَ وَقْتِها، فإذا أخَّرْناها لمْ نخَفِ الفواتَ(١)، وفي مسأَلَتِنا إذا قدَّمْنا الصَّومَ لمْ تفُتْ وظِيفتُهُ، ومتَّى أخَّرناهُ فاتَتْ.

فإنْ قيلَ: الواجبُ عليهِ صَومُ رمضَانَ، وهذا اليومُ ليسَ مِن رمضَانَ، لأنَّهُ يثبُتُ إمَّا بالقطْعِ وهيَ الرُّؤيةُ ممَّنْ يقَعُ بِهِمُ العلْمُ، أو إكمَالِ عدَدِ شَعبانَ، أو بغلبَةِ الظنِّ بشَهادةِ العدْلِ الواحِدِ عندَ قومٍ، والعددِ عندَ آخرِينَ، ولمْ يوجَدْ في مسأَلَتِنا شيءٌ مِن ذلِكَ، لأنَّ الغيمَ لا يدُلُّ علَى وجُودِ الهلالِ ولا عَلَى عدَمِهِ، ولمْ يكُنِ الشَّهرُ ثابِتاً، فلا يثبُتُ بمجرَّدِ الشكِّ، كما لو شكَّ في وقْتِ الصَّلاةِ، وهلْ طلَعَ الفجرُ؟ فإنَّهُ لا يحرُمُ

---

(١) في (ب) و(ص): «الفوت» في الموضعين.

عليهِ الأكلُ، وخرَجَ على هَذا اليومُ الأخِيرُ، لأنَّ الأصلَ: وجُوبُ الصيامِ[١]، وهاهنا: الأصلُ الفِطرُ.

قُلنا: قولكُمْ: «ليسَ هذا مِن رمضَانَ قَطْعاً أو ظاهِراً»، الأوَّلُ: مُسلَّمٌ، والثَّاني: ممنُوعٌ، لأنَّ الأصلَ في الشُّهورِ النُّقصانُ عَلى ما سبَقَ في الأحادِيثِ الصَّحيحَةِ، وقدْ كانَ مُقتضَاها أنْ لا يجِبَ صومُ اليومِ الأخِيرِ، لكِنْ أوجبَناهُ احتِياطاً.

سلَّمْنا أنهُ ليسَ مِن رمضَانَ ظاهِراً، لكِنْ يحتمِلُ أنْ يكُونَ مِنهُ أم لا؟

الأوَّلُ: مسلَّمٌ، والثَّاني: ممنوعٌ، لأنَّ كونَهُ مِن رمضَانَ وكونَهُ مِن شَعبانَ، عَلَى السَّواءِ في الاحتِمالِ، فوَجَبَ أنْ يُصامَ احتِياطاً.

سلَّمنا أنَّ كونَهُ مِن رمضَانَ أبعَدُ مِن كونِهِ مِن شَعبانَ، ولكِنْ لمَ لا يجِبُ صومُهُ توصُّلاً إلى أداءِ الواجِبِ بيقِينٍ، كما أَوْجبْنا غَسْلَ قُصاصِ[٢] الشَّعرِ معَ الوجهِ؟

فإن قيلَ: الصومُ عِبادةٌ، فلا يجُوزُ الدُّخولُ فيها إلا عَلَى يقِينٍ كسَائرِ العِباداتِ.

وبيانُهُ: أنَّ الشَّرعَ لما أوجَبَ العِباداتِ المؤقَّتةَ نصَبَ لها أسبَاباً وأعلامَاً، فدُخولُ وقْتِ الصَّلاةِ سببٌ لوجُوبها، فلَو شكَّ فيهِ لمْ يجُزْ لهُ فِعلُها، وكذلِكَ لو شكَّ في مِلْكِ نِصَابٍ، أو في وجُودِ الزَّادِ أو الرَّاحِلةِ، وهلْ طلَّقَ، أو أعتَق، أم لا؟ ويوضِّحهُ أنَّ الخِطابَ يتعلَّقُ بالذمَّةِ، فيقْصِدُ المكلَّفُ بأداءِ العبادَةِ أَنْ يَبْرَأ، وهاهُنا لمْ يتعلَّقْ بذِمَّتهِ شيءٌ يَحتاجُ أنْ يبرَأَ منهُ.

قُلنا: هذا لَيسَ بشكٍّ لما قرَّرناهُ منَ الأدلَّةِ السابقَةِ.

سلَّمنا أَنَّهُ شَكٌّ، لكِنْ منَ العِباداتِ ما يلزَمُ معَ الشَّكِّ، وهوَ ما إذا نَسِيَ صلاةً لا يعلَمُ عَيْنَها.

---

(١) في (ل): «الصوم».

(٢) قُصاص الشعر: نهاية منبت الشعر، من مقدَّمه أو مؤخَّره.

وأمَّا دخُولُ الوقْتِ فقَدْ سبَقَ جوابُهُ، وهوَ: أنَّ تأخِيرَ الصَّلاةِ لا يؤدِّي إلى ترْكِ الاحتِياطِ، بخِلافِ مَسألَتِنا.

وقولهُمْ: «لمْ يتعلَّقْ بذمَّتهِ شيءٌ»، غيرُ مسلَّمٍ.

فإنْ قيلَ: الشكُّ بالغيمِ ليسَ بأكثرَ منَ الشكِّ الحاصِلِ بشهادَةِ مَن ردَّ الحاكِمُ شهادَتهُ، معَ أنهُ هُناكَ لا يجِبُ الصَّومُ، فكذَلكَ في الغَيمِ، لأنَّهُ في الموضِعَينِ يحتمِلُ أنْ يكُونَ الهلالُ طالِعاً.

وبيانُهُ: أنَّ الغيمَ ليسَ بسبَبٍ في وجُوبِ الصَّومِ، إنما السبَبُ رُؤيةُ الهِلالِ[1]، أو شهادَةٌ برُؤيتِهِ، ونحنُ علَى الأصْلِ وهوَ شعبانُ، فلا بدَّ مِن ناقِلٍ عَنْ هذا الأصلِ، والغيمُ لا يصلُحُ أنْ يكُونَ ناقِلاً.

قُلنا: رؤيةُ الهلالِ خَبرٌ لا شهادَةٌ، وليسَ مِن شرْطِ الخبرِ أنْ يقبلَهُ حاكِمٌ، وإنْ ردَّ خبرَهُ لِفسقِهِ، فليسَتْ تلْكَ شهادَةً، ولا خَبراً مُوجِباً شكّاً.

ولو سلَّمنا أنها شهادَةٌ، لكنَّ ردَّ الحاكِمِ إيَّاها إسقاطٌ لها، فكأنَّها لمْ توجَدْ.

وقولهُمْ: «الغَيمُ ليسَ بسبَبٍ».

قلنا: ليسَ بسببٍ بانفِرادِهِ مُسلَّمٌ، ولكِنْ قدْ أُضِيفَ إليهِ ما يُوجِبُ التَّرجِيحَ، وهوَ صلاحيةُ الزَّمَانِ لطُلوعِ الهِلالِ، وذلِكَ يوجِبُ الاحتِياطَ للصَّومِ، كما نقولُ في آخرِ الشَّهرِ، يدُلُّ عليهِ أنَّ الإمامَ أبا حنِيفَةَ قَبِلَ شهادَةَ الواحِدِ معَ الغَيْمِ، ولم يقبَلْها معَ الصَّحوِ، والقياسُ في هذا واسِعُ المجالِ، وفيما ذكرناهُ كِفايةٌ للمقلِّدينَ، واللهُ سُبحانَهُ وتَعَالى أعلَمُ.

***

---

(١) في (ب): «رؤيته» بدل: «رؤية الهلال».

البابُ الرابعُ

في أدلَّةِ القائلِينَ بعدَمِ وجُوبِ صَومِ يومِ الشَّكِّ، والقائلِينِ بحُرمتِهِ والأجوِبةِ عَنْ ذلِكَ.

اعلَمْ وفَّقكَ اللهُ تَعَالى أنَّ القائلِينَ بعدَمِ وجُوبِ صَومِ يومِ الشَّكِّ، والقائلِينَ بحُرمتِهِ، إنما قالُوا بذلِكَ للأحادِيثِ الوارِدَةِ في ذلِكَ، وإنْ أمكَنَ الجوابُ عَنْها، وهَا نحْنُ نذكُرُها، ونذكُرُ الجوابَ عَنْها[1].

قالَ عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ: حدَّثني أبي قالَ: حدَّثَنا رَوحٌ قالَ: حدَّثَنا زكرِيَّا بنُ إسْحاقَ قالَ: سمِعتُ أبا الزُّبيرِ يَقولُ: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقُولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأيتُمُ الهلالَ فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأَفطِروا، فإنْ أُغمِيَ عليكُمْ فعُدُّوا ثلاثِينَ يَوْماً»[2].

وقالَ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ: حدَّثَنا الوليد بنُ مسلِمٍ[3]، عَنْ محمدِ بنِ زيادٍ، عَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صُومُوا لرُؤيتِهِ، وأفطِروا لرُؤيتِهِ، فإنْ أُغمِيَ عليكُمْ فأكمِلُوا العدَّةَ».

وقالَ صالحُ بنُ الإمامِ أحمدَ: حدَّثني أبي قالَ: حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ عُليَّةَ، عَنْ أيّوبَ السَّختِيانيِّ، عَنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «صُوموا لرُؤيتِهِ، وأفطِروا لرؤيتِهِ، فإنْ غمَّ عليكُمْ فعُدُّوا ثلاثِينَ»[4].

---

(١) عبارة: «وها نحن نذكرها...» ليس في (ص).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٢٦)، وإسناده صحيح.

(٣) كذا في النسخ عندنا: «الوليد بن مسلم!» وهو سبق قلم. والذي في «صحيح مسلم» (١٠٨١): حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، حدثنا الربيع يعني ابن مسلم، عن محمد بن زياد...

(٤) سلف بهذا الإسناد، لكن فيه: «فاقدورا له» بدل: «فعدوا ثلاثين». وبهذا اللفظ أخرجه أحمد =

وقالَ أبو نُعَيمٍ الحافِظُ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفَرٍ قالَ: حدَّثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ قالَ: حدَّثنا أبو داودَ قال: حدَّثَنا عِمرانُ القطَّانُ، عَنْ قَتادةَ، عَنِ الحسَنِ، عَنْ أبي بكْرةَ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «صومُوا لرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لرُؤيتِهِ، فإنْ غُمَّ علَيكُمْ فأكمِلُوا العدَّةَ ثلاثِينَ يوماً»[١].

والجوابُ: أنَّ هذِهِ الأحادِيثَ محمُولةٌ عَلى الطرفِ الأخِيرِ، لأنَّهُ أقرَبُ المذكُورِينَ، دلِيلُ ذلِكَ: ما قالَ عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ: حدَّثَني أبي، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الأَعلى عَنْ معمَرٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي سلَمةَ، عَنْ أبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأيتُمُ الهلالَ فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطِروا، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فصُومُوا ثلاثينَ يومَاً»[٢]، أخرجَهُ مسلِمٌ في «الصحِيحِ»[٣].

وقالَ الدَّارَقطنيُّ: حدَّثَنا ابنُ صاعِدٍ قالَ: حدَّثنا محمَّدُ المكِيُّ، قالَ: حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ جعفَرٍ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عمرٍو[٤]، عَنْ أبي سلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صُوموا لرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لرؤيتِهِ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ، فعُدُّوا ثلاثِينَ يومَاً ثمَّ أفطِروا»[٥].

= (٩٨٨٥) ومسلم (١٠٨١) (١٩) من حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

(١) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٤١٧). وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٩١٤) ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٠٤٣٢). وفي إسناده عمران بن داود القطان، وهو صدوق يهم، والحسن، وهو البصري، مدلس وقد عنعن.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥١٦)، وإسناده صحيح.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٨١) (١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، به.

(٤) في جميع النسخ: «عمر»، والتصويب من المصدر.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢١٦٠).

ورواهُ أبـو بكْـرِ بنُ عيـاشٍ[١]، وأسـامَةُ بنُ زيـدٍ[٢]، عَـنْ محمَّدِ بنِ عمـرٍو بهذَا الإسنَادِ.

وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: وهيَ أسانِيدُ صِحاحٌ[٣].

وقالَ الواقدِيُّ: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُسلمٍ الزُّهرِيُّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ عليٍّ الأَسلَميِّ، عَنْ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا عِدَّةَ شعبانَ، لا تَقدَّمُوا الشهرَ بيومٍ[٤]، وإذا رأيتُمُوهُ فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثِينَ يوماً، ثمَّ أفطِروا، فإنَّ الشَّهرَ هكَذا وهكَذا وهكَذا» ثلاثاً، وضَمَّ إبهامَهُ في الثَّالثةِ.

وقالَ أبو داود: حدَّثَنا الحسَنُ بنُ عليٍّ قالَ: حدَّثَنا حُسينٌ يعْني الجُعفِيَّ، عَنْ زائدَةَ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عكرمَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقدَّمُوا الشَّهرَ بصِيامِ يومٍ ولا يومَينِ، إلا أنْ يكُونَ شيءٌ يصُومُهُ أحدُكمْ، لا تُصومُوا حتَّى تَروْهُ، ثمَّ صومُوا حتَّى تروُه، فإنْ حالَ دونَهُ غمامَةٌ، فأتمُّوا العدَّةَ ثلاثِينَ، ثمَّ أفطِرُوا، والشَّهرُ تسْعٌ وعشرُونَ»[٥].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢١٦١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢١٦٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٠٥)، وانظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٧٦).

(٤) كذا في النسخ عندنا والذي في «سنن الدارقطني» (٢١٧٦): «ولا تقدموا الشهر بصَوْمٍ». والحديث في إسناده الواقدي، وهو متروك، ومحمد بن عبد الله بن مسلم الزهري صدوق له أوهام.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، وقال: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه، لم يقولوا: «ثم أفطروا». وقال البيهقي في «السنن» (٤/ ٣٤٩): ورواه أبو عوانة عن سماك مختصراً، فجعل إكمال العدة لشعبان. اهـ.

قلت: وسماك بن حرب في روايته عن عكرمة كلام. وقد أخرجه الترمذي (٦٨٨) من طريق أبي =

وروَى الشَّعبيُّ عَنْ مَسرُوقٍ، عَنِ البراءِ بنِ عازِبٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لرُؤْيتِهِ، وأفطِرُوا لرُؤيتِهِ، فإنْ أُغمِيَ عَليكُمْ، فأتمُّوا ثلاثِينَ يومًا»، وقالَ بيدِهِ: «الشَّهرُ هكَذا وهكَذا»، يعني: ثلاثينَ، وخنَسَ في الثالثةِ، يعني: تِسْعاً وعِشرينَ[١].

فظهَرَ مِن هذهِ الأحادِيثِ: أنَّ جميعَ ما ورَدَ في الأحادِيثِ مِن قولِهِ: «فإنْ أُغمِيَ عليكُمْ فعُدُّوا ثلاثِينَ»، أو «فأكمِلوا العدَّةَ ثلاثِينَ»، أنَّ المرادَ بِهِ الطرفُ الأخيرُ، وهوَ رمضَانُ.

وأجابَ الخصْمُ: بأنَّ حَمْلَكُمْ لهُ على الطَّرفِ الأخيرِ تحكُّمٌ منكِمْ، لأنَّهُ قدَ جاءَ في الأحادِيثِ حملُهُ علَى الطرفِ الأوَّلِ، وهوَ شَعبانُ.

قالَ البُخاريُّ: حدَّثنا آدمُ، قالَ: حدَّثَنا شَعبةُ قالَ: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ زيادٍ قالَ: سمِعتُ أبا هُرَيرةَ يقولُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «صومُوا لرُؤيتِهِ وأفطِرُوا لرُؤيتِهِ، فإنْ غُمِّيَ عَليكُمْ فأكمِلُوا عدَّةَ شَعبانَ ثلاثِينَ». انفرَدَ بإخْراجِهِ البُخارِيُّ[٢].

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ: حدَّثني أبي قالَ: حدَّثَنا إسماعِيلُ، قالَ: أنبأنا حاتِمٌ، عَنْ سِماكِ بنِ حرْبٍ، عَنْ عِكرمةَ قالَ: سمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقُولُ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لرُؤيتِهِ، وأَفطِرُوا لرُؤيتِهِ، فإنْ حالَ بينكُمْ وبينَهُ سَحابٌ، فكَمِّلوا العدَّةَ

= الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً». وقال: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧٥) من طريق الشعبي، عن مسروق والبراء، قالا: قال رسول الله، فذكره. وهو كذلك في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٥)، و«إتحاف المهرة» (٢/ ٤٦٧): عن مسروق والبراء قالا: قال رسول الله...، فذكره. وفي إسناده علي بن هاشم بن البريد، وهو صدوق يتشيع. ورواية مسروق مرسلة.

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٠٩).

ثلاثينَ، ولا تستَقبِلُوا الشَّهرَ استِقبالاً»، قالَ حاتمٌ: يعنِي: عدَّةَ شَعبانَ[١].

قالَ الإمامُ أحمدُ: وحدَّثَنا رَوحٌ قالَ: حدَّثَنا شُعبةُ قالَ: حدَّثنا عمرُو بنُ مرَّةَ، عَنْ أبي البَختريِّ قالَ: تَراءَينا هِلالَ رمضَانَ بذاتِ عِرْقٍ، فأرْسلنا إلى ابنِ عبَّاسٍ نَسألهُ، فقالَ: إنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ تَعَالى قدْ مدَّهُ لرُؤيتِهِ، فإذا غُمَّ عليكُمْ فأكمِلُوا العدَّةَ»[٢]. أخرجَهُ مسلِمٌ[٣].

وفي لَفظٍ: «فأكمِلُوا العدَّةَ ثلاثِينَ»[٤].

قالَ أحمدُ: وحدَّثَنا يحيى بنُ زكرِيَّا قالَ: حدَّثنا حجَّاجٌ، عَنْ حُسينِ بنِ الحارِثِ قالَ: خَطَبَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بنِ الخطَّابِ في اليومِ الذِي يُشَكُّ فيهِ، فقالَ: ألا قدْ جالسْتُ أصحَابَ رسُولِ اللهِ ﷺ وسأَلتُهمْ، ألا وإنَّهمْ حدَّثُوني: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صومُوا لرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لرُؤيتِهِ، وأنْسِكُوا لها، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فأتمُّوا ثلاثِينَ، وإنْ شهِدَ شاهِدٌ، أو شاهِدانِ مُسلمانِ فصُومُوا وأَفطِرُوا»[٥].

وقالَ الدَّارقُطنيُّ: حدَّثنا محمدُ بنُ موسَى بنُ سهْلٍ، قالَ: حدَّثَنا يوسُفُ بنُ مُوسَى، قالَ: حدَّثَنا جَريرٌ، عَنْ مَنصورٍ، عَنْ ربعِيٍّ، عَنْ حُذيفَةَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ

---

(١) «مسند أحمد» (١٩٨٥). وسماك بن حرب في روايته عن عكرمة كلام، لكنه توبع بما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به.

وبما أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢١٢٥) من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس.

(٢) «مسند أحمد» (٣٥١٥)، وإسناده صحيح.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٨٨) (٣٠) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

(٤) أخرجه ابن الجعد (١٢٦) عن شعبة، به.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٨٩٥)، وليس فيه لفظ: «شاهد أو» بل: «شهد شاهدان» وإسناده ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة.

ﷺ: «لا تَقدَّمُوا الشَّهرَ حتى تَروا الهِلالَ، أو تُكمِلُوا العدَّةَ قبلَهُ، ثمَّ صُومُوا حتَّى تَروا الهلالَ أو تُكمِلُوا العدَّةَ قبلَهُ»[1].

ورواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ عَنْ حُذيفةَ أيضاً[2].

ورواهُ منصُورٌ عن ربعِيٍّ، عَنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَصُوموا حتَّى تروا الهلالَ، أو تُكمِلُوا العدَّةَ ثلاثِينَ، ثمَّ صُومُوا ولا تُفطِروا حتى تَروا الهلالَ، أو تتِمُّوهُ، وتكمِلُوا العدَّةَ[3] ثلاثِينَ»[4].

وقالَ يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عمرِو بنِ سُليمانَ قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهابِ الثَّقفيُّ قالَ: حدَّثَنا هشامٌ ـ وهوَ ابنُ حسَّانَ ـ عن محمَّدِ بنِ جابرٍ، عَنْ قيسِ بنِ طَلقٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ: أنَّ رجُلاً سألَهُ فقالَ: يا رسُولَ اللهِ! اليومَ يصبِحُ النَّاسُ يقولُ القائلُ: هوَ مِن رمضَانَ، ويقُولُ القائلُ: ليسَ هوَ مِن رمضَانَ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأيتُمُ الهلالَ فصُوموا، وإذا رأيتُمُوهُ فأفطِروا، فإنْ أُغمِيَ عليكُمْ فأتمُّوا العدَّةَ ثلاثِينَ»[5].

---

(١) أخرجه الدارقطني ـ كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٤/ ٢٣٦) ـ عن محمد بن موسى بن سهل، به وهو في «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٧٥)، ولم أقف عليه في مطبوع «السنن».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٤٧) من طريقين، عن جرير، به وإسناده صحيح.

(٣) «وتكملوا العدة» سقط من (ل). وهو في «السنن» للدارقطني (٢١٧٠).

(٤) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٧٥). وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢١٧٠) بهذا اللفظ، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٤٨) وأحمد (١٨٨٢٥) من طريق سفيان، عن منصور، به.
وفي «مسائل أحمد» ـ رواية أبي داود (١٨٧٣) سئل أحمد عن الاختلاف في إسناد هذا الحديث، فذكر أن ذكر حذيفة ليس بمحفوظ، وأن الرواية: عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٣٦) من طريق محمد بن بكر البرساني، والبيهقي في «السنن» =

وقالَ أبو قُتيبَةَ: حدَّثنا حازِمُ بنُ إبراهِيمَ البجَليُّ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عِكرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: تمارَى النَّاسُ في رؤيةِ هِلالِ رمضَانَ، فقالَ بعضُهُمْ: اليومَ، وقالَ بعضُهُمْ: غداً، فجاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فذكَرَ أنهُ قدْ رآهُ، فقالَ: «أتشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ؟»، قالَ: نعَمْ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بِلالاً يُنادِي في النَّاسِ: صُومُوا، ثمَّ قالَ: «صُومُوا لرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لرُؤيتِهِ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فعُدُّوا ثلاثِينَ يومَاً، ثمَّ صُومُوا[1]، ولا تصومُوا قبلَهُ يومَاً».

قالَ الخصْمُ: وهذا الحديثُ أَوْلى أَنْ يُؤخذَ بِهِ مِنْ حَديثِ ابنِ عمرَ، لما فيهِ منَ البيانِ الشَّافي، واللَّفظِ الواضِحِ الذِي لا يحتِملُ التَّأويلَ.

وقالَ الدَّارقُطنيُّ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ زيادٍ قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ بشرِ ابنِ الحكَمِ، قالَ: حدَّثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهدِيٍّ، عَنْ مُعاويةَ بنِ صالحٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قَيسٍ، عَنْ عائشَةَ قالَتْ: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يتحفَّظُ مِن هِلالِ شَعبانَ ما لا يتحفَّظُ مِن غَيرِهِ، ثمَّ يصومُ رمضَانَ لرُؤيتِهِ، وإنْ غُمَّ عليهِ عَدَّ ثلاثِينَ يوماً ثمَّ صامَ[2].

= (٧٩٥١) من طريق محاضر بن المورع، كلاهما عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٣٨)، والدارقطني (٢١٧٥) من طريقين عن هشام بن حسان، به مختصراً دون قصة الرجل. وقال الدارقطني: محمد بن جابر ليس بالقوي ضعيف.

(١) كذا في النسخ، والذي في «سنن الدارقطني» (٢١٥٢): «ثم أفطروا»، وفي «مختصر الأحكام» للطوسي (٦٣٥): «ثم صوموا». وفي إسناد الحديث: حازم بن إبراهيم البجلي، لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب.

(٢) هو في «سنن الدارقطني» (٢١٤٩)، وقال: هذا إسناد حسن صحيح. وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٦٤) من طريق الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي متعقباً قول الدارقطني: قلت: وهذه عصبية من الدارقطني، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، والذي حُفظ من هذا: «فعدوا ثلاثين ثم أفطروا». =

وقالَ عليُّ بنُ الفضلِ بنِ طاهرٍ البَلْخيُّ: حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ الفضْلِ، عن عصام بنِ يوسُفَ[١]، حدَّثهُمْ عَن محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ، عَنْ محمَّدِ بنِ المنكَدرِ، عنْ أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَحْصُوا عِدَّةَ شَعبانَ لرُؤيةِ رمضَانَ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فاقدُرُوا لهُ ثلاثينَ»[٢].

ورواهُ الأعرَجُ عَنْ أبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «صومُوا لرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لرُؤيتِهِ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فاقدُرُوا لهُ ثلاثِينَ»[٣].

والجوابُ عَنْ هذِهِ الأحادِيثِ التي احتجَّ بها الخَصمُ، أنَّ أكثرَهَا مَعلُولٌ، كما قالَهُ الحافِظُ أبو الفَرجِ ابنُ الجوزِيِّ[٤].

أما **حدِيثُ أبي هُرَيرةَ** السَّابقُ[٥]، والذِي أخرجَهُ البُخاريُّ، فجوابُهُ مِن وجهَينِ:

أحدُهُما: أنَّهُ لَمْ يَقُلْ فيهِ: «فأكمِلُوا عدَّةَ شعْبانَ ثلاثِينَ» غَيرُ البُخاريِّ، وكلُّ مَن

= وتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: وقول المؤلف ـ [يعني ابن الجوزي] ـ غير صحيح، وإنما العصبية منه، فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق،... إلخ.

(١) في النسخ الخطية الثلاث: «عبد الصمد بن الفضل بن عصام بن يوسف»، والمثبت هو الصواب.

(٢) لم أقف عليه بهذا الإسناد، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢١٧٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه.

(٣) أخرجه البزار (٨٨٧٩) من طريق علي بن غراب، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً مسلم (١٠٨١) (٢٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً، كلاهما بلفظ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين».

(٤) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٧٣).

(٥) تقدم.

رَوى عَنْ شُعبةَ وعَنْ آدمَ قالَ: «فإنْ غُمَّ عليكُمْ فعدُّوا ثلاثِينَ»، فيُحمَلُ عَلى أنْ يكُونَ آدمُ رواهُ للبُخاريِّ عَلَى التفسِيرِ مِن عِندِهِ للخَبرِ.

قالَ أبو بكرِ البَرقانِيُّ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ إبراهِيمَ الإسماعِيليُّ، قالَ: حدَّثنا الحسَنُ بنُ عَلويهِ، قالَ: حدَّثَنا عاصِمُ بنُ عليٍّ[١] قالَ: حدَّثنا شُعبةُ، عنُ محمَّدِ بنِ زيادٍ قالَ: سمِعتُ أبا هُريرَةَ يقُولُ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تصومُوا حتَّى ترَوا الهِلالَ، فإنْ غُمَّ عليكُمُ الشَّهرُ فعُدُّوا ثلاثِينَ»[٢].

قالَ الإسماعِيليُّ: قدْ رواهُ البُخارِيُّ، عَنْ آدمَ، عَن شُعبة فقَالَ فيهِ: «فأكمِلُوا عدَّةَ شَعبانَ ثلاثِينَ».

قالَ: وقدْ رَويناهُ عَنْ: غُندَرٍ، وعَبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهدِيٍّ، وابنِ عُليَّةَ، وعِيسَى بنِ يُونُسَ، وشبَابَةَ، وعاصِمِ بنِ علِيٍّ، والنَّضرِ بنِ شُميلٍ، ويزِيدِ بنِ هارُونَ، وابنِ داودَ، وآدمَ، كلُّهُمْ عَنْ شُعبةَ، ولمْ يذكُرْ أحدٌ مِنهُمْ: «فأكمِلُوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثِينَ». قالَ: وهذا يجُوزُ أنْ يكُونَ مِن آدمَ، رواهُ عَلَى التَّفسِيرِ مِن عندِهِ للخَبرِ، وإلا فلا وجْهَ لانفِرادِ البُخارِيِّ عنهُ بهذا مِن بينِ مَنْ رواهُ عَنهُ، ومِن بينِ سائرِ مَن ذكَرنا ممَّنْ يروِيهِ عَنْ شُعبةَ[٣].

---

(١) كذا في النسخ عندنا، ولعله سبق قلم، وصوابه كما في «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٧٣): حدثنا بندار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة،... إلخ.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٧٣).

(٣) انظر قول الإسماعيلي في «التحقيق» (٢/ ٧٤). هذا وقد نَصَر ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٤/ ١٢٧) ما ذهب إليه الإسماعيلي، وذلك بما أخرجه البيهقي في «السنن» (٧٩٣٢) من طريق إبراهيم بن الحسين، عن آدم، عن شعبة، به، وفيه: «فعدوا ثلاثين يوماً» يعني: عُدوا شعبانَ ثلاثين. قال الحافظ ابن حجر: فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر.

الثَّاني: أَنَّا نحمِلُ ما انفرَدَ بِهِ البُخاريُّ مِن ذكرِ شَعبانَ إذا لم يكُنْ غَلَطاً عَلى ما إذا غُمَّ هِلالُ رمضانَ، وهِلالُ شوَّالٍ، فإنَّا نحتاجُ إلى إكمالِ شَعبانَ ثلاثِينَ احتِياطاً للصَّومِ، لأَنَّا وإنْ كنَّا قدْ صُمنا يومَ الثلاثينَ مِن شَعبانَ، فلَسْنَا نَقطَعُ أَنَّهُ مِن رمَضانَ، وإنما صُمنَاهُ احتِياطاً[١].

وأمَّا **حدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ**[٢]، فجوابُهُ مِن ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّ روايَةَ سِماكِ بنِ حَربٍ عَن عِكرمةَ، وكانَ شُعبةُ وسُفيانُ يضعِّفانِهِ، وقالَ ابنُ عمَّارٍ: كانُوا يقُولونَ: إنَّهُ يَغلَطُ، ويختَلِفونَ في حدِيثِهِ. وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ: أسنَدَ أحادِيثَ لم يُسْنِدْها غَيرُهُ. وقالَ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ العجلِيُّ الحافِظُ في حدِيثِ عِكرمَةَ: كانَ ربما وَصَلَ الشيءَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وربَّما قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ[٣].

ثانِيها: أَنَّا قدْ ذكَرنا فيما تقدَّمَ هذا الحدِيثَ عَنْ عِكرمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «فأتمُّوا العدَّةَ ثلاثِينَ»، فقولُ حاتمٍ: «يعْني عدَّةَ شَعبانَ» رأيٌ منهُ.

ثالِثُها: أَنَّا نُكمِلُ عدَّةَ شَعبانَ إذا غُمَّ هِلالُ رمضَانَ، وشَوالٍ عَلَى ما سبَقَ بيانُهُ.

وأمَّا **حدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ الثَّاني**[٤]، فالذِي في «الصحِيحِ» منهُ: «فإنْ غُمَّ عليكُمْ فأكمِلُوا العدَّةَ»[٥]، وهذا محمُولٌ عَلى آخرِ الشهرِ.

وأمَّا ذكرُ شَعبانَ فيهِ، فانفرَدَ برِوايتِهِ آدمُ بنُ أبي إياسٍ دُونَ جمِيعِ مَن رواهُ[٦]،

---

(١) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٧٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٤٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٨٨) (٣٠).

(٦) ليس في حديث ابن عباس ذكراً لشعبان، ولم يروه آدم بن أبي إياس، انظره وقد تقدم.

والظَّاهرُ كما قالَ الحافِظُ ابنُ الجوزِيِّ[١] أنهُ عَلى سَبيلِ التَّفسيرِ مِن آدمَ، كما قالَ في حدِيثِ أبي هُرَيرةَ الذِي رواهُ البُخارِيُّ مِن طَرِيقِ آدمَ، فيكُونُ آدَمُ قدْ فسَّرَ الحدِيثَينِ مِن عِندِهِ، أو رَوى عَلى ما يظنُّهُ المعْنى.

وأمَّا حدِيثُ حُذيفَةَ[٢]، فقَدْ ضعَّفهُ الإمامُ أحمَدُ بنُ حَنبلٍ رضِيَ اللهُ تعالى عَنهُ، وقالَ: ليسَ ذِكرُ حُذيفَةَ بمحفُوظٍ[٣]، ثمَّ هُوَ محمُولٌ علَى حالَةِ الصَّحْوِ، أو عَلَى ما إذا غُمَّ هِلالُ رمَضانَ، و[٤]هلالُ شوَّالٍ، وإنَّما قُلنا بهذا لنجمَعَ بينَ الأحادِيثِ، فإنَّ الفُقهاءَ يحمِلُونَ الأحادِيثَ عَلَى الصُّوَرِ البَعيدَةِ ليَجمَعُوا بينَها.

وأمَّا حدِيثُ طلْقٍ[٥]، فيرْويهِ محمَّدُ بنُ جابرٍ، قالَ يحيَى بنُ مُعينٍ: ليسَ بشَيءٍ. وقالَ الإمامُ أحمَدُ: لا يُحدِّثُ عنهُ إلا شرٌّ منهُ. وقالَ الفلَّاسُ: هُوَ مَترُوكُ الحدِيثِ. وقالَ ابنُ حبَّانَ: كانَ يُلحِقُ في كتُبهِ ما ليسَ في حَديثِهِ، ويَسْرِقُ ما ذُوْكِرَ بهِ فيحدِّثُ بهِ[٦].

---

(١) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٧٤)، فقد نقله عن الإسماعيلي، وسلف.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٨٧٣). ويفهم من كلام الإمام أحمد أن الاختلاف وقع في تسمية الصحابي: حذيفة أو رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: حذيفة ليس بمحفوظ، يعني يبقى المحفوظ عن رجل من الصحابة، وليست هذه بعلة تضعف الحديث، لأنه يدور على صحابي، وأصحابه كلهم عدول، والله أعلم.

(٤) في (ل): «أو».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦٧) وما بعدها، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٧٠).

وأمَّا حدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ[١] الذِي زعَمَ الخَصْمُ أنَّهُ أَوْلى مِن حَديثِ ابنِ عمرَ، فهوَ فاسِدٌ مِن أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّ حدِيثَ ابنِ عمَرَ في «الصِّحاحِ» كلِّها، وهذا ليسَ في الصِّحاحِ.

ثانِيها: أنَّا قَد ذكَرْنا تَضعِيفَ راوِيهِ، وهوَ سِماكُ بنُ حَربٍ.

ثالِثُها: أنَّهُ قدِ اختُلِفَ عَلى سمَاكِ بنِ حربٍ فيهِ، فرَواهُ سُفيانُ وغَيرُهُ، عَن سِماكٍ عنْ عِكرمةَ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ مُرسَلاً[٢].

قالَ أبو داودَ: وقدْ رواهُ جماعَةٌ كذلِكَ[٣]، وفي بعضِها أنَّهُ قالَ: «ثمَّ أفطِرُوا»[٤]، فإذا كانَ قدِ اختُلِفَ في هذا الحدِيثِ عَلَى هذِهِ الأوصافِ، معَ ما سبَقَ مِن تضعِيفِ ما يَروِيْهِ سِماكٌ، وأنَّهُ قدْ يرفَعُ ما ليسَ بمرفُوعٍ، فكيفَ يحسُنُ بالخصْمِ أنْ يعارِضَ بهِ الحديثَ المتَّفقَ عَلى صحَّتهِ.

وأمَّا حدِيثُ عائشَةَ[٥]، فيروِيهِ مُعاويةُ بنُ صالحٍ، قالَ أبو حاتمٍ الرازِيُّ: لا يُحتَجُّ بهِ. وكانَ يحيى بنُ سعِيدٍ لا يرضَاهُ، فإذا روى ابنُ مَهدِيٍّ عَن مُعاويةَ زبرَهُ يحيى بنُ سَعيدٍ[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٣٥). وانظر: «سنن الترمذي» (٦٩٩)، و«سنن الدارقطني» (٣/ ١٠٠).

(٣) انظر: «سن أبي داود» (٤/ ٢٩).

(٤) سلف الإشارة إليه فيما تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه، وانظر القول معاوية بن صالح، هناك.

(٦) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٦٠).

وأمَّا حدِيثُ أبي هُرَيرَةَ[١]، فجَوابُهُ: أنَّهُ يرويهِ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ. قالَ الدارَقُطنيُّ: ليسَ بشَيءٍ. وقالَ النسَائيُّ: مَتروكٌ. وقالَ ابنُ حبَّانَ: تجِبُ مجانَبتُهُ[٢].

وأمَّا روايةُ الأعرَجِ[٣]، فيرْوِيها عَليُّ بنُ غرابٍ. قالَ ابنُ حبَّانَ: حدَّثَ بالأشياءِ الموضُوعةِ فبطَلَ الاحتِجاجُ بهِ[٤].

فالعجَبُ منَ الخَصْمِ! كيفَ كثَّرَ العددَ بالفارِغِ الخالي.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: سؤلات البرقاني (٤٤١)، و«الضعفاء» للنسائي (٩١)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٥٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٠٥).

فصلٌ

في الأدلَّةِ الصَّريحةِ بحرْمةِ صوم يومِ الشكِّ، وبها احتجَّ الشَّافعيَّةُ

قالَ الدَّارقُطنيُّ: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ عمرٍو، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ الخليلِ، قالَ: حدَّثنا الواقِديُّ، قالَ: حدَّثَنا داودُ بنُ خالِدٍ ومحمدُ بنُ مسلِمٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هُريرَةَ، قالَ: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيامِ ستَّةِ أيامٍ: اليومِ الذِي يُشَكُّ فيهِ مِن رمضَانَ، ويومِ الفِطرِ، ويومِ الأَضْحَى، وأَيامِ التَّشريقِ. ورواهُ البَزَّارُ[١].

وقالَ الترمِذيُّ: حدَّثنا أبو سعيدٍ عبدُ اللهِ بنُ سعِيدٍ الأشَجُّ، قالَ: حدَّثَنا أبو خالِدٍ الأحمَرُ، عَنْ عمرِو بنِ قَيسٍ، عَن أبي إسحَاقَ، عَن صِلَةَ بنِ زُفرَ قالَ: كُنَّا عندَ عمارِ ابنِ ياسرٍ، فأَتَى بشَاةٍ مَصْليَّةٍ، فقالَ: كُلُوا؛ فتنَحَّى بعضُ القَوْمِ، فقالَ: إنِّي صائمٌ، فقالَ عمَّارُ: مَن صامَ اليَومَ الذِي يُشَكُّ فيهِ فقَدْ عصَى أبا القاسِمِ ﷺ[٢].

ورَوَى الخطِيبُ[٣] عَنْ جماعةٍ: أَنَّهُمْ نَهَوا عَنْ صيامِ يَوْمِ الشكِّ، مِنهُمْ عمَّارُ، وحُذيفَةُ، وابنُ عبَّاسٍ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢١٥١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٧٦). وقال الدارقطني: الواقدي غيره أثبت منه. اهـ. قلت: الواقدي متروك.

وأخرجه البزار في «البحر الزخار» (٨٤٤٥) من طريق صفوان بن عيسى، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، به. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٣): فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٦) بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٠٩) والدارقطني (٢١٥٠) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

والشاة المصلية: هي الشاة المشوية.

(٣) «الخطيب» ليس في (ل).

فعَنِ ابنِ عبَّاسٍ: مَن صامَ اليومَ الذِي يُشَكُّ فيهِ فقَدْ عصَى اللهَ ورسُولَهُ. رواهُ الخطِيبُ في «تارِيخِ بغدادَ»[١].

والجوابُ عَن هذِهِ الأحادِيثِ التي احتجَّ بها القائلُ بحُرمةِ الصَّومِ:

أمَّا الحديثُ الأوَّلُ: فرَاويهِ الواقدِيُّ، قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبَلٍ: الواقدِيُّ كذَّابٌ. وقالَ يحيى: ليسَ بشيءٍ. وقالَ البُخاريُّ: مترُوكُ الحدِيثِ. وذكرَ أبو حاتمٍ الرازِيُّ، وأبو عَبدِ الرَّحمنِ النَّسائيُّ: أنهُ كانَ يضَعُ الحدِيثَ. وقالَ ابنُ عدِيٍّ: أحادِيثُهُ غَيرُ محفُوظةٍ، والبلاءُ منهُ[٢].

وأما **الحدِيثُ الثَّاني**، وما رواهُ الخَطِيبُ، فعنهُ جوابانِ:

أحدُهما: أنَّ خبرَ عمَّارٍ وابنِ عبَّاسٍ مَوقوفٌ فلا يُعارِضُ الأحادِيثَ المرفُوعةَ.

الثَّاني: أنَّهُ محمُولٌ عَلى أنَّ المرادَ بِهِ الشكُّ في الصحْوِ، وقدْ فسَّرَ الإمامُ أحمدُ الشكَّ؛ فقالَ: الشكُّ: أنْ يشهَدَ برُؤيتِهِ واحدٌ فيرُدَّ الحاكِمُ شهادَتَهُ، أو أنْ تكُونَ السَّماءُ مُصحيةً، ويتقاعَدَ النَّاسُ عَنْ طلَبِ الهِلالِ.

قالَ ابنُ الجوزِيِّ: وجميعُ ما رُويَ في النَّهيِ عَن صَومِ يومِ الشكِّ فمَحمولٌ عَلَى ذلِكَ، ونحْنُ لا نُسَمِّي يومَ الغيمِ شكّاً، ومَن سمَّاهُ شكّاً فللتَعريفِ، وبيانُ هذا أنَّ الشكَّ تردُّدٌ بينَ أمرَينِ لا مَزيَّةَ لأحدِهما عنِ الآخرِ، وهاهنا مزيَّةٌ، وهيَ

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٦٦٤) من طريق أحمد بن عمر الوكيعي وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً. وقال الخطيب: ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع، فلم يجاوز به عكرمة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري، لم يذكر فيه ابن عباس.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٥٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٨٧)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٤٨٤).

أنَّ الأصلَ في الشُّـهورِ تسـعَةٌ وعشـرُونَ بدَليلِ ما سـبَقَ مـنَ الأحادِيثِ[١].

وأمَّا **حدِيثُ النَّهيِ عنِ الصَّومِ بعدَ نصْفِ شَعبانَ**[٢]، فراويهِ العلاءُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وهوَ ثقةٌ، لكِنْ قالَ الإمامُ أحمَدُ: العَلاءُ ثقةٌ لا يُنكَرُ مِن حَديثِهِ إلا هذا، وقالَ أيضاً: ليسَ هوَ بمحفُوظٍ. قالَ: وسألْنا عنهُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مهدِيٍّ فلَمْ يُصحِّحهُ، ولَمْ يحدِّثني بهِ، وكانَ يتوقَّاهُ[٣].

أو أنهُ محمُولٌ عَلى نفيِ الاستِحبابِ كحدِيثِ: «لا يتقدَّمنَّ أحدُكمْ رمَضانَ بصيامِ يومٍ أو يومَينِ»[٤].

قالَ الخصْمُ: وقدْ رُويَ في هذِه المسألةِ حدِيثٌ فيهِ كفايةٌ عمَّا سِواهُ، ثمَّ ذكرَ بإسنَادِهِ إلى يَعلَى بنِ الأشدَقِ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ جَرادٍ قالَ: أصبَحنا يومَ الثَّلاثينَ صِياماً، وكانَ الشهرُ قدْ أُغمِيَ عَلَينا، فأتَينا النبيَّ ﷺ فأصبنَاهُ مُفطِراً، فقُلنا: يا نبيَّ اللهِ! صُمنا اليَومَ، قالَ: «أفطِرُوا، إلا أنْ يكُونَ رجُلٌ يصُومُ هذا اليومَ فليُتمَّ صومَهُ، لأنْ أُفطِرَ يوماً مِن رمَضانَ يُتمارَى فيهِ، أحبُّ إليَّ مِن أنْ أصُومَ يَوماً مِن شَعبانَ ليسَ مِنهُ»، يعْني: ليسَ مِن رمَضانَ[٥].

وهذا الحدِيثُ كما قالَ ابنُ الجوزِيِّ: لا أصلَ لهُ عَن رسُولِ اللهِ ﷺ، ولا ذكَرهُ أحدٌ مِنَ الأئمَّةِ الذِين جمَعُوا السُّننَ، وترخَّصُوا في ذكرِ الأحادِيثِ الضِّعافِ، وإنما

---

(١) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٦٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٠٦)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٦٤٦). و«نصب الراية» (٢/ ٤٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٧٦-٧٧).

هوَ مَذكورٌ في نُسخةِ يَعلَى بنِ الأشدَقِ، عنِ ابنِ جَرادٍ، وهيَ نُسخةٌ مَوضُوعةٌ.

قالَ أبو زُرعةَ الرازِيُّ: يعلَى بنُ الأشدَقِ ليسَ بشَيءٍ. وقالَ البُخاريُّ: يعلَى لا يُكتَبُ حدِيثُهُ. وقالَ أحمدُ بنُ عدِيٍّ الحافِظُ: رَوى يعلَى بنُ الأشدَقِ عَن عمِّهِ عبدِ اللهِ بنِ جَرادٍ، عنِ النبيِّ ﷺ أحادِيثَ كثِيرةً مُنكرةً، وهوَ وعمُّهُ غَيرُ مَعروفَينِ. وقالَ أبو حاتمِ بنُ حبَّانَ الحافِظُ: لا تحِلُّ الرِّاويةُ عنهُ بحالٍ، ولا الاحتِجاجُ بهِ[1].

فإذا كانَ كذلِكَ، فكيْفَ يقُولُ الخَصْمُ عَن حدِيثِ يَعلى: فيهِ كِفايةٌ عمَّا سِواهُ[2]، ويعيبُ مَن يأخُذُ بحدِيثٍ صحِيحٍ قدْ فسَّرهُ صحَابيٌّ، وينسِبهُ إلى الهوَى؟

وكيفَ يجوزُ أنْ يقُولَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لأنْ أفطِرَ يوماً مِن رمضَانَ يُتمارَى فيهِ، أحبُّ إليَّ مِن أنْ أصُومَ يوماً مِن شعْبانَ»؟ أما عَلِمَ أنهُ قدْ ورَدَ في الحدِيثِ الصحِيحِ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «مَن رَوى عنِّي حَدِيثاً يرَى أنَّهُ كذِبٌ، فهوَ أحدُ الكذَّابينَ»[3].

وبالجُملةِ فالأدلَّةُ والمناقشَةُ في هذِهِ المسألَةِ مما يطُولُ ذكْرُها، وكأنَّ[4] المالكيَّةَ والحنفيَّةَ لما تعارضَتْ عَليهِمْ أدلَّةُ النَّهيِ عَن صَومِ الشَّكِّ، وأدلَّةُ الوجُوبِ، لا سيَّما حدِيثُ سُرُرِ الشَّهرِ، قالُوا بجوازِ صَوْمِ يومِ الشكِّ مِن غيرِ حُرْمةٍ.

---

(١) انظر: «التحقيق» (٢/ ٧٧). و«الجرح والتعديل» للرازي (٩/ ٣٠٢)، و«المجروحين» (٣/ ١٤١-١٤٢)، و«الكامل» لابن عدي (٩/ ١٨٤).

(٢) يعني قول الخطيب، انظر: «التحقيق» (٢/ ٧٧).

(٣) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٧٧)، والحديث أخرجه أحمد (٢١٠٦٣) وابن ماجه (٣٩)، ومسلم في مقدمة «صحيحه» (١)، وابن حبان (٢٩) من حديث سمرة بن جندب، وإسناده صحيح.

(٤) في (ص): «وقال».

قـال في «المواهِـبِ»[١] للحنفيَّةِ في حَديثِ سُـرُرِ شَـعبان هَذا: يفيدُ اسـتِحبابَهُ ـ يعنـي: الصـومَ ـ لا وجُوبَـهُ، لأنَّـهُ مُعـارِضٌ بنهْـيِ التَّقـدُّمِ بصيـامِ يـومٍ أو يَوميـنِ، انتَهى[٢].

وبعضُهمْ يحمِلُ التقدُّمَ بصَوْمِ رمضانَ، جَمعاً بينَ الأدلَّةِ[٣].

والكلامُ ممّا يطولُ، وفيمَا ذكرناهُ كِفايةُ المتبَصِّرِ، واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أعلَمُ.

* * *

خاتمةٌ

العاقلُ مَن ترَكَ الاعتراضَ عَلَى الأئمَّةِ، لأَنَّهمْ قدْ مَهَّدُوا مَذاهبَهمْ، ونقَّحُوا أدلَّتهمْ، واستَنبطُوا الأحكامَ مِنَ الكِتابِ والسُّنةِ، بعدَ بذْلِ الجُهْدِ معَ ذكاءِ القرائحِ، ورُبَّ دليلٍ مَرجوحٍ عندَ مجتَهدٍ، راجِحٍ عندَ آخرَ، ورُبَّ حدِيثٍ صَحيحٍ عندَ قومٍ، ضَعيفٍ عِندَ آخرينَ.

والموجِبُ لاجتِهادِ الأئمَّةِ، أو مخالَفةِ بعضِهمْ بَعضاً، إنما هوَ تعارُضُ الأدلَّةِ، ووُرودُ الأحادِيثِ مِن طرُقٍ مختَلفةٍ بمعَاني مختلِفةٍ كما مرَّ في هذِهِ المقدِّمةِ.

فالسَّعيدُ مَن سلَّمَ، وقلَّدَ مَن شاءَ ولمْ يتكلَّمْ، لا سيَّمَا وقدْ قرَّرَ الأئمَّةُ عَلى أحدِ القَولينِ أنَّ كلَّ مجتَهدٍ مُصيبٌ، وأنَّ المذاهِبَ كلَّها صوابٌ، وأنها مِن بابِ جائزٍ وأفضَلَ، لا مِن بابِ صَوابٍ[٤] وخطأ.

---

(١) وهو: «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان»، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي المتوفى سنة (٩٢٢هـ)، وهو متن، وقد شرحه بـ«البرهان في شرح مواهب الرحمن».

(٢) انظر: «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (١/ ٣١٧).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) قوله: «وإنها من باب جائز...» إلى هاهنا زيادة من (ب) و(ص).

ورجَّحَ كثيرٌ مِن العُلماءِ القولَ بأنَّ كلَّ مجتَهِدٍ مُصيبٌ، وأنَّ حكْمَ اللهِ تَعَالى في كلِّ واقعَةٍ تابعٌ لظنِّ المجتَهِدِ، وهوَ أحدُ القولَينِ للأئمَّةِ الأربعَةِ، ورجَّحهُ القاضِي أبو بكْرٍ[١]، وقالَ: الأظهَرُ مِن كلامِ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ تَعَالى عنهُ، والأشبَهُ بمذْهبِهِ ومذهَبِ أمثالِهِ مِن العُلماءِ: القولُ بأنَّ كلَّ مجتَهِدٍ مُصيبٌ[٢].

وقالَ بهِ ابنُ سُريجٍ[٣]، والقاضِي أبو حامدٍ، وأكثرُ العِراقيينَ، ومنَ الحنفيَّةِ أبو يوسُفَ، ومحمَّدُ بنُ الحسَنِ، وأبو زَيدٍ الدَّبوسِيُّ[٤].

قالَ العلامَةُ المازَريُّ: إنَّ قولَ مَن قالَ: إنَّ الحقَّ في طرَفينِ، هوَ قولُ أكثَرِ أهلِ التَّحقِيقِ مِنَ العُلماءِ والمتكلِّمينَ، وهوَ مَرويٌّ عَنِ الأئمَّةِ الأربعَةِ رِضوانُ اللهِ وسلامُهُ عَليهِمْ، وإنْ حُكِيَ عَنْ كلٍّ اختِلافٌ فيها[٥].

قالَ القاضِي عِياضٌ: القولُ بتصْويبِ المجتَهِدينَ هوَ الحقُّ، والصَّوابُ عِندنا.

فالموفَّقُ مَن تدبَّرَ ما قرَّرناهُ، وعذَرَ الأئمَّةَ في تَعارُضِ الأدلَّةِ، وترَكَ التعصُّبَ، وحميَّةَ الجاهِليَّةِ، وتركَ الوقوعَ في أعْراضِ العُلماءِ.

فقدْ قالَ الحافِظُ ابنُ عساكِرٍ: لحومُ العُلماءِ مسمُومةٌ، وهَتْكُ أستارِ مُنتقِصهمْ

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، وله: «التقريب والإرشاد».

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٢٨٤، و٨/ ٢٨٥).

(٣) في (ل): «شريح». وهو خطأ. وهو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي المتوفى سنة (٣٠٦هـ).

(٤) انظر: «البحر المحيط (٨/ ٢٩٢ و٢٩٩)، و«كشف الأسرار» للبزدوي (٤/ ١٩). والقاضي أبو حامد: هو أحمد بن بشر المروروذي الشافعي المتوفى سنة (٣٦٢هـ).

والقاضي أبو زيد الدبوسي: هو عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة (٤٣٠هـ).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٢٠) فقد نقله عنه.

مَعلُومةٌ[١]، وقالَ أيضاً: لحومُ العلَماءِ سمٌّ، مَن شمَّها مرِض، ومَن ذاقَها ماتَ.

وقدْ أَطلْتُ الكَلامَ عَلى هذا في كِتابنا: «تنويرُ بصَائرِ المقلِّدِينَ في مَناقبِ الأئمَّةِ المجتَهِدينَ»، رضْوانُ اللهُ عليهِمْ أجمَعينَ، فراجِعهُ تَعرِفْ مِقدارَ الأئمَّةِ، وعَظمةِ جَلالتِهِمْ، وانظُرْ فيهِ إلى مدحِ بعضِهِمْ بعضَاً، يحصُلْ لكَ بذلِكَ تنويرُ البَصيرَةِ في حقِّهِمْ، جعَلَنا اللهُ تَعالى فيهِمْ منَ المعتَقِدينَ، وبأقوالِهِمْ مِن المُتمَسِّكينَ، ولما اجتنَبُوهُ منَ المجتَنِبينَ، بمحمَّدٍ وآلِهِ، آمِينَ[٢].

قالَ مؤلِّفهُ العَبدُ الفقِيرُ إلى اللهِ تَعالى مَرعِيُّ بنُ يوسُفَ الحنبَليُّ المقدِسيُّ: قدْ فرغْتُ مِنْ وضْعِ هذِهِ المقدِّمةِ بالجامِعِ الأزهرِ، نهارَ الأربعاءِ، سادِسَ شهرِ شَعبانَ، سنةَ ألفٍ وثلاثٍ وعِشرينَ، واللهُ الموفِّقُ والمعِينُ[٣].

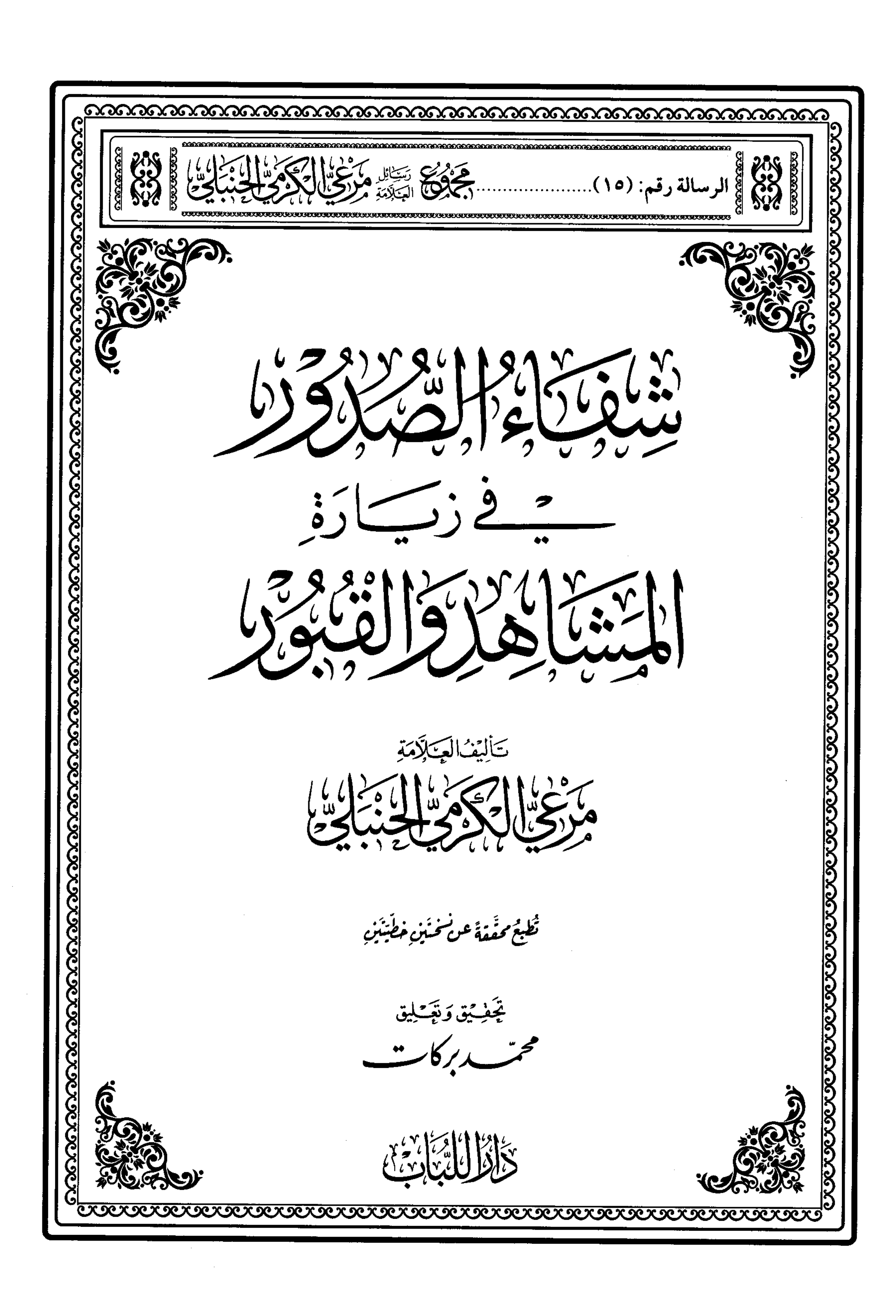
* * *

(١) انظر: «تبيين كذب المفتري» (٢٩).

(٢) في خاتمة النسخة (ل): «وافقَ الفَراغُ مِن هذِهِ النُّسخةِ يومَ الأربعاءِ تاسِعَ جمادَى الأوَّلِ، سنةَ إحدَى وأربَعينَ وألفٍ بجامِعِ السَّليمةِ بصالحيَّةِ دمشْقَ المحروسَةِ، عَلى يدِ الفقِيرِ أحمدَ بنِ يحيَى بنِ الأكرَمِ الحنَفيِّ الصالحِ عُفِيَ عنهُ، آمِينَ آمِينَ آمِينَ».

(٣) وفي خاتمة النسخة (ص): «وقدْ تمَّ نسخُها يومَ الأربعاءِ المبارَكِ سادِسَ وعِشرينَ شهْرَ شعْبانَ سنةَ ١١٩٠ ألفٍ ومئةٍ وتسعِينَ عَلى يدِ الفَقيرِ محمدِ بنِ خيرِ الدِّينِ فِتيانَ الشَّافعيِّ النابلسِيِّ ختَمَ اللهُ لهُ ولإخوانِهِ بحسْنِ خاتمةٍ بحياةِ محمَّدٍ وآلهِ آمِينَ».

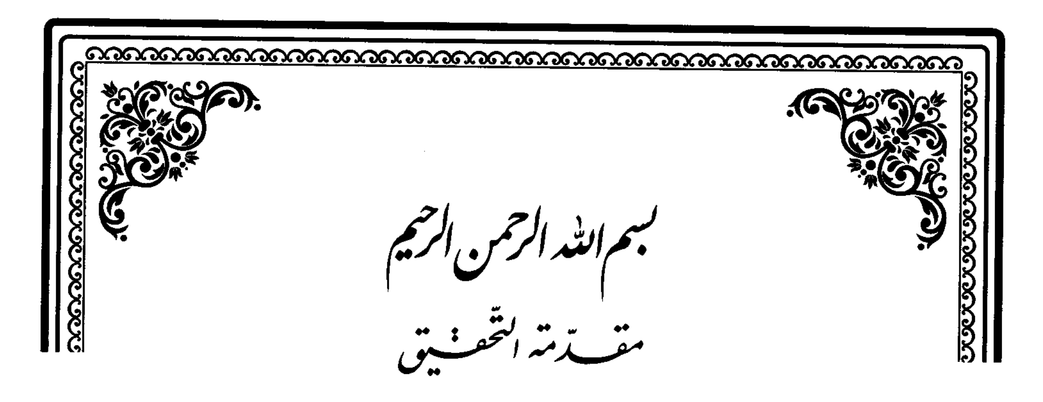
وفي خاتمة النسخة (ب): «ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الثلاثاء المبارك، ثالث عشر شهر ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومئة وألف، بقلم أفقر الورى وأحوجهم إلى رب الثرى من في رعاية ربه العلي محمد بن يعقوب المقدسي الحنبلي ابن المرحوم محمد بن المرحوم يحيى بن المرحوم يوسف والد المؤلف لهذا الكتاب، جعلنا الله وإياه من الآمنين يوم الحساب، بجاه محمد وآله والأصحاب، وغفر لنا ولجميع المسلمين، الأحياء منهم والميتين، بجاه محمد وآله آمين».


مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي
الرسالة رقم: (١٥)
شفاء الصدور
في زيارة
المشاهد والقبور
تأليف العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي
تطبع محققة عن نسختين خطيتين
تحقيق وتعليق
محمد بركات
دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي
لطف الله تعالى به آمين
الحمد لله الذي أمر باتباع كتابه المنزل ونبيه المرسل ونهى عن التشريع
في دينه بقوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله عز
وجل والصلاة والسلام على أصدق خلق الله وأفضل القائلين وخير الآمرين
محمد الناهي كل بدعة ضلالة فأبى من يتعظ وعلى آله وأصحابه المقتدى بهم
في القول والعمل وبعد فقد أحببت أن أضع بعض فوائد لطيفة
وأجمع فرائد شريفة تتعلق بزيارة المشاهد والقبور وبيان حكم
الجائز من ذلك والمحظور بحيث تكون شفاء لما في الصدور وتشير إلى
بعض بدع قد ارتكبت في الزيارة من الزوار تستند لا على حجة والنهي عنها
بالحديث والآثار على سبيل التلخيص والاختصار والانبساط ذلك
يوجب التطويل والإكثار وسميته شفاء الصدور في زيارة
المشاهد والقبور وقد جعلته عشرة أبواب ليكون أسهل لطريق الصواب
الباب الأول في زيارة القبور الباب الثاني في التمسح بالقبور
وتقبيلها وتقبيل أعتاب الأولياء وأضرحتهم الباب الثالث في بناء
المساجد على القبور الباب الرابع في الصلاة عند القبور الباب
الخامس في اتخاذ القبور أعيادًا ومجامع يجتمعون عندها في أوقات
معينة الباب السادس في النذر للقبور والمجاورة عندها والتزام
في تعظيمها وتعظيم أهلها الباب السابع في القراءة عند القبور
والذبح عندها الباب الثامن في السفر إلى القبور وشد الرحال
إليها الباب التاسع في ذكر مشاهد وقبور مكذوبة لا أصل لها
وأقدام مصورة في الأحجار يزعمون أنها قدم النبي ﷺ أو الخليل أو غير
ذلك الباب العاشر في الاستغاثة بالمقبور والدعاء عند القبور
ونحو ذلك وهو باب كثير الفوائد وسترى هذه الأبواب على حكمة ذا
الترتيب في غاية التحرير والتنقيح والتهذيب مقدمة اعلم وفقني
الله تعالى وإياك في القول والعمل أني سأذكر في هذا الكتاب مسائل
يحسبها العامة غريبة وباعتبار ما ألفه الناس من البدع عجيبة
فينكرها الجاهل ويعرفها الفاضل والدليل على ذلك من الكتاب
والسنة هو الفاصل فعليك وفقك الله باتباع ما قام عليه الدليل
وإياك وزخرف الأقاويل واتباع الأباطيل والزم الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وإن أنكر عليك من أنكر وأبى قبوله الجاهل واستكبر
واحرص على التمسك بالسنة باطنًا وظاهرًا في خاصتك وخاصة من
يطيعك واعرف المعروف وأنكر المنكر وادع الناس إلى السنة بحسب
الإمكان ولا ترجع إلى قول من يخالف الفقه كائنًا من كان وإن
عارضك معارض فاعلم أن الدليل الأحاديث الصحيحة وأقوال
الأئمة الصريحة وتمسك بطريقة السلف الصالحين لا سيما الخلفاء
الراشدين ولا تغتر بما يفعله كثير من الجاهلين وإن كانوا في نفس

مكتبة دار الكتب الوطنية بتونس (ت)

المكتبة الظاهرية (ظ)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على صاحبِ الشَّفاعةِ محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

وبعد: فإنَّ كتابَ «شفاءِ الصُّدورِ في زيارةِ المشاهدِ والقُبورِ» للعلامةِ مرعيٍّ الكَرميِّ الحنبليِّ، كتابٌ متوسِّطُ الحجمِ، جامعٌ نافعٌ، تناولَ فيه مسألةَ زيارةِ القبورِ وما يتعلَّقُ بها من أحوالٍ، كالتمسُّحِ بالقبورِ، وبناءِ المساجدِ عليها، والصَّلاة عندَها، والنَّذر لها، وقراءةِ القرآنِ عندها، وشدِّ الرِّحال إليها، والاستغاثةِ بأصحابها.

وجَمَعَ المصنفُ مادةَ هذا الكتابِ من كتابِ «اقتضاءِ الصِّراطِ المستقيم» للعلامة ابنِ تيميَّةَ رحمه الله، وهو صاحبُ المسألةِ المشهورةِ التي كانت سببَ محنتهِ، «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجد»، فكان اعتمادُ المصنفِ الكرميِّ على كتابهِ هذا، إضافةً إلى كتابِ «الفتاوى»، والمطالعُ لكتبِ الإمامِ ابن تيميةَ رحمه الله يَعرِفُ أنَّها كتبٌ تحتاجُ إلى ترتيبٍ وتَبويبٍ، وفيها من الاستطراداتِ الكثيرُ، والمصنفُ الكرميُّ أحسنَ صُنعاً عندما جمعَ أَصْلَ هذا الموضعِ في كتابٍ مُستقلٍّ، ورتَّبَ مسائلَه في أبوابٍ عَشَرة، بدأها بمقدمةٍ أشارَ فيها إلى وجوبِ التزامِ السُّنةِ ونَبذِ البِدَعِ، وخَتَمَ الأبوابَ بمسألةِ «القُطْب الغَوث»، فكان كتاباً جامعاً يَشْفي صدرَ مُطالعهِ في الوقوفِ على مَسائلِ القبورِ وَزيارتها، والأحوالِ المعترضةِ عندها، ولذلك سمَّاه: «شفاء الصُّدور...».

والعلامةُ الكرميُّ قد استعان أيضاً ببعضِ كتبِ تلامذةِ الإمامِ ابن تيمية، كابنِ مُفلحٍ الحنبلي، فاقتبسَ من كتابهِ «الفُروع»، وابنِ القيِّم ـ رحمه الله ـ حيث اقتبس من كتابه «المنار المنيفِ في الصَّحيحِ والضَّعيف».

وفي كُتبِ العلَّامةِ ابنِ تيميَّةَ اقتباساتٌ مِن كتبٍ عديدةٍ سمَّاها، منها كتابُ «الشِّفا» للقاضي عياض، و«البِدَع والحوادث» لأبي شامةَ المقدسيِّ، و«البِدَعُ» لابنِ وَضَّاح، وغيرها.

ولذلك لَزِمَ على محقِّقِ هذا الكتابِ توثيقُ تلك النُّصوصِ بالرجوعِ إلى المصادرِ المذكورة، إضافةً إلى نُقولاتٍ أخرى لم يَنْسِبْها المصنفُ إلى مصادرِها.

والأهمُّ في هذا توثيقُ نصوصِ العلَّامةِ ابن تيميةَ، والوقوفُ على الاقتباساتِ المختلفةِ من كتابِ «اقتضاءِ الصِّراط» وهي موزَّعةٌ فيه، جمعها الكرميُّ ورتَّبها.

كما أنَّ في الكتابِ من الاستشهاداتِ الحديثيَّةِ الكثير، ولذلك لَزِمَ تخريجُ تلك الأحاديث، وبيانُ الحكمِ عليها مما كان خارجَ الصَّحيحين، وكلُّ هذا قد قُمنا به في تحقيقِنا لهذا الكتابِ بحمدِ اللهِ.

وقد اعتمدنا في نَشْرِ نصِّ هذا الكتاب على نُسختين خطِّيتين وهما:

نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، ورمزنا لها بـ(ظ)، وهي نسخةٌ خطُّها فارسي، كثيرةُ السقوطاتِ والتَّصحيفات، كُتبت الأوراقُ الأخيرةُ منها بخطٍّ مختلفٍ. نسخها أحمدُ بنُ عليّ بنِ عبدِ الوهاب الحواري الطِّيبي الحنبلي، سنةَ (١٢٨٨هـ).

ونسخةُ دارِ الكتبِ الوطنيةِ في تونس، ورمزنا لها بـ (ت)، ولم يَرِدْ في آخرِها قيدُ فراغٍ للنَّاسخ ولا تاريخُ نَسخٍ، إلا أنه جاء في ورقة الغلاف ما يُشير أنَّها نسخةُ المصنف ـ والله أعلم ـ حيث قال: (كتابُ شفاء الصُّدورِ في زيارةِ المشاهِدِ والقبورِ، تصنيفُ العبدِ الفقيرِ إلى الله تعالى مرعيِّ بنِ يوسفَ الحنبليِّ المقدسيِّ، لطفَ اللهُ به، آمين).

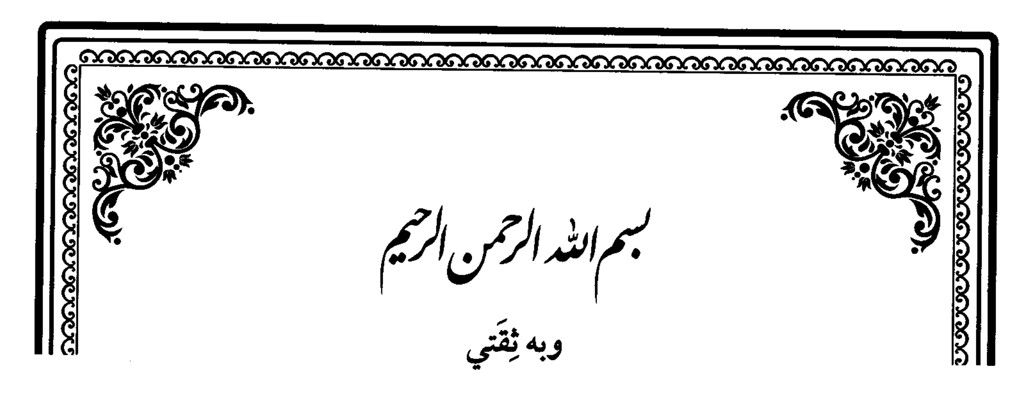
وفي الختامِ نرجو أَنْ نكونَ قد وفِّقنا إلى الصَّوابِ في عملنا هذا، وأَنْ يعفوَ اللهُ عمَّا وقع منَّا مِنْ خَطأ أو زَلَلٍ، إنَّه تعالى سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدُّعاء.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

المحقق

* * *





قالَ العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى مَرْعيٌّ بن يوسُفَ الحنبليُّ المقدسِيُّ[1]، لَطَفَ اللهُ تعالى به، آمين:

الحمدُ للهِ الذي أمرَ باتِّباعِ كتابِهِ المنزَلِ، ونبيِّهِ المرسَلِ، ونهى عنِ التشريعِ في دينِهِ بقولِهِ تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] عزَّ وجلَّ، والصلاةُ والسلامُ على أصدَقِ خَلْقِ اللهِ وأفضَلِ، القائلِ: «وشرُّ الأمورِ محدَثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»[2] فأينَ من يتعقَّلُ؟! وعلى آلِهِ وأصحابِهِ المُقْتَدى بهم في القولِ والعملِ.

وبعدُ: فقد أحبَبتُ أن أضعَ بعضَ فوائدَ لطيفَةٍ، وأجمعَ فرائدَ شريفةً تتعلَّقُ بزيارةِ المشاهِدِ والقبورِ، وبيانِ ما هو الجائزُ من ذلكَ والمحظورُ، بحيثُ تكونُ شفاءً لما في الصُّدورِ.

وأشيرُ إلى بعضِ بِدَعٍ قد ارتُكِبت في الزيارةِ من الزوَّارِ، مُستدِلاً على ذمِّها والنهيِ عنها بالحديثِ والآثارِ، على سبيلِ التلخيصِ والاختصارِ، وإلا فبسطُ ذلكَ يُوجِبُ التطويلَ والإكثارَ.

---

(١) في (ظ): «رحمه الله تعالى».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرج بعضه البخاري (٧٢٧٧) من حديث جابر أيضاً.

وسميتُهُ:

«شفاءَ الصُّدورِ في زيارَةِ المشاهِدِ والقُبورِ»

وقد جعلتُهُ عشرةَ أبوابٍ، ليكونَ أسهلَ لطريقِ الصوابِ:

البابُ الأولُ: في زيارةِ القُبورِ.

البابُ الثاني: في التَّمسُّحِ بالقبورِ وتقبِيلِها، وتقبيلِ أعتابِ الأولياءِ وأضرِحَتهم.

البابُ الثالثُ: في بناءِ المساجدِ على القُبورِ.

البابُ الرابعُ: في الصلاةِ عندَ القُبورِ.

البابُ الخامسُ: في اتخاذِ القبورِ أعياداً ومجامِعَ يجتمِعُون عندَها في أوقاتٍ معيَّنةٍ.

البابُ السادسُ: في النَّذرِ للقُبورِ، والمجاورَةِ عندَها، والمبالغَةِ في تعظِيمها وتعظِيم أهلِها.

البابُ السابعُ: في القراءةِ عندَ القبورِ، والذبحِ عندَها.

البابُ الثامنُ: في السَّفرِ إلى القبورِ، وشدِّ الرِّحالِ إليها.

البابُ التاسعُ: في ذكرِ مشاهدَ وقبورٍ مَكْذوبَةٍ لا أصلَ لها، وأقدامٍ منحوتةٍ في الأحجارِ يزعمونَ أنها قدَمُ النبيِّ ﷺ وغيرِ ذلكَ.

البابُ العاشرُ: في الاستعانةِ[1] بالمَقْبورِ، والدُّعاءِ عندَ القبورِ وغيرِها، وهوَ بابٌ كثيرُ الفوائدِ.

وستمرُّ بكَ هذه الأبوابُ على حُكْمِ هذا التَّرتيبِ في غايةِ التَّحريرِ والتَّنقيحِ والتَّهذيبِ.

---

(١) في (ظ): «الاستغاثة».

مقدمةٌ

اعلَم ـ وفَّقَني اللهُ تعالى وإياكَ في القولِ والعمَلِ ـ أَنِّي سأذكُر في هذا الكتابِ مسائلَ، هيَ بحسبِ العادةِ غريبَةٌ، وباعتبارِ ما أَلِفَه الناسُ من البدَعِ عجيبةٌ، فيُنْكِرُها الجاهلُ، ويعرِفُها الفاضلُ، والدليلُ على ذلكَ من الكتابِ والسنةِ هو الفاصِلُ.

فعليكَ ـ وفَّقَكَ اللهُ ـ باتِّباعِ ما قامَ عليهِ الدليلُ، وإياكَ وزخرُفَ الأقاويلِ واتِّباعَ الأباطيلِ، والزَمِ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكَرِ، وإن أنكَرَ عليكَ مَنْ أنكرَ أو أَبى قبولَهُ الجاهلُ واستكبَرَ، واحرِص على التمسُّكِ بالسنةِ باطناً وظاهراً في خاصَّتِكَ وخاصَّةِ من يُطيعُكَ، واعرفِ المعروفَ وأنكرِ المنكرَ، وادعُ الناسَ إلى السُّنةِ بحسبِ الإمكانِ، ولا ترجِع إلى قولِ من يخالِفُ الفقهاءَ كائناً من كانَ، وإن عارَضَكَ مُعارِضٌ، فأقم عليهِ الدليلَ بالأحاديثِ الصحيحَةِ وأقوالِ الأئمةِ الصريحَةِ، وتمسَّكْ بطريقَةِ السلَفِ الصالحِينَ لا سيَّما الخلفاءَ الراشدِينَ، ولا تغترَّ بما يفعَلهُ كثيرٌ من الجاهِلينَ، وإن كانوا في نفسِ الأمرِ من الصالحينَ فإنهُم غيرُ معصُومينَ.

ففي «الصحيحَينِ» عن عائشةَ رضيَ الله عنها: أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ قالَ: «من عمِلَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ»[1]. وفي لفظٍ في «الصحيحَينِ»: «من أحدَثَ في أمرِنا ما ليسَ فيهِ فهو ردٌّ»[2].

واعلَم: أن البدَعَ في هذا الزمانِ صارَتْ مألوفةً، والسننَ بينهُم غيرُ معروفةٍ، قالَ العلامةُ ابنُ عقيلٍ البغداديُّ الحنبليُّ[3] في كتاب «الفنونِ»: من أعظَمِ منافعِ

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٢١٤٢)، ومسلم (١٧١٨) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) من حديث عائشة أيضاً.

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف، المتوفى سنة (٥١٣هـ) من أشهر تصانيفه (الفنون)، قال الذهبي: هو أزيد من أربع مئة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع =

الإسلامِ وآكدِ قواعدِ الأديانِ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكَرِ والتناصُحُ، فهذا أشقُّ ما تحمَّلهُ المكلَّفُ، لأنَّه مقامُ الرسُلِ حيثُ يثقُلُ صاحبُهُ على الطِّباعِ، وتنفِرُ منه نفوسُ أهلِ اللذَّاتِ، ويمقُته أهلُ الخَلاعةِ، وهو إحياءُ السُّننِ وإماتةُ البِدَعِ لو سكَتَ المُحِقُّونَ ونطَقَ المُبْطِلُونَ لتعوَّدَ البشرُ ما شاهدُوا وأنكَروا ما لم يُشاهِدوا، فمتى رامَ المُتديِّنُ إحياءَ سُنَّةٍ أنكرَها الناسُ، وظنُّوها بِدْعةً.

قالَ: وقد رأَينا ذلكَ، فالقائمُ بها يُعَدُّ مُبْتدِعاً؛ كمَنْ بنى مسجِداً ساذَجاً، أو كَتبَ مُصْحفاً بلا تزخرُفٍ، أو صَعِدَ مِنْبراً بلا سيفٍ، أو علَمٍ يُنشَرُ، فالويلُ له مِن مُبتدِعٍ عندَهم، أو أخرَجَ ميِّتاً له بغيرِ صُراخٍ أو تخريقٍ[1]، أو بغيرِ قِراءةٍ وذِكْرٍ وأعلامٍ منشورَةٍ ونحوِ ذلكَ[2].

وكذلكَ من عمِلَ خِتاناً، أو تزوَّج عَروساً بلا آلاتِ الملاهِي ورَقْصِ النساءِ، وفرشِ الحريرِ، والمضاهاةِ بالجبابرةِ[3] والمتكبِّرينَ، أو عمِلَ مَوْلِداً بدونِ حضورِ الفُقراءِ ورقصِهم فيهِ، وسماعِ الغِناءِ الذي ذهبَ أكثرُ السلفِ إلى تحريمِهِ، وغالبُ الخلَفِ إلى كراهَتهِ، فالويلُ لمن لم يفعَلْ ذلكَ من مُبتدِعٍ، وأُفٍّ لذلكَ الختانِ والعُرسِ والمولِدِ والبِدَعِ الحادثةِ بينَ الناسِ مما لا يحصُرُها كتابٌ.

وسيأتي ذكرُ شيءٍ منها أحدَثَهُ زُوَّارُ القبورِ في الزيارةِ[4].

هذا وقد صارَتِ البِدَعُ لا تُنكَرُ، والسنَنُ لا تُذكَرُ، وصارَ كثيرٌ ممن ينتَسِبُ للعلمِ

= الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث. اهـ.

(١) في (ظ): «تحريق».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١) فقد نقل ما هاهنا من «الفنون».

(٣) في (ظ): «بالجبارين».

(٤) سيرد في الباب الخامس من هذا الكتاب.

يحمِلُ الناسَ على الهَوى والأَوْزارِ، وأعرَضَ كثيرٌ من علماءِ العصرِ الذينَ لهم القُدرةُ عما وجبَ عليهم من الإنكارِ.

ففي «صحيحِ مسلمٍ» أنهُ عليه السلامُ قالَ: «مَنْ رأى منكُم مُنْكراً فَلْيغيِّرهُ بيدِهِ، فإن لم يستَطِع فبِلسانِهِ، فإن لم يستَطِع فبقَلبِهِ، وذلكَ أضعَفُ الإيمانِ»[١].

ففي هذا الحديثِ أنَّ من لم يُنكِرِ المُنكَرَ ولا بقلبِهِ أنه لا إيمانَ عندَهُ، وهو كذلكَ، فإنَّ من[٢] لم يُنْكِرْ راضٍ، وقد يكُونُ المنكَرُ كُفْراً، والرِّضا بالكُفْرِ كفرٌ.

وفي «سننِ الترمذِيِّ»: قالَ عليهِ السلامُ: «والذي نفسِي بيَدِه لَتأْمُرُنَّ بالمعروفِ، وَلَتنْهوُنَّ عن المنكَرِ، أو ليُوشكَنَّ اللهُ أن[٣] يبعَثَ عليكُم عذاباً، ثم تدعُونَهُ فلا يُستجابُ لكُم»[٤].

وفي سنن أبي داودَ والترمذِيِّ والنَسائيِّ وابن ماجَه بأسانيدَ صحيحةٍ عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: يا أيُّها الناسُ إنكُم تَقرؤونَ هذهِ الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنِّي سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إن الناسَ إذا رأوا الظالمَ فلم يأخُذُوا على يديهِ أوشَكَ أن يعُمَّهم اللهُ بعقابٍ منهُ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) لفظ: «من» ليس في (ظ).

(٣) لفظ: «أن» ليس في (ظ).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٦٩)، وأحمد (٢٣٣٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٥٢) من حديث حذيفة ابن اليمان. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٩٢)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١).

قالَ المفسِّرونَ: قولهُ تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] معناهُ[١]: إذا لم يُقبَلُ منكُم، ولم تَقْدِروا على تغيِيره[٢].

وعلى العاقلِ تجنُّبُ البدَعِ[٣] التي أنكرَها الشرعُ، وليحذَرْ من طاعةِ النساءِ في ذلكَ؛ ففي «الصحيحَين» عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما تركتُ بعدِي فتنةً أضرَّ على الرِّجالِ من النِّساءِ»[٤].

وأكثرُ ما يُفسِدُ المِلَلَ والدُّوَلَ فتنةُ النساءِ، وفي «صحيحِ البخارِيِّ» عن أبي بكَرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا أفلَحَ قومٌ وَلَّوا أَمْرَهم امرأةً»[٥].

ورُوِيَ أيضاً: «هلكَتِ الرجالُ حين أطاعَتِ النِّساءَ»[٦].

وقد قالَ ﷺ لأُمَّهاتِ المؤمنينَ لما راجعنَهُ في تقديم أبي بكرٍ: «إنكُنَّ صواحِبُ يوسفَ»[٧]. يريدُ: أن النساءَ من شأنِهنَّ مراجعةُ ذي اللُّبِّ، كما قالَ في الحديثِ الآخرِ: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عَقْلٍ ودينٍ أغلَبَ لذي اللُّبِّ من إحداكُنَّ»[٨].

---

(١) لفظ: «معناه» سقط من (ظ).

(٢) في (ظ): «تغيره».

(٣) في (ظ): «التجنب للبدع».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٤٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٥)، والحاكم (٧٧٨٩) من حديث أبي بكرة مرفوعاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! لكن في إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ضعيف، وأبوه عبد العزيز ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات فحسب.

(٧) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

(٨) أخرجه مسلم (٧٩) من حديث عبد الله بن عمر، وبنحوه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

ولما أنشدَهُ الأعشى أعشى باهِلةَ أبياتِهِ التي يقولُ فيها:

وهُـنَّ شَـرُّ غالَـبٍ لمـن غلَـب

جعَلَ النبيُّ ﷺ يردِّدُها وهو يقولُ: «وهنَّ شرُّ غالبٍ لمن غلَب»[١].

إذا تقرَّرَ هذا فلنذكُر شيئاً يناسِب المقامَ **في ذمِّ البدعةِ والحثِّ على اتباعِ الكتابِ والسنةِ وأقوالِ الأئمةِ.**

روى مسلِمٌ في «صحيحِهِ» عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خطَبَ احمرَّتْ عيناهُ، وعَلَا صوتُهُ، واشتدَّ غضَبهُ، حتى كأنهُ منذِرُ جيشٍ يقولُ: صبَّحكُم ومسَّاكم. ويقولُ: «بُعثتُ أنا والساعةُ كهاتَين» ويقرِنُ بينَ إصبَعيهِ السبَّابةِ والوسطَى، ويقولُ: «أما بعدُ؛ فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثاتها، وكلَّ بِدْعةٍ ضلالَةٌ»[٢].

وفي روايةٍ للنسَائيِّ: «وكلَّ ضلالةٍ في النارِ»[٣].

وفي الحديثِ الصحيحِ الذي رواهُ أهلُ «السُّننِ» عن العِرْباضِ بن سارية رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إنَّه من يَعِش منكُم بعدِي فسَيرى اختلافاً كثيراً، فعليكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ من بعدِي، تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإياكُم ومُحْدثاتِ الأمورِ، فإن كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»[٤].

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد (٦٨٨٥)، وأبو يعلى (٦٨٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٠١٥) من حديث أعشى المازني، وإسناده ضعيف لجهالة حال صدقة بن طيسلة ومعن بن ثعلبة.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٦٧).

(٣) «سنن النسائي» (١٥٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم أقف عليه في «سنن النسائي».

وقالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ فيمَن يعمَلُ المولِدَ للنبيِّ ﷺ محبةً له وتعظِيماً: اللهُ يُثِيبُهم على هذهِ المحبَّةِ والاجتهادِ، لا على البِدَعِ من اتخاذِ المَوْلِدِ عِيداً، فإنه لم يفعَلْهُ السَّلَفُ، ولو كانَ خيراً ما سبقناهُم إليهِ؛ فإنهم كانوا أشدَّ محبةً لرسولِ اللهِ ﷺ منَّا وتعظِيماً له، وهم على الخيرِ أحرَصُ، وإنما كمالُ محبَّتِه وتعظِيمِه في متابعَتِه، وطاعتِه واتِّباعِ أمرِه، وإحياءِ سُنَّتِه باطناً وظاهراً، ونَشْرِ ما بُعِثَ بِه، وهذا هو طريقةُ السابقينَ من المهاجرينَ والأنصارِ[1].

وأمَّا هؤلاءِ الذين أَحْدَثُوا هذه البدعَ فتجِدُهم فاتِرينَ عن أمرِ الرَّسولِ، بمنزلَةِ من يُحلِّي الْمُصحَفَ ولا يقرَأُ فيهِ، أو يقرَأُ فيهِ ولا يتَّبِعُهُ، وبمنزِلةِ من يُزخرِفُ المسجِدَ ولا يُصلِّي فيهِ، أو يصلِّي فيه[2] قليلاً، أو يتَّخذُ المسابحَ والسجاداتِ المُزَخْرفَةَ ونحوَهما[3] مما لم يُشرَع، ويصحَبُها من الرِّياءِ والكِبرِ والاشتغالِ عن المشروعِ ما يُفسِدُ حالَ صاحِبِها؛ كما جاء في الحديثِ: «ما ساءَ عملُ أمةٍ قطُّ إلا زخرَفوا مساجِدَهم»[4].

ويُروى في الحديثِ أنه عليه الصلاةُ والسلامُ قالَ: «ما أحدَثَ قومٌ بدعةً إلا نزعَ الله عنهم من السنةِ مثلَهُ»[5].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) لفظ: «فيه» سقط من (ظ).

(٣) في (ظ): «ونحوها».

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (١/ ١٢٤)، والحديث أخرجه ابن ماجه (٧٤١) من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً. وفي إسناده جبارة بن المغلس، وهو ضعيف.

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٠٤)، والحديث أخرجه أحمد (١٦٩٧٠)، والبزار (١٣١) (زوائد) من حديث غضيف بن الحارث مرفوعاً. وإسناده ضعيف فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي، وهو منكر الحديث.

قالَ: والشرائعُ أغذيةُ القلوبِ، فمتى اغتذَتِ القلوبُ بالبدَعِ لم يبقَ فيها فضلٌ للسُّنَنِ، فتكُونُ بمنزلَةِ من اغتذى بالطعامِ الخبيثِ[1].

إذا علمتَ هذا؛ فاعلَم ـ أرشدَني اللهُ وإياكَ ـ أن الذي يجِبُ الرجوعُ إليهِ ويعوَّلُ عندَ النزاعِ عليهِ هوَ كتابُ الله عزَّ وجلَّ وسنةُ رسولهِ ﷺ، قالَ الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فلا حجَّةَ في قولِ أحدٍ مع قولِهما، فإن لم يوجَدِ التصريحُ بهِ في قولهما، فالمرجعُ إلى ما استنبطَهُ الأئمةُ من الصحابةِ والتابعينَ والأئمةِ المجتهدِينَ، فأولئكَ على أقوالهم الشريفةِ يُعتمَدُ، وإليهم فيما أشكَلَ أمرُهُ المرَدُّ، وإياكَ والاعتذارَ والعدولَ عن طريقِ[2] الأخيارِ فتكونَ من أصحابِ النارِ.

روى الترمذِيُّ حديثَ: «وإن بني إسرائيلَ تفرَّقت على ثنتَينِ وسبعينَ ملةً، وتفرَّقت أمتي على ثلاثٍ وسبعينَ ملةً، كلُّهم في النارِ إلا ملةً واحدةً» قالوا: من هي يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «هي على ما[3] أنا عليهِ وأصحابي»[4].

وروى أبو داودَ وابنُ ماجه والترمذِيُّ عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أن

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٠٤).

(٢) في (ظ): «طريقة».

(٣) في (ظ): «من».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (٤٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وقال الترمذي: هذا حديث مفسر غريب اهـ. وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف في حفظه. لكن صح من غير حديث عبد الله بن عمرو بألفاظ متقاربة ليس فيها لفظ: «كلهم في النار» انظر الحديث الذي بعده.

رسـولَ اللهِ ﷺ قـالَ: «تفرَّقـتِ اليهـودُ علـى إحـدَى وسـبعينَ فرقـةً، أو اثنتَيـن وسـبعينَ فرقـةً، والنصـارَى مثـلَ ذلـكَ، وتفتـرِقُ أُمتي على ثـلاثٍ وسـبعينَ فرقةً» قـالَ الترمـذيُّ: هـذا حديـثٌ حسـنٌ صحيـحٌ(١).

وروى الإمـامُ أحمدُ بإسـنادِه حديثَ: ذكـروا آيةً من القرآنِ فتمـارَوا فيها حتى ارتفعَـت أصواتُهـم، فخرجَ رسـولُ الله ﷺ مُغضَباً قـد احمرَّ وجهُهُ يرميهـم بالتُّرابِ ويقـولُ: «مهـلاً يا قـوم! بهذا هلكَـتِ الأممُ مـن قبلكُـم، باختلافِهم علـى أَنْبيائِهم، وضَرْبِهـم الكُتـبَ بعضَهـا ببعـضٍ، إنَّ القـرآنَ لم ينـزِل يُكـذِّبُ بعضُهُ بعضـاً، وإنما نـزَلَ يُصـدِّقُ بعضُهُ بعضـاً، فما عرفتُـم منهُ فاعملـوا بهِ، ومـا جهِلتُم منه فـردُّوه إلى عالِمِه»(٢).

وروى الإمـامُ أحمـدُ أيضاً: أنَّ نفراً كانوا جُلُوسـاً ببابِ النبـيِّ ﷺ فقالَ بعضُهم: ألـم يَقُـلِ اللهُ كذا وكذا؟ وقالَ بعضُهم: ألم يقلِ اللهُ كذا وكذا؟ فسـمِعَ ذلك رسـولُ الله ﷺ، فخـرجَ كأنمـا فُقِئ فـي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمانِ، فقـالَ: «بهذا أُمِرتُـم، أو: بهذا بُعِثتم؟ أَنْ تَضرِبـوا كتـابَ اللهِ بعضَـهُ ببعـضٍ، إنمـا ضلَّـتِ الأممُ قبلَكـم في مثلِ هـذا، إنكُم لسـتم ممـا هاهنا فـي شـيءٍ، انظُروا إلـى الـذي أُمِرتُم بـهِ فاعمَلُوا بـهِ، والـذي نُهيتُم عنهُ فانتَهـوا عنهُ»(٣).

فيجِـبُ علـى كلِّ مؤمـنٍ أن يفعَـلَ مـا اللهُ ورسـوله بـهِ أمـرَ، وأن ينتَهـيَ عما نَهى عنـهُ وزجَـرَ، ولا يتَّبـعَ الهـوى والهذَيـانَ بعدَ إقامـةِ الحُجَّةِ والبيـانِ، قالَ الله سـبحانَهُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩١)، والترمذي (٢٨٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٦٨٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن.

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فهذه الآيةُ حجةٌ قاطعةٌ لكلِّ منازعٍ.

وما أحسن ما أنشد أبو الحسين ابن جُبَير الأندلسيُّ:

قد أحدثَ الناسُ أموراً فلا تَعْملْ بها إنِّي امرؤٌ ناصِحُ

فما جِماع الخيرِ إلا الذي كان عليه السَّلفُ الصالحُ[1]

***

(١) انظر: «نفح الطيب» للمقّري (٢/ ٤٩٢). وابن جبير: هو: محمد بن أحمد، الأندلسي الرحالة الأديب المتوفى سنة (٦١٤هـ).

الباب الأول

في زيارةِ القبورِ

اعلَم أن زيارةَ قبورِ المسلمِينَ مستحبَّةٌ للرجالِ، عند جمهورِ العلماء، خلافاً للشَّعبيِّ وابن سيرين[١] وحكاهُ النَّوويُّ إجماعاً[٢] للأحاديثِ الآتيةِ؛ بشَرْطِ أن تكونَ الزيارةُ بلا سفرٍ إليها كما سيأتي[٣]؛ كأن تزورَ قبورَ مِصْرِكَ، أو بلدٍ حلَلتَ بهِ، وأن تكونَ الزيارةُ بقصدِ الاعتبارِ وتذكُّرِ الآخرةِ، أو الدُّعاءِ للموتَى والسلامِ عليهم، والاستغفارِ لهم، لا بقصدِ التنزُّه أو حضورِ مَولدٍ أو مجتَمعٍ يشبِهُ اتخاذَها عِيْداً، ولا بقصدِ اعتقادِ أفضليَّةِ الدُّعاءِ أو العبادةِ عندَها، أو أنه أقرَبُ للإجابةِ، ولا بَقْصدِ الصلاةِ عندَها، ولا مع إيقادِ المصابيحِ فيها أو سترِها بالحريرِ، خصوصاً المنسوجَ بالذهبِ، فإن كلَّ ذلكَ مذمومٌ منهيٌّ عنهُ كما سيأتي.

وإسراجُ المقابرِ حرامٌ، فيكونُ الحضورُ حينئذٍ حضورَ مجلسِ منكرٍ، وحضورُ مجالسِ المنكَرِ حرامٌ، فقد ذكَرَ الفُقهاءُ في بابِ الوليمَةِ من كُتبِ الفقهِ أنه يحرُمُ حضورُ وليمةٍ يفرَشُ فيها الحريرُ، أو يعلَّقُ ويسترُ بهِ الجدرانُ[٤]، واتفقَ الأئمةُ على أن كسوةَ القبرِ بثيابِ الحريرِ منكَرٌ إذا فُعلَ بقبورِ الأنبياءِ والصالحِينَ فكيفَ بغيرِهم؟! فكيفَ الحريرُ[٥] المنسوجُ بالذهبِ؟ فحينَئذٍ لا

---

(١) قوله: «عند جمهور العلماء خلافاً للشعبي وابن سيرين»، لم يرد في (ت).

(٢) انظر: «المجموع للنووي» (٥/ ٣١٠). وانظر قول الشعبي وابن سيرين في «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٢٤) و(١٨١٧).

(٣) كما سيرد في الباب الثامن.

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٢٣٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٧٠).

(٥) في (ظ): «بالحرير».

يجـوزُ للزائـرِ الجلـوسُ، بـل يسـلِّمُ ويدعُـو لـهُ وللميـتِ وينصرِفُ.

وتكرَهُ زيارةُ القبورِ للنساءِ، لأن المرأةَ قليلةُ الصبرِ، فلا يُؤْمَنُ تهييجُ[1] حزنُها برؤيةِ الأحبةِ، فيحمِلُها ذلكَ على فعلِ المحرَّمِ، وإن علِمَ وقوعَ المحرَّمِ منهنَّ، كنَوحٍ وصُراخٍ، حرُمتِ الزيارةُ عليهنَّ بلا ريبٍ، ولعلَّ أحاديثَ لَعْنِهنَّ إن لم تكُن منسوخةً محمولةٌ على ذلكَ.

روى أبو داودَ والترمذِيُّ والنسَائيُّ والحاكِم عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لعنَ اللهُ زائراتِ القبورِ، والمتَّخذينَ عليها المساجِدَ والسُّرجَ»[2].

وروى الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه والحاكِمُ عن حسانَ بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لعنَ اللهُ زوَّاراتِ القبورِ»[3].

رواهُ أحمدُ أيضاً والترمذِيُّ وابنُ ماجه عن أبي هُريرَةَ عن النبيِّ ﷺ[4].

واعلَم: **أن قبرَ المسلمِ له من الحُرمةِ ما جاءَت به السنَّةُ**، إذ هو بيتُ المسلم الميت، فلا يُترَكُ عليهِ شيءٌ من النجاساتِ بالاتفاقِ، ولا يوطَأُ ولا يجلَسُ أو يتَّكأُ عليهِ عندَ الجمهورِ من العلماءِ. ولا يفعَلُ عندَهُ ما يؤذي الأمواتَ من الأقوالِ والأفعالِ الخبيثَةِ[5].

---

(١) في (ظ): «تهيج».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، والحاكم (١٣٨٤). وقال الترمذي: حديث حسن. اهـ. وفي إسناده أبو صالح باذام، وهو ضعيف. وللحديث شواهد يصحُّ بها دون ذكر السُّرج، انظر الحديث الآتي.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٥٧)، وابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١٣٨٥). وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن بهمان، وهو مجهول الحال، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي.

(٤) أخرجه أحمد (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وإسناده حسن.

(٥) قوله: «من الأقوال والأفعال الخبيثة» زيادة من (ت) وجاء مكانها في (ظ) بياض.

روى الترمذيُّ وصحَّحهُ من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُجصَّصَ القبورُ، وأن يُكتَبَ عليها، وأن تُوْطأَ(١).

وروى مسلمٌ حديثَ: «لأَنْ يجلِسَ أحدُكم على جمرةٍ فتحرِقَ ثيابَهُ، فتخلُصَ إلى جلدِهِ خيرٌ له من أن يجلِسَ على قبرٍ»(٢).

وروى ابنُ ماجَه حديثَ: «لأَنْ أَطأَ على جمرَةٍ أو سيفٍ أحبُّ إليَّ من أن أطأَ على قبرِ مسلمٍ»(٣).

وفي «الكافي»: إن لم يكُن له طريقٌ إلى(٤) قبرِ من يزورُهُ إلا بالوطءِ جازَ للحاجةِ.

ويخلَعُ نعلَهُ إن لم يخَف من نجاسَةٍ، أو حرٍّ، أو بردٍ، أو شوكٍ، ونحوِ ذلكَ.

ويُستحَبُّ عندَ إتيانهِ السلامُ على صاحبِهِ والدعاءُ لهُ، وكلَّما كانَ الميتُ أفضلَ كان حقُّهُ آكدَ، لا سيما الأولياءُ والأنبياءُ عليهم السلامُ، فيقِفُ زائرُ أحدِهم قُبالَةَ وجهِهِ مُسْتدبر القبلةِ، مُطرقاً، غاضَّ البصرِ، خاضعاً خاشعاً، مملوءَ القلبِ هيبةً، كأنهُ يرى صاحبَ القبرِ مُتفكِّراً في المآلِ، وما يصيرُ إليهِ الإنسانُ.

ولا يتمسَّحُ بالقبرِ ولا يُقبِّلُه، بل يُسلِّمُ عليهِ بأدبٍ وسكونٍ، فإنَّ الميتَ ينظُرُه ويردُّ عليهِ السلامَ، فقد قالَ ﷺ في حديثٍ صحَّحهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن النبيِّ ﷺ: «ما

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الروياني في «مسنده» (١٧١) من حديث عقبة بن عامر. وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٧) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ: «لأن أمشي على جمرة...» وإسناده صحيح.

(٤) لفظ: «طريق إلى» سقط من (ظ)، والمثبت من (ت) وهو في «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٧٢).

مِنْ رجلٍ يمرُّ بقَبْرِ رجلٍ كانَ يعرِفُه في الدُّنيا فيسلِّمُ عليه، إلا ردَّ اللهُ عليهِ روحَهُ حتى يردَّ عليهِ السلامَ»[١].

وفي لفظٍ آخرَ: «ما مِنْ أحدٍ يمرُّ بقَبْرِ أخيهِ كانَ يعرِفُه في الدُّنيا فيسلِّمُ عليهِ، إلا عرفَهُ وردَّ عليهِ السلامَ»[٢].

والظَّاهرُ أنَّه لا ثوابَ للميِّتِ في ردِّهِ[٣] هذا السلامَ، لأنَّ التكليفَ انقطَعَ عنه بموتِه في حقِّ نفسِهِ، ولا يرِدُ حصولُ الثوابِ له بدعاءِ الأحياءِ ونحوِهِ؛ لأنهُ ليسَ من فِعلِ نفسِهِ حينئذٍ، كما بيَّنتُ ذلكَ في كتابي «بهجةِ الناظرينَ».

وذكَرَ بعضُهم: أنَّ الأرواحَ تعلَمُ بالزَّائرِ متى زارَ، وتحضُرُ لأجلِهِ بفناءِ القبرِ[٤] أي: جانبِهِ، وتردُّ على كلِّ مسلمٍ سلامَهُ معَ بقائها على ما هيَ عليهِ من الاتِّصالِ بعالَمها الأعلى، ومعهَدِها الأعلى، كما بيَّنتُ ذلك في كتابي: «أرواحُ الأشباحِ في الكلامِ على الأرواحِ»، وترى الزائرَ في أيِّ وقتٍ زارَ بأيِّ مكانٍ كانَ، حتى إنَّ أهلَ المقبرةِ المتَّسعةَ فراسخَ يعلمُونَ بالمسلمِ إذا سلَّمَ عليهم برأسِ المقبُرةِ ولو بحيثُ يسمِعُ نفسَهَ، ويردُّ عليهِ السلامَ كلُّ من كانَ بالمقبُرةِ من الأمواتِ.

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٧٨)، فقد نسبه إلى ابن عبد البر ونقل تصحيحه عنه. وقد أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٨٥)، من حديث ابن عباس، وليس فيه: (ردَّ الله عليه روحه) ولم يذكر تصحيحه.

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٨)، وتمام في «فوائده» (١٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٢٩) من حديث أبي هريرة. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٠).

(٤) في (ظ): «القبور».

وذهبَت طائفةٌ من العلماءِ إلى أن الميتَ يعرِفُ زائرَهُ يومَ الجمعةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ.

وفي «الغُنيةِ» للشيخِ عبد القادرِ الجيليِّ قدِّسَ سرُّهُ: يعرِفهُ كلَّ وقتٍ، وهذا الوقتُ آكدُ[١]. انتهى.

وهذا هو الصوابُ بلا ريبٍ كما يدلُّ عليه الحديثُ السابقُ.

قالَ شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: وأما زيارةُ القبورِ المشروعةُ فهي أن يسلِّمَ على الميتِ ويدعوَ له بمنزلةِ الصلاةِ على جنازتِه[٢].

قالَ: فالمشروعُ لنا عندَ زيارةِ الأنبياءِ والصالحينَ وسائرِ المؤمنينَ هو من جنسِ المشروعِ عندَ جنائزِهم، فكما أنَّ المقصودَ بالصلاةِ على الميتِ الدعاءُ لهُ، فالمقصودُ بزيارةِ قبرِهِ الدعاءُ لهُ[٣].

قالَ: كما ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ في «الصحيحِ» و«السنَنِ» و«المسنَدِ» أنه كانَ يعلِّمُ أصحابَهُ إذا زاروا القبورَ أن يقولَ قائلُهم: «السلامُ عليكُم أهلَ دارِ قومٍ مؤمنينَ، وإنا إن شاءَ اللهُ بكُم لاحقونَ، ويرحمُ اللهُ المُسْتَقدِمينَ منا ومنكُم والمستأخِرينَ، نسألُ اللهُ لنا ولكُم العافيةَ، اللهُمَّ لا تَحْرِمنا أجرَهم، ولا تفتِنَّا بعدَهم، واغفِر لنا ولهم»[٤].

---

(١) في (ظ): «أكداه»، والمثبت من (ت)، ولم أقف على هذا النص في مطبوع «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلي، ونقله عنه صاحب كتاب «كشاف القناع» (٢/ ١٦٥)، و«الفروع» (٣/ ٤١٥)، و«المبدع» (٢/ ٢٨٥).

(٢) قوله: «وفي لفظ آخر..» إلى هاهنا سقط من (ظ).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٩٣)، وسياق هذا الحديث مجموع من متفرق أحاديث عدة، انظر ما بعده.

وروى الإمامُ مسلمٌ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُ أصحابَهُ إذا خرجُوا إلى المقابرِ أن يقولَ قائلُهم: «السلامُ على أهلِ الديارِ»[١]، وفي لفظٍ: «السلامُ عليكُم أهلَ الديارِ من المؤمنينَ والمسلِمينَ، وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ، نسألُ اللهَ لنا ولكُم العافيةَ»[٢].

وروى مسلمٌ أيضاً عن أبي هُرَيرةَ رضي اللهُ عنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ إلى المقبُرةِ فقالَ: «السلامُ عليكُم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ»[٣].

وفي حديثٍ آخرَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: قلتُ: كيفَ أقولُ يا رسولَ اللهِ؟! قالَ: «قولي: السلامُ على أهلِ الديارِ من المؤمنينَ والمسلِمينَ، ويرحَمُ اللهُ المستقدِمينَ منا والمستأخِرينَ، وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقُونَ»[٤].

وروى ابنُ ماجَه عن عائشةَ قالَتْ: فقدتُهُ عليهِ السلامُ فإذا هو بالبقيعِ فقالَ: «السلامُ عليكُم دارَ قومٍ مؤمنينَ، أنتُم لنا فرَطٌ ونحنُ بكُم لاحقُونَ، اللهمَّ لا تحرِمنا أجرَهم ولا تفتِنَّا بعدَهم»[٥].

وروى أحمدُ والترمذِيُّ وحسَّنهُ عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبورِ المدينَةِ فأقبلَ عليهم بوجهِهِ فقالَ: «السلامُ عليكُم يا أهلَ القبورِ! يغفِرُ اللهُ لنا ولكم، أنتم سلفُنا ونحنُ بالأثرِ»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩) (٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، وإسناده ضعيف، وشطره الأول له شاهد صحيح سلف قبل قليل من حديث بريدة.

(٦) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه الترمذي (١٠٥٣).

وفي «الصحيحِ»: أنه ﷺ كانَ يخرجُ إلى أهلِ البقيعِ فيدعُو لهم ويستغفِرُ لهم[١].

قالَ ابنُ تيميةَ: فهذا كلُّهُ وما كانَ مثلَهُ من سنةِ رسولِ الله ﷺ، وما كانَ عليهِ السابقونَ الأولونَ هو المشروعُ[٢] للمسلمينَ في ذلكَ، وهو الذي كانوا يفعلونَهُ عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِ[٣].

روى ابن بطَّةَ في «الإبانةِ» بإسنادٍ صحيحٍ قالَ: سألَ رجلٌ نافعاً فقالَ: هل كانَ ابنُ عمرَ يسلِّمُ على القبرِ؟ فقالَ: نعم؛ لقد رأيتُهُ مئةَ مرةٍ أو أكثرَ، كان يأتي إلى القبرِ فيقومُ عندَهُ فيقولُ: السلامُ على النبيِّ ﷺ، السلامُ على أبي بكرٍ، السلامُ على أبي، وفي روايةٍ: ثم ينصَرِفُ[٤].

قالَ ابنُ تيميةَ: يستحَبُّ أن يُزارَ الميتُ بعد الدفنِ فيسلِّمُ عليهِ الزائرُ ويدعُو له[٥] بالمغفرَةِ والرحمةِ ونحو ذلكَ.

قالَ: ويستحبُّ حينَ الدفنِ أن يُدعا له أيضاً، كما في «سننِ أبي داودَ» عن عثمانَ عن النبيِّ ﷺ: أنه كانَ يقولُ إذا دفنَ الميتَ من أصحابِهِ: «استغفِرُوا لأخيكُم، واسألُوا له التثبيتَ، فإنه الآنَ يُسألُ»[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٤) (١٠٢) (١٠٣).

(٢) في (ظ): «مشروع».

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٧٩).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٠). ولم أقف عليه في مطبوع «الإبانة الكبرى»، وأخرجه بمعناه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٦).

(٥) قوله: «الزائر ويدعو له» سقط من (ظ).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢) وقال: حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه.

وبالجملةِ: فزيارة القبورِ جائزةٌ.

قالَ ابنُ تيميةَ: حتى قبور الكفارِ؛ فإن في «صحيح مسلمٍ» عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «استأذنتُ ربي أن أستغفِرَ لأمي فلم يأذَن لي، واستأذنته أن أزورَ قبرَها، فأذِنَ لي»[١].

وفي «مسلمٍ» أيضاً عن أبي هُريرَةَ قالَ: زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أمهِ فبكَى وأبكَى من حولَهُ فقالَ: «استأذنتُ ربي أن أستغفِرَ لها فلم يؤذَن لي، واستأذنتُهُ في أن أزورَ قبرَها فأذِنَ لي، فزورُوا القبورَ فإنها تذكِّركم الموتَ»[٢].

قالَ ابنُ تيميةَ: وقد زارَ عليهِ السلامُ قَبْرَ أمِّهِ في ألفِ مُقنَّعٍ عامَ فتحِ مكةَ، فبكَى وأبكَى من كانَ حولَهُ، وكانَتْ أمه قد ماتَت في الجاهليةِ، قبلَ أن يبلُغَ عليه السلامُ[٣].

وفي «مسلمٍ» أيضاً: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزورُوها»[٤].

وفي روايةٍ لأحمدَ والنَّسائي: «فمَنْ أَراد أن يزور فَلْيَزُرْ»[٥].

وروى أحمدُ عن عليِّ بن أبي طالبٍ كرمَ اللهُ وجهَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ:

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٦) (١٠٥)، وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٦) (١٠٨)، وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨١)، وأخرج الخبر: الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٧٧) والحاكم (١٣٨٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٥٠) من حديث بريدة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٧٧) (١٠٦) من حديث بريدة.

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٨)، والنسائي (٢٠٣٣) من حديث بريدة.

«إني كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزورُوها، فإنها تذكِّركم الآخرةَ»[١].

قالَ ابنُ تيميةَ: فقد أذِنَ النبيُّ ﷺ في زيارَتِها بعد النَّهْيِ، وعلَّلَ ذلك بأنها تُذكِّرُ الموتَ والدارَ[٢] الآخرَةَ، وأذِنَ إذناً عاماً في زيارةِ قبرِ المسلمِ والكافرِ، والسببُ الذي ورَدَ عليهِ هذا اللفظُ يوجِبُ دخولَ الكافرِ، والعلةُ ـ وهي تذكُّرُ الموتِ والدار[٣] الآخرةِ ـ موجودةٌ في ذلك كلِّهِ.

وقد كانَ ﷺ يأتي قبورَ أهلِ البَقِيْعِ والشُّهداءِ للدعاءِ لهم والاستغفارِ، فهذا المعنى يختصُّ بالمسلمينَ دونَ الكافرينَ[٤].

والحاصِلُ: أنَّ زيارةَ قبرِ المؤمنِ والكافرِ جائزةٌ، ويفرَّقُ بينَهما ـ كما قالَ ابن تيميةَ ـ بأن الكافرَ يُزارُ قبرُه لتذكُّرِ الموتِ، ولا يجوزُ الاستغفارُ لهُ ولا الدعاءُ، والمؤمِنُ يسلَّمُ عليهِ[٥] ويُدعَى لهُ، قالَ: فهذهِ الزيارةُ وهيَ زيارةُ القبورِ لتذكُّرِ الآخرةِ، أو لتحيَّتِهم والدعاءِ لهم هو الذي جاءَت بِهِ السنةُ[٦].

وأما تقبِيلُها والتمسُّحُ بها واتِّخاذُها أعياداً، أو[٧] قصدُها للدعاءِ عندَها، أو[٨] العبادةُ والنذرُ لها فكلُّ ذلكَ مذمومٌ كما يأتي.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٦)، وإسناده ضعيف، لكن يصح بشاهده السابق عن بريدة.

(٢) لفظ: «والدار» سقط من (ظ) وهو في (ت) و«اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨١).

(٣) لفظ: «والدار» زيادة من (ظ) ولم ترد في (ت) و«اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨١).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٢).

(٥) لفظ: «عليه» سقط من (ظ).

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٢).

(٧) سيرد في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٨) في (ظ): «و».

قالَ: وقد اختلَفَ أصحابُنا: هل يجوزُ السفرُ لزيارَتِها على قولينِ[١]. وسيأتي الكلامُ على ذلك في محلِّهِ إن شاءَ اللهُ تعالى[٢].

ومن العجَبِ أنَّ ابنَ تيميةَ رحمَهُ اللهُ تعالى قائلٌ بزيارةِ القبورِ حتى قُبورِ الكفارِ كما تقدَّمَ، وكتُبه في الفقهِ ومناسِكُه في الحجِّ مصرِّحةٌ بذلكَ، ومعَ هذا فتجدُ كثيراً من المتعصِّبينَ، وممن يستحِلُّ الوقيعةَ في أئمةِ الدينِ ينقلُونَ عنهُ القولَ بتحريمِ زيارةِ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ؛ إما جهلاً أو بُغضاً وعِناداً ممن أشاعَ عنه ذلكَ في الأصلِ ثم قلَّدهُ في ذلكَ من لا يحتاطُ لدينِهِ، ونسيَ قولَهُ تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٧].

وقولَ القائلِ:

وكم من عائبٍ قولاً صَحِيحاً ... وآفتُهُ من الفهمِ السقِيمِ

فنسألُهُ[٣] سبحانَهُ وتعالى أن لا يفضَحنا يومَ تُبلَى السرائرُ، وأن يجعَلَنا من المتأدِّبينَ مع الأئمةِ الأكابرِ، آمينَ.

واعلَم: **أن الأحاديثَ الواردَةَ في زيارة القبورِ إنما وردَتْ على العمومِ**، كما تقدَّمَ.

وأما **باعتبارِ الخصوصِ**، فلم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ كما قالَ ابنُ تيميةَ حديثٌ واحدٌ في زيارةِ قبرٍ مخصوصٍ، ولا رويَ في ذلكَ شيءٌ يصحُّ بين أهلِ الحديثِ، لا

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٢).

(٢) سيرد في الباب الثامن من هذا الكتاب.

(٣) في (ظ): «فنسأل الله».

أهلِ الصحيحِ ولا السنَنِ ولا الأئمةِ المصنِّفينَ في المسانيدِ كالإمام أحمدَ وغيرِهِ(١).

قالَ الحافظُ ابنُ تيميةَ: وإنما رَوَى ذلكَ مَنْ جمَعَ الموضوعَ وغيرَهُ، قالَ: وأجلُّ حديثٍ رُويَ في ذلك حديثٌ رواهُ الدارقُطنيُّ وهو: «من زارَني بعدَ مماتي فكأنَّما زارَني في حياتي» قالَ: وهو حديثٌ ضعيفٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ(٢).

قالَ: وكذلكَ حديثُ: «من حجَّ ولم يزُرني فقد جفَاني» لم يروِه أحدٌ من العلماءِ(٣).

قالَ: وهو مثلُ حديثِ: «من زارَني وزارَ أبي إبراهيمَ في عامٍ واحدٍ ضمِنتُ له على اللهِ الجنةَ». فإنه باطلٌ باتفاقِ العلماءِ، وقالَ النوويُّ: باطلٌ لا أصلَ لهُ(٤).

وحديثُ: «رحِمَ اللهُ من زارَني وزمامُ ناقَتِه(٥) بيدِهِ» قالَ ابن حجرٍ: لا أصلَ لهُ(٦).

وحديثُ: «من زارَ قبرِي وجبَت له شفاعَتي». رواه ابن عدي والبيهقي(٧)،

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٩٦) والحديث أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٦٩٣)، والبيهقي في «السنن» (١٠٢٧٤) من حديث ابن عمر وقال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٥)، وقد أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٤٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٧) من حديث ابن عمر، وفيه النعمان بن شبل، قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات، ونقل ابن عدي أنه كان متهماً.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٩٦)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٧٧).

(٥) في (ظ): «ناقتي».

(٦) نقله عنه تلميذه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٣٦٤).

(٧) جاء في (ت): «أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه» بدل: «ابن عدي والبيهقي».

والحديث أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٦٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٦٩) من حديث ابن عمر، وفي إسناده موسى بن هلال، وقد أنكر له =

قـالَ الحافـظُ الذهبيُّ: طرقُـهُ كلُّها ليِّنـةٌ يقوِّي بعضُهـا بعضاً[١].

قالَ ابنُ تَيميةَ: بل كلُّ حديثٍ يُروى في زيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ فهو ضعيفٌ أو موضوعٌ[٢]. قالَ: ولو كانَ هذا اللفظُ معرُوفاً عندَهم، أو مشرُوعاً أو مأثُوراً عن النبيِّ ﷺ لم يكرَه مالكٌ عالمُ المدينةِ قولَ القائلِ: زرتُ قبرَ النبيِّ ﷺ[٣] كما يأتي.

قالَ: والإمامُ أحمدُ أعلَمُ الناسِ بالسنةِ في زمانِهِ لما سئلَ عن ذلكَ لم يكُن عندَهُ ما يعتَمِدُ عليه في ذلكَ من الأحاديثِ إلا حديثُ: «ما من رجلٍ يسلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ روحِي حتى أردَّ عليهِ السلامَ»[٤]. وهذا لا يتقيَّدُ بزيارةِ قبرِهِ عليه السلامُ[٥].

وبالجملةِ: فالأحاديثُ الواردَةُ في فضلِ زيارةِ قبرِه عليه السلامُ كثيرةٌ جداً لا يتَّسِعُ لها هذا الموضِعُ، ومن أرادَ الوقوفَ عليها وما فيها من المناقشاتِ فليراجِع كتابَ: «الصارِمُ المُنكِي في الردِّ على السبكِي» للحافظِ ابن عبدِ الهادي ابنِ قدامةَ تلميذِ ابنِ تيميةَ رحمَهما اللهُ تعالى[٦].

* * *

= ابن عدي هذا الحديث.

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ٦٦٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٦).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠٠)، وقال جماعة من أصحاب مالك: إنه كره اللفظ أدباً، لا أصل الزيارة، انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٦)، و«البيان والتحصيل» (١٨/ ١١٩).

(٤) سلف تخريجه.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٦).

(٦) انظر: «الصارم المنكي» (ص١٨٥).

البابُ الثاني

في التَّمسُّحِ بالقُبورِ وتقبيلِها، وتقبيلِ أعتابِ الأولياءِ وأضرِحَتِهم

اعلَم: أنه قد قرَّرَ الفقهاءُ من الشافعيَّةِ وغيرِهم أنه يُكْرَهُ تقبيلُ الجماداتِ إلا الحجرَ الأسودَ المُعظَّمَ، والمصحَفَ المكرَّمَ(١).

وذكَرَ أصحابُ الإمامِ مالكٍ رحمَه اللهُ تعالى أن الزائرَ لا يتمسَّحُ بقبرِ النبيِّ ﷺ ولا يمسُّهُ، وكذلكَ المنبرُ، ولكن يدنُو من القبرِ فيُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ، ثم يدعو مُستقبِلَ القبلةِ، ويولِّيهِ ظهرَهُ، وقيلَ: لا يولِّيهِ ظهرَهُ، وإنما اختلَفُوا لما فيه من استِدبارِهِ عليهِ السلامُ(٢).

فأما إذا جعَلَ الحُجْرةَ عن يسارِهِ كما ذكرَ أصحابُ الإمامِ أحمدَ، فقد زالَ المحذورُ بلا خلافٍ(٣).

قالَ ابنُ تيميةَ: وقد اتفَقَ العلماءُ على أنَّ من زارَ قبرَ النبيِّ ﷺ أو قبرَ غيرِه من الأنبياءِ والصالحينَ أنه لا يتمسَّحُ بهِ ولا يقبِّلُهُ، بل في «الصحيحَينِ»: أن عمرَ بن الخطابِ قالَ للحجرِ الأسودِ: واللهِ إني لأعلَمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفَعُ، ولولا أني رأيتُ النبيَّ ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك(٤).

قالَ: ولهذا لا يُسَنُّ باتفاقِ الأئمةِ أن يُقبِّلَ الرجلُ جدرانَ البيتِ، ولا مقامَ

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (١/ ١٥٥)، و«المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ٢١١)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٨١).

(٢) ينظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٥١٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٩)، والحديث أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

إبراهيمَ، ولا صخرةَ بيتِ المقدسِ، ولا قبرَ أحدٍ من الأنبياءِ والصالحينَ، حتى تنازعَ الفقهاءُ في وضعِ اليدِ على مِنبرِ رسولِ اللهِ ﷺ لما كانَ موجوداً، فكرِهَهُ مالكٌ وغيرُه لأنه بدعةٌ. وذكرَ مالكٌ أنه لما رأى عطاءً فعلَ ذلكَ لم يأخُذ عنهُ العلمَ، ورخَّصَ فيه أحمدُ وغيرُهُ كما يأتي؛ لأن ابنَ عمرَ فعلَهُ[١].

قالَ: **وأما التمسُّحُ بقبرِ النبيِّ** ﷺ وتقبيلُهُ، فكلُّهم كرِهَ ذلكَ ونهى عنهُ، وذلك أنهم علِمُوا ما قصدَهُ النبيُّ ﷺ من حسمِ مادَّةِ الشركِ وتحقيقِ التوحيدِ[٢].

وقد كرِهَ الإمامُ مالكٌ رحمَهُ اللهُ وغيرُهُ من أهلِ العلمِ لأهلِ المدينةِ كلَّما دخلَ أحدُهم المسجدَ أن يجيءَ فيسلِّمَ على قبرِ النبيِّ ﷺ وقبرَي صاحِبيهِ، قالَ: وإنما يكونُ ذلكَ لأحدِهم إذا قدِمَ من سفرٍ، أو أرادَ سفراً، ونحوَ ذلك[٣].

وإنما كرِهَ مالكٌ وغيرُه ذلكَ خوفَ أن يكونَ فعلُ ذلكَ عند القبرِ كلَّ ساعةٍ نوعاً من اتخاذِ القبرِ عِيْداً، وقد نَهى ﷺ عن ذلكَ كما يأتي[٤].

وأيضاً: فإن ذلكَ بدعةٌ، فقد كانَ المهاجرونَ والأنصارُ على عهدِ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضيَ اللهُ عنهم يأتونَ إلى المسجدِ كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ يصلُّونَ فيهِ، ولم يكونوا مع ذلكَ يأتونَ إلى القبرِ يسلِّمونَ عليهِ لعلمِهم رضيَ الله عنهم بما كانَ النبيُّ ﷺ يكرَهُه من ذلكَ، ولما نهاهُم عنهُ. وإنما كانوا يسلِّمونَ عليهِ حين دخول المسجِدِ وفي الخروجِ منهُ وفي التشهُّدِ كما كانوا يسلِّمونَ عليه كذلكَ في حياتِهِ[٥].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٨٠).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٤٤).

(٤) كما سيرد في الباب الخامس.

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٤٢).

والمأثورُ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنه يدلُّ على ذلكَ، روى سعيدٌ في «سننِهِ» عن ابن عمرَ: أنهُ كانَ إذا قدِمَ من سفرٍ أتى قبرَ النبيِّ ﷺ فسلَّمَ وصلَّى عليهِ، وقالَ: السلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ، السلامُ عليكَ يا أبتاه[1].

وقالَ أبو بكرٍ الأثرَمُ: قلتُ لأبي عبدِ الله ـ يعني: الإمامَ أحمدَ بن حنبَلٍ ـ: قبرُ النبيِّ ﷺ يُمسُّ ويتمسَّحُ بهِ؟ فقالَ: ما أعرِفُ هذا. قلتُ لهُ: فالمنبرُ؟ فقالَ: أما المنبرُ فنعم، قد جاءَ فيه شيءٌ يروونَهُ عن ابنِ أبي فُدَيكٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن ابنِ عمرَ أنه مسَحَ على المنبَرِ.

وقيلَ لأبي عبدِ اللهِ: إنهم يلصِقُونَ بطونَهم بجدارِ القبرِ، وقلتُ له: رأيتُ أهلَ العلمِ من أهلِ المدينةِ لا يمسُّونَهُ ويقومونَ ناحيةً فيسلِّمونَ، فقالَ أبو عبدِ اللهِ: نعم، وهكذا كانَ ابنُ عمرَ يفعلُ[2].

وقالَ الشافعيةُ: قالَ الحافظ أبو موسى الأصبهانيُّ في كتابِهِ: «آدابُ زيارةِ القبورِ»: الزائرُ بالخيارِ إن شاءَ زارَ قائماً، وإن شاءَ قعدَ كما يزورُ الرجلُ أخاهُ، فإنه ربما جلَسَ عندَهُ، وربما زارَهُ قائماً أو مارّاً، ولا يستَلِمُ القبرَ بيدِهِ ولا يقبِّلُه، على هذا مضَتِ السنةُ.

قالَ: واستلامُ القبورِ وتقبيلُها الذي يفعَلُهُ العوامُّ الآنَ من المبتدَعاتِ المنكرَةِ شرعاً ينبَغي أن يجتَنبَ فعلِها، ويُنهَى فاعِلُها، فإن ذلك فعلُ النصارَى.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٤٨) (رواية محمد بن الحسن)، وعبد الرزاق (٦٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١١٧٩٣) وإسناده صحيح. وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٤٤)، و«الإقناع» (١/ ٣٩٦).

قالَ: ومن قصدَ السلامَ على ميتٍ سلَّمَ عليهِ من قبَلِ وجهِهِ، فإن أرادَ الدعاءَ تحوَّلَ عن موضعِهِ واستقبَلَ القبلَةَ، انتهى[١].

وقد كرِهَ الأئمةُ استلامَ القبرِ الشريفِ وتقبيلَهُ، وبَنوه بناءً منعُوا الناسَ أن يصِلُوا إليهِ، وكانت حجرةُ عائشةَ؛ أي: بيتُها الذي كانَت تَسْكُنه ودُفِنَ فيهِ عليه السلامُ منفصِلةً عن مسجدِهِ، ومضى الأمرُ على ذلكَ في عهدِ الخلفاءِ الراشدينَ، ومَنْ بعدَهُم، وزِيدَ بعد ذلكَ في المسجدِ زياداتٌ، وغيَّروا الحُجْرَة عن حالها حين بناهُ الوليدُ بن عبدِ الملكِ، وكانَ عمرُ بن عبدِ العزيزِ عامِلَه على المدينةِ، فابتاعَ هذه الحجرةَ وغيرَها وهدَمها وأدخلَها في المسجدِ. فمن أهلِ العلمِ من كرِهَ ذلكَ كسعيدِ بن المسيَّبِ، ومنهم من لم يكرَههُ، لكنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ لما بنى على ذلكَ البيتِ الشريفِ هذا البناءَ الظاهرَ زَوَّاهُ لئلا يتخِذَه الناسُ قبلةً تُخَصُّ الصلاةُ فيه من بينِ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وحتى لا يتمكَّنَ الناسُ من التمسُّحِ بالقبر الشريفِ وتقبيلِهِ[٢].

فإذا كانَ تقبيلُ قبرِ النبيِّ ﷺ والتمسُّحُ بِهِ مكروهاً، فكراهةُ غيرِهِ بالطريقِ الأَوْلى من قبورِ الأولياءِ والأنبياءِ وأعتابهم وأضرِحَتهم، وإن اعتقَدَ فاعلُ ذلكَ أنه قربةٌ كان حراماً؛ لأن ذلكَ ليسَ من المشروعِ في الدينِ، بل هو من البِدَعِ المذمومةِ، فقد ثبتَ باتفاقِ أهلِ العلمِ؛ كما قالَ ابنُ تيميةَ: أن النبيَّ ﷺ لما حجَّ البيتَ لم يستلِم من الأركانِ إلا الركنينِ اليمانِيين. ولم يستلمِ الركنَينِ الشاميينِ ولا غيرَهما من جوانبِ البيتِ، ولا مقامَ إبراهيمَ ولا غيرَهُ من المشاعرِ[٣].

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٣١١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٣٦)، و«اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٥٣).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٥).

وأما التقبيلُ، فلم يقبِّل إلا الحجرَ الأسودَ، وقد اختُلِفَ في تقبيلِ الركنِ اليمانيِّ فقيلَ: يقبِّلُه، وقيلَ: يستلِمهُ ويُقبِّلُ يدَهُ، وقيلَ: لا يقبِّلُه ولا يقبِّلُ يدَهُ، والأقوالُ الثلاثةُ مشهورةٌ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ وغيرِهِ، والمختارُ أنه يستلِمُه بيدِه ولا يقبِّلُه.

قالَ ابنُ تيميةَ: الصوابُ أنه لا يقبِّلُه ولا يقبِّلُ يدَهُ، فإن النبيَّ ﷺ لم يفعَلْ هذا ولا هذا؛ كما ينطِقُ به الأحاديثُ الصحيحَةُ[1].

ثم هذهِ مسألةُ نزاعٍ بين الأئمةِ، وأما مسائلُ الإجماعِ فلا نزاعَ بين الأئمةِ الأربعةِ ونحوِهم من أئمةِ العلمِ أنه لا يقبِّلُ الركنينِ الشامِيينِ ولا شيئاً من جوانبِ البيتِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يستلِم إلا الرُّكنين اليمانيينِ، وعلى هذا عامةُ السلَفِ[2].

وقد رويَ: أن ابن عباسٍ ومعاويةَ رضيَ اللهُ عنهُما طافا بالبيتِ؛ فاستلَمَ معاويةُ الأركانَ الأربعةَ فقالَ ابنُ عباسٍ[3]: إن رسولَ اللهِ ﷺ لم يستلِم إلا الركنَينِ اليمانيينِ، فقالَ معاويةُ: ليسَ من البيتِ شيءٌ متروكٌ، فقالَ ابن عباسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فرجَعَ إليهِ معاويةُ[4].

وقد اتفقَ العلماءُ على ما مضَت بِهِ السنةُ، من أنَّه لا يشرَعُ الاستلامُ والتقبيلُ لمقامِ إبراهيمَ الذي ذكرَهُ اللهُ تعالى في القرآنِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فإذا كانَ هذا لا يشرَعُ باتفاقِ الأئمةِ تقبيلُهُ بالفمِ ولا

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٦).

(٣) من قوله: «ومعاوية...» إلى هاهنا سقط من (ظ)، وأثبته من (ت)، و«اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٨٤) من حديث ابن عباس.
وأخرجه أحمد أيضاً (١٦٨٥٨) من حديث معاوية، وبنحوه أخرجه البخاري (١٦٠٨).

مسحُهُ باليدِ، فغيرُه من مقاماتِ الأنبياءِ والأولياءِ أَولى أن لا يُشرعَ تقبيلُها بالفمِ، ولا مسحُها باليدِ(١).

وأيضاً: فإنَّ المكانَ الذي كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي فيهِ بالمدينةِ المنوَّرةِ دائماً لم يكُن أحدٌ من السلفِ يستلِمُه ولا يقبِّلُه، ولا المواضعُ التي صلَّى فيها بمكَّةَ وغيرِها(٢).

قالَ ابنُ تيميةَ: فإذا كان الموضِعُ الذي كانَ يطؤهُ بقدَمِيه الكريمتَين ويصلِّي عليهِ لم يشرَع لأمتِه التمسُّحُ به ولا تقبيلُه، فكيفَ بما لا تُعلَمُ صحَّتُه من آثارهِ عليه السلامُ، أو بما يُعلَمُ أنه مكذوبٌ، كحجارةٍ كثيرةٍ يأخذُها الكذَّابونَ وينحِتون فيها موضعَ قدمٍ، ويزعمونَ عند الجهَّالِ أنَّ هذا موضِعُ قدمِ النبيِّ ﷺ. فإذا كانَ هذا غيرَ مشروعٍ في موضعِ قدمَيهِ وقدَمي إبراهيمَ الخليلِ الذي لا شكَّ فيهِ، ونحنُ مع هذا قد أُمِرنا أن نتَّخِذه مصلًّى فكيفَ بما يقالُ: إنه موضِعُ قدمَيهِ كذباً وافتراءً عليهِ.

قالَ: وذلكَ كالموضعِ الذي بصخرةِ بيتِ المقدسِ وغيرِ ذلكَ من المقاماتِ(٣).

ومثلُهُ أيضاً أحجارٌ بمصرَ وغيرِها من البلدانِ افتراها الكذَّابونَ واستخفُّوا بها عقولَ العامَّةِ، وسيأتي أن أحاديثَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا وَطِئ على الصخرِ أثَّرَت أقدامُهُ، وعلى الرملِ لا يؤثِّرُ قدَمُه، كلُّ ذلكَ من الكذبِ عند أئمةِ الحديثِ(٤).

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٧).

(٤) انظر ما أورده المصنف في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» رقم (٢) وسيرد في الباب التاسع.

واعلَم: **أن تقبيلَ القبورِ ونحوِها والتمسُّحَ بها إنما هو مكروهٌ فقَط**، وإنما شدَّدَت[١] الأئمةُ في ذلك خوفَ اتخاذِ ذلك من جملَةِ العبادةِ والقُربَةِ؛ كما قد يتوهَّمُه كثيرٌ من العامةِ، وحينئذٍ فيتأكَّدُ النهيُ والزجرُ في حقِّ العالمِ، أو[٢] من يُقتدَى بِهِ إذا فعَلَ ذلك بين العامةِ خوفَ أن يعتَقِدوا من فعلِهِ أن ذلك سنةٌ. ولذلكَ لم يأخذِ الإمامُ مالكٌ العلمَ عن عطاءٍ رضيَ الله عنه لما رآه تمسَّحَ بمنبرِ النبيِّ[٣] ﷺ، معَ أن عطاءً تابعٌ في ذلك لابن عمرَ رضيَ الله عنه وناهيكَ به قدوةً[٤].

وأما تقبيلُ القبورِ والتمسُّحُ بها فهو بدعةٌ باتفاقِ السَّلفِ، فيُشدَّدُ النكيرُ على من يفعَلُ ذلكَ ممن تزيَّا بزي أهلِ العلمِ خوفَ الافتتانِ بهِ والاقتداءِ بفعلِهِ.

قالَ العلامةُ ابن تيميةَ: ولما فتحَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه بيتَ المقدسِ لم يصلِّ هوَ ولا المسلمونَ عندَ الصخرةِ، ولا تمسَّحوا بها ولا قبَّلُوها، بل يقالُ: إن عمرَ صلَّى عندَ محرابِ داودَ عليهِ السلامُ.

وقد ثبَتَ أن عبدَ اللهِ بن عمرَ كانَ إذا أتى بيتَ المقدسِ دخَلَ إليهِ وصلَّى فيهِ، ولا يقرُبُ الصخرةَ ولا يأتِيها ولا يقرَبُ شيئاً من تلكَ البقاعِ.

وكذلك نقِلَ عن غيرِ واحدٍ من السلَفِ المعتبَرينَ كعمرَ بن عبدِ العزيزِ، والأوزاعيِّ، وسفيانَ الثوريِّ وغيرِهم، وذلك أن سائرَ بقاعِ المسجدِ لا مزيةَ لبعضِها على بعضٍ.

وإذا كانَ المسجدُ الحرامُ ومسجدُ المدينةِ اللذانِ هما أفضَلُ من المسجدِ

---

(١) في (ظ): «شدد».

(٢) في (ظ): «و».

(٣) في هامش (ظ): «رسول الله».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٩).

الأقصى بإجماعٍ وليسَ فيهما ما يُقبَّلُ بالفمِ ولا يستلَمُ باليدِ إلا ما جعلَهُ اللهُ تعالى في الأرضِ بمنزلةِ اليمينِ، وهو الحجرُ الأسودُ؛ فكيفَ يكونُ في المسجدِ الأقصى ما يُستَلَمُ أو يُقبَّلُ[١].

قالَ: والعبادةُ مَبْناها على السنةِ والاتِّباعِ، لا على الأهواءِ والابتداعِ، وإنما يُعبَدُ اللهُ تعالى بما شرعَ لا بالأهواءِ والبدعِ، قالَ سبحانَهُ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١][٢].

قالَ: وكانتِ الصخرَةُ مكشوفةً لم يكُن أحدٌ من الصحابةِ، لا ولاتُهم ولا علماؤهم يخصُّها بعبادةٍ ولا استلامٍ وتقبيلٍ، وكانت مكشوفةً في خلافةِ عمرَ وعثمانَ مع حكمِهما على الشامِ، وكذلكَ في خلافة عليٍّ. وإن كانَ لم يحكُم علَيها، ثم كذلكَ في إمارةِ معاويةَ وابنِهِ وابنِ ابنِهِ.

فلما كانَ زمنُ عبدِ الملك بن مروانَ وجرَى بينَهُ وبينَ ابنِ الزُّبَيرِ من الفِتنةِ ما جرَى[٣] بنى عبدُ الملكِ القُبةَ العظيمةَ على الصخرةِ وبالغَ في تعظِيمها، وجعلَ عليها من الكسوةِ في الشتاءِ والصيفِ، ليكثُرَ قصدُ الناسِ لبيتِ المقدسِ، فيشتغِلُونَ بذلك عن قصدِ ابنِ الزُّبيرِ، والناسُ على دينِ مُلوكِهم، وظهرَ من ذلكَ الوقتِ من تعظيمِ الصخرةِ وبيتِ المقدسِ ما لم يكُنِ المسلمون يعرِفونَه، وصارَ بعض الناسِ ينقلُ الإسرائيلياتِ في تعظِيمها[٤].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٦ـ٣٤٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٨٦).

(٣) من قوله: «عبد الملك...» إلى هاهنا سقط من (ظ)، واستدركته من (ت)، وهو في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٧).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٧ـ٣٤٨).

وقـد صنَّـفَ طائفةٌ من الناس فـي فضائلِ بيتِ المقـدسِ وغيرِه مـن البقاعِ التي بالشـامِ، وذكَـرُوا فيها من الآثـارِ المنقولةِ عن أهـلِ الكتابِ ما لا يحلُّ للمسـلمينَ أن يبنُـوا عليـه أحـكامَ دينِهم[١]، كما سـيأتي بسـطُ الكلامِ علـى ذلكَ عندَ ذكرِ المشـاهدِ المكذوبَةِ[٢].

واعلَـم: أن المسـجِدَ النبـويَّ والمسـجدَ الأقصـى كلُّ مـا يشـرَعُ فيهمـا مـن العباداتِ يشـرَعُ في سـائرِ المسـاجدِ، كالصلاةِ والدعاءِ والذكرِ والقراءةِ والاعتكافِ، فلا يُشـرَعُ فيهما جنسٌ من العبادَةِ لا يشـرَعُ في غيرِهما، لا تقبيلُ شـيءٍ ولا اسـتلامُهُ، ولا الطـوافُ بـهِ ونحـوُ ذلـكَ، لكنَّهُمـا أفضلُ مـن غيرِهمـا وتضاعَفُ فيهمـا الصلاةُ علـى الصـلاةِ فـي غيرِهمـا، ويجـوزُ شـدُّ الرحـالِ إليهمـا بغيـرِ خـلافٍ كالمسـجدِ الحـرام كما سـيأتي[٣].

***

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٩).

(٢) سيرد في الباب التاسع.

(٣) سيرد في الباب الثامن.

البابُ الثالثُ

في بناءِ المساجِدِ على القبورِ

أما بناءُ المساجدِ على القبورِ، فقد صرَّحَ عامةُ علماءِ الطوائفِ **بالنهي عنهُ** متابعةً للأحاديثِ وصرَّحَ أصحابُنا وغيرُهم من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما بتحريمِهِ، ومن العُلماءِ من أطلَقَ لفظَ الكراهةِ، قالَ ابنُ تيميةَ: فما أدري عنى بهِ التحريمَ أو التنزيهَ[1].

قالَ: ولا ريبَ في القطعِ بتحريمِه، لحديثِ مسلمٍ عن جُندَبِ بنِ عبدِ الله البجَليِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أن يموتَ بخمسٍ، وهو يقولُ: «إني أبرَأُ إلى اللهِ أن يكونَ لي منكُم خليلٌ، فإن اللهَ قد اتخذَني خليلاً، كما اتخَذَ إبراهيمَ خلِيلاً، ولو كنتُ مُتخِّذاً من أمتي خليلاً لاتخَذتُ أبا بكرٍ خَلِيلاً، ألا وإنَّ مَنْ كانَ قبلَكُم كانوا يتَّخذونَ قُبورَ أنبيائهم [وصالحيهم] مساجِدَ، ألا فلا تتخِذُوا القبورَ مساجدَ، إني أَنْهاكُم عن ذلكَ»[2].

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ وعبدِ اللهِ بن عباسٍ رضيَ الله عنهما قالا: لما نزَلَ برسولِ اللهِ ﷺ طفِقَ يطرَحُ خميصةً له على وجهِهِ، فإذا اغتمَّ بها كشَفَها، فقالَ وهو كذلكَ: «لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى اتخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ» يحذِّرُ ما صنَعوا[3].

وروى البخاريُّ ومسلمٌ أيضاً عن أبي هُريرَةَ رضي اللهُ عنه: أن رسولَ الله

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢)، وما بين معكوفتين منه، وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

ﷺ قالَ: «قاتلَ اللهُ اليهودَ اتخَذُوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ»[١].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ»[٢].

فقد نهَى عليه السلامُ عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ في آخرِ حياتهِ، ثم إنَّه لعنَ وهو في السِّياقِ[٣] من فعلَ ذلكَ من أهلِ الكتابِ ليُحذِّرَ أُمتَهُ أن يفعلُوا ذلكَ[٤].

وروى البخاريُّ ومسلمٌ: قالَت عائشةُ رضي اللهُ عنها: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في مرضِهِ الذي لم يقُم منهُ: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ»، لولا ذلك لأُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنه خشِيَ أن يُتخذَ مسجداً[٥].

وروى الإمامُ أحمدُ في «مسندِه» بإسنادٍ جيدٍ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إن من شرارِ الناسِ من تُدرِكهم الساعةُ وهم أحياءُ، والذينَ يتخِذُونَ القبورَ مساجِدَ»[٦].

وروى الإمامُ أحمدُ أيضاً عن زيدِ بن ثابتٍ رضيَ الله عنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لعنَ اللهُ اليهودَ اتخَذُوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ»[٧].

وروى الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذِيُّ والنسائيُّ عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) (٢٠).

(٢) هذه الرواية سقطت من (ظ)، وأثبتها من (ت)، وأخرجها مسلم (٥٣٠) (٢١).

(٣) أي سياق الموت.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩)، وانظر: «اقتضاء الصراط» (١/ ١٨٥).

(٦) أخرجه أحمد (٤٣٢٢)، وهو حديث صحيح لغيره. وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٦).

(٧) أخرجه أحمد (٢١٦٠٥). وهو صحيح لغيره.

قَالَ: «لعن رسولُ اللهِ ﷺ زائراتِ القبورِ، والمتخذِينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ»(١).

وفي الباب أحاديثُ وآثارٌ كثيرةٌ ليسَ هذا موضِعَ استقصائِها.

فثبتَ بهذه الأحاديثِ أنَّ هذه المساجدَ المَبْنيةَ على قبورِ الأنبياءِ والصالحِينَ والملوكِ وغيرِهم يتعيَّنُ إزالَتُها بهدمٍ أو غيرِهِ، قالَ ابنُ تيميةَ: وهذا مما لا أعلمُ فيه خلافاً بينَ العلماءِ المعروفينَ(٢).

قالَ: ثم يُغلَّظُ النهيُ إن كانتِ البقعَةُ مغصوبةً؛ مثلَ ما بُنيَ على بعضِ العلماءِ والصالحينَ أو غيرِهم ممن كانَ مَدْفُوناً في مقبُرةٍ مُسبَّلةٍ فبُنيَ على قبرِهِ مسجدٌ أو مدرسةٌ أو رباطٌ أو مشهَدٌ، ويُجعل فيه مطهرةٌ أو لم يجعَلْ، فإنَّ هذا **مشتمِلٌ على أنواعٍ من المحرَّماتِ**:

أحدُها: أن المقبُرةَ المسبَّلةَ لا يجوزُ الانتفاعُ بها في غيرِ الدَّفنِ من غيرِ تعويضٍ بالاتفاقِ؛ فبناءُ المسجدِ أو المدرسةِ أو الرباطِ فيها كدفنِ الميتِ في المسجدِ، أو كبناءِ الخاناتِ ونحوِها في المقبُرةِ، أو كبناءِ المسجدِ في الطريقِ الذي يحتاجُ الناسُ إلى المشي فيهِ.

الثاني: اشتمالُ غالبِ ذلكَ على نَبْشِ قبورِ المسلِمينَ، وإخراجِ عظامِ موتاهم كما هوَ مُشاهدٌ(٣).

قالَ ابنُ الجوزيِّ في كتابهِ «صيد الخاطرِ»: وقد كانَ قبرُ أبي حنيفةَ تحتَ سقفٍ

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

عملَهُ بعضُ الأمراءِ، وكانَ قبلَ ذلك مكشوفاً، فلما جاءَ شرفُ الملكِ وكان حنفيّاً[(١)] عزَمَ على إحداثِ قبةٍ، وحفروا الأساسَ، فطلَبوا الأرضَ الصلبةَ فلم يبلُغوا إليها إلا بعدَ حفرِ سبعةَ عشرَ ذراعاً في نحوِ سبعةِ أذرعٍ، فخرجَ من هذا الحَفْرِ من عظامِ الموتى أربع مئةِ ضلعٍ، فنُقلَت جميعُها إلى موضعٍ حُفرَ لها[(٢)]، وخرجَ في ذلَك الأساسِ شخصٌ منتَظِمُ العظامِ له ريحٌ كريحِ الكافورِ. فقلتُ: هذا بنيانٌ يُبنى على غيرِ تَقْوى من اللهِ تعالى، وما يدريكُم؟ لعلَّ النعمانَ خرجَتْ عظامُهُ في جملةِ هذهِ العظامِ وبقيَتِ القبةُ فارغةً من مقصودِ بانيها، انتَهى[(٣)].

الثالثُ: أنَّ بناءَ المطاهرِ التي هي محلُّ النجاساتِ بين مقابرِ المسلمِينَ من أقبَحِ ما يُجاوَرُ به القبورُ، لا سيما إن كان محلُّ المطهرةِ قبرَ رجلٍ مسلمٍ.

الرابعُ: أنه قد روى مسلمٌ في «صحيحِهِ» عن جابرٍ رضيَ الله عنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن يُبنَى على القُبورِ[(٤)].

الخامسُ: أنه يؤدِّي في العادةِ إلى اتخاذِ القبور مساجِدَ، وقد تقدَّمَ بعضُ النصوصِ المحرِّمةِ لذلكَ.

السادسُ: أنه يؤدِّي إلى إسْراجِ القبورِ كما هُو مشاهدٌ، وقد لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ من يفعَلُ ذلكَ[(٥)].

---

(١) في (ظ): «حنيفياً».

(٢) في (ظ): «حفرها».

(٣) لم أقف عليه في «صيد الخاطر»، وهو في «المنتظم» لابن الجوزي نقلًا عن ابن عقيل (٨/ ١٤٤) و(١٦/ ١٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٥) سلف تخريجه.

السابعُ: أنَّ في ذلكَ مشابهةَ أهلِ الكتابينِ في كثيرٍ من الأقوالِ والأفعالِ، خُصوصاً وقد لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ الكتابَينِ[١] في شأن ذلكَ[٢].

الثامنُ: أن ذلكَ يؤدِّي إلى المبيتِ عندَها، وذلكَ مكروهٌ لا سيَّما إن اقترنَ بالمبيتِ الغِيْبةُ والنميمَةُ، ووقوعُ المفاسدِ كما هو مشاهَدٌ.

التاسعُ: أن ذلكَ يؤدِّي إلى اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ بمكانٍ ضيقٍ معَ مُزاحمَتِهن، أو كثرةِ إيقادِ المصابيحِ زيادةً على الحاجةِ[٣]، وقُبْحُ هذا ظاهرٌ لكلِّ مسلمٍ ذي دينٍ وعقلٍ.

العاشرُ: أن ذلكَ يؤدِّي إلى العُكُوفِ عليها والمجاورَةِ عندَها، وذلك مذمومٌ[٤]، كما سيأتي[٥].

الحاديَ عشرَ: أن ذلكَ يؤدي إلى[٦] كثرةِ الاجتماعِ في المبيتِ عندَها، وعمَلِ الموالدِ المشابهةِ للأعيادِ، وقد شرعَ اللهُ من الأعيادِ ما فيه كفايةُ العبادِ، فإذا أُحدِثَ اجتماعٌ زائدٌ على هذه الاجتماعاتِ المشروعةِ مع اعتيادِ ذلكَ كان ذلكَ مضاهاةً لما شرعَهُ اللهُ تعالى، وفيه من الفسادِ ما تقدَّمَ التنبيهُ على بعضِه، فراجِعه.

وإذا كان البناءُ عليها يجرُّ هذه المفاسدَ كان حراماً بلا ريبٍ؛ كاتخاذها أعياداً وأَولى.

---

(١) من قوله: «في كثير...» إلى هاهنا سقط من (ظ).

(٢) انظر لهذه الأمور السبعة: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٨).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٤٥).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٦٧).

(٥) سيرد في الباب الخامس.

(٦) «إلى»: ليس في (ظ).

وقد ذكرَ كثيرٌ من المؤرِّخينَ أنَّ السلطانَ الملكَ الظاهرَ أرادَ هدمَ أبنيةِ القرافَةِ كلِّها لكونها مدفنَ الموتَى، وأفتاه علماءُ عصرِهِ على لسانٍ واحدٍ أنه يجبُ على وليِّ الأمرِ هدمُ ذلك كلِّهِ، ثم شغلَهُ سفرُهُ إلى الشامِ للجهادِ فماتَ بهِ رحمَهُ الله تعالى(١).

ما قيلَ: من أن موضِعَ قبةِ الشافعيِّ كان بيتاً لابنِ عبدِ الحكَمِ، فهو وإن سُلِّمَ فإنه ـ حالَ بناءِ القُبةِ ـ كانَ غيرَ ملكٍ لأحدٍ لعدمِ وارثٍ، فصارَ من قَبيلِ الأرضِ التي هي لعمومِ المسلِمينَ كما يأتي في البابِ الخامسِ، لا سيَّما وقد قالَ الإمامُ الشافعيُّ رحمه اللهُ تعالى: رأيتُ الأئمةَ بمكَّةَ يأمُرونَ بهدمِ ما يُبنَى على القبورِ(٢).

* * *

(١) انظر: «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ١٤١).

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٣/ ١١١).

البابُ الرابعُ

في الصلاةِ عند القبورِ

اعلَم: أن **الصلاةَ عند القبورِ مطلَقاً**، أو اتخاذَها مساجِدَ، أو بناءَ المساجِدِ عليها، قد تواترَتِ النصوصُ عن النبيِّ ﷺ **بالنهيِ عن ذلكَ**، والتغليظِ فيهِ.

قالَ ابنُ تيميةَ[١]: تُكْرَهُ الصلاةُ في المقابرِ من غيرِ خلافٍ أعلَمهُ، وتحرُمُ في مذهبِ الإمام أحمدَ، ولا تصحُّ في ظاهرِ المذهَبِ، وعليهِ جمهورُ الحنابلةِ وبه يُفتَى؛ لما روى أبو سعيدٍ الخُدريُّ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبُرةَ والحمامَ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذِيُّ وابنُ ماجَه وابنُ حبَّانَ بأسانيدَ جيدَةٍ، ومن تكلَّمَ فيهِ فما استوفى طرُقَه، والحاكِمُ وقالَ: أسانيدُهُ صحيحةٌ[٢]، قالَ ابن حزمٍ: خبرٌ صحيحٌ[٣].

وروى مسلمٌ عن سَمُرةَ بنِ جُندَبٍ[٤] رضيَ الله عنهُ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تتَّخِذوا القبورَ مساجدَ، فإني أنهاكُم عن ذلكَ».

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٩)، وفيه: «البزار» بدل: «ابن حبان»، والحديث أخرجه أحمد (١١٧٨٤)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (٩١٩) (٩٢٠)، وهو حديث اختلف في إسناده وصلاً وإرسالاً، وصحح بعضهم الإرسال منهم الترمذي، وصحح بعضهم المرفوع منهم الحاكم وابن حبان. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «المحلى» (٢/ ٣٥١)، وعبارته: «وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا».

(٤) كذا في (ظ) و(ت): «سمرة بن جندب»، وصوابه: «جندب»، كما في «صحيح مسلم» (٥٣٢).

واختلَفَ الفقهاءُ في علة النهيِ:

فذهبَت طائفةٌ إلى أنه تعبُّديٌّ[١].

وذهبَ آخرون إلى أن سببَ كراهَةِ الصلاةِ في المقبُرةِ ليسَ إلا لكونِها[٢] مظِنةَ النَّجاسةِ لما يختَلِطُ بالترابِ من صديدِ الموتى، وبنيَ على هذا الفَرْقُ بينَ المقبُرةِ الجديدةِ والقديمةِ، وبين أن يكونَ بينَهُ وبينَ الترابِ حائلٌ أو لا يكونَ[٣].

قالَ ابنُ تيميةَ: المقصودُ الأكبرُ بالنهي عن الصلاةِ عندَ القبورِ ليسَ هو هذا؛ فإنهُ عليهِ السلام قد بينَ أن اليهودَ والنصارَى كانوا إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصالحُ بنَوا على قبرِهِ مسجداً، وقالَ: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنصارَى اتخَذُوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ» يحذِّرُ ما فعلُوا[٤].

وقالَ: «اللهُمَّ! لا تجعَل قبري وثَناً يُعبَدُ، اشتدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ»[٥].

قالت عائشةُ: ولولا ذلكَ لأُبرزَ قبرُهُ، ولكن كرِهَ أو خشيَ أن يُتخذَ مسجِداً[٦].

وقالَ: «إن من كانَ قبلَكُم كانوا يتخِذُونَ القبورَ مساجدَ، ألا فلا تتَّخِذوا القبورَ مساجدَ فإني أنهى عن ذلك»[٧].

---

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» (١/ ٥٤٤).

(٢) في (ظ): «كونها».

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٠).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٠)، والحديث أخرجه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس.

(٥) أخرجه أحمد (٧٣٥٨)، والحميدي (١٠٥٥) من حديث أبي هريرة وإسناده قوي.

(٦) سلف تخريجه.

(٧) جاء في (ظ) مكان هذا الحديث: «فإني أنهى عن ذلك»، والمثبت من (ت) والحديث سلف تخريجه.

قال ابنُ تيميةَ: ولم تقصِد عائشةُ مجرَّدَ بناءِ مسجدٍ، فإنَّ الصحابةَ لم يكونوا لِيَبْنُوا[١] حولَ قبرِه مسجِداً، وإنما قَصَدت أنهُ خَشِيَ أن الناسَ يصلُّونَ عند قبرِهِ، وكلُّ موضعٍ قُصِدَت الصلاةُ فيهِ فقد اتُّخِذَ مسجداً، بل كلُّ موضعٍ يُصلَّى فيهِ فإنه يسمَّى مسجداً، وإن لم يكُن هناك بناءٌ، قالَ سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩] وقالَ عليهِ السلامُ: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجِداً وطَهُوراً»[٢]. وقالَ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبُرَةَ والحمامَ»[٣].

فهذا كلهُ يبيِّنُ أن سببَ النهيِ ليسَ هو مظِنَّةَ النجاسةِ، وإنما هوَ مظِنَّةُ اتخاذِها أوثاناً، ولئلا تُتَّخذَ ذريعةً إلى نوعٍ من الشركِ بالعكُوفِ عليها، وتعلُّقِ القلوبِ بها رغبةً ورهبةً، ولما في ذلكَ من مشابهةِ الكفَّارِ بالصلاةِ عند القبورِ، والذينَ علَّلُوا بالأولِ كالشافعيِّ وغيرِهِ علَّلُوا بهذا أيضاً، وكذلكَ المحقِّقونَ من أصحابِ مالكٍ وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ولهذا قالَ الإمامُ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ: وأكرَهُ أن يُعظَّمَ مخلوقٌ حتى يُجعَلَ قبرُهُ مسجِداً مخافةَ الفِتنةِ عليهِ وعلى من بعدَهُ من الناسِ[٤].

لا سيَّما وقد نبَّهَ عليه السلامُ على العلَّةِ بقولِهِ: «لا تجعَل قبرِي وثناً يُعبَدُ»[٥].

وقالَ: «إن من كانَ قبلَكُم كانوا يتَّخِذُون القبورَ مساجِدَ فلا تتَّخِذُوها»[٦]، وقالَ: «كانوا إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصالحُ بنوا على قبرِهِ مسجِداً، وصوَّرُوا فيهِ

---

(١) في (ظ): «يبنوا».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٩)، والحديث سلف تخريجه.

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٣٠٧)، وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩١).

(٥) سلف تخريجه.

(٦) سلف تخريجه قبل قليل.

تلكَ التصاويرَ، أولئكَ شِرارُ الخَلْقِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ»[١].

وأيضاً: فإن اللَّاتَ كانَ سببَ عبادَتِها قبرُ رجلٍ صالحٍ كان هناكَ[٢]، كانَ يلُتُّ السَّوِيقَ بالسَّمنِ ويُطعِمُ الحاجَّ[٣]، ولذلكَ قُرِئ: (اللاتُّ) بتشديدِ التاءِ[٤].

وذكرُوا أن وُدّاً وسُواعاً ويغُوثَ ويعُوقَ ونَسراً أسماءُ قومٍ صالحينَ كانوا بينَ آدمَ ونوحٍ عليهما السلامُ، فلما ماتوا قالَ أصحابُهم الذينَ كانوا يقتَدُونَ بهم: لو صوَّرناهم كانوا أَشْوق[٥] لنا إلى العِبادةِ إذا ذكرناهم، فصوَّرُوهم، فلما ماتوا وجاءَ آخرونَ وَسْوسَ لهم إبليسُ[٦] وقالَ: إنما كانوا يعبدُونهم وبهم يُسقَونَ المطرَ فعبدُوهم[٧].

قالَ ابن تيميةَ: فالعكوفُ على القبورِ، والتمسُّحُ بها، وتقبيلُها والدعاءُ عندَها وفيها، ونحو ذلكَ هو أصلُ الشركِ وعبادَةِ الأوثانِ لما تقدَّمَ، ولهذا قالَ عليهِ السلامُ: «اللهمَّ! لا تجعَلْ قبرِي وثناً يُعبَدُ»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة. وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩١).

(٣) انظر: «كتاب الأصنام» (ص١٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٥٣)، و«النشر» لابن الجزري (٢/ ٣٧٩)، ونسب هذه القراءة لرويس.

(٥) في (ت): «أشق»، وجاء في هامشها: «لعله: أشوق»، والمثبت من (ظ)، و«اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٢).

(٦) في (ظ): «الشيطان إبليس»، والمثبت من (ت) وهو الموافق لما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٢).

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٣٠٣) من قول محمد بن قيس.

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٩)، والحديث سلف تخريجه.

وقالَ قتادَةُ وغيرُهُ: كانَت هذهِ الآلهةُ يعبدُها قومُ نوحٍ، ثم اتخذَها العربُ بعدَ ذلكَ[١].

وفي «تفسيرِ البيضاوِيِّ»: كانَ ودٌّ لكلبٍ، وسُواعٌ لهمدَانَ، ويَغُوثُ لمذحِجَ[٢]، ويَعوقُ لمرادٍ، ونَسْرٌ لحِمْيَرَ[٣].

فالخَلقُ لم يُنْهَوا عن الصلاةِ عندَ القبورِ واتخاذِها مساجدَ إلا لِما يخافُ عليهم من الفتنَةِ، فلولا أنَّه قد يحصُلُ عند القبورِ ما يخافُ الافتتانُ بهِ[٤] لما نهِيَ الناسُ عن ذلكَ.

وهذه العلةُ التي لأجلِها نهى الشارعُ هي التي[٥] أوقعَت كثيراً من الأممِ إما في الشركِ الأكبرِ أو فيما دونَهُ، فإن النفوسَ قد أشركَت بتماثيلِ القومِ الصالحينَ، وبتماثيلَ يزعمونَ أنها طلاسِمُ للكواكبِ ونحوِ ذلكَ[٦].

وتجدُ أقواماً كثيراً يتضرَّعون عندَ القُبورِ ويخشَعونَ، ويعبُدونَ بقلوبهم عبادةً لا يفعَلُونها في المساجدِ، بل ولا في أوقاتِ الأسحارِ، ومنهم قومٌ جهَّالٌ يسجدُونَ لها، ومنهم من يطوفُ بها، وأكثَرُهم يرجُونَ من بركةِ الصلاةِ عندَها والدعاءِ ما لا يرجُونَهُ في المساجدِ التي تُشَدُّ إليها الرِّحالُ[٧].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/ ٣٠٤).

(٢) في (ظ): «لمرجح» والتصويب من (ت).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢٤٩).

(٤) لفظ: «به» من (ت).

(٥) لفظ: «التي» ليس في (ظ).

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٢).

(٧) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٢).

وتراهُم يزدَحمونَ للصلاةِ في مساجِدِ القبورِ، ويهجُرونَ الصلاةَ في مساجِدَ[1] أَذِنَ اللهُ أن تُرفَعَ ويُذكَرَ فيها اسمُهُ[2].

ومن أكابِرِهم مَنْ يقولُ: الكعبةُ في الصلاةِ قبلَةُ العامةِ، والصلاةُ إلى قبرِ الشيخِ فلانٍ معَ استدبارِ الكعبةِ قِبلةُ الخاصَّةِ، وهذا كفرٌ بالإجماعِ[3].

ولأجلِ ذلك حسَمَ ﷺ مادةَ المفسدَةِ حتى نهى عن الصلاةِ في المقبُرَةِ مطلقاً، وإن لم يَقْصدِ المصلِّي بركةَ البقعَةِ كما يقصِدُ بركةَ المساجِدِ، ونظيرُ ذلكَ كما نهى ﷺ عن الصلاةِ وقتَ طلوعِ الشمسِ واستوائها وغروبِها لأنها الأوقاتُ التي يقصِدُ المشركونَ الصلاةَ للشمسِ فيها[4]، فيُنهى المسلمُ عن الصلاةِ حينئذٍ، وإن لم يقصِدْ ذلكَ سدّاً للذريعةِ[5].

وأما إذا قصدَ الرجلُ الصلاةَ عندَ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ، مُتبركاً بالصلاةِ في تلكَ البقعةِ، أو أنَّها أفضلُ، فهذا عينُ ابتداعِ دينٍ، وتشريعٌ لم[6] يأذَنْ بهِ اللهُ، فإن المسلمينَ قد أجمعُوا على أن الصلاةَ عندَ ـ القبرِ أيِّ قبرٍ كانَ ـ لا مزيَّةَ لها ولا فضلَ فيها يزيدُ على الصلاةِ عندَ غيرِ القبورِ، ولا للصلاةِ في تلكَ البقعةِ مزيةُ خيرٍ أصلاً بل مزيةُ شرٍّ بدليلِ ما تقدَّمَ[7].

---

(١) من قوله: «مساجد القبور...» إلى هاهنا سقط من (ظ).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٨٤).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر.

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٦) في (ظ): «ما لم»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٣).

(٧) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٣).

واعلَم: **أن قبورَ الأنبياءِ والصالحينَ وإن كانت تنزِلُ عندَها الملائكةُ والرحمَةُ** ولها شرفٌ وفضلٌ، لكنَّ دينَ اللهِ تعالى بيِّنَ الغالي فيهِ والجافي عنهُ، فإن النصارَى عظَّموا الأنبياءَ حتى عبدُوهم، وعبدُوا تماثيلَهم، واليهودَ استخفُّوا بهم حتى قتَلُوهم، والأمةُ الوسَطُ عرَفت مقادِيرَهم فلم تغلُ فيهم غلوَّ النصارَى، ولم تَجْفُ عنهُم جفاءَ اليهودِ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ فيما صحَّ عنهُ: «لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النصارَى عيسَى ابن مريمَ، فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبدُ اللهِ ورسولُهُ»[١].

فلو قدِّرَ أن الصلاةَ عندَ القبورِ توجِبُ من الرحمةِ أكثرَ من الصلاةِ عندَ غيرِها لكانَتِ المفسدَةُ الناشئةُ من الصلاةِ عندَها أعظَمَ لما تقدَّمَ، ومن لم تكُن لهُ بصيرَةٌ يدرِكُ بها الفسادَ الناشئَ من الصلاةِ عندَها واتخاذِها مساجِدَ، فَيكْفِيهِ أن يقلِّدَ الرسولُ ﷺ في ذلكَ، فإنه لولا الصلاةُ عندَها واتخاذُها مساجدَ مما غلبَتْ مفسدَتُه على مصلحَتِه لما نهى عنهُ كما نهى عن الصلاةِ في الأوقاتِ الثلاثةِ[٢]، وعن صومِ يومَي العيدينِ[٣].

وليسَ على المؤمنِ ولا لهُ أن يُطالِبَ الرُّسلَ بتَبْيينِ وجوهِ المصالحِ أو المفاسدِ، وإنما عليهِ طاعَتُهم فيما أمَرُوا بهِ، أو نهَوا عنه[٤].

واعلَم: **أَنَّ أهلَ القبورِ من الأنبياءِ والصالحينَ يكرَهُونَ ما يُفعَلُ عندَهم مما نَهى عنهُ الشرعُ كلَّ الكراهةِ**، كما أنَّ المسيحَ يكرَهُ ما يفعَلُه النصارى بسببِه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث ابن عباس. وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٣).

(٢) سلف تخريجه قبل قليل.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١٤١) (كتاب الصوم) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٦٩).

والحسينُ يكرَهُ ما تفعَلُه[١] الرافضةُ بسببِه، فلا يحسِبُ المرءُ المسلمُ أنَّ النهيَ عن ذلكَ فيهِ غضٌّ من أصحابها[٢] أو استهانةٌ بهم، أو نقصٌ لهم كما قد يتوهَّمهُ الجاهلُ، بل هو مِن بابِ إكرامِهم، وذلكَ أن القلوبَ إذا اشتغلَتْ بالبدَعِ أعرضَتْ عن السنَنِ فتجِدُ أكثرَ هؤلاءِ العاكفينَ على القبورِ المعظِّمينَ لها مُعرِضينَ عن سنةِ ذلكَ المقبورِ وطريقَتِه، مشتَغِلين بقبرِهِ عما أمرَ بِهِ ودعا إليهِ، وإكرامُ الأنبياءِ والصالحينَ إنما هو باتِّباعِ[٣] ما أمروا بِهِ ودعَوا إليهِ من العمَلِ الصالحِ، ليكثُرَ أجرُهم بكثرَةِ أجورِ من اتَّبعهم؛ كما قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ دعا إلى هدىً كان له مِن الأجرِ مثلُ أجورِ من اتَّبعَه من غيرِ أن ينقِصَ من أجورِهم شيئاً»[٤].

واعلَم: **أنَّ المقبُرةَ إذا غُيِّرَت بما يزيلُ اسمَها**، كما لو جُعِلَت داراً أو مسجِداً أو مدرسةً بحيثُ يزولُ اسمُ المقبُرةِ، **فإنَّ الصلاةَ تصحُّ حينئذٍ بلا كراهةٍ**، وذلكَ كالمدرسةِ الصَّلاحيةِ بجوارِ الإمامِ الشافعيِّ، فقد ثبتَ في «الصحيحِ»: أن مسجِدَ النبي ﷺ كان حائطاً لبني النجارِ، وكانَ فيه قبورٌ من قبورِ المشركينَ ونخلٌ وخِربٌ، فأمرَ عليه السلامُ بالنخلِ فقلِعَت، وبالخِرَبِ فسوِّيَت، وبالقبورِ فنُبِشَت وجعَلَ النخلَ في صف القبلَةِ[٥].

* * *

---

(١) في (ظ): «تعظمه».

(٢) في (ت): «أصحابنا»، والمثبت من (ظ).

(٣) في (ظ): «اتباع».

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٦٩)، والحديث أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) في (ظ): «صفة» والمثبت من (ت)، والحديث أخرجه البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس.

البابُ الخامسُ

في اتخاذِ القبورِ أَعْياداً ومجامِعَ يجتمِعونَ عندَها في أوقاتٍ مُعينةٍ

اعلَم: أن الواجبَ على الخلقِ قاطبةً اتباعُ ما بعثَ اللهُ بِهِ المرسلِينَ، والانقيادَ لما أُمروا بِهِ أو نُهوا عنهُ، وإن خالفَ طباعَهم وعادَتهم، فإنَّ في اتِّباعِهم خيرَ الدنيا والآخرةِ، وقد جاءَ عن النبيِّ ﷺ النَّهيُ عن اتخاذِ قبورِ الأنبياءِ والصالحِينَ أعياداً.

روى أبو داودَ في «سُننِهِ» بإسنادِهِ عن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تجعَلُوا بُيوتَكُم قُبوراً، ولا تجعَلُوا قَبْري عيداً، وصلُّوا عليَّ، فإن صلاتكُم تَبْلُغُني حيثُ كنتُم»[١].

قالَ ابن تيميةَ: وهذا إسنادٌ حسنٌ، فإن رواتَهُ كلَّهم ثقاتٌ مشاهيرٌ[٢].

وروَى أبو يعلى الموصلِيُّ في «مسنَدِه» بإسنادِه عن عليِّ بن الحسينِ: أنَّه رأى رجُلاً يجيءُ إلى فُرْجةٍ كانَت عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ، فيدخُلُ فيها فيدعُو، فنَهاهُ، فقالَ: ألا أُحدثُكم حدِيثاً سمِعتُه من أبي عن جدِّي عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تتخِذُوا قَبْري عِيْداً، ولا بيوتَكُم قُبوراً، وصلُّوا عليَّ، فإن تسلِيمَكم يبلُغني أينما كُنتم»[٣].

ورواهُ الحافظُ المقدسيُّ[٤] فيما اختارَهُ من الأحاديثِ الجيادِ الزائدةِ على «الصحيحَينِ» وشرطُهُ فيها أحسنُ من شرطِ الحاكمِ في «صحيحِهِ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٨٨٠٤) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٧٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٦٩)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٤٩)، رقم (٤٢٨). وانظر: «اقتضاء الصراط» (١/ ٣٣٧).

وروى سعيدٌ في «سننِهِ» بإسنادِهِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا تتخِذوا بَيْتي عيداً، ولا بيوتَكُم قبوراً، وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم، فإنَّ صلاتكُم تبلُغُني»(١).

وقالَ سعيدٌ أيضاً: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، أخبرَني سهيلُ بن أبي سهيلٍ قالَ: رآني الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ بن أبي طالبٍ عندَ القبرِ، فناداني وهو في بيتِ فاطمَةَ يتعشَّى، فقالَ: هلمَّ إلى العَشاءِ، فقلتُ: لا أُريدُهُ، فقالَ: ما لي رأيتُكَ عندَ القبرِ؟، فقلتُ: سلَّمتُ على النبيِّ ﷺ فقالَ: إذا دخلتَ المسجِدَ فسلِّم، ثم قالَ: إن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تتَّخِذوا بيتي عِيْداً ولا بيوتَكُم مقابرَ، لعنَ اللهُ اليهودَ، اتَّخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتَكُم تبلُغني حيثُ ما كنتُم»(٢). ما أنتُم ومَنْ بالأندلسِ إلا سواءٌ.

وجهُ الدلالةِ في النهيِ عن اتخاذِ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ أَعْياداً:

أنَّ قبرَ النبيِّ ﷺ أفضَلُ قبرٍ على وجهِ الأرضِ، وقد نهى عنِ اتخاذِهِ عيداً، فقبرُ غيرِه أَوْلى بالنهيِ كائناً مَنْ كانَ.

---

(١) أخرجه سعيد بن من منصور ـ كما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، عن حبان بن علي، عن محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري، رفعه. وإسناده ضعيف، حبان بن علي ضعيف، وابن عجلان في حفظه شيء، وأبو سعيد مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٣٩) عن الثوري، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن الحسن بن علي مرسلاً. وإسناده ضعيف لإرساله ولانقطاعه.

وأخرجه إسماعيل بن جعفر ـ كما في جزء علي بن حجر السعدي (٤٣٦) ـ عن سهيل بن أبي سهل، عن حسن بن حسن بن علي مرسلاً. وإسناده ضعيف.

قال البخاري (٢/ ١٠٥): سهيل عن حسن بن حسن، روى عنه محمد بن عجلان، منقطع، وانظر الحديث الآتي.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، كما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٧٢).

ثم إنَّهُ عليهِ السلامُ قرنَ ذلكَ بقولِهِ: «لا تتَّخِذوا بيوتَكُم قُبوراً» أي: لا تُعطِّلُوها من الصلاةِ فيها والدعاءِ والقراءةِ، فتكونَ بمنزلَةِ القبورِ، فأمرَ عليهِ السلامُ بتحرِّي العبادةِ في البيوتِ[1]، ونهَى عنها في القبورِ عكسَ ما يفعَلُه المشرِكونَ[2].

ثم إنَّ أفضَلَ التابعينَ من أهلِ بيتِهِ عليِّ بن الحسينِ رضيَ اللهُ عنه نهَى ذلك الرجلُ أن يتحرَّى الدعاءَ عندَ قبرِه ﷺ، واستدلَّ بالحديثِ، وهو راوي الحديثِ الذي[3] سمِعَهُ من أبيهِ الحسينِ عن جدِّهِ عليٍّ[4]، وهو أعلَمُ بمعناه من غيرِهِ، فبيَّنَ أن قصدَهُ للدعاءِ ونحوِهِ اتخاذٌ له عيداً، وكذلك ابنُ عمِّهِ الحسنُ بن الحسَنِ كرِهَ أن يقصِدَ الرجلُ القبرَ للسلامِ عليهِ ونحوِهِ عندَ غيرِ دخولِ المسجِدِ، ورأى أن ذلكَ من اتخاذِهِ عيداً[5].

فاتِّخاذُها عيداً هو الاجتماعُ عندَها واعتيادُ قصدِها لذلكَ، فإن العيدَ من المعاودَةِ كما هو مقررٌ.

والعيدُ إذا جُعلَ اسماً للمكانِ، فهو المكانُ الذي يُقْصَدُ للاجتماعِ فيهِ وانتيابِهِ للعبادةِ، كما أنَّ المسجدَ الحرامَ ومنى ومزدَلِفةَ وعرفةَ جعلَها اللهُ عِيْداً مثابةً للناسِ، يجتَمِعون فيها وينتابُونها للدعاءِ والذكرِ والنُّسكِ[6].

وكانَ للمشـركينَ أمكنـةٌ ينتابُونهـا للاجتمـاعِ عندَهـا، فلما جاءَ الإسـلامُ محا

---

(١) في (ظ): «بيوت».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٧٢).

(٣) لفظ: «الذي» ليس في (ت).

(٤) سلف عند أبي يعلى.

(٥) تقدم.

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٧٥).

ذلـك كلّـهُ، وهذا النـوعُ من الأمكِنـةِ يدخُلُ فيـهِ قبـورُ الأنبيـاءِ والصالحينَ[١].

ولهذا كرِهَ الإمامُ مالكٌ إمامُ دارِ الهجرَةِ وغيرُهُ من أهلِ العلمِ لأهلِ المدينةِ كلّما دخَلَ أحدُهم المسجِدَ الشريفَ أن يجيءَ فيسلِّمَ على قبرِ النبيِّ ﷺ وصاحِبَيهِ. قالَ: وإنما يكونُ ذلكَ لأحدِهم إذا قدِمَ من سفرٍ أو أرادَ سفراً ونحوَ ذلكَ[٢].

وقالَ أئمةُ المالكيةِ: كرِهَ مالكٌ رحمَهُ اللهُ تعالى لأهلِ المدينةِ كلما دخَلَ أحدُهم المسجدَ وخرجَ الوقوفَ بالقبرِ؛ قالَ: وإنما ذلكَ للغرباءِ، قالَ: ولا بأسَ لمن قدِمَ منهم من سفرٍ، أو خرجَ إلى سفرٍ أن يقِفَ عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ ويدعُوَ لصاحِبَيهِ[٣].

قالَ الباجيُّ: إنما فرَّقَ مالكٌ بينَ أهلِ المدينةِ والغُرَباءِ، لأنَّ الغُرباءَ قصَدُوا لذلكَ، يعني: ومُدَّتهم قليلةٌ، وأهلُ المدينةِ[٤] مُقِيمون بها[٥].

وقد قالَ ﷺ: «اللهمَّ! لا تجعَلْ قبرِي وثناً يُعبَدُ، اشتدَّ غضَبُ اللهِ على قومٍ اتخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ»[٦].

وقالَ ابنُ تيميةَ: وإنما كرِهَ مالكٌ ذلكَ[٧] خوفاً من أن يكُونَ فِعْلُ ذلكَ عندَ القبرِ كلَّ ساعةٍ نوعاً من اتخاذِ القبرِ عيداً، وأيضاً فإن ذلكَ[٨] بدعةٌ، فقد كانَ المهاجِرونَ

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٧٦)، وما سلف فيه.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٤١)، و«الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٦٢)، و«الشفا» (٢/ ٢٠٤).

(٤) من قوله: «والغرباء...» إلى هاهنا سقط من (ظ)، واستدركناه من (ت).

(٥) انظر: «الشفا» (٢/ ٢٠٥)، و«المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٦٢).

(٦) سلف تخريجه.

(٧) لفظ: «ذلك» ليس في (ظ).

(٨) من قوله: «عند القبر...» إلى هاهنا سقط من (ظ).

والأنصارُ على عهدِ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضيَ اللهُ عنهم يأتونَ إلى المسجِدِ كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ يُصلُّونَ، ولم يكونُوا يأتونَ مع ذلكَ إلى القبرِ الشريفِ يسلِّمونَ عليهِ لعلمِهم رضي اللهُ عنهم بما كانَ النبيُّ ﷺ يكرَهُه من ذلكَ، ولما نهاهُم عنهُ.

وإنما كانوا يسلِّمونَ عليهِ حينَ دخولِ المسجِدِ وحينَ الخروجِ منهُ وفي التشهُّدِ كما كانوا يسلِّمونَ عليهِ كذلكَ في حياتِهِ[١].

وما أحسَنَ ما قالَ الإمامُ مالكٌ رضيَ الله عنهُ: لن يصلِحَ آخرَ هذهِ الأمةِ إلا ما أصلَحَ أوَّلَها[٢].

ولكن كلَّما ضعُفَ تمسُّكُ الأممِ بعهودِ أنبيائهم لطولِ العهدِ بهم، ونقصِ إيمانِهم عوَّضُوا ذلك بما أحدَثُوه من البدَعِ[٣].

وقد نَهى الإمامُ عمرُ بن الخطابِ رضيَ الله عنه عن اتخاذِ آثارِ الأنبياءِ أعياداً خوفَ الافتتانِ ومخالفَةِ النهيِ وإحداثِ البدَعِ، وأمرَ عمرُ رضيَ الله عنه بقطعِ الشجرةِ التي توهَّموا أنها الشجرةُ التي بويعَ الصحابةُ تحتَها بيعةَ الرضوانِ لما رأى الناس ينتابُونها ويصلُّونَ عندَها كأنها كالمسجِدُ الحرامُ، أو مسجد المدينةِ.

وكذلكَ لما رآهم قد عكَفوا على مكانٍ قد صلى فيهِ النبيَّ ﷺ عكُوفاً عاماً نهاهُم عن ذلكَ وقالَ: أتُريدونَ أن تتَّخِذوا آثارَ أنبيائكُم مساجدَ؟ أو كما قالَ رضيَ الله عنهُ[٤].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٤٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٤٤)، وأخرج خبر عمر في قطع الشجرة: ابن وضاح في «البدع» (١٠٢)، والنهي عن اتباع آثار الأنبياء رواه ابن وضاح (١٠٠)، وعبد الرزاق (٢٧٣٤)، =

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننِه»: أن عمرَ بن الخطابِ رضي اللهُ عنهُ لما رجَعَ من حجَّتِه رأى الناسَ ابتدَروا مسجِداً فقالَ: ما هذا؟ فقالوا: مسجدٌ صلَّى فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ؛ فقالَ: هكذا هلكَ أهلُ الكتابِ قبلَكم، اتَّخذُوا آثارَ أنبيائهم بِيَعاً، من عرَضَت له منكُم فيهِ الصلاةُ فليصَلِّ، ومن لم تعرِض له الصلاةُ فليمضِ[1].

فقد كرِهَ عمرُ رضي اللهُ عنه اتخاذَ مصلَّى النبيِّ ﷺ عِيْداً، وبيَّنَ أن أهلَ الكتابِ إنما هلَكُوا بمثل هذا.

وفي روايةٍ عنهُ: أنه رأى الناسَ يذهَبُون مذاهبَ فقالَ: أينَ يذهَبُ هؤلاءِ؟ فقيلَ: يا أميرَ المؤمنينَ! مسجِدٌ صلَّى فيهِ النبيُّ ﷺ فهم يصلُّونَ فيهِ، فقالَ: إنما هلَكَ من كانَ قبلَكم بمثلِ هذا، كانوا يتَّبعونَ آثار أنبيائهم ويتَّخِذونها كنائسَ وبِيَعاً، فمن أدركَتهُ الصلاةُ منكُم في هذهِ المساجِدِ فليُصلِّ، ومن لا فليمضِ ولا يتعمَّدها[2].

إذا علمتَ هذا فاعلَم: **أن كلَّ مكانٍ لا فضلَ له في الشريعةِ أصلاً**، ولا فيهِ ما يوجِبُ تفضيلَهُ، بل هو كسائرِ الأمكنَةِ أو دونها، فقَصْدُ ذلك المكانِ أو قصدُ الاجتماعِ فيه لصلاةٍ أو دعاءٍ أو ذكرٍ أو غيرِ ذلكَ معتقداً قاصِدُهُ أن ذلك أفضلُ منهُ في غيرِهِ من الضلالِ الواضحِ، والخطأ الفاضِحِ؛ إذ هو تشريعٌ في الدينِ، وتفضِيلُ بقعةٍ لم تفضِّلها الشريعةُ، بل بمجرَّدِ الهوى الذي جعلَه اللهُ تعالى بمنزلَةِ إلهٍ يعبَدُ فقال سبحانَهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] وفي ذلكَ مشابهةٌ للمشرِكينَ في تفضِيلِهم أماكنَ بمجرَّدِ هوى أنفُسِهم، فإنهم كانوا يقصِدُونَ بقعةً

= وابن أبي شيبة (٧٥٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٤٤)، وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٦٩): هذا إسناد صحيح.

(١) لم أقف عليه في مطبوع السنن، وانظر تخريجه في التعليق السابق.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٢/ ٥٤٤).

بعينِها لتمثالٍ هناكَ، أو غيرِ تمثالٍ يعتقِدُونَ أن ذلكَ يقرِّبهم إلى اللهِ تعالى[(١)].

وكانتِ الطواغيتُ الكبارُ التي تُشَدُّ إليها الرحالُ ثلاثةً: اللاتُ، والعُزَّى، ومناةُ، الثالثةُ الأُخرى المذكورَةُ في سورةِ النجمِ [١٩ ـ ٢٠]، كلُّ واحدةٍ من هذه الثلاثةِ لمصرٍ من أمصارِ العربِ.

فكانتِ اللاتُ لأهلِ الطائفِ، وتقدَّمَ أنه كانَ رجُلاً صالحاً يَلُتُّ السوِيقَ للحجيجِ، فلما ماتَ عكَفُوا على قبرِهِ مدَّةً ثم اتخذوا تمثالَهُ، ثم بنَوا عليهِ بنِيَّةً.

وكانتِ العُزَّى وهي سَمُرَةٌ لأهلِ مكةَ قريباً من عرفاتٍ، وكانَت هناكَ شجرةٌ يذبحونَ عندَها ويدعُونَ، فبعَثَ النبيُّ ﷺ إليها[(٢)] خالدَ بن الوليدِ عقِبَ فتحِ مكةَ فهدَمَ البيتَ، وأحرقَ السَّمُرَةَ فخرجَتْ منها شيطانةٌ ناشرةٌ شعرَها[(٣)].

وكانَت مناةُ وهي صخرةٌ لأهلِ المدينةِ يُهلُّونَ لها شركاً باللهِ تعالى، وكانت حَذْوَ قَدِيدِ الجبلِ الذي بينَ مكَّةَ والمدينةَ من ناحيةِ الساحِلِ[(٤)].

ولما كانَ للمشركينَ شجرةٌ يُعلِّقونَ عليها أسلِحَتهم ويسمُّونها: ذاتَ أنواطٍ، فقالَ بعضُ الناسِ: يا رسولَ اللهِ! اجعَل لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهم ذاتُ أنواطٍ، فقالَ: «اللهُ أكبرُ، قلتُم كما قالَ قومُ موسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] إنها السَّننُ، لتركَبُنَّ سَننَ من كانَ قبلَكُم»[(٥)].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) لفظ: «إليها» ليس في (ظ).

(٣) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٢٦)، و«اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥٦).

(٤) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٢٥) و«اقتضاء الصراط» (٢/ ٥٧)، وهو قطعة من حديث أخرجه البخاري (١٦٤٣) من حديث عائشة.

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥٧)، وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٢٩)، والترمذي (٢١٨٠) من حديث أبي واقد الليثي، وقال: حديث حسن صحيح.

فأنكـرَ النبـيُّ ﷺ مشـابهتَهم للكفـارِ في اتخـاذِ شـجرَةٍ يعكِفُونَ عليهـا مُعلِّقين عليهـا سـلاحَهم، فكيـفَ بما هـو أعظَـمُ[١] من ذلـكَ؟ فمن قصَـدَ بقعةً يرجـو الخيرَ بقصدِها ولـم تسـتَحِبَّ الشـريعةُ ذلكَ فهو مـن المنكَراتِ، وبعضُهم أشـدُّ من بعضٍ، سـواءٌ كانَـتِ البقعـةُ شـجرةً، أو عينَ ماء، أو قنـاةً جاريـةً، أو جبلاً، أو مغارةً، وسـواءٌ قصدَهـا ليُصلِّـيَ عندَها أو ليدعُـوَ أو ليقرَأَ عندَها، أو ليذكُرَ اللهَ سـبحانَهُ بحيثُ يخصُّ تلـكَ البقعَـةَ بنـوعٍ مـن العبـادَةِ التي لم يُشـرَع فيهـا ذلـكَ، وأقبَحُ مـن ذلـكَ أن يُنذَرَ لتلـك البقعـةِ دهنٌ لتنـوَّرَ بهِ، ويقـالَ: إنها تقبَـلُ النذرَ، كمـا يقولُهُ بعـض الضالِّينَ[٢]، كما سـيأتي.

فإن قيلَ: إنَّ من يقصِدُ تلك الأماكِنَ لا يقصِدُ أن العبادةَ أو الدعاءَ أو الصلاةَ هناك أفضَلُ.

فالجوابُ: إن ذلكَ ممنوعٌ؛ فإن الواقعَ بخلافِ ذلكَ، حتى ولو لم يقصدِ العابدُ أو المصلِّي بركةَ البقعةِ بصلاتِه، فإن ذلكَ مذمومٌ، مطلوبٌ حسمُ مادَّتِهِ كما حسَمَ النبيُّ ﷺ مادةَ ذلكَ حتى نهَى عن الصلاةِ في المقبُرةِ مُطلَقاً[٣]، كما نهى عنِ الصلاةِ وقتَ طلوعِ الشمسِ واستوائها وغروبِها[٤]؛ لأنها الأوقاتُ التي يقصِدُ المشركونَ الصلاةَ فيها للشمسِ، فيُنهى المسلِمُ عن الصلاةِ حينئذٍ، وإن لم يَقصِدْ ذلكَ سدّاً للذريعةِ، فإن الشارِعَ سدَّ الذريعةَ وحسَمَ المادةَ بأن لا يُصلَّى في هذهِ الأوقاتِ،

---

(١) في (ظ): «أطعم» وهو تصحيف، والمثبت من (ت).

(٢) في (ظ): «الصالحين» وهو خطأ، والتصويب من (ت)، و«اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥٨).

(٣) سلف تخريجه.

(٤) سلف تخريجه.

وإن كان المصلِّي لا يصلِّي إلا للهِ، ولا يدعو إلا الله[١] لئلا يُفْضيَ ذلكَ إلى الدعاءِ للشمسِ والصلاةِ لها.

وقد وقعَ ذلك من[٢] كثيرٍ ممن ينتسِبُ للإسلامِ، وقد بعَثَ اللهُ محمداً ﷺ بتحقيقِ التوحيدِ وتجريدِهِ ونفي الشركِ بكلِّ وجهٍ حتى في الألفاظِ؛ كقولِهِ عليه السلامُ: «لا يقولَنَّ أحدُكم: ما شاءَ اللهُ وشاءَ محمدٌ، بل ما شاءَ اللهُ ثم شاءَ محمدٌ»[٣].

وقالَ له رجلٌ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ، فقالَ: «أتجعَلُني للهِ ندّاً؟ بل ما شاءَ اللهُ وحدَهُ»[٤].

وكان أهلُ الجاهليةِ يقولونَ في تلبِيَتهم: لبَّيكَ لا شريكَ لك، إلا شريكاً هو لكَ تملِكُهُ وما ملكَ[٥].

فلما جاءَ الشرعُ قطعَ جميعَ التوهُّماتِ، وسدَّ ذرائعَ الفسادِ، وإن لم تكُن مقصودةً.

وأما إذا قصَدَ الشخصُ الصلاةَ عند بعضِ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ متبرِّكاً

---

(١) في (ظ): «لله».

(٢) لفظ: «من» ليس في (ظ).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٤) وابن ماجه (٢١١٨) من حديث حذيفة بن اليمان. وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٩)، وابن ماجه (٢١١٧)، من حديث ابن عباس. وفيه: «لله عدلاً»، وهو حديث صحيح لغيره، انظر ما قبله.

(٥) أخرجه مسلم (١١٨٥) من حديث ابن عباس.

بالصلاةِ في تلك البُقعةِ فهو عينُ المخالفَةِ للهِ ورسولِهِ، وابتداعُ دينٍ لم يأذَن بِهِ اللهُ تعالى؛ لمخالفَةِ إجماعِ المسلمينَ في ذلك، كما تقدَّمَ[١].

وأيضاً: فقد أفرطَ الناسُ في ذلكَ وصيَّروه مثل المواسِمِ[٢] والأعيادِ؛ فقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن الرجلِ يأتي هذه المشاهِدَ ويذهَبُ إليها، فقالَ: أمَّا على حديثِ ابن أُمِّ مكتومٍ أنه سألَ النبيَّ ﷺ أن يأتِيَه فيصلِّيَ في بيتِه حتى يتَّخذَهُ مسجداً[٣]، وعلى ما كانَ يفعَلُ ابنُ عمرَ رضي الله عنه يتَّبعُ مواضِعَ النبيِّ ﷺ وأثرَهُ[٤]؛ فليسَ بذلك بأسٌ أن يأتيَ الرجلُ المشاهدَ، إلا أن الناسَ قد أفرطوا في هذا جداً، وأكثرُوا فيهِ، فذكَرَ قبرَ الحُسينِ وما يُفعَلُ عندَهُ[٥].

وهذا[٦] الذي كرِهَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه هو الواقعُ الآنَ، معَ ما زادُوه من المنكَراتِ والقَبائحِ، ورفعِ الأصواتِ بالغناءِ والنشيدِ، واختلاطِ الرجالِ بالنساءِ، وكثرةِ إيقادِ المصابيحِ، وغيرِ ذلكَ، هذا وقد أفضى الحالُ إلى أن بعضَ القبورِ، ربما اجتمَعَ الناسُ عندَها اجتماعاتٍ كثيرةً في مواسمَ مُعيَّنةٍ، وهذا بعينِهِ هو الذي نهى عنهُ النبيُّ ﷺ بقولِه: «لا تتَّخِذوا قبرِي عيداً»[٧]. وبقولِهِ: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنصارى؛

---

(١) تقدم.

(٢) في (ظ): «الموسم».

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٢) والخبر لا يعرف لابن أم مكتوم بل لعتبان بن مالك وكان ممن شهد بدراً، وخبره في «صحيح البخاري» (٤٢٤) و(٤٢٥)، و«صحيح مسلم» (٣٣) (٢٦٣).

(٤) في هذا المعنى أحاديث كثيرة، منها ما في «صحيح البخاري» (٤٨٣).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٢).

(٦) في (ظ): «وهو» والمثبت من (ت).

(٧) سلف تخريجه.

اتخَذُوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ»[١]، وبقولِهِ: «لا تتَّخِذُوا القبورَ مساجِدَ، فإنَّ من كانَ قبلَكُم كانوا يتَّخِذونَ القبورَ مساجِدَ»[٢].

مع ما يقعُ في تلك الاجتماعاتِ من المفاسدِ واللَّغطِ ورفعِ الأصواتِ، والإنشادِ والغناءِ والرقصِ والتصفِيقِ، واختلاطِ الرجالِ بالنساءِ والمُرْدِ، مع مُهمَلاتٍ قبيحَةٍ لا ينبَغِي ذكرُها. وكأنَ النبيُّ ﷺ علِمَ بهذا كلهِ بإطلاعِ اللهِ له على ذلكَ، فنهَى عن ذلكَ خوفَ المفسَدَةِ والفِتنةِ.

حتى إن **بعضَ القبورِ** يُجتمَعُ عندَها في يومٍ من السنةِ، **ويسافَرُ إليها** إما: في المحرَّم، أو في رجبٍ، أو شعبانَ، أو ذي الحجةِ، أو غيرِها، وبعضُها يُجتمَعُ عندَهُ في يوم عاشوراءَ، وبعضُها في يومِ عرفةَ[٣]، وبعضُها في النصفِ من شعبانَ، إلى غيرِ ذلكَ بحيثُ يكونُ لها يومٌ من السنةِ تُقصَدُ فيهِ ويُجتمَعُ عندها فيهِ، كما تُقصَدُ عرفةُ ومزدلِفةُ ومِنَى في أيامٍ معلومةٍ، بل ربما يكونُ الاهتمامُ بهذه الاجتماعاتِ في الدينِ والدُّنيا أشدَّ[٤].

ومنها: **ما يسافَرُ إليه من الأمصارِ في وقتٍ معينٍ أو غيرِ معينٍ** لقصدِ الدعاءِ عندَهُ، والعبادَةِ هناكَ كما يُقصَدُ بيتُ اللهِ لذلكَ، حتى إن بعضَهم يسمِّيهِ: الحجَّ، ويقولُ: نريدُ الحجَّ إلى قبرِ فلانٍ، ويقولُ بعضُهم: زُرْنا قبرَ فلانٍ[٥].

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) من قوله: «وبعضها يجتمع..» إلى هنا سقط من (ظ)، واستدركناه من (ت) وهو في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٥٦).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٥٧).

(٥) انظر المصدر السابق.

والإمامُ مالكٌ رضيَ الله عنهُ كرِهَ أن يقولَ القائلُ: زُرْنا قبرَ النبيِّ ﷺ[1]، هذا في الزيارةِ الشرعيةِ، فكيفَ بالبِدعِيَّةِ، وعلَّلَ بعضُهم الكراهةَ بحديثِ لَعْنِ زوَّاراتِ القبورِ[2].

قالَ القاضي عياضٌ: وهذا يردُّه قولُه: «كنتُ نهيتُكم عن زيارَةِ القبورِ فزورُوها»[3].

وعن بعضِهم: أن الزائرَ أفضَلُ من المزورِ، قالَ: وهذا مردودٌ بما جاءَ في زيارَةِ أهلِ الجنة لربِّهم.

قالَ: والأولى أن يُقالَ: إنما كرِهَ مالكٌ ذلكَ لإضافةِ الزيارةِ إلى القبرِ، وأنه لو قالَ: زُرنا النبيَّ ﷺ لم يكرَهْهُ، لقولِهِ: «اللهمَّ! لا تجعَل قبري وثَناً يُعبَدُ»[4]، وقولِهِ: «اشتدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ»[5] فحمى مالكٌ إضافة هذا اللفظِ إلى القبرِ خوفَ التشبُّهِ بأولئكَ قطعاً للذريعَةِ، وحسماً للبابِ[6].

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: وبالجملةِ فهذا الذي يُفعَلُ عندَ هذه القبورِ هو بعينِه الذي نَهى عنهُ رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه: «لا تتَّخِذوا قبري عيداً»[7]، فإنَّ اعتيادَ قصدِ المكانِ المعينِ في وقتٍ معينٍ، عائدٍ بعودِ السنةِ أو الشهرِ أو الأسبوعِ، هوَ بعينِهِ معنى

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠٠)، وقد سلف.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) انظر: «الشفا» (٢/ ١٩٥). والحديث سلف تخريجه.

(٤) سلف تخريجه.

(٥) سلف تخريجه.

(٦) انظر: «الشفا» (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٧) سلف تخريجه.

العيدِ، فيُنهى عن دِقِّ ذلكَ وجُلِّهِ[١]؛ لأنه إذا سوَّغَ فِعلُ القليلِ من ذلك أدَّى إلى فعلِ الكثيرِ، ثم إذا اشتُهرَ دخَلَ فيه عوامُّ الناسِ وتناسَوا أصلَهُ، فيعتقِدُونَ ذلك المبتدَعَ سُنَّةً أو واجباً كما هو مشاهدٌ[٢].

قالَ: ويدخُلُ في هذا ما يُفعَلُ بمصرَ عندَ قبرِ نَفِيْسَةَ وغيرِها، وقبرِ الدِّينوَرِيِّ أيضاً، وما يُفعَلُ بالعراقِ عند القبرِ الذي يقالُ: إنه قبرُ عليٍّ، وقبرُ الحسينِ، وحذيفةَ بنِ اليمانِ، وسلمانَ الفارسيِّ، وقبرُ موسَى بن جعفرٍ، ومحمدِ بن عليٍّ الجوادِ ببغدادَ، وعندَ قبرِ أحمد بنِ حنبَلٍ، ومعروفٍ الكرخِيِّ، وما يفعَلُ عندَ قبر أبي يزيدَ البسطَاميِّ، إلى قبورٍ كثيرةٍ في أكثرِ بلادِ الإسلامِ لا يمكِنُ حصرُها. كما أنهم بنَوا على كثيرٍ منها مساجدَ وبعضُها مَغْصُوبٌ، كما بُنِيَ على قبرِ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ وغيرِهما[٣].

وما قيلَ من أنَّ موضِعَ قبرِ الشافعيِّ كانَ بيتاً لابنِ عبد الحكَمِ فالبناءُ عليهِ جائزٌ لذلكَ فغيرُ مسلَّمٍ، ولو سُلِّمَ[٤] فهو حينَ بناءِ قُبةِ الشافعيِّ التي بناها الملكُ الكامِلُ كانَ قد زالَ عن ملكِ ابن عبدِ الحكَمِ وغيرِهِ لعدمِ التوارُثِ[٥]، وصارَ من قبيلِ الأرضِ التي هي لعمومِ المسلِمينَ، يسلِّمُ هذا من يعرِفُ الفقهَ والعلمَ، وحينئذٍ فحكمُ بناءِ قبَّتِهِ كغيرِهِ من مشاهدِ القرافةِ وغيرِها، وقد تقدَّمَ[٦] أن علماءَ عصرِ الملكِ الظاهرِ أفتوهُ قاطبةً بوجوبِ هدمِها.

---

(١) في (ظ): «وجل».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) و(٢/ ٥١٣).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٥٩).

(٤) قوله: «ولو سلم» ليس في (ظ).

(٥) في (ظ): «الوارث».

(٦) سلفت هذه المسألة.

قالَ ابنُ تيميةَ: وهؤلاءِ الفُضَلاءُ من الأمةِ رضيَ اللهُ عنهم إنما ينبَغِي محبَّتُهم باتِّباعِهم، وإحياءِ ما أحيَوهُ من الدينِ، والدُّعاءِ لهم بالمغفِرةِ والرحمةِ والرِّضوانِ.

وأما اتخاذُ قبورِهم أعياداً، فهوَ مما نهى اللهُ ورسولُهُ عنهُ واعتيادُ قصدِ هذه القبورِ في وقتٍ معيَّنٍ، أو الاجتماعُ العامُّ عندَها في وقتٍ معينٍ هو اتخاذُها عيداً[1]، كما تقدَّمَ.

قالَ: ولا أعلَمُ بين أهلِ العلمِ خلافاً في ذلكَ، ولا يُغترُّ بكثرةِ العاداتِ الفاسدَةِ، فإن هذا من التشبُّهِ بأهلِ الكِتابينِ الذي أخبرنا النبيُّ ﷺ أنه كائنٌ في هذه الأمةِ[2].

ففي «الصحيحَينِ» أنه ﷺ قالَ: «لتتَّبِعنَّ سَنن من كانَ قبلَكُم حتى لو دخَلُوا جُحرَ ضبٍّ لدخلتُموهُ» قالوا: يا رسولَ اللهِ اليهودُ والنصارى، قالَ: «فمن؟!»[3].

وليسَ هذا إخبارٌ عن جميعِ الأمةِ، فإنه تواترَ عنهُ عليهِ السلامُ أنهُ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتهِ ظاهرةً على الحقِّ حتى تقومَ الساعَةُ»[4].

وأخبرَ: «أنَّ اللهَ تعالى لا يجمَعُ هذه الأمةَ على ضلالةٍ»[5].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم (١٩٢٣) من حديث جابر.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٠٥): هو حديث مشهور المتن، له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة اهـ.

فأخرجه أحمد (٢٧٢٢٤) من حديث أبي بصرة الغفاري مرفوعاً. وفيه راوٍ لم يسم.

وأخرجه أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً، وإسناده منقطع، شريح لم يسمع من أبي مالك.

وأخرجه الترمذي (٢١٦٦) من حديث ابن عمر، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

قالَ: وأصلُ هذا كلِّهِ إنما هو اعتقادُ فضلِ الدعاءِ والعبادَةِ عندَ القبورِ، وإلا فلو لم يقُم هذا الاعتقادُ بالقلوبِ لانمحَى ذلك كلُّهُ[١].

كما أن الناظِرَ في كلامِنا هذا بعينِ الحقِّ والإنصافِ يزولُ عنهُ كثيرٌ مما كان يجِدُهُ في نفسِهِ قبلَ الوقوفِ عليهِ والنظرِ فيهِ.

هذا وكأني بمن يأتي فينظُرُ في كلامِي هذا المشيَّدِ بالكتابِ والسنةِ وأقوالِ الأئمةِ فيتمغَّضُ[٢] منهُ ويضرِبُ صَفْحاً عنهُ لكونِهِ مخالفاً للعاداتِ الفاسدَةِ والطباعِ الحايدَةِ، معتمداً على حكاياتٍ رآها، وخُرافاتٍ تلقَّاها، تُروى عن هيالى بنِ بيانَ، وأبي زيدٍ السُّرُوجيِّ، وفلانةٍ وفلانٍ.

فليتَ شِعْري؛ لو تأمَّلَ قبلَ أن ينكِرَ كلامَنا هذا بماذا يردُّ هذه الأدلَّةَ الصريحةَ والأحاديثَ الصحيحةَ، وكيفَ لا يعتمِدُ عليها، ويعتمِدُ بمجرَّدِ هواهُ على حكاياتٍ[٣] أباطيلَ، وأقاويلَ عن مجاهِيلَ.

وقد تقرَّرَ بين أئمةِ الإسلامِ الذينَ عليهِم مدارُ التعويلِ في الأحكامِ أنه لو رُويَتْ لنا أحاديثُ من لا ينطِقُ عن الهوى بإسنادٍ فيه مجهولٌ أو غيرُ ثقةٍ مقبولٍ، فإنه لا يجوزُ لنا التمسُّكُ بها ولا العمَلُ بها حتى تثبُتَ بروايةِ الثقاتِ العدولِ، فكيفَ بالمنقولِ عن غيرِهِ، لا سيَّما بنقلِ مجهولٍ عن مجهولٍ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: ومن العجَبِ أن هذهِ الشريعَةَ المحفوظةَ معَ هذه الأمةِ المعصومَةِ التي لا تجتَمِعُ[٤] على ضلالةٍ، أنه إذا حدَّثَ بعضُ أعيانِ التابعينَ عن

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) في (ظ): «فيتمغص».

(٣) في (ظ): «حكايا».

(٤) في (ظ): «تجمع».

النبيِّ ﷺ بحديثٍ كعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، والحسَنِ البصريِّ، وأبي العاليةِ ونحوِهم وهم من خيارِ عُلَماءِ[1] المسلِمينَ، وأكابرِ أئمةِ الدينِ ـ توقَّفَ[2] أهلُ العلمِ في مراسيلِهم، فمنَ الأئمةِ من يردُّ المراسِيلَ مُطلقاً، ومنهم من يقبَلُها بشروطٍ، ومنهم من يميِّزُ بينَ مَنْ عادَتُهُ أن لا يُرسِلَ إلا عن ثقةٍ كسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وإبراهيمَ النخعِيِّ، ومحمدِ بن سيرينَ، وبينَ من عُرفَ منهُ أنه قد يرسِلُ عن غيرِ ثقةٍ كأبي العاليةِ والحسَنِ. هذا وهُمْ ليسَ بين أحدِهم وبينَ النبيِّ ﷺ إلا رجلٌ أو رجلانِ.

وأما ما يوجَدُ في كتبِ المسلمينَ الآنَ من الأحاديثِ التي يذكرُها صاحبُ الكتابِ مرسلةً، فإنه لا يجوزُ الحكمُ بصحَّتِها باتفاقِ العلماءِ، إلا أن يُعرفَ أن ذلكَ من نقلِ أهلِ العلمِ بالحديثِ الذينَ لا يحدِّثونَ إلا بما صحَّ؛ كالبخاريِّ في المعلَّقاتِ، هذا وليسَ تحتَ أديمِ السماءِ بعدَ القرآن أصحُّ من «البخارِيِّ» فكيفَ بما ينقلُهُ كعبُ الأحبارِ وأمثالُهُ عن الأنبياءِ؟ فكيفَ بما ينقلُهُ كثيرٌ من الكذَّابينَ أو المغفَّلِينَ عن بعض الصالِحينَ.

وعلى فرَضِ ثبوتِ مثلِ تلك الحكاياتِ فإنه لا يجوزُ بمثلِها إثباتُ العباداتِ، وإنما المتَّبَعُ في إثباتِ الأحكامِ كتابُ اللهِ تعالى، وسنةُ رسولِ اللهِ ﷺ، وإجماعُ السابقينَ الأولِينَ.

فكيفَ والسلفُ تنكِرُ ما حدثَ من هذِهِ البدَعِ ولا تعرِفُهُ، وتنهَى عنهُ ولا تأمرُ بِهِ، ألا إلى اللهِ تصيرُ الأمورُ، فنسألُهُ سبحانَهُ وتعالى أن يوفِّقَنا لإنكارِ البدَعِ ونَصْرِ المسطورِ. آمينَ.

---

(١) في (ظ): «خيار على» والمثبت من (ت)، و«اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٥٠).

(٢) من قوله: «في المعلقات...» إلى هاهنا سقط من (ظ)، والمثبت من (ت). وينسب هذا القول إلى ابن خزيمة، انظر: «طبقات علماء الحديث» (٢/ ٢٤٥).

وما قلتُ هذا الإلزامَ والتحقيقَ إلا رجاءَ أن يقِفَ عليهِ من عندَهُ توفيقٌ فينتَفِعَ بهِ، ويهتدِي بسبَبِه، وخروجاً من عُهدَةِ[1] تكليفِ ما يلزَمُ العلماءَ.

قالَ الإمامُ عزُّ الدينِ بنُ عبدِ السلامِ: أوجبَ اللهُ على العلماءِ إعزازَ الدينِ، وإذلالَ المبتَدِعينَ، فسلاحُ العالمِ علمُهُ، كما أن سلاحَ الملِكِ سيفُهُ وسنانُهُ، فكما لا يجوزُ للملوكِ إغمادُ أسلِحَتهم عن الملحدينَ والمشركِينَ، لا يجوزُ للعلماءِ[2] إغمادُ ألسِنَتهم عن الزائغينَ والمبتَدِعينَ.

فمَن ناضَلَ عن اللهِ، وأظهَرَ دينَ اللهِ كان جدِيراً أن يحرُسَهُ اللهُ تعالى بعينِهِ التي لا تنامُ، ويُعزَّهُ بعزِّهِ الذي لا يُضامُ، خصوصاً وقد قالَ القُشيرِيُّ: سمعتُ أبا عليٍّ الدقاقَ قدَّسَ اللهُ سرَّهُ يقولُ: من سكتَ عن الحقِّ فهو شيطانٌ أخرَسُ[3]. فالساكتُونَ عصاةٌ آثمونَ مُندَرِجون تحتَ قولِهِ تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

* * *

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٥٠).

(٢) في (ظ): «العالم».

(٣) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص٥٧).

الباب السادسُ

في النَّذْرِ للقبورِ والمجاورَةِ عندَها، والمبالغَةِ في تعظيمِها وتعظيمِ أهلِها[١]

اعلَم وفقَكَ اللهُ تعالى: أنَّ المؤمِنَ العاقِلَ لا يغترُّ بكلِّ ما يفعَلُهُ الناسُ من غيرِ استنادٍ إلى كتابٍ أو سنةٍ، فكَم من خلائقَ يعتَقِدونَ أن النذرَ تُقْضَى به الحاجاتُ، وتُكشَفُ به الكُرباتُ، وقد قام بقلوبِ جمهورِ الناسِ صدقُ حقيقَةِ ذلكَ، معَ أنه مخالفٌ للحديثِ الوارِدِ في «الصحيحِ» عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ: أنَّه نَهى عن النَّذرِ وقالَ: «إنه لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستخرَجُ به من البخيلِ»[٢].

وروى مسلم في «صحيحِهِ» وابنُ ماجَه عن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إن النَّذرَ لا يُقرِّبُ من ابنِ آدمَ شيئاً لم يكُن اللهُ قدَّرهُ لهُ، ولكن النذرَ يوافِقُ القدَرَ، فيخرِجُ ذلكَ من البخيلِ ما لم يكُن البخيل يريدُ أن يُخرِجَ»[٣].

وروى أحمدُ والحاكمُ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إن النذرَ لا يقرِّبُ شيئاً ولا يؤخِّرُ، وإنما يُستخرَجُ بِهِ من البخيلِ»[٤].

فقد نهَى الصادِقُ المصدوقُ المبلِّغُ عن اللهِ تعالى عن النذرِ، وأخبرَ أنه لا يأتي بخيرٍ، وأنه ليسَ من الأسبابِ الجالبَةِ لخيرٍ أو الدافعَةِ لشرٍّ أصلاً، وإنما يوافِقُ[٥] القدَرَ موافقةً، كما توافقُهُ سائرُ الأسبابِ التي ليسَتْ بمشروعةٍ، فيُخرِجُ البخيلُ

---

(١) في (ظ): «والمبالغة في تعظيم أهلها».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) واللفظ له من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٩)، ومسلم (١٦٤٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢١٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥٢٧٥)، والحاكم (٧٨٣٧) وصححه. وقد سلف قبل قليل عن الشيخين.

(٥) في (ظ): «يوفق» والمثبت من (ت)، وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣١).

حينئذٍ ما لم يكُن يخرِجهُ قبلَ ذلكَ، فإذا كانَ نذرُ الطاعاتِ للهِ المعلَّقةِ بشرطٍ لا فائدةَ فيهِ ولا يأتي بخيرٍ، فما الظنُّ بالنذرِ لما لا يضرُّ ولا ينفَعُ.

هذا وقد صارَ النَاذِرونَ يقولُ أحدُهم: مرِضتُ فنذَرتُ، ويقولُ الآخرُ: ركِبتُ البحرَ فنذَرتُ، ويقولُ الآخرُ: حُبِسْتُ فنذَرتُ، ويقولُ الآخرُ: أصابَتني فاقةٌ فنذَرتُ.

وقد قامَ بنفوسِهم أن هذهِ النذورَ هي السببُ في حصولِ مطلوبِهم ودفعِ مرهوبِهم، وقد أخبرَ الصادقُ المصدوقُ: أن نذرَ طاعةِ اللهِ فضلاً عن معصِيَتِهِ ليسَ سبباً لخيرٍ، وإنما الخيرُ الذي يحصُلُ للناذرِ يوافِقُه موافقةَ قدرٍ كموافقَةِ سائرِ الأسبابِ، كما سيأتي في بابِ الأدعيةِ تحقيقُ الأسبابِ النافعةِ وغيرِ النافعةِ.

ثم تجدُ كثيراً من الناسِ يقولونَ: القبرُ الفلانيُّ، أو المكانُ الفلانيُّ، أو المشهد الفلانيُّ يقبَلُ النذرَ؛ بمعنى: أنهم نذَرُوا له نُذوراً إن قُضِيت حاجَتُهم، وقُضِيتْ فيغترُّونَ بذلكَ[1].

قالَ ابنُ تيميةَ: بل من كثرةِ اغترارِ المبطِلينَ بذلكَ صارَتِ النذورُ المحرَّمةُ في الشرعِ مآكلَ لكثيرٍ من السَّدنةِ والمجاورِينَ عند القبورِ والمشاهدِ، ويأخذُونَ من الأموالِ شيئاً كثيراً[2].

قالَ: وأكثرُ ما تجِدُ الحكاياتِ المتعلِّقةَ بهذا عندَ السدَنةِ والمجاورِينَ لها، الذينَ يأكلُونَ أموالَ الناسِ بالباطلِ ويصدُّونَ عن سبيلِ اللهِ، وقد يحكُونَ من الحكاياتِ التي فيها تأثيرٌ مثلَ أنَّ رجلاً دعا عندَها فاستُجيبَ له، أو نذرَ لها فقُضِيَت حاجتُه، ونحوُ ذلكَ[3].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣٢)، وما سلف منه.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣١).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٦٦).

قالَ: وبمثلِ هذه الأمورِ كانَت تُعبَدُ الأصنامُ، فإن القومَ كانوا أحياناً يُخاطَبونَ من الأوثانِ، وربما تُقضَى حوائجُهم إذا قصدُوها، مع أنهم كانوا على ضلالةٍ[١].

وإنما العمدَةُ في ذلك والمتمَسَّكُ بهِ ما أمَرَ بهِ الشرعُ، واجتنابُ ما نهى، وأقبَحُ من ذلكَ أن ينذُرَ لشجرَةٍ أو صخرَةٍ أو مغارَةٍ أو عينِ ماءٍ، أو ينذُرَ لتلكَ البُقعةِ دُهناً لتنوَّرَ بهِ، ويقالُ: إنها تقبَلُ النذرَ كما يقولُهُ بعضُ الجاهلينَ.

قالَ ابنُ تيميةَ: **وهذا النذرُ نذرُ مَعصيةٍ باتِّفاقِ العلماءِ**، لا يجوزُ الوفاءُ بهِ، بل عليهِ كفارَةٌ عندَ كثيرٍ من أهلِ العلمِ، منهم أحمدُ في المشهورِ عنهُ، وعنهُ روايةٌ هي قولُ أبي حنِيفَةَ والشافعيِّ وغيرِهما: أنه يستَغفِرُ من هذا النَّذرِ ولا شيءَ عليهِ، والمسألةُ معروفةٌ بين العلماءِ[٢].

وكذلكَ إذا نذرَ طعاماً من الخبزِ وغيرِهِ للحيتانِ التي في تلكَ العينِ أو[٣] البئرِ.

وكذلكَ ما يُنذَرُ من دهنٍ وشمعٍ لإيقادِ القبورِ والمشاهدِ، وحكمُهُ كحكمِ نذرِ المعصيَةِ على ما تقدَّمَ.

قلتُ: **وهل يجوزُ لكلِّ أحدٍ أخذُهُ حيثُ بذلَهُ الناذِرُ لذلكَ أو لا يجوزُ**، وهو باقٍ على ملكِ صاحبِهِ؟ يحتمِلُ الأمرينِ، والأقربُ عندِي الجوازُ لإعراضِ ربِّهِ عنهُ، خصُوصاً حيثُ جُهِلَ ربُّهُ، فيصيرُ ذلكَ من قبيلِ الأموالِ الضائعةِ التي مرجِعُها لبيتِ المالِ فيجوزُ لمن لهُ الأخذُ من بيتِ المالِ كمَن نفعُهُ متعَدٍّ أن يأخُذَها.

ومثلُ ذلكَ ما يُنذَرُ أو يعلَّقُ على القبرِ المكذوبِ أو غير المكذوبِ منَ السُّتورِ

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥٨).

(٣) في (ظ): «و»، وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥٨).

والثيابِ، أو يوضَعُ عندَهُ من النقدِ أو مصوغِ الذهبِ والفضةِ، مما قد أجمَعَ المسلمونَ على أنه ليسَ من دينِ الإسلامِ.

قالَ ابن تيميةَ: وإذا صُرِفَ هذا المالُ المنذورُ في جنسِ تلكَ العبادةِ من المشروعِ؛ مثلَ أن يصرِفَه في عِمارةِ المساجدِ أو إيقادِها، أو الصالحينَ من فقراءِ[1] المسلِمينَ الذين يستعِينونَ بالمالِ على عبادَةِ اللهِ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، كانَ ذلكَ حسناً[2].

وقالَ: النذرُ للقبورِ أو لأهلِ القبورِ كالنذرِ لإبراهيمَ الخليلِ والشيخِ فلانٍ نذرُ معصيةٍ لا يجوزُ الوفاءُ بِهِ[3]، وكذا النذرُ للمقيمِ عندَ القبرِ لتنويرِهِ وتبخيرِهِ وتعليقِ الستورِ عليهِ.

وبالغَ ابنُ تيميةَ فقالَ: إنَّ مِنْ نَذْرِ المعصيةِ إذا نذرَ مالاً من النقدِ أو غيرِه للسَّدَنةِ أو المجاوِرينَ عندَ القبورِ.

قالَ: فإن هؤلاءِ السدنةَ فيهم شبَهٌ من السَّدَنةِ التي كانتْ للَّاتِ والعُزَّى ومناةَ، يأكلونَ أموالَ الناسِ بالباطلِ، ويصُدُّونَ عن سبيلِ اللهِ، والمجاورونَ هناكَ فيهم شبَهٌ من العاكفينَ الذين قالَ لهم إمامُ الحنفاءِ ﷺ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] قالَ: فالنذرُ لأولئكَ السدنَةِ والمجاورينَ[4] في البقاعِ التي لا فضلَ في الشريعةِ للمجاورَةِ بها نذرُ معصيةٍ، وفيهِ شبَهٌ من النذرِ لسدنَةِ الصلبانِ والمجاورينَ عندَها[5].

---

(١) في (ظ): «فقير» وعلى هامش (ظ): «فقراء».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٤) في (ظ): «وللمجاورين».

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

قالَ: **ومن المحرَّماتِ العُكوفُ عندَ قبرٍ، والمجاورَةُ عندَهُ، وسدانتُهُ، وتعليقُ الستورِ عليهِ** كأنهُ بيتُ اللهِ الكعبةُ الحرامُ، فإنَّا قد بيَّنا أنَّ نفسَ بناءِ المسجدِ عليه منهيٌّ عنهُ باتفاقِ الأمةِ محرَّمٌ بدلالةِ السنة، فكيفَ إذا ضُمَّ إلى ذلك المجاورَةُ في ذلكَ المسجدِ، أو العُكوفُ عليهِ كأنه المسجِدُ الحرامُ؟ بل عندَ بعضِهم أن العكوفَ فيهِ أحبُّ إليهِ من العكوفِ في المسجدِ الحرامِ، بل حرمَةُ ذلكَ المسجِدِ المبنيِّ على القبرِ الذي حرَّمهُ اللهُ ورسولُهُ أعظَمُ عندَهم من بيوتِ اللهِ تعالى التي أذِنَ أن تُرفَعَ ويُذكَرَ فيها اسمُهُ[1].

فتجد مسجدَ القبرِ معموراً والمسجدَ الجامعَ مُعطَّلاً خراباً صورةً ومعنىً، ومنهم من يرى أن صلاتَهُ في هذا المسجدِ المبنيِّ على القبرِ أفضَلُ من صلاتهِ في المساجدِ التي هي بيوتُ الله عزَّ وجلَّ.

قالَ: فالعكوفُ والمجاورَةُ عندَ قبرِ نبيٍّ أو غير نبيٍّ[2]، أو مقامِ نبيٍّ أو غيرِ نبيٍّ، ليسَ هو من دينِ المسلمين، بل هو من جنسِ دينِ المشركينَ الذين أخبرَ اللهُ عنهم إذ قالَ لهم إبراهيمُ إمامُ الحنفاءِ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] فعكوفُ المؤمنينَ في المساجدِ، وعكوفُ الجاهلين في المشاهدِ وهو من جنسِ عُكوفِ المشركِينَ، فإن المشركينَ يعكِفونَ على ما يرجُونَهُ ويخافُونَهُ ويتَّخِذونَهُ شفعاءَ إلى اللهِ، قالَ: فإن المشركينَ[3] لم يكُن أحدٌ منهم يقولُ: إن العالمَ له خالقانِ، ولا أن اللهَ معهُ إلهٌ يساويهِ في صِفاتِه، بل كانوا يقرُّونَ بأن خالقَ السماواتِ والأرضِ إلهٌ واحدٌ، كما أخبرَ اللهُ تعالى عنهم بقولِهِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٦٧).

(٢) في (ظ): «غيره».

(٣) من قوله: «فإن المشركين يعكفون...» إلى هاهنا سقط من (ظ).

لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقوله: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ الآياتِ[1] [المؤمنون: ٨٦ ـ ٨٧].

وكانوا يتخذونَ آلهتَهم وسائطَ تقرِّبُهم إلى اللهِ تعالى كما قالَ سبحانَهُ إخباراً عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. وهؤلاءِ العاكفونَ على القبورِ قد شابهُوهم في الصورةِ المطلوبِ اجتنابُها، ولذلكَ قالَ تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

قالَ ابنُ عباسٍ وغيره: تَسْأَلُهم: مَنْ خلقَ السماواتِ والأرضَ؟ فيقولن: اللهُ، ومع هذا يعبدون غيرَهُ[2]!

وهذا التوحيدُ لا يخلُصُ بمجرَّدِه عن الشركِ، بل لا بدَّ أن يخلصَ الدينُ للهِ، فلا يُعبدَ إلا إياهُ[3].

والكمالُ أن لا يرجوَ ولا يخشَى إلا إياهُ حقيقةً ومجازاً.

وموجبُ الوقوعِ[4] في هذهِ المكروهاتِ والمحظوراتِ المبالغةُ في تعظيمِ القبورِ، أو تعظيمِ المقبورِ.

وقد كرِهَ جميعُ الصحابةِ والتابعينَ والأئمةِ المعتبَرينَ التمسُّحَ بقبرِ النبيِّ ﷺ وتقبيلَهُ.

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٣/ ٣٧٣).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٨٧).

(٤) في (ظ): «الوجوع»، وهو تصحيف.

قالَ ابنُ تيميةَ: كلُّهم كرِهَ ذلكَ ونهى عنه، وذلكَ أنهم عَلِموا ما قصدَهُ النبيُّ ﷺ من حسمِ مادة الشركِ وتحقيقِ التوحيدِ، وإخلاصِ الدينِ للهِ ربِّ العالمينَ[١].

وقد قالَ قائلٌ للنبيِّ ﷺ: ما شاءُ اللهُ وشئتَ فقالَ: «أجعَلتَني للهِ نـدًّا؟ بل ما شاء اللهُ وحدَهُ»[٢][٣].

وقالَ ﷺ: «لا تقولوا: ما شاءَ اللهُ وشاءَ محمدٌ، ولكن قولوا: ما شاءَ اللهُ ثم شاءَ محمدٌ»[٤].

ولما قالَت الجويرِيةُ: وفينا نبيُّ اللهِ يعلَمُ ما في غدٍ، فقالَ: دعِي هذا وقولي غيرَهُ[٥].

وقالَ ﷺ: «لا تُطرُوني كما أطرَتِ النصارَى عيسَى بنَ مريمَ، فإنما أنا عبدٌ فقولوا: عبدُ اللهِ ورسولُهُ»[٦].

ولما صلُّوا خلفَهُ قياماً قالَ: «لا تُعظِّموني كما يعظِّمُ الأعاجِمُ بعضُهم بعضاً»[٧].

وقالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ: لم يكُن شخصٌ أحبَّ إلى الصحابةِ من رسولِ اللهِ ﷺ، وكانوا إذا رأَوهُ لم يقومُوا لهُ، لما يعلمُوه من كراهيَتِه لذلكَ[٨].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٨٠).

(٢) سلف تخريجه.

(٣) في (ظ): «ثم شاء محمد» والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٨٠).

(٤) سلف تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٠١) من حديث الربيع بنت معوذ.

(٦) سلف تخريجه.

(٧) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٦)، و«مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٦). ولم أقف عليه في مصادر التخريج بهذا اللفظ، وسيرد قريباً فانظره.

(٨) أخرجه أحمد (١٢٣٤٥)، والترمذي (٢٧٥٤) وقال: حديث حسن صحيح.

وفي «المسنَدِ» وغيرِه: أن معاذَ بن جبَلٍ لما رجعَ من الشامِ سجَدَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «ما هذا يا مُعاذُ!» فقالَ: يا رسولَ اللهِ! رأيتُهم في الشامِ يسجُدُونَ لأساقِفَتهم، ويذكُرونَ ذلكَ عن أنبيائهم، فقالَ: «كذَبُوا يا معاذُ!، لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجُدَ لأحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها من عِظَمِ حقِّهِ عليها، يا معاذُ! أرأيتَ لو مررتَ بقبرِي أكنتَ ساجداً؟» فقالَ: لا، قالَ: «فلا تفعَلْ»[١].

بل قد ثبتَ في «الصحيحِ» من حديثِ جابرٍ: أنهُ ﷺ صلَّى بأصحابِه قاعداً لمرضٍ كانَ بِهِ، فصلَّوا قياماً فأمرَهم بالجلوسِ، وقالَ: «لا تُعظِّموني كما يعظِّمُ الأعاجِمُ بعضُهم بعضاً»[٢].

وقالَ: «مَنْ سرَّهُ أن يتمثَّلَ له الرجالُ قياماً فليتبوَّأ مقعَدهُ من النارِ»[٣].

قالَ ابنُ تيميةَ: فإذا كان عليه السلامُ قد نهاهُم مع قعودِهِ، وإن كانوا قامُوا في الصلاةِ حتى لا يتشبَّهوا بمن يقومُونَ لعُظَمائهم، وبيَّن أن مَنْ سرَّهُ القيامُ له

---

(١) أخرج أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى بشطره الأول من قصة معاذ، وليس فيه: «أرأيت لو مررت بقبري...» وإسناده ضعيف لاضطرابه.
وأخرج الحديث بتمامه في قصة قيس بن سعد لما أتى الحيرة: أبو داود (٢١٤٠)، والحاكم (٢٧٦٣) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) أورده بهذا اللفظ في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٩٣)، والذي في «صحيح مسلم» (٤١٣) من حديث جابر، ليس فيه: «لا تعظموني كما يعظم الأعاجم...»، بل فيه: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهو قعود، فلا تفعلوا...».
وأخرج أبو داود (٥٢٣٠)، وأحمد (٢٢١٨١) من حديث أبي أمامة مرفوعاً، وفيه: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً»، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وإسناده صحيح.

كانَ مـن أهـلِ النـارِ، فكيـفَ بمـا فيه مـن السـجودِ لـهُ[١]، أو وضـعِ الـرأسِ وتقبيلِ الأيدِي ونحـوِ ذلكَ؟

وقد كانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وهو خليفةٌ على الأرضِ كلِّها قد وكَّلَ أعواناً يمنَعونَ الداخلَ من تَقْبيلِ الأرضِ ويؤدِّبهم إذا قبَّلَ أحدٌ الأرضَ لهُ[٢].

ولما أوتيَ عليٌّ رضي الله عنهُ بالزنادقةِ الذين غلَوا فيهِ واعتقَدُوا فيهِ الإلهيةَ أمرَ بتحريقِهم بالنارِ، فهذا شأنُ أنبياءِ اللهِ وأوليائهِ، وإنما يقرُّ على الغلوِّ فيهِ وفي تعظيمِهِ بغير حقٍّ من يريدُ علوّاً في الأرضِ وفساداً كفرعونَ ونحوِهِ، ومشايخِ الضلالةِ الذين غرضُهم العلوُّ في الأرضِ والفسادُ والفِتنةُ[٣]، وإلا فجميعُ أنبياءِ اللهِ صلواتُ اللهِ عليهم أجمعِينَ وسائرُ عبادِهِ الصالحينَ لا يترُكون أحداً يُشرِكُ بهم بحضُورِهم، بل ينهَونهم عن ذلكَ ويعاقبُونَهم عليهِ.

والفتنـةُ بالأنبيـاءِ والصالحيـنَ واتِّخاذُهم أربابـاً أو بمنزلةِ الأربـابِ من طريقةِ الجاهلِيـنَ وعـادةِ الضالِّيـنَ قـالَ تعالـى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١]، ونهـى سـبحانَهُ عـن ذلـك فـقـالَ: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٠].

هذا وقد أفضَى الحالُ عندَ هؤلاءِ الجهَّالِ من مبالغَتِهم في تعظيمِ القُبورِ وأهلِها أنهم يفعلُونَ في زيارَتِهم لها ما هو من جنسِ الشركِ باللهِ، أو هو الشركُ بعينِهِ مثلُ السجودِ لبعضِ المقابرِ المتوهَّمِ كونُها من قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ أو أهلِ البيتِ.

---

(١) لفظ: «له» ليس في (ظ).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٩٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٨١).

ومن أكابرِهم من يقولُ: الكعبةُ في الصلاةِ قبلَةُ العامَّةِ، والصلاةُ إلى قبرِ الشيخِ فلانٍ معَ استدبارِ الكعبةِ قبلَةُ الخاصَّةِ. وهذا[١] كفرٌ صريحٌ[٢].

ومنهُم: مَنْ يَسْتدبرُ جهةَ الكعبةِ ولا يستدبِرُ الجهةَ التي فيها قبرُ الشيخِ فلانٍ، فانظر إلى هذا التعظيمِ القَبيحِ السَّمِجِ.

ومنهم: مَنْ يسافرُ إلى زيارةِ قبرِ نبيٍّ أو وليٍّ داعينَ لهُ راغِبينَ إليهِ، حتى إن منهم من يظنُّ أن المقصودَ من الحجِّ هو هذا، فلا يستشعِرُ إلا قصدَ المخلوقِ وتعظيمَ المقبورِ، ومنهم من يرَى أن ذلكَ أفضَلُ وأنفَعُ من حجِّ البيتِ الحرامِ. ومن شيوخِهم من يحجُّ، فإذا دخلَ المدينةَ رجَعَ وظنَّ أن ذا[٣] أبلَغُ من الحجِّ، ومن جُهَّالهم من يتوهَّمُ أن زيارةَ القبرِ واجبةٌ.

ومنهم: مَنْ يسألُ المقبورَ حاجتَهُ كما يسأل الحيَّ الذي لا يموتُ؛ فيقولُ: يا سيدِي فلانُ! اغفِر لي وارحمني، أو اقضِ عني الدَّينَ، أو انصُرني على فلانٍ[٤].

وهذا حرامٌ بالإجماعِ ويقارِبُ الكُفرَ، كما سيأتي إيضاحُهُ في البابِ العاشرِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

* * *

(١) في (ظ): «وهو».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٨٦).

(٣) في (ظ): «هذا».

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٨٢ـ ٣٨٣)، وما سلف فيه.

البابُ السابعُ

في القراءةِ عندَ القبورِ والذبحِ عندَها

قد تقدَّمَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن اتخاذِها مساجِدَ، وعن الصلاةِ عندَها، وعن اتِّخاذها عيداً، وتقدَّمَ استحبابُ زيارَتها والأمرُ بالسلامِ عليها.

قالَ ابنُ تيميةَ: **وليسَ في ذِكْرِ اللهِ هناكَ، أو القراءةِ عند القبرِ، أو الصيامِ عندَهُ، أو الذبحِ عندَهُ، فضلٌ** على[1] غيرِه من البقاعِ، ولا قصدُ ذلكَ عند القبرِ مستحبّاً، وما علِمتُ أحداً من علماءِ المسلمينَ يقولُ: إن الذكرَ هناكَ، أو الصيامَ أو القراءةَ أفضَلُ منهُ في غيرِ تلكَ البقعةِ، بل ربما كانَ ذلكَ في غيرِ المقبُرةِ أفضَلَ، لأن المطلوبَ كونُ العبادةِ بمحلٍّ طاهرٍ[2].

قالَ: فأما ذكرُ اللهِ هناك فلا يُكرَهُ بخلافِ القراءةِ ـ كما سيأتي ـ لكنَّ قصدَ البُقعةِ للذكرِ هناكَ بدعةٌ مكروهَةٌ، فإنها نوعٌ من اتِّخاذِها عيداً. وكذلكَ قَصْدُها للصيامِ عندَها[3].

قالَ: ومن رخَّصَ في القراءةِ فإنهُ لا يُرخِّصُ في اتخاذِها عيداً، مثلَ أن يُجعَلَ له وقتٌ معلومٌ يعتادُ فيهِ للقراءةِ هناك، كما أن من يُرخِّصُ في الذكرِ والدعاءِ هناكَ لا يرخِّصُ في اتخاذِها عيداً[4].

وأما الذبحُ هناك فمَنهِيٌّ عنه مُطلقاً، ذكرَهُ أصحابنا وغيرُهم؛ لما روى أنسٌ

---

(١) في (ظ): «عن».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٦١).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٦٦).

رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا عَقْرَ في الإسلامِ» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[١]، وزادَ[٢]: قالَ عبدُ الرزَّاقِ: كانوا يعقِرونَ عندَ القبرِ بقرةً أو شاةً[٣].

وقالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ المروذيِّ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا عقرَ في الإسلامِ» كانوا إذا ماتَ لهم الميتُ نحرُوا جَزوراً على قبرِه، فنهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلكَ، وكرِهَ الإمامُ أحمدُ أكلَ لحمِهِ، قالَ أصحابُنا: وفي معنى هذا ما يفعَلُه كثيرٌ من أهلِ زماننا من التصدُّقِ عندَ القبرِ بخبزٍ أو[٤] نحوِهِ[٥].

قالَ: ويترتَّبُ على معرفةِ هذه الأحكامِ من استحبابٍ وكراهةٍ **حكمُ نذرِ ذلكَ**، واشتراطُ فعلِهِ في الوقفِ والوصيةِ ونحو ذلكَ، حيثُ كانَ النذرُ لا يلزَمُ إلا في القُرَبِ، وكذلكَ العملُ المشروطُ في الوقفِ، لا يجوزُ أن يكونَ إلا بِرّاً ومعرُوفاً على ظاهرِ المذهبِ، وقولِ جمهورِ أهلِ العلمِ[٦].

ويتفرَّعُ على ذلكَ نذرُ الذبحِ عند القبورِ، والصلاةُ والقراءةُ والذكرُ، أو الدعاءُ أو الصدَقةُ عندَها، فإن هذا النذرَ لا يلزَمُ لعدمِ كونِهِ قُربةً، فتُلغَى العِنديَّةُ لعدمِ القُربةِ فيها، ويلزَمُ النذرُ لما في[٧] «صحيحِ البخاريِّ» عن ابنِ عباسٍ قالَ: بينَما النبيُّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢)، وإسناده صحيح.

(٢) لفظ: «وزاد» ليس في (ظ).

(٣) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٩٠)، والمصادر السابقة.

(٤) في (ظ): «و».

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٦٦)، و«الفروع» (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٤٥).

(٧) لفظ: «في» ليس في (ظ).

ﷺ يخطُبُ، إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنهُ، فقالوا: أبو إسرائيلَ، نذرَ أن يقومَ في الشمسِ، ولا يقعُدَ، ولا يستظِلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مرُوهُ فَلْيتكَلَّم وليستظِلَّ، وليقعُد، وليُتمَّ صومَهُ»[1].

وهل يلزَمُهُ لفواتِ ذلكَ الوصفِ كفارةٌ؟ قولانِ للعلماءِ[2].

وهكذا حكمُ جميعِ العهودِ والعقودِ التي تأخُذُها المشايخُ وغيرُهم على الناسِ، يوفَّى منها بما كانَ طاعةً، ولا يوفَّى منها بدَينٍ لم يشرَعهُ اللهُ تعالى.

وكذا **لو وقَفَ الواقفُ** شيئاً على أحدٍ، وشرَطَ صرفَ الرَّيعِ له بشرطِ صلاتِهِ عندَ القبرِ أو المجاورةِ أو القراءةِ أو الذكرِ أو الدعاءِ[3] عندَهُ، أو أن يتصدَّقَ بكذا عندَ قبرِهِ، فإن هذا الشرطَ[4] لاغٍ لا يُعمَلُ بهِ على كلامِ ابنِ تيميةَ رحمَهُ اللهُ تعالى، وهي مسألةٌ نفيسَةٌ قلَّ من يعرِفُ الحكمَ فيها ويتفَطَّنُ لها، فتأمَّل.

وأما القراءةُ، فقالَ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ: اختلَفُوا في القراءةِ عندَ القبورِ، هل تُكرَهُ أو لا تُكرَهُ؟

والمسألةُ مشهورَةٌ، وفيها ثلاثُ رواياتٍ عن الإمامِ أحمدَ:

إحداها: أن ذلكَ لا بأسَ بهِ، وهي اختِيارُ الخَلَّالِ وصاحبِهِ، وأكثرِ المتأخِّرينَ من أصحابِهِ، وقالوا: هي الروايةُ المتأخِّرةُ عندَ أحمدَ، وقولُ جماعةٍ من أصحابِ أبي حنيفَةَ، واعتمَدُوا على ما نُقلَ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنه: أنَّهُ أوصَى أن يُقرأَ على

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٣) جاءت هذه المذكورات في (ظ) معطوفة بالواو، والمثبت من (ت).

(٤) في (ظ): «شرع».

قبرِهِ وقتَ الدَّفْنِ بفواتيحِ البقرةِ وخواتِيْمِها، ونُقلَ أيضاً عن بعضِ المتأخِّرينَ قراءةُ سورةِ البقرةِ، انتَهى كلامُ ابنُ تيميةَ[١].

وفي «كتابِ الفُروعِ» لابنِ مُفلِحٍ تلميذِ ابنِ تيميةَ: لا تُكرَهُ القراءةُ على القبرِ وفي المقبُرَةِ، وهو المذهَبُ وِفاقاً للشافعيِّ، وعليهِ العمَلُ عند مشايخِ الحنفيَّةِ، فقيلَ: يباحُ، وقيلَ: يستحَبُّ، قالَ ابنُ تيميةَ: نصَّ عليه أحمدُ كالسلامِ والذِّكرِ والدعاءِ والاستغفارِ، انتَهى كلامُ «الفروعِ»[٢].

وفي «المبدعِ شرحِ المقنعِ»: ولا تكرَهُ القراءةُ على القبرِ وفي المقبُرةِ في أصحِّ الروايتَينِ، قالَ: وصحَّ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنه أنه أوصَى إذا دُفنَ أن يُقرأ عندَهُ بفاتحةِ[٣] البقرةِ وخاتمَتها[٤]. ولهذا رجَعَ أحمدُ عن الكراهةِ، وأصلُ ذلك أنه مرَّ على رجلٍ يقرَأُ عندَ قبرٍ فنهاهُ عنها، فقالَ له[٥] محمدُ بنُ قُدامَةَ الجوهَريُّ: يا أبا عبدِ اللهِ! ما تقولُ في مُبشِّرٍ الحلَبيِّ؟ فقالَ: ثقةٌ، فقالَ: أخبرَني مُبشِّرٌ عن أبيهِ أنه أوصَى إذا دُفنَ أن يُقرَأ عندَهُ بفاتحَةِ البقرةِ وخاتِمَتها وقالَ: سمعتُ ابن عمرَ أوصَى بذلكَ، فقالَ أحمدُ عندَ ذلكَ: ارجِع فقُل للرجُلِ يقرَأ[٦].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٦٣) وخبر ابن عمر سيرد تخريجه بعد قليل.

(٢) انظر: «الفروع» (٣/ ٤٢٠).

(٣) في (ظ): «بفواتح».

(٤) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف» (ص٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٩١)، واللالكائي في «الاعتقاد» (٢١٧٤)، والبيهقي في «السنن» (٧٠٦٨)، وفي «الدعوات» (٦٣٨)، وقال: هذا موقوف حسن.

(٥) لفظ: «له» ليس في (ظ).

(٦) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف» (ص٨٨).

فلهذا قالَ الخلَّالُ وصاحِبهُ: المذهَبُ روايةً واحدةً أن القراءَةَ عندَ القبرِ لا تُكرَهُ، ومن الغريبِ قولُ بعض أصحابِنا: يُستحَبُّ أن يقرَأَ عند رأسِ القبرِ بفاتحَةِ البقرةِ، وعندَ رجلَيهِ بخاتِمَتها، انتَهى كلامُ «المبدعِ»[١].

ثانيها: أن ذلكَ مكروه، حتى اختُلِفَ: هل يقرَأُ الفاتحةَ في صلاةِ الجنازةِ إذا صلَّى عليها في المقبُرةِ؟ وأصحُّ الرِّوايتَينِ عن أحمدَ يقرَؤها، وهذهِ الروايةُ وهي كراهةُ القراءةِ في المقبُرةِ هيَ التي رواها أكثرُ أصحابه عنهُ، وعليها قُدماءُ أصحابِهِ الذين صحِبوهُ كعبدِ الوهابِ الورَّاقِ، وأبي بكرٍ المروذِيِّ. قالَ ابنُ تيميةَ: وهي مذهبُ جمهورِ السلفِ، كأبي حَنيفَةَ ومالكٍ وهُشيمِ بن بشيرٍ وغيرِهم.

قالَ: ولا يُحفَظُ عن الشافعيِّ نفسهِ في هذهِ المسألةِ كلامٌ، وذلكَ لأن ذلكَ [كان عنده] بدعةٌ. قالَ مالكٌ: ما علِمتُ أحداً يفعَلُ ذلكَ، فعُلِمَ أنَّ الصحابةَ والتابعِينَ ما كانوا يفعَلُونهُ[٢].

وفي «المبدع»: وعلَّلهُ أبو الوفاءِ وغيرُه بأنَّها مَدْفَنُ النجاسةِ كالحُشِّ.

قالَ بعضُهم: شدَّدَ الإمامُ أحمدُ حتى لا يقرَأُ في صلاةِ الجنازةِ، ونقلَ المَرّوُذِيُّ عن أحمدَ في مَنْ نذرَ أن يقرَأَ عندَ قبرِ أبيهِ: يُكفِّرُ عن يمينِهِ ولا يقرَأُ، وعلَّلهُ في «الفروعِ» بأنه ليسَ من فعلِهِ عليه السلامُ ولا[٣] فعلِ أصحابه[٤].

---

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٢) في (ظ): «يفعلون» والمثبت من (ت)، و«اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٦٤)، وما بين معكوفتين منه والكلام السابق منه.

(٣) لفظ: «لا» ليس في (ظ).

(٤) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٨١)، و«الفروع» (٣/ ٤٢٠).

وسئلَ الإمامُ أحمدُ عن الرجلِ يحمِلُ مصحفاً إلى القبرِ فيقرَأُ عليهِ، قالَ: بدعةٌ[1].

قالَ ابنُ تيميةَ: اتخاذُ المصاحفِ عندَ القبورِ ولو للقراءةِ بدعةٌ، ولو نفعَ الميتَ لَفَعَلَهُ السَّلفُ، قالَ: ولا أجرَ للميتِ بالقراءةِ عندَهُ كأجرِ المستمِعِ، قالَ: ومن قالَ إنه ينتفِعُ بسماعِها دون ما إذا بعُدَ القارئُ، فقولُهُ باطلٌ مخالِفٌ للإجماعِ[2].

ثالثها: أن القراءةَ عندَ القبرِ وقتَ الدفنِ لا بأسَ بها، كما نُقِلَ عن ابنِ عمرَ وبعضِ المهاجِرينَ.

قالَ: وأما القراءةُ بعد ذلكَ مثلَ الذين يَتداولُونَ القبرَ للقراءةِ عندَه، فهذا مكروهٌ، فإنه لم يُنقَل عندَ أحدٍ من السلفِ، قالَ: وهذِهِ الروايةُ لعلَّها أقوى من غيرِها لما فيها من التوفيقِ بينَ الدلائلِ.

ثم الذين كرهُوا القراءةَ عندَ القبرِ، كرِهَها بعضُهم وإن لم يقصِدِ القراءةَ هناكَ، كما تُكرَهُ الصلاةُ، فإن أحمدَ نهى عن القراءةِ في صلاةِ الجنازةِ هناكَ، ومعلومٌ أن القراءةَ في الصلاةِ ليس المقصودُ بها القراءةَ عند القبرِ، ومع هذا فالفرقُ بين ما يُفعَلُ ضِمناً[3] وتبَعاً، وما يُفعَلُ لأجلِ القبرِ واضِحٌ[4].

وأما ذكرُ اللهِ هناكَ فلا يكرَهُ، لكنَّ قصدَ البُقعةِ للذكرِ هناكَ بدعةٌ مكروهَةٌ، فإنها نوعٌ من اتخاذِها عيداً، وكذلك قصدُها للصيامِ[5] عندَها.

---

(١) انظر: «الفروع» (٣/ ٤٢٠).

(٢) نقله عنه تلميذه ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٤٢١).

(٣) في (ظ): «ضمنها».

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، وما سلف فيه.

(٥) في (ظ): «للصائم» والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٦٥).

قالَ ابنُ تيميةَ: **ومن رخَّصَ في القراءةِ عندَ القبرِ فإنه لا يُرخِّصُ في اتخاذِها عيداً**، مثلَ أن يُجعَلَ لهُ وقتٌ معلومٌ يُعتادُ فيهِ للقراءةِ هناكَ، أو يُجتمَعَ عندَه للقراءةِ ونحوِ ذلكَ، كما أن من يُرخِّصُ في الذكرِ والدعاءِ هناكَ لا يُرخِّصُ في اتخاذِها عيداً لذلكَ كما تقدَّمَ[1].

وفي «كتابِ الفروعِ»: ويتأذَّى الميتُ بالمنكَرِ عندَه، نصَّ عليه أحمدُ، وإذا تأذَّى بالمنكَرِ انتفَعَ بالخيرِ، صرَّحَ به جماعةٌ، وظاهِرُه: ولو بجَعْلِ جَريدةٍ رطبةٍ في القبرِ للحديثِ[2]، وأوصَى به بُرَيدَةُ رضيَ اللهُ عنه، ذكرَهُ البخاريُّ[3]. وفي معناهُ غرسُ غيرِها، وأنكرَ ذلكَ جماعةٌ من العلماءِ. وفي «شرحِ مسلمٍ»: أن العلماءَ استحَبُّوا القراءةَ لخبرِ الجريدَةِ؛ لأنهُ إذا رجي التخفيفَ بتسبيحها فالقراءةُ أَولى، انتهى كلامُ «الفروعِ»[4].

واعلَم أن ما ذُكرَ في «شرحِ مسلمٍ» ونحوِه غيرُ مُنافٍ لما قالَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ لكنه يحتاجُ إلى نظرٍ دقيقٍ، وهو أن القراءةَ من حيثُ هيَ سنةٌ لا بخصوصِ كونِها في المقبُرةِ كالقراءةِ خارجَ المقبُرةِ، بل خارِجَها أفضلُ لعدَمِ الخلافِ، وليسَ الوصفُ بكونها في المقبُرةِ سنةً، فإن ذلكَ لم يقُل بهِ أحدٌ من العلماءِ المعتَبرينَ كما تقدَّمَ في كلامِ ابنِ تيميةَ، بخلافِ الوصفِ بكونِ القارئ على طهارةٍ بمكانٍ طاهرٍ مُستقبِلَ القبلَةِ، وقراءةِ سورةِ الكهفِ يومَ الجمُعةِ،

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٦٦).

(٢) الذي أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث رقم (١٣٦١).

(٤) انظر: «الفروع» (٣/ ٤٢١)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢٠)، و«شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢٠٢).

فإنهـا كلَّها أوصـافٌ مسـنونةٌ للقـارِئ، ولا يُـزادُ: وأن يكونَ القـارِئ بمقبُـرةٍ[١]، وأن تُقـرَأَ سـورةُ الكهفِ يومَ السـبتِ، مـعَ أن قراءَتها من حيـثُ العمـومُ لا[٢] الخصوصُ سـنةٌ كلَّ وقـتٍ في يـومِ السـبتِ وغيرِه، فـإذا وقعَ التنـازُعُ في فعـلٍ ما هوَ مسـنونٌ أو واجـبٌ فـي حـدِّ ذاتـِه، فالتنـازعُ إنما هوَ فـي تلـكَ الأوصـافِ والعـوارضِ العارِضةِ لـهُ، ومـن هنـا يقَـعُ الغلَـطُ[٣] ويتخبَّطُ فهـمُ كثيرٍ مـن الناسِ.

هذه صلاةُ الليلِ مسنونةٌ في حدِّ ذاتها، فإذا صلَّى امرؤٌ صلاةَ ليلةِ نصفِ شعبانَ، فالتخصيصُ[٤] بتلكَ الصلاةِ على الكيفيةِ المخصوصَةِ هو المتنازَعُ فيهِ، وإلا فالصلاةُ[٥] في حدِّ ذاتها مسنونةٌ، وإنما الكراهةُ في تخصيصٍ ما لا خصوصيةَ لهُ في الشريعَةِ بأمرٍ يخصُّهُ.

ثم اختَلفُوا هل يُشترَطُ للكراهةِ قصدُ التخصيصِ، فإذا خلا قصدُ التخصيصِ انتفَتِ الكراهةُ أو هو مكروهٌ، وإن لم يُقصَدِ التخصيصُ؟ قولانِ.

قال ابنُ تيميةَ بعدَ تقريرِهِ لصلاةِ ليلةِ نصفِ شعبانَ، وأنها بدعةٌ مكروهةٌ: وقد ذكرَ بعضُ المتأخِّرينَ من أصحابِنا وغيرِهم أنه يُستحَبُّ قيامُ هذهِ الليلةِ بالصلاةِ التي يسمُّونها الألفيةَ، لأنها مئةُ ركعةٍ تُقرَأُ في كلِّ ركعةٍ سورةُ الإخلاصِ عقِبَ الفاتحةِ عشرَ مراتٍ، وذلك ألفُ مرةٍ. وربما استحبُّوا الصومَ أيضاً، وعمدَتُهم في خصوصِ

---

(١) في (ظ): «بمقربة» وهو خطأ.

(٢) لفظ: «لا» ليس في (ظ).

(٣) في (ظ): «الخلط».

(٤) في (ظ): «فالتخصص».

(٥) في (ظ): «فصلاة الليل».

ذلك الحديثُ الذي يُروَى في ذلَك عن النبيِّ ﷺ[١]. وقد يعتمِدُون على العموماتِ التي تندرِجُ فيها هذه الصلاةُ[٢].

قالَ: فأما الحديثُ فكذِبٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ بالحديثِ.

وأما العموماتُ الدالَّةُ على استحبابِ الصلاةِ فحقٌّ، لكن العمَلَ المعيَّنَ إما أن يُستحَبَّ بخصوصِهِ كصومِ الخميسِ والإثنينِ وأيامِ البِيضِ، والتسبيحِ والتكبيرِ والتحميدِ عقبَ المكتوبةِ ثلاثاً وثلاثينَ، وقراءةِ آيةِ الكرسيِّ، أو يستحَبُّ لما فيه من المعنى العامِ، كالقراءةِ في المقبُرةِ وصلاةِ نصفِ شعبانَ ونحوِ ذلكَ، والمعنى العامُ لا يوجِبُ جعلَ الخصوصِ مستَحبًّا، ومن هنا يجيءُ الغلطُ.

وإنما **كُرِهَ التخصيصُ** لما صارَ يخصُّ ما لا خصوصَ لهُ بالاعتقادِ، كما كرِهَ النبيُّ ﷺ إفرادَ يومِ الجمعةِ[٣]، ورجبٍ بالصيامِ، وإفرادَ ليلةِ الجمُعةِ بالقيامِ[٤]؛ لأنها أوقاتٌ معظَّمةٌ، فخِيفَ اعتقادُ مزيَّةِ العبادةِ فيها على غيرِها، كما يأتي.

---

(١) أخرج حديث الصلاة الألفية: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٧) من حديث علي وحديث ابن عمر، وهو حديث موضوع، وانظر أيضاً: «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٤٩)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٩٢)، و«الأسرار المرفوعة» (ص٤٦١).

وأما حديث الصوم فأخرجه ابن ماجه (١٣٨٨) من حديث علي. وإسناده تالف فيه ابن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد القرشي، رموه بالوضع.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٤٦).

(٣) إلى هاهنا في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧). وأخرج كراهة إفراد يوم الجمعة: مسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام».

(٤) انظر التعليق السابق.

وكما كرِهَ الأئمةُ صومَ أولِ خميسٍ من رجبٍ، وقيامَ ليلةِ تلكَ الجمعةِ التي تسمَّى: الرَّغائبَ[1].

وقالَ أبو شامةَ في كتابِ «الباعثِ على إنكارِ البدَعِ والحوادِثِ»: وقيامُ الليلِ مستحَبٌّ في جميعِ ليالي السنةِ، وإنما المحذورُ المنكَرُ تخصيصُ بعضِ الليالي بصلاةٍ مخصوصةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ، وإظهارُ ذلك على مثلِ ما يثبُتُ من شعائرِ الإسلامِ، كصلاةِ الجمعَةِ والعيدَينِ والتراويحِ، فيتداوَلُها الناسُ ويُنسَى أصلُ وضعِها، وتُربَّى الصغارُ عليها قد ألِفُوا آباءَهم محافظِينَ علَيها محافظَتهم على الفرائضِ، مُهْتَمِّينَ لإظهارِ هذا الشعارِ بالزينةِ والوقيدِ والنفقاتِ كاهتمامِهم بالعيدِ، بل أشدَّ على ما هو معروفٌ من فعلِ العوامِ، وفي هذا خلطٌ لضياءِ الحقِّ بظلامِ الباطلِ، واعتناءٌ بوضعِ الكاذبِ وفعلِ الجاهلِ، انتهى[2].

وربما كانَ فعل هذهِ الصلاةِ المبتدَعةِ سبباً لتركِ الغرَضِ[3] الأصليِّ.

قالَ ابنُ الجوزيِّ: فقد رأينا من يُصلِّي هذهِ الصلاةَ وينامُونَ عقِبَها فتفوتُهم صلاةُ الفجرِ ويصبِحُونَ كُسالى، قالَ: وقد جعلَتها أئمةُ المساجدِ معَ صلاةِ الرغائبِ ونحوِها شبكةً لجمعِ العوامِ[4] ونيلِ الحُطامِ، وطلباً لرياسَةِ التقدُّمِ، وملأً بذكرِها

---

(١) وحديث صلاة الرغائب أخرجه ابن عساكر في «معجمه» (٢١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٤) من حديث أنس وقال ابن عساكر: هذا حديث غريب جداً، وفي إسناده غير واحد من المجهولين. اهـ. وأورده الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» (ص٥٩).

(٢) انظر: «الباعث» لأبي شامة (ص٣٨).

(٣) في (ظ): «الفرض».

(٤) في (ظ): «الصوام» وهو خطأ.

القُصَّاصُ مجالِسَهم، وكلُّ ذلكَ عن الحقِّ بمعزِلٍ[1].

قالَ أبو شامةَ: فكيفَ بما يقعُ من فسادِ الفسَقةِ المتمرِّدينَ، وإحياءِ تلكَ الليلةِ بأنواعٍ من المعاصي الظاهرَةِ والباطنَةِ[2].

وقالَ الإمامُ الطرطوشيُّ في كتابهِ في إنكارِ البدَعِ: وروى ابنُ وضَّاحٍ عن زيدِ بن أسلَمَ قالَ: ما أدرَكنا أحداً من مشايِخنا ولا فقهائنا يلتَفتُونَ إلى ليلةِ النصفِ من شعبانَ، ولا يلتَفِتونَ إلى حديثِ مكحُولٍ، ولا يرونَ لها فضلاً على ما[3] سِواها[4].

قالَ: وأخبرني أبو محمدٍ المقدِسيُّ قالَ: لم يكُن عندَنا ببيتِ المقدسِ قطُّ صلاةُ الرغائبِ هذهِ التي تُصلَّى في رجبٍ وشعبانَ، وأولُ ما حدثَت عندَنا سنةَ ثمانيةٍ وأربعينَ وأربع مئةٍ[5].

وقالَ أبو شامةَ: والتُزِمَ بسبِبها كثرةُ الوقيدِ في جميعِ مساجدِ البلادِ التي يُصلَّى فيها، ويجرِي فيها من الفسوقِ والعصيانِ واختِلاطِ الرجالِ بالمُرْدِ وغيرِهِ مما تُغْني شُهرَتُه عن وصفِهِ.

قالَ: وكلُّه بسببِ الوقيدِ الخارجِ عن المعتادِ الذي يُظَنُّ أنه قُربةٌ، وإنما هو إعانةٌ على معاصي اللهِ تعالى، وإظهارُ المنكَرِ وتقويةٌ لشعارِ أهلِ البدَعِ، ولم يأتِ في

---

(١) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٢٩)، و«الباعث» (ص٣٩).

(٢) انظر: «الباعث» (ص٣٩).

(٣) في (ت): «فضلًا عما»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصادر.

(٤) انظر: «الحوادث والبدع» للطرشوشي (ص١٣٠)، وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٠٨).

(٥) انظر: «الحوادث والبدع» (ص١٣٢)، و«الباعث» (ص٣٥)، وقال أبو شامة: أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن إبراهيم المقدسي، روى عنه مكي بن عبد السلام الزميلي الشهيد، ووصفه بالثقة، والله أعلم.

الشريعةِ استحبابُ زيادةٍ في الوقيدِ على قدرِ الحاجةِ في موضعٍ ما أصلاً[١].

قالَ: **وكلُّ من حضَرَ ليلةَ نصفِ شعبانَ عندنا بدمشقَ** وفي البلادِ المُضاهيةِ لها يعلَمُ أنه يقَعُ فيها تلكَ الليلةَ من الفسوقِ والمعاصِي، وكثرَةِ اللغَطِ والخَطفِ والسرقَةِ، وتنجِيسِ موضعِ العباداتِ، وامتهانِ بيوتِ اللهِ أكثرُ مما ذكرَهُ الإمامُ الطَّرطوشِيُّ.

قالَ: وكلُّ ذلكَ سببُهُ الاجتماعُ للتفرُّجِ على كثرةِ الوقيدِ، وسببُهُ تلكَ الصلاةُ المبتدعَةُ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، انتهى[٢].

وذكرَ ابنُ دِحيةَ: أنَّ الإيقادَ في ليلةِ النصفِ أُحدِثَ في زمنِ البرامكَةِ ببغدادَ. فقالَ في كتابِ «العلَمِ المنشورِ»: مما أحدثَهُ المبتَدِعون وخرجُوا به عما وَسَمَهُ[٣] المشرِّعونَ، وجرَوا فيه على سَنَنِ المَجوسِ، واتخذُوا دينَهم لهواً ولعِباً. الوقيدُ ليلةَ النصفِ من شعبانَ، وما أحدثَهُ إلا راغبٌ في دين المجوسية، لأن النارَ معبودُهم[٤].

قالَ: وأولُ ما حدثَ ذلكَ في زمنِ البرامكَةِ، فأدخلُوا في دينِ الإسلامِ ما يُموِّهونَ بهِ على الطِّغامِ، وهو جَعْلُهم الإيقادَ في شعبانَ كأنهُ من سُننِ

---

(١) انظر: «الباعث» (ص٣٩).

(٢) انظر: «الباعث» (ص٤٠).

(٣) في (ظ): «رسمه»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في المصدر.

(٤) انظر: «ما وضح واستبان في فضائل شهر شعبان» لابن دحية (ص٤٥)، ونقله عنه أبو شامة في «الباعث» (ص٣٩)، قد نسب الكلام إلى ابن دحية ـ وهو أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي المتوفى سنة (٦٣٣هـ) ـ في كتاب «أداء ما وجب»، وجاء هاهنا تسميته بالعلم المنشور! ولعله سبق قلم، فإن هذه التسمية اسم لكتاب السبكي «العلم المنشور في إثبات الشهور»، وليس فيه هذا الكلام.

الإيمانِ، ومقصودُهم عبادَةُ النيرانِ وإقامَةُ دِينهم وهو أخسُّ الأديانِ، حتى إذا صلَّى المسلمونَ فركَعُوا وسجَدُوا كان ذلكَ إلى النارِ التي أَوْقَدوا.

ومضَتْ على ذلك السُّنونُ والأعصارُ، وتبعَتْ بغدادَ فيه سائرُ الأمصارِ، وهذا معَ ما يجتَمِعُ في تلكَ الليلةِ من النساءِ والرجالِ، واختلاطِ الفرِيقَين في ضيِّقِ المَحالِّ، فالواجبُ على السلطانِ منعُهم وعلى العالِم ردعُهم. ومن نازعَ في ذلك فهوَ عن الحقِّ ناكبٌ مزاحمٌ للحقائقِ الشرعيةِ بالمناكبِ[1].

وقالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: واعلم أن العبادَ إذا تُعبِّدُوا بما شُرِعَ من الأقوالِ والأفعالِ ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعمَ الكلِمِ الطَّيِّبِ والعملِ الصالحِ الذي بُعِثَ به الرسولُ وجدُوا في ذلكَ من الأحوالِ الزكيَّةِ والمقاماتِ العليَّةِ والنتائجِ العظيمةِ ما يُغنِيهم عن كثيرٍ من أنواعٍ مُبتدعَةٍ من الأذكارِ والأورادِ والتعبُّداتِ التي أحدثَها بعضُ الناسِ ولفَّقَها.

وقد يكونُ ذلك لنوعِ اجتهادٍ فيُعذَرُ لاجتهادِهِ ولا يقلَّدُ في ذلكَ، وإن كان صدِّيقاً عظيماً إذ ليس من شرطِ الصدِّيقِ أن يكونَ بمنزِلةِ النبيِّ[2]، والغرضُ اتباعُ الدليلِ الصحيحِ وما جاءَت[3] بِهِ النصوصُ.

قالَ: واعلَم أنه ليسَ كلُّ أحدٍ بل ولا أكثَرُ الناسِ يُدرِكُ فسادَ هذا النوعِ من البدَعِ التي من جنسِ العباداتِ المشروعَةِ، بل أُولو الألبابِ هم الذينَ يُدركُونَ بعضَ ما فيه من الفسادِ، والواجبُ على الخلقِ اتباعُ الكتابِ والسنةِ، وإن لم يُدرِكوا ما في ذلكَ من المصلحَةِ والمفسدَةِ.

---

(١) انظر: «ما وضح واستبان في فضائل شهر شعبان» لابن دحية (ص ٤٦-٤٧)، وعنه «الباعث» (ص ٣٦).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٠٦).

(٣) لفظ: «جاءت» ليس في (ظ).

فمن ذلك: أَنَّ مَنْ أحدَثَ عملاً في يومٍ كإحداثِ صومِ أولِ خميسٍ من رجبٍ، والصلاةِ في ليلةِ تلك الجمُعةِ التي يسمِّيها الجاهلُونَ: صلاةَ الرغائبِ، وتعظيمَ هذا اليومِ والليلةِ إنما حدثَ في الإسلامِ بعدَ المئةِ الرابعةِ، ورُويَ فيه حديثٌ موضوعٌ باتفاقِ العلماءِ، وكذا ما يتبَعُه من إحداثِ أطعمةٍ وزينةٍ وتوسيعٍ في النفقَةِ ونحو ذلكَ.

وهذا العملُ لا بد أن يتبَعهُ اعتقادٌ في القلبِ بأن هذا اليومَ أفضلُ من أمثالِهِ، وأن الصومَ فيه مستحَبٌّ استحباباً زائداً على الخميسِ الذي قبلَهُ وبعدَهُ مثلاً، وأن هذهِ الليلةَ أفضَلُ من غيرِها من الجُمَعِ، والصلاةَ فيها أفضلُ من الصلاةِ في غيرِها من ليالي الجُمَعِ، إذ لولا قيامُ هذا الاعتقادِ في قلبِهِ لما انبعَثَ القلبُ لتخصيصِ هذا اليومِ والليلةِ، فإن الترجيحَ من غير مُرجِّحٍ ممتنعٌ[١].

ومتى كانَ تخصيصُ الزمانِ أو المكانِ بصومٍ أو صلاةٍ أو دعاءٍ قد يقترِنُ باعتقادِ فضلٍ ولا فضلَ فيهِ في الشريعَةِ، فإنه يُنهَى عن التخصيصِ، إذ لا ينبَعِثُ التخصيصُ إلا عن اعتقادِ الاختصاصِ[٢].

ومن قالَ: **إن الصومَ أو الصلاةَ في هذهِ الليلةِ كغيرِها، هذا اعتقادِي**، ومعَ ذلك فأنا أَخُصُّها، فلا بدَّ أن يكونَ الباعثُ إما موافقَةَ غيرِه، وإما اتباعَ العادَةِ، وإما خوفَ اللومِ له ونحوِ ذلكَ، وإلا فهو كاذبٌ؛ لأن الباعِثَ إلى هذا العملِ إما أن يكونَ ذلكَ الاعتقادَ الفاسِدَ، أو باعثاً[٣] آخر غير دينيٍّ، وذلك الاعتقادُ ضلالٌ، فإنا قد علِمنا يقيناً أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ وسائرَ الأئمةِ[٤] لم يذكُروا في فضلِ هذا اليومِ والليلةِ، ولا في

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٠٦ـ١٠٧).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١١٤).

(٣) في (ظ) و(ت): «باعث»، والتصويب من «اقتضاء الصراط» (٢/ ١١٤).

(٤) في (ظ): «الأمة» والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١١٤).

فضلِ صومِهِ بخصوصِهِ حرفاً واحداً، فلا فضلَ حينئذٍ لهما على غيرِهما؛ لأن ذلكَ الفضلَ إن لم يعلَمهُ النبيُّ وأصحابُهُ والتابعونَ، ولا سائرُ الأئمةِ، امتنعَ أن نعلَمَ نحنُ من الدينِ الذي يقرِّبُ إلى اللهِ تعالى ما لم يعلَمُوه.

وإن علِموهُ امتنعَ مع توفُّرِ دواعِيهم على العملِ الصالحِ وتعليمِ الخلقِ والنصيحةِ لهم أن لا يعلِمُوا أحداً[1] بهذا الفضلِ، ولا يُسارِعَ إليه واحدٌ منهم، ثم إن هذا العمَلَ المبتدَعَ مُستلزِمٌ إما لاعتقادٍ هو ضلالٌ في الدينِ، أو تشريعِ دينٍ[2] لم يأذَن بِهِ اللهُ ورسولُهُ، والتديُّنُ بالاعتقاداتِ الفاسدَةِ والتشريعِ في الدينِ لا يجوزُ.

فهذه البدَعُ وأمثالها مستلزِمةٌ لما لا يجوزُ، فأقلُّ أحوالِ المستلزَمِ ـ إن لم يكن محرَّماً ـ أن يكونَ مكروهاً، وهذا المعنى صارَ في سائرِ البِدَعِ المحدَثةِ، ثم هذا الاعتقادُ يتبَعهُ أحوالٌ في القلبِ من التعظيمِ والإجلالِ، وتلكَ الأحوالُ باطلةٌ ليسَت من دينِ اللهِ.

ولو فُرِضَ أن الرجلَ يقولُ: أنا لا أعتقِدُ الفَضْلَ فلا يمكِنهُ معَ التعبُّدِ أن يُزيلَ الحالَ الذي في قلبِهِ من التعظيمِ والإجلالِ، والتعظيمُ والإجلالُ[3] لا ينشَأُ إلا بشعورٍ من جنسِ الاعتقادِ، ولو أنه وهَمَ أو ظنَّ وهذا أمرٌ ضروريٌّ، فإن النفسَ لو خلَت عن الشعورِ بفضلِ الشيءِ امتنعَ مع ذلكَ أن تعظِّمهُ، ولكِن قد يقومُ بها خواطرُ متقابلةٌ، فهو من حيثُ اعتقادُهُ إنه بدعةٌ يقتضي ذلك عدَمَ تعظيمِهِ، ومن حيثُ شعورُه بما رُوي فيهِ، أو فعلِ كثيرٍ من الناسِ لهُ، أو بأن فلاناً و[4]فلاناً فعَلُوهُ يقومُ بقلبِهِ تعظيمُهُ.

---

(١) لفظ: «أحداً» ليس في (ظ).

(٢) في (ظ): «في الدين» والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١١٥).

(٣) قوله: «والتعظيم والإجلال» سقط من (ت)، والمثبت من (ظ)، و«اقتضاء الصراط» (٢/ ١١٥).

(٤) في (ظ): «أو».

فعُلمَ أن فعلَ هذهِ البدعِ يُناقِضُ الاعتقاداتِ الواجبَةَ، وتنازعُ الرسلَ ما جاؤوا بهِ عن اللهِ تعالى، وأنها تورِثُ القلبَ نِفاقاً، ولو كانَ[1] نفاقاً خفِيفاً.

ومثَلُها مثلُ أقوامٍ كانوا يعظِّمونَ أبا جهلٍ وعبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ لرئاستهِ ومالِهِ ونسَبهِ وإحسانِهِ إليهم وسُلطانِهِ عليهم، فإذا ذمَّهُ الرسولُ وبيَّنَ بُغضَهُ، أو أمرَ بإهانَتِهِ أو قتلِهِ فمن لم يخلُصْ إيمانُهُ، وإلا يبقَى في قلبِهِ منازعةٌ بين طاعةِ الرسولِ التابعةِ لاعتقادِهِ الصحيحِ، واتباعِ ما في نفسِهِ من الحالِ التابعِ لتلكَ الظنونِ الكاذبَةِ.

فمن تدبَّرَ هذا علِمَ يقيناً بما في حشوِ البِدَعِ من السمومِ المُضعِفةِ للإيمانِ، ولهذا قيلَ: إن البدعَ مُشتقَّةٌ من الكفرِ[2].

قالَ: وهذا المعنى الذي ذكرتُهُ معتَبرٌ في كلِّ ما نَهى عنه الشارعُ من أنواعِ العباداتِ التي لا مزِيَّةَ لها في الشرعِ إذا جازَ أن يُتوهَّمَ لها مزيةٌ، كالصلاةِ عندَ القبورِ أو الذبحِ عندها، ونحو ذلكَ، وإن لم يكُن الفاعِلُ معتقداً للمزيَّةِ؛ لأن نفسَ الفعلِ قد يكونُ مظِنَّةً للمزيةِ، فكما أن إثباتَ الفضيلةِ الشرعيةِ مقصودٌ، فرفعُ[3] الفضيلَةِ غير الشرعيةِ مقصودٌ أيضاً[4].

فمن ذلكَ: أن النبيَّ ﷺ **نهى عن تخصيصِ أوقاتٍ بصلاةٍ أو بصيامٍ**، وأباحَ ذلك إذ لم يكُن على وجهِ التخصيصِ؛ ففي حديثِ مسلمٍ: «لا تخُصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينِ الليالي، ولا تخُصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بينِ الأيامِ، إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدُكم»[5].

---

(١) في (ظ): «كانت».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١١٦)، والكلام بطوله منه.

(٣) في (ظ): «فرع» وهو خطأ.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١١٦).

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة.

وفي «الصحيحين»: «لا يَصومَنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلا أن يصومَ يوماً قبلَه أو بعدَه»[١].

وفي «البخاريِّ» عن جُويرِيةَ بنتَ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها يومَ الجمعةِ وهي صائمةٌ فقالَ: «أصُمتِ أمسِ؟» قالتَ: لا، قالَ: «أتُريدينَ أن تصومِي غداً؟» قالت: لا، قالَ: «فأفطِري»[٢].

وفي «الصحيحَينِ»: سُئلَ جابرُ بن عبدِ اللهِ وهو يطوفُ بالبيتِ: أنهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِ يومِ الجمعَةِ؟ قالَ: نعَم؛ وربِّ هذا البيتِ[٣].

وفي «الصحيحَينِ» عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يتقدَمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ، إلا أن يكونَ رجُلاً كانَ يصومُ صومَهُ، فليصُم ذلكَ اليومَ»[٤] أي: يصومُ عادَتَهُ.

وروى أهلُ «السنَنِ الأربعَةِ» وحسَّنهُ الترمذِيُّ: أنه ﷺ قالَ: «لا تصومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكُم، وإن لم يجِد أحدُكم إلا لِحاءَ عنبٍ، أو عُودَ شجرةٍ»[٥]. وفي لفظٍ: «إلا عودَ عنبٍ، أو لحاءَ شجرةٍ فليمُصَّهُ»[٦]. وفي حديثٍ آخرَ: «لا تصومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكُم»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣) (١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، وابن ماجه (١٧٢٦) من حديث عبد الله بن بسر، وهو إن حسنه الترمذي، إلا أن العلماء أعلوه بالاضطراب والمعارضة. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٦٨) و«اقتضاء الصراط» (٢/ ٧٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٦).

(٧) أخرجه أحمد (١٧٦٨٦).

وروى ابن ماجَه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن صومِ رجبٍ[١].

وروى أحمدُ والنسَائيُّ: كانَ عليهِ السلامُ يصومُ يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ[٢].

وروى الترمذِيُّ وحسَّنَهُ: كانَ عليه السلامُ يصومُ من الشهرِ السبتَ والأحدَ والإثنينِ، ومن الشهرِ الآخرِ الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ[٣].

فهذا الشارعُ قسَّمَ الأيامَ باعتبارِ الصومِ ثلاثة أقسامٍ: قسمٌ شرَعَ تخصيصَهُ بالصيام، إما إيجاباً كرمضانَ، أو استحباباً كيومِ عرفةَ وعاشوراءَ.

وقسمٌ نهَى عن صومِهِ مُطلقاً، كيومِ العيدَينِ.

وقسمٌ نهى عن تخصيصِهِ، كيومِ الجمعَةِ، وسُرُرِ شعبانَ، وإفرادِ صومِ السبتِ، وإفرادِ رجبٍ، فلو صِيمَ معَ غيرِهِ أو وافقَ عادةً لم يُكرَه، فإذا خُصِّصَ بالفعلِ نُهيَ عن ذلكَ سواءٌ قصدَ الصائمُ التخصيصَ أو لا، وسواءٌ اعتقَدَ الرُّجحانَ أو لا[٤].

والعلةُ في ذلك أنَّه لما كانَ يومُ الجمعةِ فاضلاً يستحَبُّ فيهِ من الصلاةِ والدعاءِ والذِّكرِ والقراءةِ والطهارةِ ما لا يُستحَبُّ في غيرِه كانَ ذلك في مظِنَّةِ أن يُتوهَّمَ أن صومَهُ أفضَلُ من غيرِهِ، ويُعتقَدَ أن القيامَ في ليلَتِهِ كالصيامِ في نهارِهِ لها فضيلةٌ على قيامِ غيرِها من الليالي، فنهى النبيُّ ﷺ عن التخصيصِ دفعاً لهذه المفسَدةِ التي لا تنشَأُ إلا من التخصِيصِ.

وكذلك تلقِّي رمضانَ بالصومِ قد يُتوهَّمُ أن فيه فضلاً لما فيهِ من الاحتياطِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٣) من حديث ابن عباس. وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦١) من حديث أم سلمة، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٦).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).

للصـوم، ولا فضـلَ فيه في الشـرعِ، فنهـى النبيُّ ﷺ عن تلقِّيـهِ لذلكَ[١].

وكذلكَ رجبٌ لما عظَّمهُ المشركونَ، والسبتُ لما عظَّمهُ أهلُ الكتابِ خِيفَ أن يسرِيَ ذلكَ إلى المسلِمينَ، فيعظِّمُونهما بمزيدِ العبادةِ، توهُّماً لفضلِها من تعظيمِ أولئك لهما.

قـالَ فـي «الفـروعِ»: ولأن فيـهِ إحيـاءً لشـعارِ الجاهليـةِ بتعظِيمهِ، قـالَ: ولهذا صـحَّ عـن عمرَ أنـهُ كان يضـرِبُ على صومِـهِ ويقـولُ: كلُـوا، فإنما هو شـهرٌ كانت تعظِّمُـه الجاهليةُ[٢].

وحينئـذٍ فـلا التفـاتَ إلـى قـولِ الشـيخِ ابـنِ عبـدِ السـلامِ: أن الـذي نهى عن صـومِ رجـبٍ من أهلِ الحديـثِ جاهلٌ معـروفٌ بالجهـلِ لا يحلُّ لمسـلمٍ أن يقلِّدَه فـي دينِـهِ[٣]، فتأمَّل.

وهـذا المعنـى موجـودٌ فـي سـائرِ البـدَعِ المكروهَةِ مـع ما فيهـا[٤] من المفسـدَةِ الاعتقاديَّـةِ والحاليـةِ، فتسـتَعدُّ لهـا[٥] القلـوبُ وتَسـتغني بهـا عـن كثيـرٍ من السـننِ، حتـى تجـد كثيراً مـن العامـةِ يحافِظُ عليهـا مـا لا يحافِظُهُ علـى التراويـحِ والصلواتِ الخمـسِ، فتنقُـصُ بسـبَبِها عنايتُهـم بالفرائـضِ والسـنَنِ، فتجـدُ الرجـلَ يجتهِـدُ فيها ويُخلِـصُ وينيـبُ، ويفعَـلُ فيها مـا لا يفعَلُـهُ في الفرائـضِ والسُّـننِ، حتى كأنـهُ يفعَلُ هـذه عبـادةً، والفرائـضَ والسـننَ عـادةً، فيفوتُـهُ بذلكَ مـا فـي الفرائضِ والسـنَنِ من

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٢) انظر: «الفروع» (٥/ ٩٩)، وخبر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨).

(٣) نقله عنه السبكي في «طبقاته» (٤/ ١٣)، وابن حجر الهيتمي في «فتاويه» (٢/ ٥٤).

(٤) في (ظ): «قبلها».

(٥) في (ظ): «فيستعدبها» وفي «اقتضاء الصراط» (٢/ ١١٩): «فتستعذبها» والمثبت من (ت).

المغفـرَةِ والرحمةِ والرقَّةِ والخشـوعِ، وحلاوةِ المناجاةِ، إلى غيرِ ذلـكَ من الفوائدِ[١].

وقد يشتَغلُ بهذه المبتدَعاتِ عن المسنوناتِ أو الواجباتِ؛ كمن يشتغِلُ بأنواعٍ من الأذكارِ لا أصلَ لها، ويترُكُ المسنونَ في الشريعةِ، إلى غيرِ ذلكَ من المفاسدِ التي لا يُدرِكها إلا من استنارَتْ بصيرَتُهُ وسلِمتْ سرِيرَتُهُ، فينسِلخُ القلبُ حينئذٍ عن حقيقةِ اتباعِ الرسولِ، ويصيرُ[٢] فيه من ضعفِ الإيمانِ ما يفسِدُ عليهِ دينَهُ أو يكادُ، وهم يحسِبونَ أنهم يُحسِنونَ صنعاً[٣].

كما قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: واعلَم أن هذهِ الأعمالَ المُبتدعَةَ فيها خيرٌ من حيثُ اشتمالُها على أنواعٍ من المشروعِ، وفيها شرٌّ من حيثُ الابتداعُ، فيكونُ ذلكَ العملُ خيراً بالنسبةِ إلى الإعراضِ عن الدينِ بالكليةِ، كحالِ المنافقِينَ والفاسِقِينَ.

ولا ينبغي لأحدٍ أن يترُكَ خيراً إلا إلى مثلِهِ، أو إلى خيرٍ منهُ، فإذا كان في البدعَةِ نوعٌ من الخيرِ فعوَّضَ عنهُ من الخيرِ المشروعِ بحسبِ الإمكانِ، فإنه كما أن الفاعِلينَ لهذه البدعِ مَعيبونَ قد أَتَوا مكرُوهاً، فالتارِكونَ للسننِ أيضاً مذمُومونَ، فإن كثيراً من المنكِرينَ لبدَعِ العباداتِ والعاداتِ تجِدُهم مقصِّرينَ في فعلِ السُّننِ أو الأمرِ بهِ، ولعلَّ حالَ كثيرٍ منهم يكونُ أسوءَ من حالِ من يأتي بتلكَ العباداتِ المشتمِلَةِ على نوعٍ من الكراهَةِ[٤].

وهذانِ الصِّنفانِ قد وجِدا في أكثرِ الأُمةِ في الأزمانِ المتأخرَةِ.

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١١٩).

(٢) في (ظ): «أو يصير».

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٢٠).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٢٤ـ١٢٥).

فعليك هُنا أن تتفطَّنَ بحقيقةِ الدينِ ومعرفةِ المشروعِ والعملِ بهِ، فإنه هو خاصَّةُ العلماءِ بهذا الدينِ.

وتعلَّم أن المراتِبَ ثلاثةٌ:

إحداها: العملُ الصالحُ المشروعُ الذي لا كراهةَ فيهِ.

الثاني: العملُ الصالحُ من بعضِ وجوهِهِ أو أكثرِها، إما لحسنِ القصدِ، أو لاشتمالِهِ معَ ذلكَ على أنواعٍ من المشروعِ.

الثالثُ: ما ليسَ فيه صلاحٌ أصلاً؛ إما لكونِهِ تركاً للعملِ الصالحِ مُطلقاً، أو لكونِهِ عملاً فاسداً مَحْضاً.

أما الأولُ: فهو سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ، باطنُها وظاهرُها، قولُها وعملُها، فهذا هوَ الذي يجِبُ تعلُّمهُ وتَعْليمه[1]، والأمرُ بهِ وفعلُهُ على حسبِ مُقتضَى الشريعةِ من إيجابٍ واستحبابٍ.

والغالبُ على هذا الضربِ هو أعمالُ السابقينَ الأولينَ من المهاجرينَ والأنصارِ، والذين اتبعوهم بإحسانٍ.

وأما المرتبةُ الثانيةُ: فهيَ كثيرةٌ جداً في طرقِ المتأخِّرينَ من المنتسِبينَ إلى علمٍ أو عبادةٍ أو تصوُّفٍ، ومن العامةِ أيضاً، وهؤلاء خيرٌ ممن لا يعمَلُ عملاً صالحاً، لا مشروعاً ولا غيرَ مشروعٍ، فمن تعبَّدَ ببعضِ هذهِ العباداتِ المشتمِلَةِ على أنواعٍ من الكراهةِ كالوِصالِ في الصيامِ وتركِ جنسِ الشهواتِ ونحو ذلكَ، أو قَصْدِ إحياءِ ليالٍ لا خصوصَ لها؛ كأولِ ليلةٍ من رجَبٍ، وليلةِ نصفِ شعبانَ، ونحوِ ذلكَ، قد يكونُ حالهُ خَيراً من البطَّالِ الذي ليسَ فيه حرصٌ على طاعةِ اللهِ وعبادَتِه، بل كثيرٌ من

---

(١) لفظ: «وتعليمه» زيادة من (ظ)، وهي في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٢٧).

هؤلاءِ الذين يُنكِرون هذهِ الأشياءَ زاهِدونَ في جنسِ عبادةِ اللهِ، من العلمِ[١] النافعِ والعملِ الصالحِ[٢].

وأما الرجلُ الذي يعمَلُ العمَلَ يعتقدُهُ صالحاً محضاً ولا يعلَمُ أنه مكروهٌ، فإنهُ يُثابُ على حسنِ قصدِهِ ويُعذَرُ لعدمِ علمِهِ.

قالَ ابنُ تيميةَ: وعامةُ العباداتِ المبتدَعةِ المنهيِّ عنها، قد يفعَلُها بعضُ الناسِ، ويحصُلُ له بها نوعٌ من الفائدةِ، وذلكَ لا يدلُّ على أنها مشروعةٌ، ثم الفاعِلُ قد يكون متأوِّلاً، أو مخطِئاً مجتهداً، أو مقلِّداً، فيُغفَرُ له خطؤهُ، ويثابُ على ما يفعلُهُ من الخيرِ المشروعِ المقرونِ بغيرِ المشروعِ كالمجتهِدِ المخطئ[٣].

وأما الثالثُ: وهو ما ليسَ فيه صلاحٌ فمعلومٌ، وقد يحدُثُ فيما هو معظَّمٌ في الشريعةِ كيومِ عاشوراءَ ويومِ عرفَةَ، ويومَي العيدَينِ، والعشرِ الآخرِ من رمضانَ، وليلةِ الجمُعةِ ويومِها[٤].

فهذا النوعُ قد يحدُثُ فيه ما يُعتقَدُ أنَّ له فضيلَةً وهو في الشريعَةِ مُنكرٌ يُنهَى عنهُ، مثل ما أحدَثَ بعضُ [أهل] الأهواءِ في **يومِ عاشوراءَ**، من التعطُّشِ، والتحزُّنِ، والتجمُّعِ، وتعذيبِ النفوسِ والبهائمِ، وغيرِ ذلكَ من الأمورِ المبتدعَةِ، التي ليست من دينِ المسلمينَ، بل إلى دينِ الجاهليَّةِ أقربُ[٥].

---

(١) في (ظ): «العمل» وهو خطأ.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٣) في (ظ): «المحض» وهو خطأ. وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٩٠).

(٤) في (ظ): «وغبر يومها».

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٢٩)، وما بين معكوفتين منه.

وأحدثَ بعضُ الناسِ فيه أشياءَ مُستندةً إلى أحاديثَ موضوعةٍ، لا أصلَ لها، مثلَ: فضلِ الاغتسالِ فيهِ، والاكتحالِ، والمصافحَةِ، ونحوِ ذلكَ، وهذهِ كلُّها مبتدَعةٌ مكرُوهةٌ، وإنما المستحَبُّ صومُهُ، وقد رُويَ في التَّوسيعِ فيهِ على العِيالِ آثارٌ معروفةٌ(١).

وقد يكونُ سببُ المبالغَةِ في تعظيمِهِ من بعضِ المُتسنِّنةِ لمعارضَةِ الرَّوافضِ، فقابلُوا باطلاً بباطلٍ، وبدعةً ببدعَةٍ، والشيطانُ قصدُهُ أن يَحْرِفَ الخلقَ عن الصراطِ المستقِيمِ، ولا يبالي إلى أي الشِّقَّينِ صاروا، فينبَغِي للمؤمنِ أن يجتَنِبَ جميعَ هذه المحادَثاتِ(٢).

ومن ذلكَ **شهرُ رجبٍ**، فإنهُ أحدُ الأشهرِ الحرُمِ، وقد رويَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ إذا دخلَ شهرُ رجبٍ قالَ: «اللهُمَّ بارك لنا في رجَبٍ وشعبانَ، وبلِّغنا رمضانَ»(٣).

قالَ ابن تيميةَ: ولم يثبُت في فضلِ رجبٍ حديثٌ آخرُ، بل عامةُ الأحاديثِ التي فيه كذِبٌ(٤).

فإفرادُه بالصومِ مكروهٌ عندَ الإمامِ أحمدَ وغيرِه(٥).

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٣١).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٣٤).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٣٤)، والحديث أخرجه أحمد (٢٣٤٦)، والبزار في «مسنده» (٦٤٩٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٣٤) من حديث أنس. وفي إسناده زياد النميري، وهو منكر الحديث.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٣٤).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٣٥).

وهل الإفرادُ أن يصومَهُ كلَّهُ أو أن[1] لا يقرِنَ بِهِ شهراً آخرَ؟ قولانِ[2].

وكذلكَ ليلةُ النصفِ من شعبانَ، فقد رُويَ في فضلِها من الأحاديثِ والآثارِ ما يقتَضِي أنَّها ليلةٌ مفضَّلةٌ، وصومُ شهرِ شعبانَ جاءَت فيه أحاديثُ صحيحةٌ[3].

فأما **الصلاةُ الألفيَّةُ**[4] فمكروهَةٌ، وصومُ يومِ نصفِهِ مفردٌ لا أصلَ لهُ[5]، بل إفرادُهُ مكروهٌ، وكذلكَ اتخاذُهُ موسماً تُصنَعُ فيه الأطعمَةُ، وتُظهَرُ فيه الزينةُ[6].

وكذلكَ **صومُ أولِ خميسٍ من رجبٍ، وصلاةُ الرغائبِ في ليلةِ تلكَ الجمُعةِ**[7]، فإن الصوابَ الذي عليهِ المحقِّقونَ من أهلِ العلمِ النهيُ عن إفرادِ هذهِ الأيامِ بالصومِ، وعن هذهِ الصلاةِ المُحْدثَةِ، وعن كلِّ ما فيهِ تعظيمٌ لهذا اليومِ من صنعَةِ الأطعمَةِ، وإظهارِ الزينةِ ونحو ذلكَ، حتى يكونَ هذا اليومُ بمنزلةِ غيرِهِ من الأيامِ، وحتى لا يكونَ له مزيةٌ أصلاً[8].

وقد يحدُثُ في مثلِ هذه الأوقاتِ ما يُضاهى به العيدُ في الاجتماعِ، فيصيرُ خروجاً عن الشريعَةِ بالكليَّةِ، فمن ذلكَ ما يُفعَلُ يومَ عرفةَ من قصدِ قبرِ بعضِ الصالحينَ والاجتماعِ العظيمِ عندَ قبرِهِ، والتعريفِ هناك كما يُفعَلُ بعرفاتٍ، فإن

---

(١) في (ظ): «وأن».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٣٦-١٣٧).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٣٧)، والصوم ثبت من حديث عائشة عند البخاري (١٩٦٩) وفيه: «وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان».

(٤) سلف الكلام عليها، وحديثها لا يصح.

(٥) سلف الكلام عليه.

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٣٨).

(٧) تقدم.

(٨) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٢١ - ١٢٢).

هذا نوعٌ من التشبُّهِ بالحجِّ واتخاذِ القبورِ أعياداً، وكذلك السفَرُ إلى بيتِ المقدسِ للتعريفِ فيهِ؛ فإن هذا أيضاً ضلالٌ بيِّنٌ، وقد أفضَى الحالُ إلى أن بعضَ الضُّلَّالِ يفعَلُ حينئذٍ أفعالَ الحُجَّاجِ من الطوافِ بالصخرةِ وحلقِ الرأسِ[1]، واعتقادُ ذلك عبادةً أو قُربةً كفرٌ والعياذُ باللهِ.

وأما **الاجتماعُ لإنشادِ الغناءِ** أو الضربِ بالدُّفِّ بالمسجدِ فمن أقبَحِ المنكراتِ[2].

فأما قصدُ الرجلِ مسجِدَ بلدِهِ يومَ عرفةَ للدعاءِ والذكرِ، فهذا هو التعريفُ في الأمصارِ الذي اختلَفَ العلماءُ فيهِ؛ ففعلَهُ ابنُ عباسٍ وعمرُو بنُ حُريثٍ من الصحابةِ، وطائفةٌ من البصريينَ والمدنيينَ، ورخَّصَ فيهِ أحمدُ وإن كانَ مع ذلكَ لا يستحِبُّهُ، وكرِهَه طائفةٌ من الكوفيينَ والمدنيينَ، كإبراهيمَ النَّخَعيِّ وأبي حنيفَةَ ومالكٍ وغيرِهم، ومن كرِهَهُ[3] قالَ: هوَ من البدَعِ فيندَرجُ في العمومِ.

ومن رخَّصَ فيهِ قالَ: فعلَهُ ابنُ عباسٍ بالبصرةِ حينَ كانَ خليفةً عليها لعليٍّ كرمَ اللهُ وجهَهُ ولم ينكِرْ عليهِ، وما يُفعلُ في عهدِ الخلفاءِ الراشدينَ من غير إنكارٍ لا يكونُ بدعةً[4].

فإذا كانَ مثلُ هذا الذي فُعِلَ في عهدِ الخُلفاءِ وهو اجتماعٌ على محضِ الذكرِ والدعاءِ، وقد تنازعَتِ الأئمةُ فيهِ ولم تستحِبَّهُ، بل منهُم من كرِهَه، فما بالُكَ[5]

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥٠).

(٣) من قوله: «ورخص فيه أحمد...» إلى هاهنا، ووقع في (ظ) تقديم وتأخير فيه. والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥١).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥١).

باجتماعاتٍ يحصُلُ فيها رفعُ الأصواتِ في المساجدِ، وإنشادُ الغناءِ والأشعارِ، واختلاطُ الرجالِ بالنساءِ، وكثرةُ إيقادِ المصابيحِ زيادةً على الحاجةِ، وإيذاءُ المصلِّينَ، وتنجيسُ المساجِدِ، وربما ضُرِبَ فيها الدُّفُّ وحصَلَ الرقصُ، فإنَّ قبحَ هذا ظاهرٌ لكلِّ مسلمٍ نوَّرَ اللهُ بصيرَته، وليسَ هذا من جنسِ ما تنازَعتِ الأئمةُ في كراهَتِهِ أو إباحَتِهِ، بل هذا من جنسِ سائرِ الأقوالِ والأفعالِ المحرَّمةِ في المساجدِ وغيرِها[١].

وقالَ الإمام أحمدُ: ينبغِي أن يُسرَّ دعاءَهُ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قالَ: هذا في الدعاءِ، وقالَ: كانوا يكرهُون أن يرفعُوا أصواتَهم بالدعاءِ.

وعن سعيدِ بن المسيَّبِ قالَ: أحدَثَ الناسُ الصوتَ عندَ الدعاءِ[٢].

وقالَ الحسنُ: إن رفعَ الصوتِ بالدعاءِ لَبدعةٌ[٣].

وعن ابنِ مسعودٍ: أنهُ لما اتخَذَ أصحابُهُ مكاناً يجتمِعونَ فيهِ للذكرِ خرجَ إليهم؛ فقالَ: يا قومِ! لأنتُم أَهْدى من أصحابِ محمدٍ، أَوْ لأنتُم على شعبةِ ضلالةٍ[٤].

وعن سعيدِ بن أبي عروبةَ: أن مجالِدَ بنَ سعيدٍ سمِعَ قوماً يَعجُّونَ في دعائهم، فمشَى إليهم فقالَ: أيها القومُ! إنكُم أصبتُم فضلاً على من كانَ قبلكُم، لقد ضلَلتُم، قالَ: فجعَلُوا يتسلَّلون رجلاً رجلاً[٥] حتى تركُوا بُغيتَهم التي كانوا فيها[٦].

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٥١).

(٣) أخرجه الخلال كما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥٢).

(٤) أخرجه المخلص في «المخلصيات» (٢/ ١٦١). وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٤٤).

(٥) لفظ: «رجلًا» ليس في (ظ).

(٦) أخرجه الخلال كما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٥٢).

فانظُـر رحمَـكَ اللهُ إلـى السـلفِ وطريقَتِهـم، فكُـنْ علـى مثـلِ مـا عليـهِ كانوا تربَـحْ، وإيَّـاكَ ومُحْدثـاتِ الأمـورِ المخالفَـةَ لطريقَتِهـم، فإنَّـكَ إن ركِبتَهـا تضِـلُّ وتخسَـرُ، ولا تغتـرَّ بمـا غلَـبَ علـى الطِّبـاعِ، وألِفَتـه العـاداتُ الفاسـداتُ، وإيـاكَ وموافقَـةَ الغَوْغـاءِ وأربـابِ الجهالـةِ تقـعْ فـي الضلالـةِ.

***

البابُ الثامنُ

في السفرِ إلى القبورِ وشدِّ الرحالِ إليها

لا بأسَ بذكرِ كلماتٍ[١] فصيحةٍ بأحكامٍ صريحةٍ خَشيةَ تحريفِ الكلِمِ عنَّا والتنقِيصِ منا، كما هوَ دأبُ الجاهلينَ، وعادةُ المبطِلينَ، وطريقةُ المتعصِّبينَ، وقد حرَّفوا الكلِمَ في ذلكَ على شيخِ الإسلامِ أحمدَ تقي الدينِ ابنِ تيميةَ، ونسبُوهُ في كلامِهِ إلى ما لا يليقُ بمقامِهِ، إما لعدَمِ فهمِ كلامِهِ، وفهمِ غيرِ مُرادِهِ، أو معَ فهمِهِ لكِن لعدمِ مراعاةِ سوابقِ كلامِهِ ولواحقِهِ، أو مع المراعاةِ، ولكنَّ اتباعَ الهوى والعصبيةِ شيءٌ آخرُ، وأقبَحُ منهما تقليدُ الجاهلِينَ فيما ينقلُونَه من القبائحِ عن علماءِ المسلِمينَ، وهم[٢] عَنها من المنزَّهينَ، فنقولُ تبعاً لابن تيميةَ كما هو مصرَّحٌ بهِ في عدَّةٍ من كتبهِ:

إنَّ زيارةَ القبورِ من حيثُ الإجمالُ جائزةٌ بإجماعِ المسلِمينَ، ومن حيثُ التفصيلُ **فالذي نعتَقدُهُ ونفتي بهِ**: أنَّ زيارةَ قبورِ الكفارِ مباحةٌ لا للسلامِ عليهم والدعاءِ لهم، بل للاعتبارِ وتذكُّرِ الآخرةِ، وزيارةَ قبورِ المسلمينَ للسلامِ عليهِم والدعاءِ لهم، والاعتبارِ وتذكُّرِ الآخرةِ[٣] سنةٌ، وينبَغِي أن تكونَ لذلكَ سنةً مؤكَّدةً.

وزيارةُ قبورِ الصالحينَ آكدُ، وزيارةُ قبورِ الأنبياءِ المعلومَةِ آكدُ وآكدُ، لما في ذلك من سلامِ المشافهَةِ عليهم، والدعاءِ لهم، وبركة القُربِ، لا أن يقصِدَ الزائرُ بركةَ العبادةِ، أو أفضليَّةَ[٤] الدُّعاءِ، والإجابةُ هناكَ كما سيأتي، هذا إذا كانتِ الزيارةُ بلا سفرٍ إليها.

---

(١) في (ظ): «بكلمات».

(٢) في (ظ): «وعن» وهو خطأ.

(٣) من قوله: «وزيارة قبور المسلمين..» إلى هاهنا سقط من (ظ).

(٤) في (ظ): «فضلية».

وأما السفرُ لزيارةِ القبورِ، فهي مسألةٌ اختلَفَ العلماءُ فيها:

فذهبَ قومٌ إلى أن السفَرَ لزيارَتِها جائزٌ، وتُقصَرُ في هذا السفرِ الصلاةُ إذا كانَ مسافةَ قصرٍ، وهذا مذهبُ الجمهورِ(١).

وذهبَ قومٌ إلى أن السفرَ إليها مكروهٌ.

وذهبَ قومٌ إلى أن السفرَ إليها حرامٌ، وهو سفرُ معصيةٍ لا تُقصَرُ فيه الصلاةُ، واختارَ هذا القولَ ابنُ بطَّةَ وابنُ عَقِيلٍ إماما الحنبلِيَّةِ(٢)، والإمامُ أبو محمدٍ الجُوينيُّ إمامُ الشافعيةِ(٣)، وهو اختيارُ القاضي عِياضٍ في «إكمالِهِ»(٤) وهو إمامُ المالكيَّةِ، ومال إلى هذا القولِ شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ، وقالَ: لأن هذا السفرَ بدعةٌ لم يكُن في عصرِ السلفِ، ولم يفعَلهُ أحدٌ من الصحابةِ ولا التابعينَ(٥).

وأما **استحبابُ السفرِ لزيارةِ القبورِ**، فلم يقُل بهِ أحدٌ من الأئمةِ؛ كما يأتي.

واحتجَّ القائلونَ بالتحريمِ بحديثِ «الصحيحَينِ» عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحرامِ، والمسجِدِ الأقصى، ومسجِدِي هذا»(٦).

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٢).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني، وفيه: أن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ممنوع كما قاله شيخه ويحرم. ونقل عن أبي علي أنه لا يحرم ولا يكره، وأن قصد غير المساجد الثلاثة، ليس بقربة، وقال: وهذا حسن لا يصح عندي غيره.

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٤٤٩).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٢).

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

قالَ ابنُ تيميةَ: وهذا النهيُ يعمُّ السفرَ إلى المساجدِ والمشاهدِ وكلِّ مكانٍ يُقصَدُ السفرُ إلى عينِهِ للتقرُّبِ، بدليلِ أن بَصْرةَ بن أبي بصرةَ الغفاريِّ رضيَ اللهُ عنه لما رأى أبا هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه راجعاً من الطُّورِ الذي كلَّمَ اللهُ موسى عليهِ قال لهُ: لو رأيتُكَ قبلَ أن تأتيَهُ لم تأتِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ» الحديثَ[1]. فقد فَهِمَ الصحابيُّ[2] الذي روى الحديثَ أن الطُّورَ وأمثالَهُ من مقاماتِ الأنبياءِ مُندرِجةٌ في العمومِ، وأنه لا يجوزُ السفرُ إليها، كما لا يجوزُ السفرُ إلى مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثلاثةِ[3] وأولى.

واحتجَّ القائلونَ بالجوازِ ـ كما قالَ ابنُ تيميةَ ـ بأنَّ الحديثَ لم يتناوَلِ النهيَ عن ذلكَ، كما لم يتناولِ النهيَ عن السفرِ إلى الأمكنةِ الذي فيها الوالِدانِ والعُلماءُ والمشايخُ والإخوانُ، أو بعضُ المقاصدِ من الأمورِ الدنيويَّةِ المباحَةِ[4].

قالَ: وقد يحتجُّ بعضُ من لا يعرِفُ الحديثَ بمثلِ حديثِ: «من زارَني وزارَ أبي إبراهيمَ في عامٍ واحدٍ ضمِنتُ له على اللهِ الجنةَ»[5]، وحديثِ: «مَنْ حجَّ ولم يزُرني فقد جفَاني»[6] ونحوِ ذلكَ من الأحاديثِ الباطلَةِ المكذوبَةِ أو الضعيفَةِ التي لا يُحتَجُّ بها[7].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٨).

(٢) في (ظ): «الصحابة».

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٢ـ ١٨٣).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٨٤).

(٥) سلف تخريجه.

(٦) سلف تخريجه.

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٨٥).

قالَ: والأحاديثُ الوارِدةُ في زيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ كلها ضعيفَةٌ أو موضوعَةٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ بالحديثِ[١].

ولو سلِّمَ صحةُ شيءٍ منها، فإنها ليسَ فيها ذكرُ السفرِ، فتُحمَلُ على زيارةٍ بلا سفرٍ جمعاً بين الأحاديثِ، وهذا ليسَ بمحلِّ النزاعِ، وقد تقدَّمتِ الإشارةُ في بابِ الزيارةِ إلى ذكرِ الأحاديثِ الواردةِ في زيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ[٢].

وقالَ بعضُ المحققينَ: والعُمدةُ في هذه المسألةِ هو الحديثُ المتَّفقُ على صحَّتِهِ، ومنشأُ الخلافِ بين العلماءِ جاءَ من احْتِمالَي صيغَتِهِ، وذلكَ أن صيغَةَ[٣] قولِهِ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحالُ» ذاتُ وجهَينِ: نفيٍ ونهيٍ، لاحتِمالها لهما. فإنْ لُحِظَ معنى النفيِ فمعناهُ نفيُ فضيلَةٍ، واستحبابُ السفرِ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ ـ وبذلكَ أجابَ الموفَّقُ ابنُ قدامةَ[٤] ـ فهذا وجهُ متمسَّكِ من قالَ بإباحةِ هذا السفرِ بالنظرِ إلى أنَّ هذهِ الصيغةَ صيغةُ نفيٍ، وبنى على ذلكَ جوازَ قصرِ الصلاةِ إن كان السفرُ مسافةَ قصرٍ.

وإنْ لُحظَ معنى النهيِ، فالمعنى حينئذٍ يحتمِلُ التحريمَ أو الكراهةَ للسفرِ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، إذ المقرَّرُ عندَ عامةِ الأُصوليينَ أنَّ النهيَ عن الشيءِ قاضٍ بتحريمِهِ أو كراهَتِهِ على حسبِ الأدلةِ، واحتمالُ التحريمِ هو الأصلُ في النهيِ، فهذا وجهُ متمسَّكِ من قالَ بعدمِ جوازِ القصرِ في هذا السفَرِ لكونِهِ منهياً عنهُ.

---

(١) انظر: «مجموع التفاوى» (٢٧/ ١٦).

(٢) سلفت في الباب الأول.

(٣) في (ظ): «جاء من احتمال صيغة»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٠١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩٥).

قالَ: وممن قالَ بتحريمِهِ الشيخُ الإمامُ أبو محمدٍ الجُوينيُّ من الشافعيةِ، والشيخُ الإمامُ أبو الوفاءِ ابنُ عَقيلٍ من الحنابلَةِ، وهو الذي أشارَ القاضي عياضٌ من المالكيةِ إلى اختيارِهِ.

قالَ: وما جاءَ من الأحاديثِ في استحبابِ زيارةِ القبورِ، فهي محمولةٌ على ما إذا كانتِ الزيارَةُ بلا سفرٍ جمعاً بين الأحاديثِ[1].

واعلَم أن السفرَ إلى زيارةِ القبورِ:

إما مباحٌ كما هو مذهَبُ الجمهورِ.

أو مكروهٌ كما هو مذهبُ آخرينَ.

أو حرامٌ كما هو مذهَبُ آخرينَ كما تقدَّمَ.

ولم يقُل أحدٌ من العلماءِ المعتَبرينَ أن السفرَ لزيارَتِها سنةٌ أو مستحَبٌّ.

قالَ ابنُ تيميةَ: **فمن نذرَ بسفَرِه أن يُصلِّيَ بمسجدٍ أو بمشهدٍ، أو يعتكِفَ فيهِ** ويسافِرَ إليهِ غيرَ المساجدِ الثلاثةِ لم يجِب عليهِ ذلكَ باتفاقِ الأئمةِ[2].

وقالَ: قالوا: إن السفرَ إلى زيارةِ قبورِ الأنبياءِ والصالحِينَ بدعةٌ لم يفعَلْها[3] أحدٌ من الصحابةِ ولا التابعِينَ، ولا أمرَ بها رسولُ الله ﷺ، ولا استحبَّ ذلك أحدٌ من أئمةِ المسلمِينَ، فمن اعتقدَ ذلك عبادةً وفعلَهُ، فهو مخالفٌ للسنةِ وإجماعِ الأئمةِ.

---

(١) انظر لما سلف «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٠١ - ٢٠٢)، وقد سمى المحقق: جمال الدين يوسف البتي الحنبلي.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٣).

(٣) في (ظ): «يفعله».

قالَ: ولو **نذرَ أحدٌ أن يسافرَ ويأتي إلى المسجدِ الحرام** لحجٍّ أو عُمرةٍ وجبَ عليهِ ذلكَ باتفاقِ العلماءِ، ولو نذرَ أن يأتيَ مسجِدَ النبيِّ ﷺ، أو المسجدَ الأقصى لصلاةٍ أو اعتكافٍ وجبَ عليهِ الوفاءُ بهذا النذرِ عندَ مالكٍ والشافعيِّ في أحدِ قولَيهِ، وأحمدَ بنِ حنبَلٍ، ولم يجِبْ عندَ أبي حنيفَةَ لأنه لا يجِبُ عندَهُ بالنذرِ إلا ما كانَ من جنسِهِ واجِباً.

وأمـا الجمهـورُ فيوجِبـونَ الوفـاءَ بكلِّ طاعـةٍ لحديـثِ البخاريِّ: «مـن نذرَ أن يطيـعَ اللهَ فليُطِعـهُ، ومـن نـذرَ أن يعصِيَ اللهَ فـلا يعصِهِ»[1].

وأما **السفرُ إلى بقعةٍ غيرِ المساجِدِ الثلاثةِ**، فلم يوجِبْ أحدٌ من العلماءِ السفرَ إليها إذا نذرَهُ[2].

وقالَ بعضُ أئمةِ المالكيةِ: إن في «المدوَّنةِ» من قالَ: عليَّ المشيُ إلى المدينةِ أو بيتِ المقدسِ، فلا يأتِيهما[3] أصلاً؛ إلا أَنْ يريدَ الصلاةَ في مسجِدَيهما فليأتِهما، فلم يجعَلْ نَذْرَ زيارةِ قبرِهِ عليهِ السلامُ طاعةً يجِبُ الوفاءُ بها، قالَ: إذ من أصلِنا: أن من نذرَ طاعةً لزِمهُ الوفاءُ بها[4].

قالَ: قالَ القاضي أبو إسحاقَ عقِبَ هذه المسألةِ: ولولا الصلاةُ فيهما لما لزِمَه إتيانُهما، ولو كانَ نذرَ زيارَتهُ طاعةً لزِمهُ ذلكَ[5].

قالَ: وقد ذكرَ القيراونيُّ في «تقريبِه» وابنُ بشرٍ في «تنبِيهِه» وفي «المبسوطِ» قالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٨٨)، وما سلف منه.

(٣) في (ظ): «فلا يأتيها».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٩٧)، و«المدونة» (١/ ٤٧٠).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٩٨).

مالكٌ: ومَنْ نذرَ المشيَ إلى مسجدٍ من المساجدِ ليُصلِّيَ فيهِ، قالَ: فإني أكرَهُ ذلكَ لهُ[١] لقولِه ﷺ: «لا تَعْمَلُ المطيُّ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ؛ المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ بيتِ المقدسِ، ومسجدِي هذا»[٢].

وروى محمدُ بنُ الموَّازِ في «الموَّازيةِ» عنهُ: إلا أن يكونَ قريباً فيلزَمهُ الوفاءُ؛ لأنه ليسَ بشدِّ رحلٍ[٣].

وقالَ ابن أبي الوليدِ المالكيُّ: قالَ مالكٌ رحمَهُ اللهُ لسائلٍ سألَهُ: إذا نذرَ أن يأتيَ قبرَ النبيِّ ﷺ، فقالَ: إن كانَ أرادَ مسجِدَ النبيِّ ﷺ فليأتِهِ وليُصلِّ فيهِ، فإن كانَ أرادَ القبرَ فلا يفعَلْ، للحديثِ الذي جاءَ: «لا تعمَلُ المطِيُّ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ»[٤].

وقالَ بعضُ أئمةِ الشافعيةِ: إن السفرَ للزيارةِ ليسَ عبادةً وطاعةً بمجرَّدِها، حتى إنه لو حلَفَ أنه يأتي بعبادةٍ أو طاعةٍ لم يبرَّ بتلك الزيارةِ، قالَ: لكنَّ القاضي ابن كَجٍّ ـ من متأخِّرِي أصحابنا ـ ذكرَ أنَّ هذهِ الزيارةَ عندَهُ قُربةٌ تلزَمُ ناذِرَها، وهو منفرِدٌ بهِ، لا يساعِدُه في ذلك نقلٌ صريحٌ ولا قياسٌ صحيحٌ، انتَهى[٥].

وقالَ ابنُ تيميةَ: السفرُ لزيارةِ القبورِ مما ذكرَهُ أبو عبدِ اللهِ ابنُ بطةَ في «الإبانةِ الصُّغرى» من البدَعِ المخالفَةِ للسنةِ والإجماعِ[٦].

---

(١) لفظ: «له» ليس في (ظ).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٨٩)، والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٨) وأحمد (٢٣٨٤٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٤٣٠) من حديث أبي بصرة الغفاري، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٩٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٠٦).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٩٧)، وسمى ذلك الشافعي: ابن الكتبي.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٨٧)، و(٢٧/ ٢٢٠).

قالَ: وبهذا يظهَرُ ضَعْفُ حُجَّةِ من استدلَّ على جوازِ السفرِ لزيارةِ القبورِ بأنهُ ﷺ كان يزورُ مسجِدَ قباءٍ، لأن زيارَتهُ عليه السلامُ لمسجدِ قباءٍ لم تكُن بشدِّ رحلٍ[1].

قال: فمن اعتقَدَ أنَّ السفرَ لزيارةِ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ قُربةٌ وعبادةٌ وطاعةٌ، فقَد خالَفَ الإجماعَ، وإذا سافرَ لاعتقادِهِ أنها طاعةٌ كانَ ذلكَ محرَّماً بإجماعِ المسلمينَ، قالَ: ومعلومٌ أن أحداً لا يُسافِرُ إليها إلا لذلكَ[2].

***

هذا ما قالَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وهوَ في غايةِ التحقيقِ، ولقد أجادَ في نقلِهِ كلامَ الأئمةِ على وجهِهِ، وأحسَنَ في بيانِ المذاهبِ في هذهِ المسأَلَةِ، **واختارَ القولَ بتحريمِ السَّفرِ إلى زيارةِ المشاهدِ والقبورِ** تبعاً لطائفةٍ من العلماءِ المحقِّقينَ، وعملاً بظاهرِ الحديثِ المتَّفقِ على صحَّتهِ بينَ المحدِّثينِ.

وقد حرَّفوا الكلِمَ في هذهِ المسألةِ عليهِ، ونسَبوا ما لا يليقُ إليهِ، قائلينَ بأنَّ ابنَ تيميةَ يقولُ بتحريمِ زيارةِ قبورِ المسلِمينَ، وجعلَ من المعصيةِ زيارةَ قبورِ الأنبياءِ والمرسلِينَ.

فانظُر إلى هذا التحريفِ الشَّنيعِ على شيخِ الإسلامِ، وكلامُه مصرِّحٌ باستحبابِ زيارةِ قبورِ المسلِمينَ، وجوازِ قبورِ الكافِرينَ.

وأما **مسألةُ السفرِ وشدِّ الرحالِ لزيارةِ القبورِ، فهي** مسألةٌ أُخرى ذاتُ خلافٍ ونزاعٍ بين الأئمَّةِ، وهو مسبوقٌ فيها إلى القولِ بالتحريمِ بكلامِ أئمةٍ من المحقِّقينَ، فليُنكِر عليهم من أنكَرَ عليهِ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٢١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٢١).

على أنَّ من أنكَرَ عليهِ يعتقِدُ استحبابَ السفرِ إلى زيارةِ القبورِ، ولا قائلَ بذلكَ من أئمةِ المسلمِينَ، كما تقدَّمَ تحريرُهُ والتنبيهُ عليهِ.

ولما حرَّفوا الكلِمَ عليهِ سعَوا فيه عندَ السلطانِ الملكِ الناصرِ ابنِ قَلاوونَ، وأكثروا الكلامَ في حقِّهِ، وحرَّضُوا السُّلطانَ على قَمْعِهِ وحبسِهِ، فبرزَتْ أوامرُ السُّلطانِ من مصرَ إلى الشامِ بحَبْسِ ابنِ تيميةَ بقلعَةِ دمشقَ، فحُبِسَ بها سنتَينِ وثلاثةَ أشهرٍ وأياماً، إلى أن تُوفِّي بها محبوساً. ولما ماتَ ارتجَّتْ دمشقُ لموتِهِ، وازدحَمَ الناسُ على جنازَتِهِ بحيثُ حضرَها ما يزيدُ على خمسمئةِ ألفِ رجلٍ، وخمسَ عشرةَ ألفَ امرأةٍ، وكثُرَ التأسُّفُ عليهِ رحمَه اللهُ تعالى.

وأما علماءُ بغدادَ، فإنَّهم لما بلغَهم[١] خبرُ ذلكَ قامُوا كلُّهم بنُصرَتهِ، وأفتَوا بموافقَتهِ، وأنَّ ما نقلَهُ في كلامِهِ في هذه المسألةِ حقٌّ وصدقٌ، وهو كلامُ الأئمةِ المعتبَرينَ والعلماءِ المحقِّقينَ، وأنه لم يقُلْ أحدٌ منهم باستحبابِ السفرِ إلى زيارةِ القبورِ.

وأرسلُوا بفتاوِيهم إلى مصرَ والشامِ، وقد ذكرتُ ذلكَ كلَّهُ في كتابي «الكواكبِ الدُّريةِ في مناقبِ ابنِ تيميةَ».

وأرسلُوا في شأنِهِ الكُتبَ للملكِ الناصرِ بعباراتٍ فائقةٍ، وكلماتٍ في مدحةِ الشيخِ رائقةٍ قائلينَ فيها:

إن هذا الشيخَ المعظَّمَ الجليلَ، والإمامَ المكرَّمَ النبيلَ، أوحَدُ الدهرِ وفريدُ العصرِ، طرازُ[٢] المملكَةِ الملكيَّةِ، وعلَمُ الدولةِ السُّلطانيةِ، لو أقسَمَ مقسِمٌ باللهِ العظيمِ القديرِ أنَّ هذا الإمامَ الكبيرَ ليسَ له في عصرِهِ مماثِلٌ ولا نظيرٌ، لكانَت يمينُهُ

---

(١) في (ظ): «بلغوا».

(٢) في (ظ): «طرز».

بَرَّةً غنيةً عن التكفيرِ، وقد خلَتْ من وجودِ مثلِهِ السبعُ الأقاليمُ إلا هذا الإقليمَ، يوافِقُ على ذلكَ كلُّ منصِفٍ جُبِلَ على الطبعِ السليمِ، ولسنا بالثناءِ عليهِ نُطرِيهِ، بل لو أطنَبَ مطنِبٌ في مدحِهِ والثناءِ عليهِ لما أتى على بعضِ الفضائلِ التي فيه: أحمدُ ابنُ تيميةَ، درَّةٌ يتيمَةٌ يُتنافَسُ فيها، تُشتَرى ولا تُباعُ، ليسَ في خزائنِ الملوكِ درَّةٌ تماثِلُها وتؤاخِيها انقطعَتْ عن وجودِ مثلِهِ الأطماعُ، لقد أصمَّ الأسماعَ، وأوهَى قِوى المتبوعِينَ والأتباعِ سماعُ رفعِ أبي العباسِ أحمدَ ابن تيميةَ إلى القِلاعِ، وليسَ يقَعُ من مثلِهِ أمرٌ يُنقَمُ منهُ عليهِ، إلا أن يكُونَ أمراً قد لُبِّسَ عليهِ ونُسِبَ فيهِ إلى ما لا يُنسَبُ مثلُهُ إليه، والتطويلُ على الحضرةِ العاليةِ لا يليقُ إن يكُن في الدُّنيا قطبٌ فهو القطبُ على التحقيقِ[1].

إلى أن قالوا بعدَ كلامٍ طويلٍ: وأما إزْراءُ بعضِ العلماءِ عليهِ في فتواهُ، وجوابُهُ عن مسألةِ شدِّ الرحالِ إلى زيارةِ القبورِ، فقد حمِلَ جوابُ علماءِ هذهِ البلادِ إلى نظرائهم من العلماءِ، وقُرنائهم من الفضلاءِ، وكلُّهم أفتى أن الصوابَ في الذي بهِ أجابَ[2].

والظاهرُ بينَ الأنامِ أن إكرامَ هذا الإمامِ ومُعاملَتهُ بالتَّبجيلِ والاحترامِ فيهِ من قِوامِ الملكِ ونظامِ الدولةِ وإعزازِ الملَّةِ، واستجلابِ الدعاءِ وكبتِ الأعداءِ، وإذلالِ أهلِ البدَعِ والأهواءِ، وإحياءِ الأُمةِ، وكشفِ الغُمةِ، ووفورِ الأجرِ، وعلوِّ الذكرِ، ورفعِ البأسِ ونفعِ الناسِ. والذي حمَلَ على هذا الإقدامِ قولُه عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «الدِّينُ النصِيحةُ». والسلامُ[3].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢١٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢١١)، والحديث أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري.

وقالُوا في مكتوبٍ آخرَ:

وبعدُ؛ فإنهُ لما قرعَ أسماعَ أهلِ البلادِ المشرقيةِ، والنَّواحي العِراقيةِ التضييقُ على شيخِ الإسلامِ أبي العباسِ تقيِّ الدينِ أحمدَ ابنِ تيميةَ عظُمَ ذلك على المسلمينَ، وشقَّ على ذوي الدينِ، وارتفعَت رؤوسُ الملحدِينَ، وطابَت نفوسُ أهلِ الأهواءِ والمبتَدِعينَ، ولما رأى علماءُ أهلِ هذه الناحيةِ عِظَمَ هذه النازلةِ الماحيةِ من شماتةِ أصحابِ البدَعِ وأهلِ الأهواءِ بأكابرِ الأفاضلِ وأئمةِ العلماءِ حملُوا هذا الأمرَ الفظيعَ والحالَ الشنيعَ إلى الحضرةِ الشريفَةِ السُّلطانيةِ، وكتبُوا أجوبَتهم في تصويبِ ما أجابَ بهُ الشيخُ في فتاوِيهِ، وذكرُوا من علمِهِ وفضائلِهِ بعضَ ما هو فيهِ، وحملُوا ذلكَ إلى بينَ يدَي مولانا ملكِ الأمراءِ، أعزَّ اللهُ أنصارَهُ وضاعَفَ اقتدارَهُ غَيرةً منهم على هذا الدينِ، ونصيحةً للإسلامِ وأُمراءِ المسلمِينَ، والآراءُ المولويةُ العاليةُ أحقُّ بالتقديمِ لأنها ممنوحةٌ بالهدايةِ إلى الصراطِ المستقيمِ[1].

***

ولنرجِع إلى المقصودِ، وهو أنهُ من المعلومِ أنَّ الصحابةَ السابقِينَ الأوَّلينَ والتابعِينَ لهم بإحسانٍ قد فتحُوا البلادَ بعد موتِ النبيِّ ﷺ، وسكَنُوا الشامَ والعراقَ ومصرَ وغيرَها، وهم كانوا أعلَمَ بالدينِ وأتبعَ له ممَّنْ بعدَهم، ولم يكُن أحدٌ منهم يسافِرُ لمجرَّدِ زيارةِ القبورِ.

قالَ ابنُ تيميةَ: بل **قبرُ إبراهيمَ الخليلِ** لم يكُن أحدٌ من الصحابةِ ولا التابعِينَ لهم بإحسانٍ من يأتيهِ للصلاةِ عندَهُ ولا الدعاءِ، ولا كانوا يقصِدُونَهُ للزيارةِ بالسفرِ أصلاً.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

وقد قدِمَ المسلمونَ إلى الشامِ مع عمرَ بن الخطابِ غيرَ مرةٍ، واستوطَنَ الشامَ خلائقُ من الصحابةِ، وليسَ فيهم من فعَلَ شيئاً من هذا، ولم يَبْنِ المسلمونَ عليهِ مسجِداً لصلاةٍ، لكِن لما استولى النصارَى على غالبِ إقليمِ[1] الشامِ في أواخرِ المئةِ الرَّابعةِ لما أخذُوا بيتَ المقدسِ بسببِ استيلاءِ الرَّافضَةِ الفَواطمِ على مُلكِ مصرَ والشامِ، والرَّافضةُ أُمةٌ مخذُولَةٌ، ليسَ لها عقلٌ صريحٌ ولا نقلٌ صحيحٌ، ولا دِينٌ مقبولٌ، ولا دُنيا منصورةٌ قوِيتِ النصارى وأخذَتْ سواحلَ الشامِ وغيرَها من الرافضةِ، وحينئذٍ نقبَتِ النَّصارى حُجرةَ الخليلِ عليهِ السلامُ وجعلَتْ لها باباً، وأثَرُ النقبِ ظاهرٌ في البابِ، فكانَ اتخاذُ ذلكَ معبَداً مما أحدثَهُ النصارى، وليسَ هوَ من عملِ سلفِ الأمةِ وخيارِها. انتَهى كلامُ ابنِ تيميةَ رحمَهُ اللهُ تعالى، واللهُ أعلَمُ[2].

***

---

(١) في (ظ): «أقاليم».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

البابُ التاسعُ

في المقاماتِ والمشاهِدِ، وحُكمِ إتيانها، وبيان كثيرٍ منها مكذوب، وأقدام منحوتَة في الأحجارِ يزعُمونَ أنَّها قدَمُ النبيِّ ﷺ، وغيرِ ذلكَ.

قالَ ابنُ تيميةَ:

مقاماتُ الأنبياءِ والصالحِينَ: هي الأمكنَةُ التي ماتوا فيها، أو أقامُوا بها، أو عبَدُوا اللهَ فيها، لكنَّهم لم يتَّخِذوها مساجِدَ[١].

والمشاهِدُ: هي الأبنيةُ التي تُبنى عليها، أو على آثارِ[٢] الأنبياءِ والصالحِينَ.

وحُكمُ إتيانِها لعبادةٍ قد اختلَفَ العلماءُ فيهِ، والصَّوابُ أنهُ إذا كانَ بلا سفرٍ إليها فلا بأسَ بهِ[٣]، وليسَ بمستحَبٍّ ولا مكروهٍ، فإن كان بسفرٍ جرى فيهِ الخلافُ السابقُ في السفرِ لزيارةِ القبورِ كما تقدَّمَ[٤].

فقد سئلَ الإمامُ أحمدُ عن الرجلِ يأتي هذه المشاهِدَ ويذهَبُ إليها، أترى ذلكَ؟ فقالَ: ليسَ بذلكَ بأسٌ أن يأتيَ الرجلُ المشاهدَ، إلا أن الناسَ قد أفرَطُوا فيه جِدّاً وأكثروا[٥].

وقد سئلَ أيضاً عن الرجلِ يأتي هذِهِ المشاهدَ التي بالمدينةِ وغيرِها يذهَبُ إليها، فقالَ: أما على حديثِ ابن أمِّ مكتومٍ أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ أن يأتيَهُ فيصلِّي في بيتِهِ حتى

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧١).

(٢) لفظ: «آثار» ليس في (ظ)، والمثبت من (ت)، و«اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٢).

(٣) لفظ: «به» ليس في (ظ).

(٤) تقدم.

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٤٢).

يتخِذَه مسجداً[١]، وعلى[٢] ما كانَ يفعَلُ ابنُ عمرَ كانَ يتبَعُ مواضِعَ سيرِ النبيِّ ﷺ، حتى إنَّه رُؤيَ يصُبُّ في موضعِ ماءٍ، فسُئِلَ عن ذلكَ فقالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصُبُّ هاهنا ماءً، قالَ: أما على هذا فلا بأسَ ورخَّصَ فيه أحمَدُ، ثم قالَ: ولكن قد أفرَطَ الناسُ جداً وأكثَرُوا في هذا المعنى، فذكرَ قبرَ الحُسينِ وما يفعَلُ الناسُ عندَهُ[٣].

قالَ ابنُ تيميةَ: ففصَّلَ أبو عبدِ اللهِ ـ يعني: أحمدَ بنَ حنبَلٍ ـ بينَ القليلِ الذي لا يُتَّخذُ عيداً والكثيرِ الذي يُتَّخذُ[٤] بِهِ عيداً، وهذا التفصيلُ جمعَ فيهِ بين الآثارِ وأقوالِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم[٥].

فقد روَى البخاريُّ في «صحيحِهِ» عن موسى بنِ عُقبةَ قالَ: رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يتحرَّى أماكِنَ من الطريقِ ويُصلِّي فيها، ويحدِّثُ أن أباهُ كانَ يُصلِّي فيها، وأنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي في تلكَ الأمكِنةِ، قالَ موسى: وحدَّثني نافعٌ أن ابنَ عمرَ كان يُصلِّي في تلكَ الأمكنةِ[٦].

وذهبَ جماعةٌ من العلماءِ المتأخِّرينَ إلى أنه يُستحَبُّ إتيانُ هذه المشاهِدِ والمقاماتِ، والمرادُ بدونِ سفرٍ.

قالَ ابنُ تيميةَ: وذكرَ طائفةٌ من المصنِّفينَ من أصحابنا وغيرِهم في المناسكِ استحبابَ زيارةِ هذه المشاهِدِ، وعدُّوا منها جملةً وسمَّوها، وأما الإمامُ أحمدُ

---

(١) سلف الكلام عليه، وأنه عتبان بن مالك، لا ابن أم مكتوم.

(٢) في (ظ): «أو على».

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٢).

(٤) قوله: «عيداً والكثير الذي يتخذ» سقط من (ظ).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٢).

(٦) أخرجه البخاري (٤٨٣).

فرخَّصَ منها فيما جاءَ بِهِ الأثرُ من ذلكَ، إلا إذا اتُّخذَت عِيداً، مثل أن يُجتمَعَ عندَها في وقتٍ معلومٍ[١].

وذهبَ جماعةٌ من العلماءِ[٢] المحققين إلى أنَّ ذلكَ يُكْرَهُ، واختارَهُ ابنُ تيميةَ، وقالَ: قد ذكرَ طائفةٌ من المصنِّفينَ في المناسكِ استحبابَ زيارةِ مساجدِ مكةَ وما حولَها.

قالَ: وكنتُ قد كتبتُه قبلَ أن أحُجَّ في أولِ عمرِي في منسكٍ لبعضِ الشيوخِ جمعتُهُ من كلامِ العلماءِ، ثم تبيَّنَ لنا أن هذا كلَّهُ من البدَعِ المحدَثةِ التي لا أصلَ لها في الشريعَةَ، وأنَّ السابِقينَ الأوَّلينَ من الأنصارِ والمهاجرينَ لم يفعَلُوا شيئاً من ذلكَ، وأن أئمةَ العلمِ والهُدى ينهَونَ عن ذلكَ[٣].

روى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِهِ» عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ لما رجعَ من حجَّتِهِ رأى الناسَ ابتدرُوا مسجداً فقالَ: ما هذا؟ فقالوا: مسجِدٌ صلَّى فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: هكذا هلكَ أهلُ الكتابِ قبلَكُم، اتخَذُوا آثارَ أنبيائهم بِيَعاً، مَن عرَضتْ له منكُم فيهِ الصلاةُ فليُصلِّ، ومن لم تعرِض له الصلاةُ فليمضِ[٤].

فقد كرِهَ عمرُ رضيَ الله عنه تحرِّي قصدِ مُصلَّى النبيِّ للعبادةِ، لا سيَّما إن اتُّخِذَ عيداً، وبينَ أن أهلَ الكتابِ إنما هلَكُوا بمثلِ هذا[٥].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٥).

(٢) لفظ: «العلماء» ليس في (ظ).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٩).

(٤) سلف، وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٣).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٣).

وفي روايةٍ عنهُ: أنَّه رأى الناسَ يذهبُونَ مذاهبَ، فقالَ: أينَ يذهَبُ هؤلاءِ؟ فقيلَ: يا أميرَ المؤمنينَ! مسجِدٌ صلَّى فيه النبيُّ ﷺ فهم يُصلُّونَ فيهِ، فقالَ: إنما هلَكَ من كانَ قبلَكُم بمثلِ هذا، كانوا يتَّبعونَ آثارَ أنبيائهم ويتَّخذُونها كنائسَ وبيَعاً، فمن أدركَتهُ الصلاةُ منكُم في هذهِ المساجدِ فليُصلِّ ومن لا، فليمضِ ولا يتعمَّدها[1].

وأمرَ رضيَ الله عنه بقطعِ الشجرةِ التي بُويعَ تحتَها النبيُّ ﷺ لأن الناسَ كانوا يذهَبونَ تحتَها، فخافَ عمرُ الفتنةَ عليهِم[2].

وقالَ محمدُ بنُ وضاحٍ: كان مالكٌ وغيرُهُ من علماءِ المدينةِ يكرَهونَ إتيانَ المساجدِ وتلكَ الآثارَ بالمدينةِ ما عدا قُباءَ وأُحُداً[3].

ودخلَ سفيانُ الثوريُّ بيتَ المقدِسِ وصلى فيهِ، ولم يتبَع تلك الآثارَ، ولا الصلاةَ فيها[4]، فهؤلاء[5] كرِهوا ذلك مُطلَقاً[6].

وقد كانَ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وسائرُ السابقِينَ الأولينَ من الأنصارِ والمهاجرِينَ يذهَبُون من المدينةِ إلى مكةَ حُجَّاجاً وعُمَّاراً ومسافرِينَ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أنه تحرَّى الصلاةَ في مصلَّياتِ النبيِّ ﷺ[7].

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٠٢).

(٣) انظر: «البدع» لابن وضاح عقب (١٠٢).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) في (ظ): «فهم».

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٤).

(٧) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٨).

قَالَ ابنُ تيميةَ: ومعلومٌ أن هذا لو كان مُستحبًّا لكانوا إليهِ أسبقَ؛ فإنهم أعلَمُ بسنَّتِهِ وأتبعَ لها من غيرِهم، وقد قالَ ﷺ[1]: «عليكُم بسنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهدِيينَ من بعدِي تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذِ، وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ، فإن كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»[2] وتحرِّي هذا ليسَ من سنةِ الخلفاءِ الراشدِينَ، بل هوَ مما ابتُدعَ[3].

وأما من احتجَّ بفعلِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنه، فما فعلَهُ ابنُ عمرَ لم يوافِقهُ أحدٌ عليهِ من الصحابةِ، ولم يُنقَل عن الخلفاءِ الراشدِينَ ولا غيرِهم من المهاجرينَ والأنصارِ أنه كانَ يتحرَّى قصدَ الأمكنةِ التي نزَلها النبيُّ ﷺ لأجلِ العبادةِ[4] فيها.

قالَ ابنُ تيميةَ: والصوابُ معَ جمهورِ الصحابةِ[5]، وقولُ الصحابيِّ إذا خالفَهُ نظيرُهُ ليسَ بحجةٍ، فكيف إذا انفرد به[6] فكيفَ وقد ثبتَ عن أبيهِ عمرَ أنه نهى عن ذلكَ؟ وتواترَ عن المهاجرِينَ والأنصارِ أنهم لم يكُونوا يفعلُونَ ذلكَ[7].

على أنَّ ابنَ عمرَ رضي اللهُ عنه إنما كان يتحرَّى ذلكَ إذا صادفَ ذلك محلَّ نُزولِهِ، لا أنه كانَ يعرِّجُ عن الطريقِ إليهِ، أو يذهَبُ من موضعِهِ إليه لأجلِ ذلكَ، وإن كانَ الصحابةُ كرِهُوا ذلك مطلقاً.

---

(١) من قوله: «قال ابن تيمية..» إلى هاهنا سقط من (ظ)، وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٨).

(٢) سلف تخريجه.

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٨ _ ٢٧٩).

(٤) في (ظ): «العادة» وهو خطأ، والتصويب من (ت)، وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٤).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٥).

(٦) قوله: «فكيف إذا انفرد به...» سقط من (ت)، وهو في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٩).

(٧) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣١).

والكلامُ الآنَ إنما هو في مَنْ يعدِلُ عن طريقِهِ إلى تلك البُقعةِ بقصدِ[١] العبادةِ فيها، أو يسافِرُ إليها سفراً قصيراً أو طويلاً، مثلَ من يذهَبُ إلى جبلِ حراءٍ ليُصلِّيَ فيه ويدعُوَ، أو يسافرُ إلى غارِ ثورٍ ليُصليَّ فيه ويدعُوَ، أو يسافرُ إلى غير هذهِ الأمكِنةِ من الجبالِ وغيرِ الجبالِ التي يُقال فيها مقاماتُ الأنبياءِ والصالحِينَ، أو إلى مشهَدٍ من المشاهدِ كجبلِ المُقطَّمِ بمصرَ، وجبلِ قاسَيونَ بدمشقَ، وجبلِ طُورِ زيتا بالقدسِ، وجبلِ الفتحِ، وجبلِ النورِ، ونحو هذهِ البقاعِ، فهذا مما يعلَمُ كلُّ من كانَ عالماً بحالِ رسولِ الله ﷺ وحالِ أصحابِه من بعدِهِ، أنهم لم يكونوا يقصِدُونَ شيئاً من هذه الأمكِنةِ[٢].

قالَ ابنُ تيميةَ: **فلو نذرَ السفرَ إلى قبرِ الخليلِ**، أو قبرِ النبيِّ ﷺ، أو إلى جبلِ حراءٍ الذي نزَلَ فيه الوحيُ على نبيِّنا ﷺ، أو الغارِ المذكورِ في القرآنِ، أو غيرِ ذلكَ من المقابرِ والمقاماتِ والمشاهدِ المضافَةِ إلى بعضِ الأنبياءِ أو المشايخِ، أو إلى بعضِ المغاراتِ أو الجبالِ، وكعَسْقلانَ ونحوِها، **لم يجبِ الوفاءُ بهذا النذرِ باتِّفاقِ الأئمةِ الأربعةِ**[٣].

قالَ: **فإنَّ جبَلَ حراءٍ** الذي بمكَّةَ وكانَ يتعبَّدُ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ونزلَ عليه الوحيُ بِهِ لم يذهَب رسولُ اللهِ إليه لزيارَتهِ مدَّةَ إقامتِهِ بمكةَ بعدَ البعثةِ، لا هو ولا مَن آمنَ به من المهاجرِينَ[٤] الأوَّلينَ، ولما حجَّ عليه السلامُ من المدينةِ حجَّةَ الوداعِ وحجَّ معهُ

(١) في (ظ): «يقصد».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٨).

(٤) في (ظ) زيادة: «والأنصار»، ولم ترد في (ت)، و«اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٣).

جماهيرُ المسلِمينَ فلم يكُن هوَ ولا أحدٌ من أصحابِهِ يأتي غارَ حراءٍ ولا يزورونَهُ[١]، ولا شيئاً من البقاعِ التي حولَ مكةَ، ولم يكُن هناكَ عبادةٌ إلا بالمسجدِ الحرامِ، وبينَ الصفا والمروةِ، وبمنى ومزدلِفة وعرفاتٍ[٢].

وكذلكَ الغارُ المذكورُ في قولِهِ تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] وهو غارٌ بجبلِ ثورٍ يماني مكَّةَ، لم يشرَع لأُمتِهِ السفرَ إليهِ وزيارَتهُ، ولا الصلاةَ فيهِ والدعاءَ، ولا بنى رسولُ الله ﷺ مسجداً غيرَ المسجدِ الحرامِ، بل تلكَ المساجِدُ كلُّها محدثَةٌ؛ مسجِدُ المولدِ وغيرُهُ، ولا شرعَ لأُمتِهِ زيارةَ موضِعِ المولدِ، ولا زيارةَ موضعِ بيعةِ العقبَةِ الذي خلفَ منى، وقد بُنِيَ هناكَ مسجدٌ[٣].

ومعلومٌ أنه لو كانَ هذا مشروعاً مستحبّاً يُثيبُ اللهُ عليه، لكانَ النبيُّ ﷺ أَعْلَمَ الناس بِهِ، ولكانَ يعلِمُ أصحابَه بذلكَ، وكان أصحابُه أعلمَ بذلكَ وأرغبَ فيه ممن بعدَهم، فلما لم يكونُوا يلتَفِتون إلى شيءٍ من ذلكَ، عُلمَ أنه من البدَعِ المحدثةِ التي لم يكونوا يَعدُّونها عبادةً وقُربةً وطاعةً، فمن جعلَها كذلكَ فقد اتَّبعَ غير سبيلِهم، وشرعَ من الدينِ ما لم يأذَن به اللهُ.

وإذا كان كذلكَ حكمُ[٤] مقامِ نبيِّنا في مثلِ غارِ حراءٍ الذي ابتدأ فيهِ بالإنباءِ والإرسالِ، وأُنزلَ عليهِ فيه القرآنُ مع أنه كانَ قبلَ الإسلامِ يتعبَّدُ فيهِ، وفي مثل هذا الغارِ المذكورِ في القرآنِ[٥] الذي أنزَلَ اللهُ فيه سكينةً عليهِ، فمن المعلُومِ أن مقاماتِ

---

(١) في (ظ): «يزوروه».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) لفظ: «حكم» ليس في (ظ).

(٥) قوله: «مع أنه كان قبل الإسلام...» إلى هاهنا سقط من (ظ). والمثبت من (ت)، وهو في =

غيرِهِ من الأنبياءِ أبعَدُ عن أن يُشرَعَ قصدُها أو السفرُ إليها لصلاةٍ أو دعاءٍ أو نحو ذلكَ، هذا إذا كانت صحيحةً ثابتةً، فكيفَ إذا عُلمَ أنها كذبٌ، أو لم يُعلَم صحَّتُها[١].

وكذلكَ القبةُ التي عند بابِ عرفاتٍ[٢] التي يُقالُ: إنها قبَّةُ آدمَ، لا يُشرَعُ قصدُها للصلاةِ والدعاءِ باتفاقِ العلماءِ، بل نفسُ صعودِ الجبلِ الذي بعرفاتٍ ويقالُ له: جبلُ الرحمةِ، واسُمه إلال على وزنِ هِلالٍ، ليسَ مشروعاً باتِّفاقِهم، وإنما السنةُ الوقوفُ بعرفاتٍ: إما عندَ الصَّخراتِ حيثُ وقفَ عليه السلامُ، وإما بسائرِ عرفاتٍ، فقد قالَ عليه السلامُ: «عرفَةُ كلُّها موقفٌ، وارفعوا عن بطنِ عرنَةَ»[٣].

وكذلك سائرُ المساجِدِ المبنيَّةُ هناكَ، كالمساجِدِ المبنيةِ عند الجمراتِ، وبجَنْبِ مسجِدِ الخيفِ مسجدٌ يقالُ لهُ: «غارُ المرسلاتِ»، فيه نزلَت سورةُ المرسلاتِ، وفوقَ الجبلِ مسجِدٌ يقالُ له[٤]: مسجدُ الكبشِ، ونحوُ ذلك لم يَشرَعِ النبيُّ ﷺ قصدَ شيءٍ من هذه البِقاعِ لصلاةٍ ولا دعاءٍ وغيرِ ذلكَ[٥].

وما يفعلُهُ الرجلُ في مسجدٍ من تلكَ المساجدِ من دعاءٍ وصلاةٍ وغيرِ ذلكَ إذا فعلَهُ في المسجدِ الحرامِ كان خيراً لهُ بلا ريبٍ؛ لأنه سنةٌ مشروعةٌ، وتلكَ بدعةٌ حادِثةٌ، فإن تحرَّاها بالقصدِ فهي بدعةٌ غيرُ مشروعةٍ[٦].

= «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٥).

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٥).

(٢) في (ظ): «عرفة».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١١٩٤)، والطبراني في «الكبير (١١٠٠٥) من حديث ابن عباس. وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ولم يذكر: «عرنه...».

(٤) من قوله: «مسجد يقال له» إلى هاهنا سقط من (ظ)، والمثبت من (ت).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٩).

نعم؛ مسجدُ قباءٍ يُستحَبُّ قصدُهُ من المكانِ القريبِ كالمدينةِ، ولا تُشدُّ الرحالُ إليهِ لما في «الصحيحَينِ» عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه قالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتي قباءَ كلَّ يومِ سبتٍ ماشياً وراكِباً، وكان ابنُ عمرَ يفعلُهُ[١]. وفي لفظٍ لمسلمٍ: فيُصلِّي فيهِ ركعَتين[٢].

وروى ابنُ ماجَه والترمذِيُّ وحسَّنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الصلاةُ في مسجدِ قباءٍ كعُمرةٍ»[٣].

وروى أحمدُ والنسَائيُّ وابنُ ماجَه عن النبيِّ ﷺ قالَ: «من تطهَّرَ في بيتِه ثم أتى مسجدَ قباءٍ فصلَّى فيهِ صلاةً، كانَ لهُ كأجرِ عُمرةٍ»[٤].

قالَ بعضُ العلماءِ: قولُهُ: «من تطهَّرَ في بيتِهِ ثم أتى مسجِدَ قُباءٍ»[٥] فيهِ تنبيهٌ على أنه لا يُشرَعُ قصدُهُ بشدِّ الرحالِ، بل يقصِدُه من قرُبَ كما يقصِدُ الرجلُ مسجِدَ مصرِهِ دون المساجِدِ التي يُسافرُ إليها[٦].

وأما المساجدُ الثلاثةُ، فاتَّفقَ العلماءُ على استحبابِ إتيانها من قُرْبٍ أو بُعْدٍ للصلاةِ ونحوها؛ كما تقدَّمَ في السفرِ لزيارةِ القبورِ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٩٩) (٥١٦).

(٣) هذه الفقرة ليست في (ظ)، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٤١١)، والترمذي (٣٢٤) من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٨١)، والنسائي (٦٩٩) وابن ماجه (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف، وهو صحيح بشواهده، انظر ما قبله.

(٥) من قوله: «فصلى فيه صلاة كان له..» إلى هاهنا سقط من (ظ)، واستدركناه من (ت)، وهو في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٢).

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٢).

(٧) سلف في الباب الثامن.

وليسَ بنواحي المدينةِ مسجدٌ يشرَعُ إتيانُهُ إلا مسجدَ قباءٍ خاصةً، وأما سائرُ المساجدِ، فلها حكمُ المساجدِ، ولم يخُصَّها النبيُّ ﷺ بإتيانٍ.

قالَ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ: ولهذا كانَ الفقهاءُ من أهلِ المدينةِ لا يقصِدُونَ شيئاً من تلكَ الأماكنِ إلا قباءَ خاصةً، وهو مسجِدٌ أُسِّسَ على التقوى، وكذلكَ مسجِدُه عليهِ السلامُ؛ كما ثبتَ في «الصحيحِ»: أنه عليهِ السلامُ سئلَ عن المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى فقالَ: «مسجدِي هذا»[١].

قالَ ابنُ تيميةَ: فكلا المسجدَين أُسِّسَ على التقوى[٢]، لكنَّ مسجِدَه[٣] عليه السلامُ أكمَلُ في هذا الوصفِ، وكانَ يقومُ في مسجدِهِ يومَ الجمعَةِ، ويأتي مسجدَ قباءٍ يومَ السبتِ[٤].

واعلم كما قالَ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ: أنَّ أصلَ دينِ المسلمِينَ أنَّه لا تختَصُّ بقعةٌ بقصدِ العبادَةِ فيها إلا المساجِدَ خاصةً، وأما ما عليهِ المشركونَ وأهلُ الكتابِ من تعظيمِ بقاعِ العبادةِ غيرِ المساجدِ؛ كالمشاهدِ والمقاماتِ ـ كما كانوا في الجاهليةِ يُعظِّمونَ حراءً ونحوَه من البقاعِ ـ فهو مما جاءَ الإسلامُ بمَحْوِه وإزالَتِهِ ونسخِه[٥].

وقالَ: من المعلومِ بالتواترِ من دينِ رسولِ اللهِ ﷺ أنه أمرَ بعمارةِ المساجدِ والصلاةِ فيها، ولم يأمُر ببناءِ مشهَدٍ، لا على قبرِ نبيٍّ ولا غيرِ نبيٍّ، ولا على مقامِ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٤٦)، والترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي (٦٩٧)، وصححه الحاكم (١٧٩١) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) من قوله: «فقال: مسجدي هذا...» إلى هاهنا سقط من (ظ).

(٣) لفظ: «مسجده» ليس في (ظ).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤١).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٥٤).

نبيٍّ أو غيرِه، ولم يكُن على عهدِ الصحابةِ والتابعِين وتابعِيهم في بلادِ الإسلامِ لا الحجازِ ولا الشامِ واليمنِ والعراقِ وخراسانَ ولا مصرَ والمغربِ مسجدٌ مَبْنيٌّ على قبرٍ، ولا مشهدٍ يُقصَدُ للزيارةِ والدعاءِ.

ولم يكُن أحدٌ من السلَفِ يأتي إلى قبرِ نبيٍّ أو غيرِ نبيٍّ لأجلِ الدعاءِ عندَهُ، بل الصحابةُ لم تقصِدِ الدعاءَ عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ، وإنما كانوا يقصِدُونَ زيارتَهُ والسلامَ عليهِ، وإذا دعَوا لم يستقبِلُوا قبرَهُ عليه السلامُ[١]، كما سيأتي في بابِ الدعاءِ[٢].

قالَ: **وأصلُ ابتداعِ المشاهدِ وتعظيمِها إنما جاءَ من قِبَلِ الرافضةِ**، ومَنْ سَرى إليه ضلالُهم فاغترَّ بقولِهم ونقولِهم حتى ظنُّوا أن السفرَ إلى هذهِ المشاهدِ والصلاةَ عندَها والدعاءَ والنذرَ لها وتقبيلَها واستلامَها، وغيرَ ذلكَ هو من أعمالِ البرِّ والدِّينِ.

قالَ: حتى رأيتُ كتاباً كبيراً قد صنَّفَهُ بعضُ أئمةِ الرافضةِ محمدُ بنُ النعمانِ الملقَّبُ بالشيخِ المفيدِ، والملقَّبُ بالمرتضَى، وأبي جعفرٍ الطوسيِّ سماهُ «الحجَّ إلى زيارةِ المشاهدِ» ذكرَ فيه من الآثارِ عن النبيِّ ﷺ وأهلِ بيتِه في زيارةِ هذه المشاهدِ والحجِّ إلَيها ما لم يُذكَر مثلُهُ في الحجِّ إلى بيتِ الله الحرامِ. وعامَّةُ ما ذكرَهُ من أوضحِ الكذبِ وأبيَنِ البُهتانِ.

قالَ: حتى إني رأيتُ في ذلك من الكذِبِ والبُهتانِ أكثرَ مما رأَيتُه في كثيرٍ من كتبِ اليهودِ والنصارَى.

قالَ: وهذا إنما ابتدَعهُ وافتراهُ في الأصلِ قومٌ من المنافقِينَ الزنادِقةِ ليُضلُّوا به الناسَ ويُفسِدوا عليهم دينَ الإسلامِ، وابتدَعوا لهم أصلَ الشِّركِ المضادِّ لإخلاصِ

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٨٤).

(٢) سيرد في الباب العاشر.

التوحيدِ والدينِ للهِ تعالى، كما ذكرَهُ[١] ابن عباسٍ وغيرُهُ في قولِهِ تعالى عن قومِ نوحٍ: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قالوا: هذه أسماءُ قومٍ صالحينَ، كانوا في قومِ نوحٍ فلما ماتُوا عكَفوا على قبورِهم، ثم صوَّروا تماثيلَهم. وقد ذكرَ ذلكَ البخاريُّ في «صحيحِهِ»[٢]، وتقدَّمَ بأوضَحَ من هذا[٣].

قالَ: وأقلُّ ما صارَ شعارُ هؤلاءِ المبتدعَةِ تعطيلُ المساجدِ، وتعظيمُ المشاهدِ.

فإنهم يأتونَ من تعظيمِ هذه المشاهدِ وحجِّها والإشراكِ بها ما لم يأمُرْ به اللهُ ورسولُهُ، ولا أحدٌ من أئمةِ الدينِ، وأما المساجدُ فيخرِبُونها، فتارةً لا يُصلُّونَ فيها جمُعةً ولا جماعةً بناءً على ما أصَّلُوه من شُعَبِ النفاقِ، وهو أن الصلاةَ لا تكونُ إلا خلفَ معصومٍ ونحوِ ذلكَ من ضلالهم[٤].

وأوَّلُ من ابتدَعَ القولَ بالعصمةِ لعليٍّ وبالنصِّ عليهِ في الخلافِ[٥] هو رأسُ هؤلاءِ المنافقِينَ عبدُ الله بنُ سبأٍ الذي كانَ يهودياً فأظهرَ الإسلامَ، وأرادَ فسادَ دينِ المسلمِينَ؛ كما أفسَدَ بولصُ دينَ النصارى، وقد أرادَ عليُّ بن أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه قتلَ هذا الملعونِ لما بلَغهُ عنهُ أنه يسبُّ أبا بكرٍ وعمرَ، فهربَ منهُ، كما أنه أحرقَ الغاليةَ الذين ادعوا فيهِ الإلهيةَ، وقالَ: لا أُوتَى بأحدٍ يُفضِّلُني على أبي بكرٍ وعمرَ إلا جلدتُهُ جلدَ المفترِي[٦].

---

(١) في (ظ): «ذكر».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

(٣) سلف، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٧ ـ ٥١٨)، وما سلف فيه.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٨).

(٥) كذا في (ظ) و(ت)، والذي في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٩): الخلافة.

(٦) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٤٩) و(٣٨٧).

فهؤلاءِ المفترونَ يجعلُونَ الصلاةَ والدعاءَ والقراءةَ والذكرَ وغيرَ ذلكَ مشروعاً عندَ المقابرِ كما هوَ مشروعٌ في المساجدِ، وربما فضَّلُوا ذلك على المساجدِ، حتى تجِد أحدَهم إذا أرادَ الاجتهادَ في الدعاءِ أو التوبةِ ونحو ذلكَ قصدَ قبرَ من يُعظِّمُه فيجتَهِدُ عندَهُ في الدعاءِ والتضرُّعِ، ويفعَلُ ما لا يفعَلُ مثلَهُ في المساجدِ ولا في الأسحارِ، ولا في سجودِهِ للهِ الواحدِ القهَّارِ.

وقد أفضَى الحالُ وآلَ المآلُ إلى أن كثيراً من الجُهَّالِ صارُوا لكثرةِ تعظيمِ المشاهدِ والقبورِ يدعُون الموتَى ويستغِيثونَ بهم كما تستَغيثُ النصارَى بالمسيحِ وأُمِّهِ، فيطلبونَ من الأمواتِ تفريجَ الكُرباتِ وغفرانَ الزَّلاتِ، والنصرَ على الأعداءِ، ودفعَ المصائبِ، ويُسافرُون لزِيارتها[1].

والذي ينبغِي للعلماءِ نشرُ هذه الأحكامِ وإذاعَتُها بين العامةِ، خصُوصاً الوعَّاظُ والخُطباءُ، فقد قامَ بنفوسِ غالبِ العامةِ من تعظيمِ المشاهدِ والقبورِ ما قامَ بنفوسِ الرافضَةِ، وأشكلَ على كثيرٍ من المسلمينَ في هذه المسألةِ التمييزُ بين مذهبِ أهلِ الحقِّ والباطلِ، فلا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ.

واعلَم: أنه لأجلِ ذلكَ قد **تجِدُ كثيراً من الكتُبِ** بأيدي المُتَسنِّنينَ فيها من الآثارِ في **فضائلِ زيارةِ هذهِ المشاهدِ والمقاماتِ والبقاعِ** ما يُقرُّونَهُ ويعتقِدونَ حقيقةَ صدقِهِ، مثلُ ما وضعَهُ الكذَّابونَ في فضائل زيارةِ عسقلانَ من الآثارِ المكذوبَةِ بسببِ المشهَدِ الذي كانَ بها.

قالَ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ: وقد صنَّفَ طائفةٌ من الناسِ **مُصنَّفاتٍ في فضائلِ بيتِ المقدسِ** وغيرِه من البقاعِ التي بالشامِ، وذكروا فيها من الآثارِ المنقولَةِ عن أهل

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٩).

الكتابِ، وعمَّن أخذَ عنهم مما لا يحِلُّ للمسلِمينَ أن يبنُوا عليهِ دينَهم، وأمثَلُ من يُنقَلُ عنه تلكَ الإسرائيلياتُ كعبُ الأحبارِ، وكانَ الشاميونَ قد أخذُوا عنه كثيراً من الإسرائيلياتِ.

وقد قالَ معاويةُ رضي اللهُ عنه: ما رَأيناهُ في هؤلاءِ المحدِّثينَ عن أهلِ الكتابِ أمثَلَ من كعبِ الأحبارِ، وإن كنَّا لنبلُو عليه الكذِبَ أحياناً[1].

وقد ثبتَ في «الصحيحِ» عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إذا حدَّثكُم أهلُ الكتابِ فلا تصدِّقُوهم ولا تكذِّبُوهم، فإمّا أن يُحدِّثوكم بباطلٍ فتُصدِّقوه، وإما أن يحدِّثُوكم بحقٍّ فتكذِّبُوهُ»[2].

ولما عمَّرَ عبدُ الملك بنُ مروانَ قبةَ صخرةِ بيتِ المقدسِ واعتَنى بشأنها في أيامِ ابنِ الزُّبيرِ، وأظهرَ من تعظِيمها ما لم تكُن المسلمونَ تعرِفُه، صارَ بعضُ الناسِ ينقُلُ الإسرائيلياتِ في تعظيمِها حتى روى بعضُهم عن كعبِ الأحبارِ عندَ عبدِ الملكِ وعُروةُ بن الزُّبيرِ حاضرٌ: أنَّ اللهَ تعالى قالَ لصخرةِ بيتِ المقدِس: أنتِ عرشي الأدنى، فقالَ عُروةُ: يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وأنتَ تقولُ: إنَّ الصخرةَ عرشُه[3].

ولا ريبَ أن الخلفاءَ الراشدينَ لم يَبْنُوا هذه القُبةَ، ولا كانَ الصحابةُ يعظِّمونَ

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٩)، وأخرج قول معاوية البخاري في «صحيحه» (٧٣٦١).

(٢) أورده في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٩)، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد (١٧٢٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥١٩٧) من حديث أبي نملة الأنصاري، وإسناده حسن، وأخرجه بمعناه البخاري (٧٣٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٨)، و«المنار المنيف» (ص١٥٤)، و«الأسرار المرفوعة» (ص٤٥٧).

الصخرةَ، ولا يتحرُّون الصلاةَ عندَها، حتى إنَّ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنه كانَ يأتي من الحجازِ إلى المسجدِ الأقصى، فكانَ لا يأتي الصخرةَ، وذلك أنها كانَت قِبلةً ثم نُسِخت، وهي قبلةُ اليهودِ، فلم يبقَ في شريعَتِنا ما يوجِبُ تخصِيصها بحكمٍ من الأحكامِ[1].

ولما فتحَ عمرُ بن الخطابِ بيتَ المقدسِ قالَ لكعبِ الأحبارِ: أينَ تَرى أن نَبْنيَ مُصلَّى المسلمينَ؟ فقالَ ابنهُ: خلفَ الصخرةِ، فقالَ: يا ابنَ اليهودِيَّةِ! خالطتكَ يهوديةٌ، بل أَبْنِيهِ من صَدْرِ المسجدِ، فإن لنا صدورَ المساجدِ، فبناهُ في قبليِّ[2] المسجدِ[3]، وهو الذي تُسمِّيهِ كثيرٌ من العامةِ اليومَ: الأقصى، والأقصى اسمٌ للمسجدِ كلِّهِ، ولم يُصلِّ عمرُ ولا المسلمونَ عندَ الصخرةِ، ولا تمسَّحوا بها ولا قبلُوها، وتقدَّمَ ذلك لأن كلَّ المسجدِ الأقصى محلٌّ فاضلٌ، ولا فضلَ لبعضٍ بقاعِه على بعضٍ[4].

وقد ثبتَ في «الصحيحِ»: أنَّ النبيَّ ﷺ لما أَتى بيتَ المقدسِ ليلةَ الإسراءِ صلَّى فيهِ ركعتَينِ[5]. ولم يصلِّ بمكانٍ غيرِهِ، ولا زارَهُ، ولا تحرَّى بعضَ[6] بقاعِهِ دونَ بعضٍ.

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٨).

(٢) لفظ: «قبلي» ليس في (ظ).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦١)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢٤١) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن عبيد بن آدم، قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره. وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٠١): حديث حسن الإسناد، اختاره الضياء في كتابه. وذكر أن أبا سنان ضعفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة، ووثقه بعضهم، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٦٨) إسناده جيد.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢) من حديث أنس.

(٦) في (ظ): «ببعض».

وروى[١] الحاكمُ في «صحيحِهِ»: أن سُليمانَ عليهِ السلامُ لما بنى البيتَ المقدَّسَ سألَ ربَّهُ ثلاثاً، سألَ ربَّهُ مُلْكاً لا ينبغِي لأحدٍ من بعدِهِ، وسألَه حُكماً يوافقُ حُكمَهُ، وسألَهُ أنه لا يؤمُّ أحدٌ هذا البيتَ لا يريدُ إلا الصلاةَ فيهِ إلا غُفرَ لهُ[٢].

ولهذا[٣] كان عبدُ اللهِ بن عمرَ رضيَ الله عنهُ يأتي إليه فيُصلِّي فيهِ ولا يشربُ فيه ماءً لتصيبَهُ دعوةُ سليمانَ لقولهِ: «لا يريدُ إلا الصلاةَ فيهِ»، فإن هذا يقتَضِي إخلاصَ النيةِ، بخلافِ من يأتيهِ لنحوِ تفرُّجٍ وتنزُّهٍ ونحو ذلكَ من الأغراضِ[٤].

وقد روى البيهَقيُّ في «شعَبِ الإيمانِ» والطبرانيُّ في «الكبيرِ» عن أبي الدرداءِ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فضلُ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ على غيرِهِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ، وفي مسجدي بألفِ صلاةٍ، وفي مَسْجدِ بيتِ المقدسِ بخمس مئةِ صلاةٍ»[٥].

وأما **أحاديثُ المعراجِ**، ففيها ما هو الصحيحُ أو الضعيفُ، وفيها ما هو من الموضوعاتِ المختلِفةِ.

قالَ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ: مثلُ ما يرويهِ بعضُهم: أن النبيَّ ﷺ قالَ له جبريلُ عليهِ

---

(١) في (ظ): «وقد روى».

(٢) أخرجه الحاكم (٣٦٢٤)، وابن ماجه (١٤٠٨)، والنسائي (٦٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وهو حديث صحيح.

(٣) في (ظ): «وبهذا».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٤٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧): هو حديث حسن. وقوله: «وفي مسجدي بألف صلاة» له شاهد عند البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

السلامُ: هذا قبرُ أبيكَ إبراهيمُ، انزِل فصلِّ فيهِ، وهذا بيتُ لحمٍ مولدُ أخيكَ عيسَى عليه السلامُ، انزل فصلِّ فيهِ[1]. ونحوِ ذلك من الكذِبِ المختلَقِ.

وكذا ما يَرْويهِ بعضُ الناسِ في حديثِ المعراجِ: أنه عليه السلامُ صلَّى في المدينةِ، وصلَّى عند قبرِ موسى عليهِ السلامُ، وصلى عندَ الخليلِ. كلُّ ذلكَ كذبٌ موضوعٌ.

وبيتُ لحمٍ: كنيسةٌ من كنائسِ النصارى، ليسَ في إتيانها فضيلةٌ عندَ المسلمينَ، سواءٌ أكانَت[2] مولدَ عيسى أم لا، وكذلك صهيونُ ونحوُهُ.

قالَ: فمَن زارَ مكاناً من هذِهِ الأمكنةِ مُعتقِداً أنَّ زيارَتهُ مُستحبَّةٌ، والعبادةَ فيهِ أفضلُ، فهو ضالٌّ خارجٌ عن شريعةِ الإسلامِ، بل يُستتابُ، فإن تابَ وإلا قُتلَ[3].

قالَ: بل قبرُ إبراهيمَ الخليلِ عليه السلامُ لم يكُن أحدٌ من الصحابةِ ولا التابعينَ مَنْ يأتيهِ للصلاةِ عندَهُ أو الدعاءِ، ولا كانوا يقصِدُونَهُ للزيارةِ أصلاً[4].

هذا ومن المعلومِ أنَّ الصحابةَ رضيَ الله عنهم قد فتحُوا البلادَ وتفرَّقوا فيها، وهم كانوا أعلمَ بذلكَ بالدينِ، وأتبَعَ له ممن بعدَهم، ولا ينبَغِي لأحدٍ أن يخالِفَهم فيما كانوا علَيهِ، فما كان من هذهِ البقاعِ لم يعظِّموهُ، أو لم يقصِدُوا تخصيصَهُ بصلاةٍ

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٧) من حديث أبي هريرة. وقال: وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع. وقال: بكر بن زياد الباهلي شيخ دجال يضع الحديث على الثقات.

وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٥٢).

(٢) في (ظ): «كانت».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٤).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٥٢).

أو دعاءٍ أو[١] نحو ذلكَ، فليس لنا أن نخالِفَهم في ذلكَ، وإن كان بعضُ من جاء بعدَهم من أهلِ الفضلِ والدينِ فعلَ ذلكَ؛ لأن اتِّباعَ سبيلِهم أَوْلى من اتباعِ سبيلِ من خالَفهم[٢]. وفَّقنا اللهُ تعالى لاتِّباعِ سبيلِهم والتمسُّكِ بهديِهم، والجري على سَننِ طريقَتِهم، آمينَ.

ومن العجَبِ أن هذه المشاهِدَ والمقاماتِ غالِبُها أو كلُّها كذبٌ؛ **كمشهَدِ الحسينِ** رضيَ الله عنه الذي بقاهرةِ مصرَ، وقد اتفقَ العلماءُ كلُّهم على أنه باطلٌ ليسَ فيه رأسُ الحسينِ ولا شيءٌ منهُ[٣]، وإنما افتُعلَ هذا المشهَدُ بالقاهرةِ في أيامِ الفائزِ عيسى حينَ[٤] بُويعَ بالخلافةِ وله خمسُ سنينَ، وكان هو وجُندُهُ روافضَ، فافتعَلُوا هذا المشهدَ قَصْداً، وقضوا به في نفوسِهم لاستجلابِ العامةِ غرضاً، والذي بناهُ وزيرُه طلائعُ ابن رزيكَ الرافضيُّ[٥].

وزعَموا أنَّ الرأسَ قبلَ ذلك كان بمشهَدِ عسقلانَ، فنُقِلَ منها إلى مصرَ لما استولى الفرنجُ على ساحلِ بحرِ الشامِ، وهو باطلٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ.

قالَ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ: لم يقل أحدٌ من أهلِ العلمِ أن رأسَ الحسينِ كانَ بعسقلانَ، بل فيهِ أقوالٌ ليس هذا منها؛ فإنه حُمِلَ رأسهُ الشريفُ إلى قُدَّامِ عُبيدِ اللهِ ابن زيادٍ بالكوفةِ[٦]، ودُفنَ جسدُه حيثُ قُتلَ بكَربلاءَ.

---

(١) في (ظ): «و».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٥١).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٦٢).

(٤) لفظ: «حين» ليس في (ظ).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٠).

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٦٢).

قالَ: وأما حملُهُ إلى الشامِ إلى يزيدَ، فقد رُويَ من وجوهٍ مُنقطعةٍ لا يثبُت شيءٌ منها فإنها[1] يذكَرُ فيها أن يزيدَ جعَلَ ينكُتُ على ثناياهُ بالقضيبِ[2]، قالَ: وهذا تلبيسٌ؛ فإن الذي جعَلَ ينكُتُ بالقضيبِ إنما كان عبيدَ اللهِ بنَ زيادٍ، هكذا في «الصحيح» و«المسانِدِ»[3].

والصوابُ في موضعِ رأسِ الحسينِ هو ما ذكرَهُ الزُّبيرُ بن بكَّارٍ، وهو من أعلَمِ الناسِ وأوثَقِهم أن الرأسَ حُملَ إلى المدينةِ النبويةِ ودُفنَ هناك. قالَ الحافظُ ابنُ دِحيةَ: ولم يصِحَّ سواهُ، قالَ: والزبيرُ أعلَمُ أهلِ النسبِ، وأفضلُ العلماءِ بهذا السببِ[4].

وكذلكَ المشهدُ المعروفُ الآنَ بمشهدِ عليٍّ، فإنَّ أهلَ المعرفةِ مُتفِقونَ على أنه ليسَ بقبرِ عليٍّ، بل قيلَ: إنه قبرُ المغيرةَ بنِ شُعبةَ.

وإنما اتُّخِذَ مشهداً لعليٍّ في ملكِ بني بُوَيهٍ الأعاجمِ بعدَ موتِ عليٍّ بأكثرَ من ثلاث مئةِ سنةٍ، وقد تنازعَ الناسُ في موضعِ قبرِهِ، والمعروفُ عندَ أهلِ العلمِ أنه دُفنَ بقصرِ الإمارةِ في الكوفةِ، وأنهُ أُخفِيَ قبرُه خوفَ أن تَنبِشَهُ الخوارجُ الذين كانوا يكفِّرونَهُ ويستحلُّونَ قتلَهُ[5].

وكذلك أخفُوا قبرَ معاويةَ، وقبرَ عمرِو بنِ العاصِ خوفاً من الخوارجِ،

---

(١) في (ظ): «فإنه».

(٢) انظر: «المحبر» لابن حبيب (ص٤٩٠)، و«تاريخ الطبري» (٥/ ٤٦٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٧)، ورواه البخاري في «صحيحه» (٣٧٤٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٩).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٤٧)، و(١٧/ ٥٠٠).

ودفنُوا معاويةَ داخلَ الحائطِ القبليِّ من المسجدِ الجامعِ في قصرِ الإمارَةِ(١).

وجميعُ المشاهدِ المنسوبةُ إلى الأنبياءِ كذبٌ، مثلُ قبرِ نوحٍ القريبِ من بعلبكَّ في سفحِ جبلِ لبنانَ(٢).

ومثلُ قبرِ هودٍ الذي قبليَّ جامعِ دمشقَ، وإنما هو قبرُ معاويةَ، وأما هودٌ فقيلَ: ماتَ باليمنِ حيثُ بعِثَ، وقيلَ: بمكةَ حيثُ هاجرَ، وكذلكَ بقيةُ مشاهدِ الأنبياءِ التي بأرضِ الشامِ(٣).

قالَ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ: وكانَ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ يقولُ: لا يثبُتُ من قبورِ الأنبياءِ إلا قبرُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وقالَ بعضُهم: وقبرُ إبراهيمَ الخليلِ عليه السلامُ(٤).

وكذلكَ مشهدٌ بدمشقَ يزعمونَ أنه على قبرِ أبيِّ بنِ كعبٍ، وهو إنما توفِّي بالمدينةِ(٥).

وكذلكَ مشهدٌ بها يقالُ: إنهُ قبرُ أويسٍ القرنيِّ، ولا يُعلَمُ أنهُ ماتَ بدمشقَ، وإنما قدِمَ أويسٌ من اليمنِ إلى العراقِ، فقيلَ: قُتلَ في حربِ صفِّينَ، وقيلَ: ماتَ بنواحي أرضِ فارسٍ، وأما الشامُ فلم يقدم إليها أصلاً(٦).

وكذا ذُكرَ بدمشقَ من أزواجِ النبيِّ، كأمِّ سلمةَ وغيرِها، وإنما توفِّينَ بالمدينةِ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٥٠١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٦).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٦).

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).

النبويـةِ[١]، وكذا مشـهدُ أبي هُرَيرةَ بقـربِ الرملةِ، وإنما مـاتَ بالمدينةِ[٢].

وكذا ما يُذكَرُ في مصرَ من قبرِ عليِّ بن الحُسينِ أو جعفرٍ الصادقِ، وكذا قبرُ عُقبةَ بنِ عامرٍ بالقَرافَةِ.

قالَ السخاويُّ في «المقاصدِ»: إنما ثبتَ كونُه قبرَهُ بمنامٍ رآهُ بعضُهم[٣].

وكذلكَ مقابرُ كثيرةٌ لأسماءِ رجالٍ معروفِينَ، لا يتَّسِعُ هذا المحلُّ لذكرِها، فهذه المواضِعُ ليسَت فيها فضيلةٌ أصلاً.

وإن اعتقدَ الجاهلُونَ أن لها فضيلةً، اللهُمَّ إلا أن يكونَ بها قبرُ رجلٍ مسلمٍ، فتكُونُ كسائرِ قبورِ المسلمينَ، ليس لها من الخصِّيصَةِ ما يحسَبهُ الجُهَّالُ.

قالَ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ: وسببُ اضطرابِ أهلِ العلمِ بأمرِ القبورِ أنَّ ضبطَ ذلكَ ليسَ من أمورِ الدينِ، لا سيَّما والنبيُّ ﷺ نهى أن تُتَّخذَ[٤] القبورُ مساجِدَ، فلما لم يكُن معرفةُ ذلكَ من الدينِ لم يجِب ضبطُهُ، فأما العلمُ الذي بعثَ اللهُ به محمداً ﷺ فإنه مضبوطٌ محروسٌ قالَ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وفي «الصحيحِ»: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرينَ على الحقِّ، لا يضرُّهم من خالفَهم ولا من خذَلَهم حتى تقومَ الساعةُ»[٥].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٦١).

(٢) من قوله: «وكذا ذكر بدمشق...» إلى هاهنا سقط من (ظ).

(٣) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص٧٤٦).

(٤) في (ظ): «يتخذوا».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧)، والحديث أخرجه البخاري (٧٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم (١٩٢٣) من حديث جابر. وقد سلف.

فكثيرٌ من المشاهدِ يَبْنُونها لأجلِ أن بعضَهم رأى في المنامِ ذلكَ النبيَّ أو الصالحَ في ذلكَ الموضعِ، ورؤيةُ النبيِّ أو الرجلِ الصالحِ في المنامِ ببُقعةٍ لا يوجِبُ لها فضيلةً تُقصَدُ البقعَةُ لأجلِها وتُتَّخذُ مُصلى بإجماعِ المسلمينَ، وإنما يفعَلُ هذا وأمثالَهُ أهلُ الكتابِ[1].

قالَ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ: وربما صوروا فيها صورةَ النبيِّ أو الرجلِ الصالحِ، أو بعضَ أعضائه مضاهاةً لأهلِ الكتابِ، كما كانَ في بعض مساجدِ دمشقَ مسجدٌ يُسمَّى: مسجِدَ الكفِّ، فيهِ تمثالُ كفٍّ يقالُ: إنه[2] كفُّ عليِّ بن أبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ، حتى هدمَ اللهُ ذلكَ الوثنَ.

وكالمقامَينِ اللذينِ بطريقِ **جبلِ قاسَيونَ بدمشقَ**، يُقالُ: إنهما مقامُ إبراهيمَ وعيسَى، والمقامُ الذي يقالُ: إنه مغارةُ دمِ قابيلَ، وأمثالِ ذلك من البقاعِ وغيرِها.

ثم يُفضِي ذلك إلى ما أفضَتْ إليه مفاسدُ القبورِ، فإنه يقالُ: إن هذا مقامُ نبيٍّ أو وليٍّ، بخبَرٍ لا يُعرَف قائلُه، أو بمنامٍ لا تُعرَفُ حقيقَتُه، ثم يترتَّبُ على ذلكَ من المفاسدِ ما اللهُ به عليمٌ[3]. مع ما ينضَمُّ إليهِ من اعتقادِ العامةِ فضيلةَ قصدِهِ.

وأعجَبُ من هذا أن الجُهَّالَ تخترعُ أحجاراً ونحوَها، ويزعُمونَ أنَّها فيها **أثرُ النبيِّ، أو قدَمُ النبيِّ** أو غيرِه فيتمسَّحونَ بها ويقبِّلُونها.

قالَ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ: كما يقولُه الجُهَّالُ في **الصخرةِ التي في بيتِ المقدسِ** من أن فيها أثراً من وطءِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: وبلغَني أن بعضَ الجُهَّالِ

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) في (ت): «له»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٦٤).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٩).

يزعُم أنها من وطءِ الربِّ سبحانَه، تعالى اللهُ عما يقولونَ[١].

قالَ: وفي دمشقَ مسجدٌ يُسمَّى: **مسجدَ القدمِ**، يُقالُ: إن ذلك أثرَ قدمِ موسى عليهِ السلامُ قالَ: وهذا باطلٌ لا أصلَ لهُ، ولم يقدم موسَى دمشقَ ولا ما حولَها[٢].

قالَ: بل ما يُروَى من حديثٍ أنهُ عليهِ السلامُ كان إذا وطئَ الصخرةَ أثَّرت أقدامُهُ، وإذا وطئَ في الرَّملِ لا يؤثِّرُ قدمُهُ، كلُّ ذلك من الكذِبِ المختلَقِ لم ينقُلهُ أحدٌ من أهلِ العلمِ بأحوالِهِ، بل هو كذبٌ عليهِ ﷺ، ولا يُغترُّ بنقلِ كثيرٍ لهُ مُتساهِلينَ في ذلك ساكِتينَ عن حكم الحدِيثِ[٣].

وهو نظيرُ ما يُنقَلُ من أن الغمامَ كان يُظلُّهُ دائماً عليه السلامُ، وذلك كذِبٌ باتفاقٍ؛ فإن الغمامةَ إنما أظلَّتهُ لما كانَ صغيراً، وقدِمَ مع عمِّهِ إلى الشامِ تاجراً، ورآهُ بحيرا الراهبُ[٤].

* * *

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٦٣).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٦٣).

(٣) انظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٦/ ٣٤٠).

(٤) انظر: «الجواب الصحيح» (٦/ ٣٤٠)، وأخرج قصة الراهب والغمامة: الترمذي (٣٦٢٠)، والحاكم (٤٢٢٩) من حديث أبي موسى، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وتعقبه الذهبي بقوله: أظنه موضوعاً، فبعضه باطل. وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٥٠٠٣): تفرد به قراد..، وحسنه الترمذي، وهو حديث منكر جداً.

ورواها ابن إسحاق في «السير» (ص٧٣)، ومن طريقه أخرجها أبو نعيم في «الدلائل» (١٠٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٦)، فذكر قصة أبي طالب وبحيرا الراهب، وإسناده معضل.

البابُ العاشرُ

في(١) الاستغاثةِ بالمقبورِ والدعاءِ عندَ القبورِ وغيرِ ذلكَ، وهو بابٌ كثيرُ الفوائدِ

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ تعالى: إن الدينَ الذي بعثَ اللهُ به رسُلَهُ، وأنزلَ به كتبَهُ، هو عبادةُ اللهِ وحدَه لا شريكَ لهُ، واستعانتُهُ والتوكُّلُ عليهِ، ودعاؤه لجلبِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ، وقد بيَّنَ سبحانَهُ في كتابِه أنَّ من دُعِيَ من دونِه من جميعِ المخلوقاتِ من الملائكَةِ والبشرِ وغيرِهم لا يملكُونَ مثقالَ ذرةٍ في ملكِهِ بقولِهِ تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآيةَ [سبأ: ٢٢].

وأنَّه تعالى ليسَ له شريكٌ في ملكِهِ، ولا عونٌ له يعاوِنُه، وأنَّ الشُّفعاءَ عندَه(٢) لا يشفَعونَ إلا لمن ارتضَى.

وقال النبيُّ ﷺ لابن عباسٍ: «إذا سألتَ فاسألِ اللهَ، وإذا استعنتَ فاستعِن باللهِ»(٣).

قالَ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ: **وتفصيلُ القولِ أن من يأتي إلى قبرِ نبيٍّ أو رجلٍ صالحٍ، أو من يعتقِدُ فيه أنهُ قبرُ نبيٍّ أو رجلٍ صالحٍ ويسألُهُ ويستنجِدُه فهذا على ثلاثِ درجاتٍ:**

---

(١) لفظ: «في» ليس في (ظ).

(٢) لفظ: «عنده» ليس في (ظ).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٦٤ ـ ٦٧)، والحديث أخرجه الترمذي (٢٥١٦) مطولًا، وقال: حديث حسن صحيح.

أحدُها: أن يسألَ منه ما لا يقدِرُ عليهِ إلا اللهُ، مثلَ أن يسألَهُ أن يزيلَ مرضَهُ، أو مرضَ دوابِّهِ أو يقضِي دينَهُ، أو ينتقِمَ له من عدُوِّهِ، أو يعافيَ نفسَهُ وأهلَهُ ودوابَّهُ ونحوَ ذلكَ، فهذا شركٌ صريحٌ يجبُ أن يُستتابَ صاحِبُهُ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ[١].

فإن قالَ: إنما **سألتُهُ لأني أعلَمُ أنهُ أقرَبُ إلى اللهِ منِّي**، وأعلى درجةً عندَ اللهِ منِّي، فهذا حقٌّ[٢] لكِن كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ، فإنه إذا كانَ أقربَ منكَ وأعلى درجةً، فإنما معناهُ أنه يثيبُهُ تعالى ويعطِيهِ أكثرَ مما يُعطيكَ، وليس معناهُ أنَّك إذا دعَوتَهُ أن اللهَ يقضِي حاجتَكَ بواسِطةِ دعائك إيَّاهُ أعظَمَ مما يقضِيها إذا دعوتَ أنتَ اللهَ وحدَهُ[٣].

فإنكَ إن كنتَ مستحِقًّا للعقابِ مثلاً لا محالةَ، فالتعرُّضُ لردِّهِ[٤] مما يكرَهُهُ اللهُ، والنبيُّ والصالحُ لا يُعينُ على ما يكرَهُه اللهُ، ولا يسعَى فيما يبغِضُهُ اللهُ، وإن لم يكُن كذلكَ فاللهُ سُبحانَه أولى بالرحمةِ والقَبولِ منهُ، بل ومن سائرِ خلقِهِ أجمعِينَ[٥].

ثانيها: أن يقولَ: أنا أسألُه لكونِه أقربَ إلى اللهِ تعالى مني ليشفَعَ لي في هذهِ الأمورِ، فأنا[٦] أسألُهُ ليسألَ لي ربَّهُ، كما يُتوسَّلُ إلى السلطانِ بخواصِّهِ وأعوانِه، فهذا من أفعالِ المشركينَ والنصارَى، فإنهم قالوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٣]، ويقولونَ: يا والدةَ الإلهِ! اشفَعي لنا، ويتَّخِذون أحبارهم ورُهبانهم شُفعاءَ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٢).

(٢) في (ظ): «أحق».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٥).

(٤) في (ظ): «لذكر»، والمثبت من (ت). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٥).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٥).

(٦) في (ظ): «فإني» والمثبت من (ت)، والذي في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٢): «لأني».

قالَ: ثم يقالُ لهذا المشركِ: أنت إذا دعوتَ هذا، فإن كنتَ تظُنُّ أنه أعلَمُ بحالِكَ وأقدَرُ على إعطاءِ سؤالكَ، أو أرحَمُ بك من ربِّكَ، فهذا جهلٌ وضلالٌ وكفرٌ، وإن كنتَ تعلَمُ أن اللهَ أعلَمُ وأقدَرُ وأرحَمُ، فلماذا عدلتَ عن سؤالِهِ إلى سؤالِ غيرِه؟[1]

وهذهِ إنما هي طريقةُ النصارى، ولهذا لم يكُن أحدٌ من سلفِ الأمةِ لا في عصرِ الصحابةِ والتابعينَ ولا تابعِ التابعينَ من يفعَلُ ذلكَ.

فمن أعظَمِ الشركِ أن يستغيثَ الرجُلُ بالرجلِ الميتِ عندَ المصائبِ والشدائدِ، فيقولَ: يا سيِّدي فلانُ! كأنه يطلُبُ منه إزالةَ ضُرِّهِ أو جلبَ نفعِهِ، وهذا حالُ النصارى في المسيحِ وأُمِّهِ، وأحبارِهم ورهبانِهم، ومعلومٌ أن خيرَ الخلقِ وأكرمَهم على اللهِ تعالى هو نبيُّنا محمدٌ ﷺ، وأعلَمُ الناس بحقِّهِ وقدرِهِ أصحابُهُ، ولم يفعلوا شيئاً من ذلكَ، لا في حياتِهِ ولا بعدَ مماتِهِ[2]، ولا أمرَ عليه السلامُ أحداً منهم أن يقولَ عندَ الفزعِ والخوفِ: يا سيدي يا رسولَ اللهِ! لا في حياتِه ولا بعدَ مماتِهِ[3]، وإنما أمرَهُم عندَ الشدائدِ أن يفزَعوا إلى اللهِ وحدَهُ بالدعاءِ أو الصدقَةِ أو الصلاةِ؛ كما في الكسوفِ، ووردَ بذلك أحادِيثُ لا يتَّسِعُ لذكرِها هذا الموضِعُ.

ولم يأمُرهم أن يدعُوا مخلوقاً ولا مَلَكاً ولا نبيَّاً كائناً من كانَ، فكيفَ يعدِلُ المؤمنُ عما شرعَهُ اللهُ ورسولُهُ إلى بدعةٍ ما أنزلَ اللهُ بها من سلطانٍ، ثم من ضلالِ[4] هؤلاءِ الضالِّينَ أنه إذا أصابَتِ الرجلَ مصيبةٌ، أو نابته نائبةٌ، أو خافَ شيئاً يستغِيثُ بشيخِهِ يطلُبُ تثبيتَ قلبِهِ من ذلكَ الواقعِ، وهذا من الشركِ، وإن زعمَ أحدُهم أن

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٨١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٨٨).

(٤) في (ظ): «ضلالة».

حاجَتهُ قُضِيت بمثلِ ذلكَ، وأنه مُثِّلَ له شيخُهُ ونحو ذلكَ، فإنما هو مصادفَةُ قدرٍ، وعبَّادُ الكواكبِ والأصنامِ ونحوُهم يجري لهم نحوُ هذا؛ كما هو مشاهَدٌ، ولولا ذلك لما عُبِدَت الأصنامُ.

قالَ: ومن كذبِ هؤلاء الضالِّينَ أن أحدَهم يقولُ عن شيخِهِ: إن المريدَ إذا كان بالمغربِ وشيخُهُ بالمشرقِ وانكشَفَ غطاؤهُ ردَّهُ عليهِ، وأنهُ أيُّ شيخٍ لم يكُن كذلكَ لم يكُن شيخاً[1].

ثالثها: أن يقولَ: **أنا لا أسألُهُ أن يفرِّجَ هو بنفسِهِ كُربتي أو يُنقِذَني من شدَّتي، وإنما أطلُبُ منه الدعاءَ لي[2] إلى اللهِ تعالى**، فإنه إذا دعا اللهَ أجابَ دعاءَهُ أعظَمَ مما يجيبُهُ إذا دعوتُهُ أنا، فهذا حقٌّ وصدقٌ لكنهُ إنما هو مشروعٌ في الحيِّ دون الميتِ؛ كأن تقولَ للحيِّ: ادعُ لي، فهو مشروعٌ طلبُهُ من الأدنى للأعلَى؛ كما كان الصحابةُ يسألُونَ رسولَ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك، كما في حديثِ طلَبِ الغيثِ منهُ وهو على المنبرِ[3].

ومن الأعلَى للأدنى، كما أنهُ ﷺ لما ودَّعَ عمرَ إلى العمرةِ قالَ لهُ: «لا تنسَنا من دعائكَ يا أخي!»[4].

وكما في حديثِ: «إذا سمُعتم المؤذِّنَ فقولُوا مثلَ ما يقولُ، ثم صلُّوا عليَّ، ثم

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٨٢).

(٢) لفظ: «لي» زيادة من (ظ).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٥ـ٧٦). والحديث أخرجه مسلم (٨٩٧) من حديث أنس ابن مالك.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥)، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤) من حديث عمر، وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ، لكن في إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

سَلُوا اللهَ لي الوسيلَةَ، فإنها درجةٌ في الجنةِ، فمن سأَلَ اللهَ لي الوسيلَةَ حلَّتْ عليهِ شفاعتي يومَ القيامةِ»[١].

وأما **طلبُ الدعاءِ من الميتِ**، سواءٌ أكان[٢] من الأنبياءِ أو الصالحينَ أم من غيرِهم فليسَ بمشروعٍ، فلا يشرَعُ لنا أن نقولَ للميتِ: ادع لنا[٣]، ولا: اسأل لنا ربَّكَ، ولا نحوَ ذلكَ، فإن مثلَ هذا لم يفعلْهُ أحدٌ من الصحابةِ والتابعِينَ، ولا أمرَ به أحدٌ من الأئمةِ، ولا وردَ في ذلكَ حديثٌ أصلاً[٤].

بل الذي ثبتَ في «الصحيح»: أنهم لما أجدَبوا زمنَ عمرَ رضيَ الله عنه، استسقَى عمرُ بالعباسِ وقالَ: اللهُمَّ! إنا كنا إذا أَجدَبنا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فتَسْقِينا، وإنا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا فاسقِنا، فيُسقَونَ[٥].

ولم يأتوا إلى قبرِ النبيِّ ﷺ قائلينَ: يا رسولَ اللهِ! ادعُ لنا، ونحنُ نشتكِي إليكَ ما أصابَنا، ونحوِ ذلكَ، ولم يفعَل هذا أحدٌ من الصحابةِ والتابعِينَ[٦] قطُّ، بل هوَ بدعةٌ ما أنزَلَ اللهُ بها من سلطانٍ، بل كانوا إذا جاؤوا قبرَهُ عليهِ السلامُ يُسلِّمونَ عليهِ، وإذا أرادوا الدعاءَ لم يدعُوا اللهَ مُستقبِلي القبرِ، بل ينحَرِفونَ ويستقبِلُونَ القبلةَ، ويدعونَ اللهَ وحدَهُ، كما يأتي[٧]، وذلك خوفَ الفتنةِ به، ولما تقدَّمَ من الأحاديثِ: «اللهُمَّ! لا تجعَلْ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) في (ظ): «كان».

(٣) لفظ: «لنا» زيادة من (ظ).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٦).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٦)، والحديث أخرجه البخاري (١٠١٠) من حديث أنس.

(٦) في (ظ): «ولا التابعين».

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٦).

قبري وثَناً يُعبَدُ»[١]، «اشتدَّ غضَبُ اللهِ على قومٍ اتخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ»[٢].

وأما الدعاءُ عندَ القبورِ، فهو جائزٌ بلا ريبٍ، ما لم يتحرَّ[٣] الدعاءَ عندَها فيُكرَهُ، أو يعتقِدَ الداعي أنه مشروعٌ، أو يقصِدَها مُعتقِداً أن الدعاءَ عندَها أفضَلُ أو أقرَبُ للإجابةِ، أو أسرعُ إجابةً، فيكونُ حراماً أو مكروهاً، لأنه شرَعَ في الدينِ ما ليسَ منهُ، وخالفَ الإجماعَ، والتشريعُ في الدينِ ومخالفَةُ الإجماعِ حرامٌ.

فإنهُ إنما يثبُتُ استحبابُ الأفعالِ والأقوالِ واتِّخاذُها ديناً بكتابِ الله تعالى، وسنةِ رسولِ الله ﷺ، وما كان عليهِ السابقُونَ الأوَّلونَ، وما سوى ذلكَ من هذه الأمورِ المحدَثةِ فلا تستحَبُّ، وإن اشتملَت أحياناً على فوائدَ؛ لأنا نعلَمُ أن مفاسِدَها راجحةٌ على فوائدِها[٤].

وقد أفضَى الحالُ إلى أنَّ بلغَ أنَّ أحدَهم **يسألُ المقبورَ الميتَ** كما يسألُ الحيَّ الذي لا يموتُ، فيقولُ: يا سيدِي فلانُ! اغفِر لي وارحَمني، وتُب عليَّ وانصُرني على من ظلَمني، أو يقولُ: اقضِ عنِّي الدينَ، أو: انصُرني على فلانٍ، أو: أنا في حسبِكَ أو جوارِكَ[٥].

وقد يكتُبون رقاعاً فيها حوائجُهم يشكُونها للمقبورِ، ويَدسُّونها في ضريحِهِ، كما يفعلُهُ عوامُ أهل[٦] مصرَ عندَ الإمام الشافعيِّ.

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) في (ظ): «يتحروا».

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٨).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٨٣).

(٦) لفظ: «أهل» زيادة من (ظ).

وقد ينذُرون أولادَهم للمقبورِ، ويسيِّبونَ[1] لهُ السوائبَ من البقرِ والغنمِ وغيرِها[2].

هذا ولم يحفظ عن صاحب ولا تابع ولا عن إمام معروف أنه استحب قَصْدَ قبرٍ من القبور للدُّعاء عنده، ولا رَوى أحد في ذلك شيئاً لا عن النبي ولا عن أصحابه ولا عن أحد من الأئمة المعروفين، وقد صنف الناسُ في الدُّعاء وأوقاتِهِ وأمكنتِهِ، وذكروا في ذلك الآثار، وما ذكر أحدٌ منهم في فضل الدعاء عند القبور حَرْفاً واحداً، فكيف يجوزُ أنَّ يعتقد أن الدعاء عندها أفضلُ أو أَقربُ إجابةً. قال ذلك كله ابن تيمية رحمه الله[3].

وقال أيضاً: **إنَّ قصدَ القُبور للدُّعاءِ عندها، ورجاءَ الإجابةِ عندها، أمرٌ لم يَشْرعه اللهُ ولا رسولُه**، ولا فَعَله أحدٌ من العلماءِ ولا الصَّالحينَ المتقدِمين، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ قد أَجْدَبوا مراتٍ ودَهَمتهُم النَّوائبُ فهلا[4] جاؤوا واسْتَسقوا واستغاثُوا عند قبرِ النبيِّ ﷺ، بل خَرجَ عمرُ بالعباسِ رضي الله عنهم فاسْتَسقى بهِ ولم يستسقِ عند قبرِ النبيِّ ﷺ لينزل المطرُ[5].

وروى ابنُ إسحاق في «المغازي» من زيادات يُونس بن بُكيرٍ، عن أبي العاليةِ قال: لما فَتَحنا تُسْتَر وَجَدنا سريراً عليه رجلٌ ميْتٌ، عند رأسهِ مصحفٌ له، فأخذنا المُصْحفَ فحَملناهُ إلى عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، فدَعا له كعبَ الأحبارِ

---

(١) في (ظ): «يتسيبون»

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٨٣).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٤٦).

(٤) في (ظ): «فهل».

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٧).

فَنَسخَهُ بالعربية، فأنا أولُ رجلٍ قَرأَه، فقلتُ لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتُكم وأمورُكم ولُحون[١] كلامِكم، وما هو كائنٌ بعدُ. قلتُ: فما صنعتُم بالرَّجلِ؟ قال: حَفَرنا بالنهارِ ثلاثةَ عَشرَ قَبْراً متفرِّقةً، فلما كان الليلُ دَفناهُ في أحدِها وسوَّينا القبورَ كلَّها للتَّعميةِ على النَّاسِ لا يَنْبِشونَهُ. قلت: وما يَرجونَ منهُ؟ قال: كانت السماءُ إذا حُبستْ[٢] عنهُم برَزُوا بسريره[٣] فيُمْطَرونَ. فقلتُ: مَنْ كنتُم تظنونَ الرَّجلَ؟ قال: رجلٌ يُقال له دانيال. فقلتُ: منذُ كَمْ وَجدتُموه ماتَ؟ قال: منذ ثلاث مئة سنةٍ. قلتُ: ما كان تَغيَّر منهُ شيءٌ؟ قال: لا إلا شُعيراتٍ من قفاهُ، إنَّ لُحوم الأنبياءِ لا تُبْلِيها الأرضُ، ولا تأكُلُها السِّباعُ[٤].

وقد كان مِن قبورِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بالأمصارِ عددٌ كثيرٌ، وعندَهم التابعون ومَنْ بعدَهُم من الأئمة، وما استغاثُوا عند قبرِ صاحبٍ قطُّ، ولا اسْتَسقَوا عندهُ ولا بهِ، ومن المعلومِ أن مثلَ هذا لو وَقَع لنَقَلهُ الأئمةُ[٥].

قال: وبعضُ الضَّالين يَقولونَ من تمام الزِّيارةِ أن يُعلِّق الزائرُ همَّته وروحَهُ بالميِّتِ وقبرِه، فإذا أفاضَ على روحِ الزَّائرِ بواسطةِ ذلك التَّعلُّقِ والتَّوجهِ إلى الميتِ، كما يَنْعكسُ النورُ على الجسمِ المُقابلِ للجِسْمِ الشَّفَّافِ بواسطة مقابلته.

قال: وهذا المَعْنى بعينِه ذَكَره عُبّاد الأصنامِ في زيارة القُبورِ، وتلقَّاهُ مَنْ لم

---

(١) في (ظ): «يمون».

(٢) في (ظ): «جليت».

(٣) في (ظ): «بسرير».

(٤) في (ظ): «البقاع» وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٨١) من طريق يونس بن بكير، بهذا الخبر، وهو مرسل صحيح.

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٠٠).

يحط[1] علماً بالشِّركِ وأسبابهِ ووسائلهِ، ولأنَّ الذين قالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾ [نوح: ٢٣] إنما قَصدُوا ابتداءَ الانتفاعِ بالمَوْتى، كما تقدَّمَ، فقادهم ذلك إلى عبادةِ الأصنامِ.

قال: ومن هنا يظهرُ مَقْصُودُ النبيِّ ﷺ بنَهْيهِ عن تَعْظيمِ القَبْرِ[2] واتخاذِ المساجدِ عليها والسُّرجِ، ولَعْنهِ فاعلَ ذلك، وإخبارهِ بشدَّةِ غضبِ الله عليهِ.

ومَنْ ظنَّ أن ذلكَ تعظيمٌ لهم، فهو جاهلٌ غالِطٌ، فإنَّ تعظيمَهم إنما هو بطاعتِهم واتباعِ قَوْلهم ومحبَّتِهم، فمن عظَّمهم بما هو عاصٍ لهم به، لم يكن ذلك تَعْظيماً، بل هو ضدُّ التعظيمِ، فلو سَجَد العبدُ لهم أو استغاثَ بهم من دُونِ الله، أو طاف بقبورهم، أو أَثبتَ لهم خصائص الرُّبوبيةِ، ونزَّهَهم عن لوازمِ العُبودية، وادَّعَى أنَّ ذلك تعظيمٌ، كان من أَجْهلِ الناسِ، كالنَّصارى مع المسيحِ.

قال ابنُ تيميةَ رحمَهُ الله تعالى: ومَنْ تأمَّلَ كتبَ الآثارِ وعرفَ حال السلَفِ، يتيقَّنُ قطعاً أنَّ القومَ ما كانوا يستغِيثونَ عند القبورِ، ولا يقصِدُونها لأجلِ استجابةِ الدعاءِ عندَها، أو لكونِهِ أفضلَ، ولو كانَ كذلكَ لم يجُز أن يخفَى عِلمُ هذا عن الصحابةِ والتابعِينَ وتابعِيهم، فتكونُ القرونُ الثلاثةُ الفاضلةُ جاهلَةً بهذا الفضلِ العظيمِ، ويعلَمُه مَنْ بعدَهم، لا سيَّما معَ حرصِ السلفِ على كلِّ خيرٍ، ولا سيَّما الدعاءُ[3].

فإن قيلَ: فقد نُقلَ عن بعضِهم أنه قالَ: قبرُ معروفٍ التِّرياقُ المجرَّبُ، ويُروى عن معروفٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه أَوْصَى ابنَ أخيهِ أن يدعوَ عندَ قبرِهِ.

---

(١) في (ظ): «يحيط».

(٢) في (ظ): «القبور».

(٣) في (ظ): «للدعاء» وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٠١).

وعن بعضِهم: «أنه كانَ يجيءُ إلى قبرِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ويتوخَّى الدعاءَ عندَهُ.

ونُقِلَ عن جماعاتٍ أنَّهما دعَوا عندَ قبورِ جماعاتٍ من الأنبياءِ والصالحينَ فاستُجيبَ لهم، وعلى هذا عمَلُ كثيرٍ من الناسِ.

وقد ذكرَ العلماءُ الذين صنَّفوا في مناسكِ الحجِّ أنَّه إذا زارَ قبرَ النبيِّ ﷺ فإنه يدعُو عندَهُ.

وذكرَ بعضُهم أنَّه مَنْ صلَّى عليه سبعين مرةً عندَ قبرِهِ ودعا استُجيبَ لهُ، وجرَّبَ أقوامٌ استجابَةَ الدعاءِ عندَ قبورٍ معروفةٍ؛ كقبرِ الشيخِ أبي الفرجِ الشيرازيِّ المقدسيِّ وغيرِهِ.

وقد أدركْنا في أزمانِنا وما قارَبها من ذَوِي الفضلِ عِلماً وعمَلاً مَنْ كانَ يتحرَّى الدعاءَ عندَ القبورِ، وفيهم من كانَ بارِعاً في العلمِ، وفيهم من كانَ لهُ كراماتٌ، فكيفَ هذا[1]؟

وقد شاعَ عند الناسِ لا سيَّما أهلُ الحديثِ تعظيمُ السلطانِ محمودِ بنِ سُبكَتكِتين سلطانِ خراسانَ أربعينَ سنةً، وذكرَه أبو الحسَنِ عبدُ الغافرِ ثم عظَّمهُ إلى غايةٍ إلى أن قالَ: وقد زرتُ مشهدَه بظاهرِ غزنَةَ، وهو الذي يتقرَّبُ إليهِ الناسُ، ويرجونَ استجابةَ الدعواتِ عندَهُ، ماتَ عامَ أحدٍ وعشرينَ وأربع مئةٍ.

فالجوابُ: أن جميعَ ذلك لا يثبُتُ به مشروعيَّةُ الدعاءِ عندَ القبورِ، ولا أنه أفضَلُ عندَها منه في غيرِها، ولو كانَ كذلكَ لفعلَهُ السلفُ، وقد أجمَعُوا على عدمِ مشروعيَّتِهِ، وشرعَهُ الخلفُ، فيكونُ من بابِ تناقضِ الإجماعاتِ، وهي لا تتناقَضُ،

---

(١) انظر ما سلف في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

وإذا وقعَ الخُلفُ[١] بين المتأخِّرينَ فالفاصلُ بينهم: هو الكتابُ والسنةُ، وإجماعُ المتقدِّمينَ نصاً أو استنباطاً، ولا ينقَلُ ذلك عن إمامٍ معروفٍ، ولا عالم مُتَّبعٍ[٢].

وهذهِ كتبُ أئمة المذاهبِ الأربعةِ وغيرِهم موجودةٌ بينَ أظهُرِنا تصدِّقُ ما نقولُ.

بل المنقولُ في ذلكَ، إما أن يكونَ كَذِباً على صاحبِهِ، مثلَ ما حكَى بعضُهم عن الشافعيِّ أنه قالَ: إني[٣] إذا نزلَتْ بي شِدةٌ أجيءُ فأدعو عندَ قبرِ أبي حنيفةَ فيُستجابُ لي. وهذا كذبٌ معلومٌ كِذبُه عندَ من له معرفةٌ بالنقلِ، فإن الشافعيَّ لما قدِمَ بغدادَ لم يكُن بها قبرٌ يقصَدُ للدعاءِ عندَهُ، بل ولم يكُن هذا على عهدِ الشافعيِّ معروفاً.

وقد رأى الشافعيُّ بالحجازِ واليمنِ والشامِ والعراقِ ومصرَ من قبورِ الأنبياءِ والصحابةِ والتابعين من هو عندَهُ وعندَ المسلمين أفضَلُ من أبي حنيفَةَ، فما بالُه لم يتوخَّ الدعاءَ إلا عندَهُ.

ثم أصحابُ أبي حنيفةَ مثلُ أبي يوسفَ ومحمدٍ وزُفَر والحسَنِ بن زيادٍ لم يكونوا يتحرَّونَ الدعاءَ، لا عندَ قبرِ أبي حنيفَةَ ولا غيرِه.

بلِ الثابتُ عن الشافعيِّ كراهةُ تعظيمِ قبورِ[٤] المخلوقِينَ خشيةَ الفتنةِ بها[٥].

ومثلُ هذه الحكاياتِ إنما يضَعُها من يقِلُّ علمُهُ ودينُهُ، وغالِبُها عن مجهولٍ لا يُعرَفُ، ونحن لو رُويَت لنا أحاديثُ من لا ينطِقُ عن الهوى بإسنادٍ فيهِ مجهولٌ أو

---

(١) من قوله: «فيكون من باب...» إلى هاهنا سقط من (ظ).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٠٦).

(٣) لفظ: «إني» ليس في (ظ).

(٤) لفظ: «قبور» ليس في (ظ).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) فالكلام فيه.

غيرُ ثقةٍ[١]، فإنه لا يجوزُ لنا التمسُّكُ بها حتى تَثْبُتَ بروايةِ الثقاتِ العدولِ، فكيفَ بالمنقولِ عن غيرِهِ؟!

وعلى فَرْضِ ثبوتِ مثل هذه الحكاياتِ فإنه لا يجوزُ بمثلِها إثباتُ العباداتِ، وإنما المتَّبعُ في إثباتِ أحكامِ اللهِ تعالى كتابُ اللهِ وسنةُ رسولِهِ ﷺ وإجماعُ السابقِينَ الأوَّلينَ، فلا يجوزُ إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ بدونِ هذه الأصولِ الثلاثةِ نَصًّاً أو استباطاً بحالٍ[٢]، كيفَ والسلَفُ تنكِرُ هذا ولا تعرِفُه، وتنهَى عنهُ ولا تأمرُ بِهِ.

نعم صارَ من نحوِ المئةِ الثالثةِ يوجَدُ متفرقاً في كلامِ بعضِ الناسِ: فلانٌ ترجَى الإجابةُ عندَ قبرِهِ وفلانٌ يُدعَى عند قبرِهِ ونحوِ ذلكَ، وهو من جنسِ قولِ بعضِ الناسِ: المكانُ الفلانيُّ يقبَلُ النذرَ، والموضِعُ الفلانيُّ يُنذَرُ له، ويعيِّنونَ عَيْناً أو بئراً، أو شجرةً أو مغارةً، أو جبلاً أو حجَراً، ونحو ذلكَ، وكلُّ ذلكَ غيٌّ وضلالٌ[٣].

وأما ما ذكَرَهُ أصحابُ المناسكِ من الدُّعاءِ عندَ قبرِه ﷺ فإنا نقولُ: الدعاءُ لا يُكرَهُ عندَ القبورِ مُطلقاً، بل يؤمرُ بِهِ كما جاءت بِهِ السنةُ، كأن يمرَّ بالقبورِ أو يزورَها، فيُسنُّ أن يسلِّمَ عليها ويسألَ اللهَ العافيةَ لهُ وللموتى، كما مرَّ بالأحاديثِ السابقَةِ، وإنما المذمومُ أن يتحرَّى المَجيءَ إلى القبرِ للدُّعاءِ عندَهُ[٤].

أو: أن يعتقِدَ أن الدُّعاءَ عندَهُ أفضُلُ أو أقرَبُ للإجابةِ، كما يتوهَّمهُ كثيرٌ من الناسِ، فإنه لم يكُن أحدٌ من السلَفِ يأتي إلى قبرِ نبيٍّ أو غيرِ نبيٍّ لأجل الدعاءِ

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣٩).

عندَهُ، ولا كانَ الصحابةُ يقصِدُونَ الدعاءَ عند قبرِ[١] النبيِّ ﷺ، ولا عندَ قبرِ غيرِه من الأنبياءِ[٢].

وقد اتفَقَ الأئمةُ ـ كما قالَ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ ـ على أنه إذا دعا بمسجِدِ النبيِّ ﷺ، أنهُ لا يستقبِلُ قبرَهُ عليهِ السلامُ واختلَفُوا عندَ السلامِ عليهِ، فقالَ مالكٌ وأحمَدُ وغيرُهما: يستقبِلُ قبرَهُ ويسلِّمُ، وهكذا قالَ أصحابُ الشافعيِّ، وقالَ أبو حنِيفةَ: بل يستقبِلُ القبلَةَ ويسلِّمُ عليهِ، هكذا في كتُبِ أصحابِهِ، وقالَ مالكٌ ـ فيما ذكرَهُ القاضي عياضٌ وغيرُهُ ـ: لا أرى أن يقِفَ عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ، ولكن يسلِّمُ ويمضِي[٣].

وقيلَ لهُ: إن ناساً من أهلِ المدينَةِ لا يقدِمُونَ من سفرٍ ولا يريدُونَهُ حتى يأتوا عندَ القبرِ فيُسلِّمونَ ويدعونَ ساعةً، فقال لهم: لم يبلُغني هذا عن أحدٍ من أهلِ الفقهِ ببلدِنا، ولا يصلحُ آخرَ هذه الأمةِ إلا ما أصلَحَ أوَّلها، ولم يبلُغني عن أولِ هذهِ الأمةِ وصدرِها أنهم كانوا يفعَلُون ذلكَ[٤].

هذا ومالكٌ رحمَهُ الله من أعلَمِ الناسِ بمثلِ هذه الأمورِ، فإنه مقيمٌ بالمدينةِ يرى ما يفعلُهُ التابعونَ وتابعُوهم، ويسمَعُ ما ينقلُونَهُ عن الصحابةِ وأكابرِ التابعينَ، وهو ينهى عن الوقوفِ عندَ القبرِ للدعاءِ ويذكُرُ أنه لم يفعَلهُ السلفُ.

---

(١) من قوله: «نبي أو غير نبي...» إلى هاهنا سقط من (ظ).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٨٤).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وانظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٦٢)، و«الشفا» (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، وقد سلف.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٨٥).

وأما الحكايةُ التي[١] ذكَرَها القاضي عياضٌ[٢] عن محمدِ بن حميدٍ[٣] قالَ: ناظَرَ أبو جعفرٍ أميرُ المؤمنين مالكاً في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ لهُ مالكٌ: يا أميرَ المؤمنينَ! لا ترفَع صوتكَ في هذا المسجِدِ، فإن اللهَ أدَّبَ قوماً فقالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآيةَ، ومدَحَ قوماً فقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [الحجرات: ٣]، وذمَّ قوماً فقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ الآيةَ [الحجرات: ٤]، وإنَّ حُرْمَتَهُ ميتاً كحرمَتِهِ حيّاً، فاستكانَ لها أبو جعفرٍ وقالَ: يا أبا عبدِ اللهِ! أستقبِلُ القبلةَ وأدعو، أم أستقبِلُ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: ولمَ تصرِفُ وجهَكَ عنهُ وهو وسيلَتُكَ ووسيلَةُ أبيكَ آدمَ إلى اللهِ تعالى يوم القيامةِ، بل استقبِلهُ واستشفِع بهِ فيُشفِّعكَ[٤] اللهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ الآيةَ [النساء: ٦٤].

فهذِه[٥] الحكايةُ على هذا الوجهِ: إما أن تكونَ ضعيفةً، أو مؤولةً بما يوافِقُ مذهبَهُ من أنَّ المرادَ بهِ ما قالَهُ في الرِّوايةِ الأُخرى: لا بأسَ لمن قدِمَ من سفرٍ، أو خرَجَ أن يقِفَ على قبرِ النبيِّ ﷺ ويدعو لهُ، ولأبي بكرٍ وعمرَ[٦].

وقالَ في روايةِ ابنِ وهبٍ عنهُ: إذا سلَّمَ على النبيِّ ﷺ[٧] يقِفُ ووجهُهُ إلى

---

(١) في (ظ): «الذي» وهو خطأ.

(٢) انظر: «الشفا» (٢/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٣) كذا في (ظ) و(ت)، والذي في «الشفا» (٢/ ٩٢): «أبو حميد».

(٤) في هامش (ت): «لعله: فيشفعه» وهو الموافق لما في «الشفا» (٢/ ٩٣)، و«اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٨٧).

(٥) في (ظ): «هذه».

(٦) انظر: «الشفا» (٢/ ٢٠٤)، و«اقتضاء اصراط» (٢/ ٢٨٨).

(٧) من قوله: «ويدعو له ولأبي بكر..» إلى هاهنا سقط من (ظ).

القبـرِ لا إلـى القبلَةِ، ويدنو ويُسـلِّمُ ويدعُو، ولا يمسُّ القبـرَ بيدِهِ[١].

فقولُهُ: «ويدعُو» أي: للنبيِّ وصاحبَيهِ، أو لنفسِهِ ضِمناً وتبعاً لا استِقلالاً، وإلا فمذهَبُهُ المعروفُ بنقلِ الثقاتِ من أصحابِهِ لا يختلِفُ أنهُ لا يستقبِلُ[٢] القبرَ عند الدعاءَ، وقد نصَّ أنه لا يقِفُ عند الدعاءِ مطلقاً، واتفَقَ أصحابُهُ أنهُ وقتُ الدعاءِ يستقبِلُ القبلَةَ، كما تقدَّمَ.

وقالَ ابنُ تيميةَ ـ رحمَهُ اللهُ ـ في قولِ مالكٍ من روايةِ ابنِ وهبٍ: إذا سلَّمَ على النبيِّ ﷺ ودعَا يقِفُ ووجهُهُ إلى القبرِ لا إلى القبلَةِ، ويدعُو ويسلِّمُ يعني[٣]: الدعاء للنبيِّ ﷺ وصاحِبَيهِ، فهذا هو الدُّعاءُ المشروعُ هناكَ، كالدعاء[٤] عندَ زيارةِ قبورِ سائرِ المؤمنينَ، وهو الدعاءُ لهم، فإنه أحقُّ الناسِ أن يُصَلَّى ويُسَلَّمَ عليهِ ويُدعَى لهُ بأبي هو وأمي ﷺ[٥].

قالَ: وبهذا تتَّفِقُ أقوالُ مالكٍ رحمَهُ اللهُ تعالى.

قالَ: وأما الحكايةُ في تلاوةِ مالكٍ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] الآيةَ، فهو ـ واللهِ أعلم ـ باطلٌ، فإن هذا لم يذكُرهُ أحدٌ من الأئمةِ فيما أعلَمهُ، وإنما يُعرَفُ مثلُ هذا في حكايةٍ ذكرَها طائفةٌ من متأخِّرِي الفقهاءِ عن أعرابيٍّ أنهُ أتى قبرَ النبيِّ ﷺ، وتلا هذهِ الآيةَ وأنشدَ:

---

(١) انظر: «الشفا» (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، و«اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٨٨).

(٢) من قوله: «استقلالًا...» إلى هاهنا سقط من (ظ).

(٣) في (ت): «بمعنى»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٨٨).

(٤) لفظ: «كالدعاء» ليس في (ت).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٨٩).

يـا خيرَ مـن دُفِنَـت بالقـاعِ أعظُمُـه   فطـابَ مِـن طيبِهِـنَّ القـاعُ والأكَـمُ
نفسِـي الفـداءُ لقَبـرٍ أنـتَ سـاكِنُه   فيـهِ العفـافُ وفيـهِ الجـودُ والكَـرمُ

ولهـذا اسـتحبَّ طائفةٌ مـن متأخِّـري الفقهـاءِ من أصحـابِ الشـافعيِّ وأحمدَ مثـلَ ذلـكَ، واحتجُّـوا بهـذهِ الحكايـةِ التي لا يثبُـتُ بها حكمٌ شـرعيٌّ، لا سـيَّما في مثـلِ هـذا الأمـرِ الذي لـو كانَ مشـروعاً مندُوباً لـكانَ الصحابـةُ والتابعـونَ أعلَمَ بهِ وأعمَـلَ بهِ مـن غيرِهم[١].

قالَ: والعلماءُ استحبُّوا السلامَ على النبيِّ ﷺ لحديثِ أبي داودَ: أنهُ[٢] عليهِ السلامُ قالَ: «ما من رجلٍ يُسلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليه رُوحِي حتى أرُدَّ عليهِ السلامَ»[٣].

وحديـثِ النسـائيِّ: أنـه قـالَ: «إن اللهَ وكَّلَ بقبـرِي ملائكـةً يبلِّغوني عـن أُمَّتي السلامَ»[٤].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٨٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢١٤)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٧٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥١٦).

(٢) لفظ: «أنه» ليس في (ظ).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٩٢)، والحديث أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٨١٥)، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه النسائي (١٢٨٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام» وإسناده صحيح.
وأخرجه البزار في «مسنده» (١٤٢٥) من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً: «إن الله وكل بقبري ملكاً أعطاه أسماع الخلائق، فلا يصلي عليَّ أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه، هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك».
وقد تفرد به نعيم بن ضمضم عن عمران بن الحميري، وأنكره البخاري، وقال: لا يتابع عليه. وعمران الحميري مجهول، ونعيم بن ضمضم ضعفوه.

وحديثِ أبي دوادَ وغيرِه أنهُ قالَ: «أكثِروا عليَّ من الصلاةِ ليلةَ الجمُعةِ ويومَ الجمعةِ، فإنَّ صلاتكُم معروضَةٌ عليَّ» قالوا: يا رسولَ اللهِ! كيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أَرَمْتَ؟ فقالَ: «إنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ على الأرضِ أن تأكُلَ لحمَ[1] الأنبياءِ»[2].

فالصلاةُ والسلامُ عليهِ مما أمرَ اللهُ به ورسولُهُ، وكذلكَ السلامُ على قبورِ المسلِمينَ والدعاءُ لهم وللدَّاعِي ضِمناً وتبَعاً لا استِقلالاً.

وقد أجدَبَ الناس على عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ الله عنه، فاستسقَى بالعباسِ، كما في «صحيحِ البخاريِّ»[3]، واستَسقى معاويةُ رضيَ اللهُ عنه بيزيدَ ابنِ الأسودِ[4].

ولم يذهَب أحدٌ من الصحابةِ إلى قبرِ نبيٍّ ولا غيرِه يستَسقِي عندَهُ ولا بهِ، وقد قالَ ﷺ: «عليكُم بسنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ من بعدِي، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإياكُم ومحدثاتِ الأمورِ، فإن كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»[5].

وأما ما رواهُ ابنُ أبي فُدَيكٍ قالَ: سمعتُ بعضَ مَنْ أدركتُ يقولُ: بلغَنا أنه من وقَفَ عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ فتلا هذهِ الآيَةَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾

---

(١) في (ظ): «لحوم».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣١)، وابن ماجه (١٠٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٨)، والحاكم (٨٦٨١) من حديث أوس بن أوس وصححه على شرطهما. وقوله: «أَرَمْت» أي صرت رميماً وعظماً بالياً. وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٠) من حديث أنس

(٤) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (ص٦٠٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٥/ ١١٢)، وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٩١)، ويزيد بن الأسود: هو الجِرشي تابعي.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وصححه من حديث العرباض بن سارية.

[الأحزاب: ٥٦] ثم قالَ: صلَّى اللهُ عليك يا محمدُ! حتى يقولَها سبعينَ مرةً، ناداهُ ملَكٌ: صلَّى اللهُ عليكَ يا فلانُ! ولم تسقُط له حاجةٌ[١]. فهذا قد يُقالُ فيهِ: استحبابُ قصدِ الدعاءِ عندَ القبرِ.

قالَ ابنُ تيميةَ: ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنه رُويَ هذا عن مجهولٍ، وذَكرَ المجهولُ أنهُ بلغَهُ عمَّن لا يُعرَفُ، ومثلُ هذا لا يثبُتُ به شيءٌ أصلاً. وابنُ أبي فُديكٍ مُتأخِّرٌ في حدودِ المئةِ الثانيةِ ليسَ هو من التابعينَ، ولا من تابعِيهم المشاهيرِ حتى يُقالَ: قد كانَ هذا معروفاً من قبلُ، وحسبُكَ أن أهلَ العلمِ بالمدينةِ المعتمَدِينَ لم ينقُلوا شيئاً من ذلكَ.

ومما يضعِّفُه أنه قد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه: «من صلَّى عليهِ مرةً صلَّى اللهُ عليهِ عشراً»[٢] فكيفَ مَن صلَّى عليه سبعين مرةً أجزأَهُ أن يُصلِّيَ عليه ملَكٌ من الملائكةِ[٣].

وبفرضِ صحَّتِهِ، فهذا إنما يقتَضِي استحبابَ الدعاءِ للزائرِ في ضمنِ الزيارةِ، وقد تقدَّمَ أن من زارَ زيارةً مشروعةً ودعا في ضمنِها لم يُكرَه، وإنما المكروهُ قصدُ الدعاءِ عندَهُ ابتداءً.

ومثلُهُ ما ذكرَ محمدُ بن الحسنِ[٤] بن زبالةَ في كتاب: «أخبارُ المدينةِ» عن محمدِ بن عبدِ العزيزِ الدَّراوَردِيِّ قالَ: رأيتُ رجُلاً من أهلِ المدينةِ[٥] يقالُ لهُ: محمدُ ابن كَيسانَ، كانَ يأتي إذا صلَّى العصرَ من يومِ الجمُعةِ ونحنُ جلوسٌ مع ربيعةَ بن

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٧٢)، وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة، و(٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٤) في (ظ): «الحسين» وهو تصحيف.

(٥) من قوله: «عن محمد..» إلى هاهنا سقط من (ظ).

أبي عبدِ الرحمنِ، فيقومُ عندَ القبرِ فيُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ، ويدعو حتى يمسِيَ، فيقولُ جُلساءُ ربيعَةَ: انظُروا إلى ما يصنَعُ هذا، فيقولَ: دعوهُ؛ فإنما للمرءِ ما نوَى[1].

قالَ ابنُ تيميةَ رحمه الله: ومحمدُ بن الحسنِ هذا صاحبُ أخبارٍ، وهو مضعَّف عند أهلِ الحديثِ كالواقديِّ ونحوِهِ، لكِن يُستأنَسُ بما يرويهِ[2].

وهذا يتضمَّنُ أن الذي فعلَهُ[3] هذا الرجلُ أمرٌ مبتدَعٌ عندَهم، لم يكُن من فعلِ الصحابةِ وغيرِهم من علماءِ أهلِ المدينةِ، وإلا لما استغربَهُ جلساءُ ربيعة وأنكَرُوهُ، وهم قومٌ فقهاء علماء، وربيعةُ أقرَّهُ لكن تعلِيلَهُ له بأن لكلِّ امرئٍ ما نوى، لا يقتَضِي الإقرارَ على ما يُكرَهُ، وإنما أرادَ ـ واللهُ أعلَمُ ـ أن من كانَ لهُ نيةٌ صالحةٌ أُثِيبَ على نيَّتِهِ، وإن كانَ فعلُهُ ليسَ بمشروعٍ، إذا لم يتعمَّد مخالفةَ الشرعِ يعني فهذا الدعاءُ، وإن لم يكُن مشرُوعاً، لكِن لصاحبِهِ نيةٌ صالحةٌ، فيُثابُ على نيَّتِهِ، أو: أن ربيعةَ رأى أن ذلكَ الرجلَ إنما قَصْدُهُ السلامُ والدعاءُ، إنما كانَ ضِمناً وتَبعاً، وهذا غيرُ محذورٍ، أو: أن ربيعةَ لم ينكَرْ عليهِ متابعَة لجلسائِهِ، لأنه لم يبلُغهُ أن النبيَّ ﷺ نهى عن اتخاذِ قبرِهِ عيداً، وعن الصلاةِ عندَهُ، فإن ربيعةَ ـ كما قالَ الإمامُ أحمدُ ـ كانَ قليلَ العلمِ بالآثارِ[4].

ولا يدخلُ في هذا البابِ:

ما يُروى من أن قوماً سمِعُوا ردَّ السلامِ من قبرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أو قبورِ

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٥٠).

(٢) في (ظ): «بما يراه يرويه»، والمثبت من (ت)، وعبارة ابن تيمية في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٥٠): يستأنس بما يرويه ويعتبر به.

(٣) في (ظ): «نقله»، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٥٠).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٥١).

غيرِه مِن الصالحينَ، وأن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كانَ يسمَعُ الأذانَ من القبرِ ليالي الحرَّة[١] ونحوِ ذلكَ، فهذا كلهُ حقٌّ ليسَ مما نحنُ فيهِ، والأمر أجلُّ من ذلكَ وأعظَمُ[٢].

ـ وكذلكَ سؤالُ بعضِهم للنبيِّ ﷺ أو لبعضِ الأولياءِ حاجةً فتُقضَى لهُ، فإن هذا قد وقعَ كثيراً، وليسَ هذا[٣] مما نحنُ فيهِ، ولا يقتَضِي استحبابَ ذلكَ، كما سيأتي[٤]، وكما تقدَّمَ.

ـ وكذلك ما يُذكَرُ من الكراماتِ وخوارِقِ العاداتِ التي توجَدُ عند قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ مثلَ نزولِ الأنوارِ عندَها، وتوقِّي الشياطينِ والبهائمِ لها، واندفاعِ النارِ عنها وعمَّن جاورَها، وحصولِ الأنسِ والسكينَةِ عندَها، ونزولِ العذابِ بمن استهانَ بها، فجنسُ هذا كلِّهِ حقٌّ، ليسَ مما نحنُ فيهِ، وما في قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ من كرامةِ اللهِ ورحمَتِهِ وما لها عندَ اللهِ من الحُرمةِ والكرامةِ، فهو فوقَ ما يتوهَّمهُ أكثرُ الخلقِ.

لكن ذلكَ لا يقتضِي استحبابَ الدعاءِ، أو الصلاةَ عندَها لما في قصدِ العباداتِ عندَها من المفاسدِ التي علِمَها الشارعُ كما تقدم[٥].

---

(١) أخرجه الدارمي (١٠١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٥١٠). وأيام الحرة وقعت بين أهل المدينة وبين يزيد بن معاوية، سنة (٦٣هـ) لما خلعوه عن الخلافة.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٥٤).

(٣) لفظ: «هذا» ليس في (ظ)، وانظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٥٤).

(٤) في (ظ): «يأتي».

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

ولو لم تعلَم[(١)] وجوه المفاسدِ، فإنه ليسَ على المؤمنِ ولا لهُ أن يطالِبَ الرسلَ ببيانِ وجوهِ المصالحِ والمفاسدِ، وإنما الواجِبُ عليهِ طاعَتُهم عليهمُ السلامُ، والامتثالُ لهم في ذلكَ.

تنبيهٌ:

إنما غرَّ هؤلاءِ ذلك[(٢)] الدَّاعينَ عندَ المقابرِ مشاهدَتُهم بعضَ الأحيانِ استجابةَ الدعاءِ وقضاءَ حوائجِهم في بعضِ الأوقاتِ، ومنها نشأ وجهُ الضلالاتِ والشُّبهاتِ لقاصرِي العقولِ وجاهلِي المنقولِ.

وحُجَجهم في ذلكَ دائرةٌ بين نقلٍ لا يجوزُ إثباتُ الشرعِ بهِ، أو قياسٍ لا يجوزُ استحبابُ العباداتِ بمثلِه[(٣)].

وإنما يُثبتُ العباداتِ بمثلِ هذه الحكاياتِ والمقاييسِ من غيرِ نقلٍ عن الأنبياءِ والصحابةِ والأئمةِ مَنْ هوَ من المبطلينَ، فإن كثيراً من المشركينَ قد يَستَسقُون فيُسقَونَ، ويتضرعون[(٤)] ويستَنصِرون فيُنصَرونَ، كما هو مشاهدٌ.

بل المشركونَ الذينَ بعثَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ كانوا يدعُونَ عندَ أوثانِهم فيُستجابُ لهم أحياناً.

وقدِ استجيبَ دعاءُ بلعمِ بنِ باعوراءَ في قومِ موسَى المؤمنينَ، فهل ذلكَ قاضٍ باستحبابِ ذلكَ الدعاءِ ومشرُوعيَّته.

---

(١) «لم» ليست في (ت).

(٢) لفظ: «ذلك» زيادة من (ظ)

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٠٧).

(٤) لفظ: «ويتضرعون» زيادة من (ظ).

ومن هذا النمطِ جميع الأمورِ التي يُظَنُّ أنَّ لها تأثيراً في العالمِ وهيَ محرمَةٌ في الشرعِ من الخواصِّ الفلكِيةِ والنفسانيَّةِ والطبيعيةِ.

ـ كالعينِ والدعاءِ المحرَّمِ، والرُّقى المحرمَةِ، وأنواعِ السحرِ والطِّلَّسْماتِ وغيرِ ذلك من الأمورِ المؤثِّراتِ في العالم بإذنِ اللهِ تعالى، فإنها قدْ يُقضَى بها كثيرٌ من أغراضِ النفوسِ[٥]، ومع هذا فكلُّ ذلكَ حرامٌ.

ـ وكأقوامٍ ناجوا اللهَ في دعواتهم بمناجاتٍ فيها جرأةٌ على اللهِ، واعتداءٌ لحدودِهِ، فأُعْطُوا مسؤولَهم فتنةً لهم، أو لما يشاءُ اللهُ سبحانه وتعالى[٦].

وتأثيرُ هذه الأسبابِ قد يكونُ فتنةً لمن ضعُفَ عقلُهُ ودينُهُ إذا لم يُرزَقْ من العلمِ والإيمانِ ما يُوجِبُ له الهدى واليقِينَ[٧].

وقد يكونُ سببُ قضاءِ حاجةِ هؤلاءِ الداعينَ الأدعيةَ المحرَّمةَ، أنَّ الرَّجلَ منهم قد يكونُ مُضطراً ضرورةً لو دعا اللهَ بها مشركٌ عندَ وثنٍ لاستُجيبَ له لصدقِ توجُّهِهِ إلى اللهِ، وإن كان تحرِّي الدعاءِ عندَ الوثنِ شركاً[٨].

فمن دعاهُ موقِناً أنه يجيبُ دعوةَ الداعي إذا دعاهُ أجابه وقد يكون مشركاً وفاسقاً قال الله تعالى ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النحل: ٦٢][٩] وقالَ: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ

---

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١)، و(٢/ ٢١٤).

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٤).

(٧) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٨) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٣).

(٩) من قوله: «أجابه وقد يكون..» إلى هاهنا سقط من (ت)، وهو في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣١٤) ما عدا الآية.

ضُرٍّ مَّسَّهُۥ﴾ [يونس: ١٢] وقالَ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] وقالَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝٢٢ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [يونس: ٢٢ ـ ٢٣] إلى غيرِ ذلكَ من الآياتِ(١).

وقد ذُكِرَ أن(٢) بعضَ النصارى حاصَرُوا مدينةً للمسلِمينَ فنفَدَ ماؤهُم العذبُ، فطلَبُوا من المسلمينَ الماءَ ويرجِعونَ عنهم، فأبى المسلمونَ وقالوا: بل ندَعُهم حتى يُضعِفَهم العطشُ فنأخُذُهم، فقامَ النصارى حينَ اضطُّروا فاستَسقَوا ودعَوا، فسقاهُم الغيثَ، فاضطَّربَ بعضُ العامةِ، فقالَ الملكُ لبعضِ العارفينَ: أدرِكِ الناسَ، فأمَرَ فنُصبَ له مِنبرٌ وقالَ: اللهُمَّ! إنا نعلَمُ أنَّ هؤلاءِ من الذينَ تكفَّلتَ بأرزاقِهم كما قلتَ في كتابِكَ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وقد دعوكَ مُضطرينَ، وأنتَ تُجيبُ المضطرَّ إذا دعاكَ، فأسقيتَهم لما تكفَّلتَ بهِ من رزقِهم، ولدعائهم إياكَ مُضطرِّينَ، لا لأنكَ تحبُّهم أو تحبُّ دينَهم، والآنَ فنريدُ أن تُرِيَنا بهم آيةً تُثبِّتُ بها الإيمانَ في قلوبِ عبادِكَ المؤمنينَ، فأرسَلَ اللهُ عليهم ريحاً فأهلكتهم(٣).

وكم من داعٍ دعا بدعاءٍ هو فيهِ معتدٍ: إما بطلبِ ما لا يصلُحُ، أو بدعاءٍ فيهِ معصيةٌ، فإذا حصَلَ له بعضُ غرضِهِ ظنَّ أن ذلكَ دليلٌ على أن عملَهُ صالحٌ، فهو بمنزلَةِ من خالفَ أمرَهُ تعالى، وأمدَّهُ بالمالِ والبنينَ، فظنَّ أن ذلكَ مسارعةٌ لهُ في الخيراتِ، قالَ تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣١٤ـ ٣١٥).

(٢) لفظ: «أن» ليست في (ظ).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣١٥ـ ٣١٦).

[المؤمنون: ٥٥ ـ ٥٦] وقالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] والإملاءُ: إطالةُ العمرِ، وما في ضمنِهِ من رزقٍ ونصرٍ، وهذا بابٌ واسعٌ[١].

وهنا أصلٌ عظيمٌ يجبُ اعتمادُهُ وهو أن الإمامَ أحمدَ بن حنبَلٍ رحمَهُ الله تعالى قالَ: التقليدُ للأكابرِ أفسدَ العقائدَ[٢].

ومن هنا يغلَطُ كثيرٌ من الناسِ، فإنه يبلغُهم أن بعضَ الأعيانِ من الصالحِينَ عبدوا عبادةً أو دعَوا دُعاءً، وأنهم وجدُوا عقِبَ ذلكَ نتيجةَ تلكَ العبادَةِ، وذلكَ الدعاءِ فيجعَلُون ذلكَ دليلاً على الاستحبابِ، ويجعلُونَ ذلكَ العملَ به[٣] سنةً، كأنهُ قد فعلَهُ[٤] نبيٌّ، وهذا غلطٌ لما تقدَّمَ، خصوصاً إذا كان العملُ إنما كان نتيجتُهُ بصدقٍ قامَ بقلبِ فاعلِهِ حينَ الفعلِ، ثم يفعلُهُ الأتباعُ صورةً لا صدقاً وحقيقةً، فيضرُّونَ أنفُسَهم بِهِ، لأنه ليسَ العملُ بمشروعٍ فيكونُ لهم ثوابُ المتَّبِعين، ولا قامَ بهم صدقُ ذلكَ الفاعلِ الذي لعلَّهُ بصدقِهِ يخرُجُ عن كونِهِ من المبتدِعينَ[٥].

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ: ومن هذا ما يُحكَى من آثارٍ حصلَتْ لبعضِ الشيوخِ في السماعِ المُبْتدعِ، فإن تلكَ الآثارَ والأحوالَ إنما كانَتْ عن أحوالٍ قامَتْ بقلوبِ[٦] أولئكَ الرجالِ، حرَّكها محركٌ كانُوا في سماعِهِ إما مجتهِدينَ أو مقصِّرينَ تقصيراً غمرَهُ حسناتُ قصدِهم فيجعلُ الأتباعُ حضورَ صورةِ السماعِ

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣١٦ـ٣١٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١١٨).

(٣) لفظ: «به» زيادة من (ظ).

(٤) في (ظ): «فعل ذلك» والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٥).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٥).

(٦) في (ظ): «بقلب».

سُنةً، معَ أنه ليسَ حضورُ أولئكَ الرجالِ سنةً تُتَّبعُ، ولا معَ المقتَدِينَ بهم من الصدقِ والقصدِ ما لأجلِهِ عُذِروا، أو غُفرَ لهم فيهلِكُونَ بذلكَ(١).

كما يُحكَى عن بعضِ الشيوخِ: أنهُ رُؤيَ بعدَ موتِهِ، فقيلَ لهُ: ما فعلَ اللهُ بكَ؟ فقالَ: أَوْقفَني بيَن يديهِ وقالَ لي: يا شيخَ السوءِ! أنتَ الذي كنتَ تتمثَّلُ فيَّ بسُعدَى ولُبنى؟! لولا أعلَمُ أنك صادقٌ لعذَّبتُكَ.

فإذا سمعتَ دعاءً أو مناجاةً مكروهةً في الشرعِ قد قُضِيت حاجةُ صاحبِها، فكثيراً ما يكون من هذا القَبيلِ، ولهذا كانَ الأئمةُ العلماءُ بالشريعةِ منهم يكرَهون هذا من أصحابِهم، وإنْ وُجدَ أصحابُهم نتيجَتهُ عقِبَ ذلك؛ كما يُحكَى عن سمنُونَ المُحِبِّ قالَ: وقعَ في قلبي شيءٌ من هذه الآياتِ ـ يعني: الكراماتِ ـ فجئتُ إلى دِجلةَ، فقلتُ: وعزَّتِك لا أذهبُ حتى يخرُجَ لي حوتٌ، فخرجَ حوتٌ عظيمُ أو كما قالَ، فبلغَ ذلكَ الجُنَيدَ فقالَ: كنتُ أُحبُّ أن تخرُجَ إليه حيةٌ فتقتُلَهُ(٢).

قالَ: وكذلكَ حُكِي لنا أنَّ بعضَ المجاورِينَ بالمدينةِ جاءَ إلى قبرِ النبيِّ ﷺ، فاشتَهى عليهِ نوعاً من الأطعمةِ، فجاءَ به بعضُ الهاشمِيينَ إليهِ، وقالَ لهُ: النبيُّ ﷺ بعَثَ لكَ ذلكَ، وقالَ لكَ: اخرُج من عندِنا، فإن من يكونُ عندَنا لا يشتَهِي مثلَ هذا(٣).

وآخرونَ قُضِيت حوائجُهم، ولم يُقَل لهم مثلُ هذا، لاجتِهادهم، أو تقليدِهم(٤)، أو قصورِهم في العلمِ، فإنه يُغفَرُ للجاهلِ ما لا يُغفَرُ لغيرِه.

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

وسمنون: هو ابن حمزة، أبو الحسن الخواص (٢٩٠هـ)، انظر: «الأعلام» (٣/ ١٤٠).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٧).

(٤) لفظ: «أو تقليدهم» ليس في (ظ).

ولهذا عامةُ ما يُحكَى في هذا البابِ إنما هو عن قاصرِي المعرفةِ، ولو كانَ هذا شرعاً ودِيناً لكانَ أهلُ المعرفةِ أولى بهِ[١].

قالَ: **وقد علمتُ جماعةً ممن سألَ حاجتَهُ لبعضِ المَقْبورين من الأنبياءِ والصالحيَن فقُضِيت حاجتُهُ**، وليسَ ذلكَ بشرعٍ فيُتبَّعَ ولا سنةٍ، وإنما يثبُتُ استحبابُ الأفعالِ واتخاذُها دِيناً بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِهِ، وما كان عليهِ السابقونَ الأوَّلونَ[٢]، كما تقدم.

وقد تُغفَرُ الكراهةُ لمرتكِبِها لاجتهادِهِ أو تقليدِهِ أو حسناتِهِ أو غير ذلكَ، ثم ذلكَ لا يمنَعُ أن ذلكَ مكروهٌ يُنهَى عنهُ، وإن كانَ هذا الفاعلُ المعيَّنُ قد زالَ موجَبُ الكراهةِ في حقهِ[٣]، أو لقيامِ ما يُرجَى معهُ العفوُ والمغفرةُ به.

ولا يغترُّ المؤمنُ بكلِّ ما يفعلُهُ الناس من غير استنادٍ إلى كتابٍ أو سنةٍ، فكم من خلائقَ يعتَقِدونَ أن النذرَ تُقضَى به الحاجاتُ وتكشَفُ به الكُرُباتُ، وقد تواطأَ جمهُور الناسِ على ذلك معَ أنه مخالفٌ للحديثِ الواردِ في «الصحيحِ» عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهَى عن النذرِ وقالَ: «إنه لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستخرَجُ بِهِ من البخيلِ»[٤]، وقالَ: «إنَّ النذر لا يُقرِّبُ من ابنِ آدمَ شيئاً لم يكُن اللهُ قدَّرهُ لهُ، ولكنَّ النذرَ[٥] يوافِقُ القدَرَ فيخرجُ ذلكَ من البخيلِ ما لم يكُن البخيلُ يريدُ

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٨).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٥).

(٤) سلف تخريجه.

(٥) من قوله: «قال إنه لا يأتي بخير..» إلى هاهنا سقط من (ظ).

أن يُخرِجَ»[١]. وقالَ: «إن النذرَ لا يقدِّمُ شيئاً ولا يؤخِّرُ، وإنما يستخرِجُ من البخيلِ»[٢] كما تقدمَ.

فقد أخبرَ عليهِ السلامُ أنَّ النذرَ لا يأتي بخيرٍ، وأنَّه ليسَ من الأسبابِ الجالبَةِ لخيرٍ أو الدافعةِ لشرٍّ أصلاً، وإنما توافِقُ القدرَ موافقةً كما توافِقُ سائرَ الأسبابِ.

وصارَ الناذِرونَ يقولُ أحدُهم: مرضتُ فنذرتُ، ويقولُ الآخرُ: ركبتُ البحرَ فنذَرتُ، ويقولُ الآخرُ: حُبِستُ فنذَرتُ، ويقولُ الآخرُ: أصابَتني فاقةٌ فنذَرتُ[٣]، وقد قامَ بنفوسِهم أنَّ هذِهِ النذورَ هي السببُ في حصولِ مطلوبِهم، ودفعِ مَرْهوبِهم، وقد أخبرَ الصادقُ المصدوقُ أنَّ نذرَ طاعةِ اللهِ فضلاً عن معصِيَتِهِ ليسَ سبباً لخيرٍ، وإنما الخيرُ الذي يحصُلُ للناذرِ يوافقُهُ موافقةً[٤] قدراً كموافقةِ سائرِ الأسبابِ[٥].

فكذلكَ هذه الأدعيةُ غير المشروعةِ، لكن المبطلونَ إذا كانوا يضيفونَ قضاءَ حاجاتهم إلى خصوصِ نذر المعصيةِ، مع أن جنسَ النذرِ لا أثرَ لهُ في ذلكَ لم يبعُد منهُم أن يضيفُوا حصولَ غرضِهم إلى خصوصِ الدُّعاءِ بمكانٍ، لا خصوصَ لهُ في الشرعِ، لأن جنسَ الدعاءِ مؤثرٌ، فالإضافةُ إليهِ ممكنةٌ، بخلافِ جنسِ النذرِ، فإنه لا تأثيرَ له أصلاً[٦].

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) من قوله: «ويقول الآخر...» إلى هاهنا سقط من (ظ).

(٤) لفظ: «موافقة» ليس في (ظ).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

فإن قيلَ: فهل الدعاءُ ينفَعُ ويضرُّ معَ أن الأقدارَ سابقةٌ، فما قدِّرَ فسيقَعُ، دعا به العبدُ أو لم يدعُ، وما لم يقدَّرْ فلا يقَعُ، فأيُّ فائدةٍ في الدعاءِ حينئذٍ؟

فالجوابُ: لا ريبَ أن الدعاءَ ينفَعُ من حيثُ الجملةُ، وأنه تُقضَى به الحاجاتُ وتكشَفُ به الكُرباتُ، وقد وردَ بذلكَ عددٌ كثيرٌ من الآياتِ، كقولِهِ تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] وقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ﴾ [يونس: ١٢] الآيةَ، وقولِهِ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وقولِهِ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقولِهِ في عدةِ مواضعَ من القرآنِ: ربنا ربنا.

وأما الأحاديثُ فكثيرةٌ جداً، منها:

ما روى الحاكِمُ في «صحيحِهِ» من حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُغني حذَرٌ من قدَرٍ، والدعاءُ ينفَعُ مما نزَلَ ومما لم ينزِلْ، وإنَّ البلاءَ لينزِلُ، فيلقاهُ الدعاءُ فيعتَلِجانِ إلى يومِ القيامةِ»[1].

وفيهِ أيضاً من حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «الدعاءُ ينفَعُ مما نزلَ وما لم ينزِلْ فعليكُم عبادَ اللهِ بالدعاءِ»[2].

---

(١) أخرجه الحاكم (١٨١٣)، والبزار في «مسنده» (١٨/ ٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٨)، وقال: لم يرو هذ الحديث عن هشام إلا عطاف، ولا عن عطاف إلا زكريا، تفرد به الحجبي اه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه. قلت: وزكريا بن منظور منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وعطاف بن خالد الشامي مجهول.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند أحمد (٢٢٠٤٤)، وليس فيه ذكر البلاء وإسناده ضعيف.

وشاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (٨١٤٩)، وإسناده ضعيف.

(٢) هذا الحديث سقط من (ظ)، وأخرجه الترمذي (٣٥٤٨) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرف إلا من =

وفيه أيضاً من حديثِ ثوبانَ رضي اللهُ عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَردُّ القدَرَ إلا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العمُرِ إلا البرُّ، وإن الرجُلَ ليحرَمُ الرزقَ بالذنبِ يصيبُهُ»[1].

ورواه[2] أيضاً الإمامُ أبو حنيفةَ عن عبدِ اللهِ بن أبي الجعدِ عن ثوبانَ عن النبيِّ ﷺ[3].

وحديثُ أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ: «أكثِر من الدعاءِ، فإن الدعاءَ يردُّ القضاءَ المبرَمَ»[4].

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، وقد ذكرتُ منها كثيراً في غيرِ هذا الموضعِ، وقد دعا النبيُّ ﷺ ربَّهُ في مواطنَ كثيرةٍ، وبأدعيةٍ شهيرةٍ لا تنحَصِرُ، وقد دلَّ الوحيُ المنزَلُ والعقولُ الصحيحَةُ على فائدَتِهِ ومنفعَتِهِ، ثم التجارِبُ التي لا يُحصِي عدَدَها إلا اللهُ تعالى، فتجِدُ أكثرَ المؤمنينَ قد دعَوا اللهَ وسألُوه أشياءَ أسبابُها مُنتفِيةٌ في حقِّهِمْ، فأحدَثَ اللهُ لهم تلكَ المطالبَ على الوجهِ الذي طلبوهُ على وجهٍ يوجِبُ العلمَ تارةً، والظنَّ أُخرى، أنَّ الدعاءَ كان هو السببَ في هذا، وتجدُ هذا ثابتاً عندَ ذوي العقولِ والبصائرِ.

= حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو المكي المليكي، وهو ضعيف في الحديث، قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤١٣)، والحاكم (١٨١٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت: لكن فيه عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي، روى عنه اثنان ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل، وسماعه من ثوبان ليس بثبات.

(٢) في (ظ): «روى».

(٣) لم أقف عليه في «مسنده».

(٤) أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (١٥٠)، وفي إسناده موسى بن محمد البكاء ضعفه أحمد وابن معين، وقال أحمد: ليس بثقة ولا أمين، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وقالَ شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ:

والناسُ قد اختلَفُوا في الدعاءِ المستعقِبِ لقضاءِ الحاجاتِ، فزعمَ قومٌ من المبطِلِينَ مُتفلسِفةً ومُتصوفةً أنهُ لا فائدةَ فيهِ أصلاً، فإن المشيئةَ الإلهيةَ والأسبابَ العلويةَ، إما أن تكونَ قد اقتضَتْ وجودَ المطلوبِ، وحينئذٍ فلا حاجةَ إلى الدعاءِ، أو لا تكونَ اقتضَتهُ وحينئذٍ فلا ينفَعُ الدعاءُ.

وقالَ قومٌ ممن يتكلَّمُ في العلمِ: بل الدعاءُ علامةٌ ودلالةٌ على حصولِ المطلوبِ، وجعلُوا ارتباطَهُ بالمطلوبِ ارتباطَ الدليلِ بالمدلولِ، لا ارتباطَ السببِ بالمسببِ[١].

قال ابنُ القيِّم: قالوا: بل الدعاءُ علامةٌ مجرَّدةٌ نصبَها اللهُ تعالى أمارةً على قضاءِ الحاجةِ، فمتَى وُفِّقَ العبدُ للدعاءِ كانَ ذلكَ علامةً لهُ، وأمارةً على أن حاجتَهُ قُضِيَت، وهذا كما إذا رأينا غَيماً أسودَ بارداً في الشتاءِ، فإن ذلكَ دليلٌ وعلامةٌ على أنه يمطِرُ، قالوا: هكذا حكْمُ الطاعاتِ معَ الثوابِ، والمعاصي معَ العقابِ، هيَ أماراتٌ محضةٌ لوقوعِ الثوابِ والعقابِ، لا أنها[٢] أسبابٌ لهُ، وهكذا عندَهم الكَسْرُ مع الانكِسارِ، والحريقُ مع الإحراقِ، والإزهاقُ مع القتلِ، ليسَ شيءٌ من ذلك سبباً ألبتةَ، ولا ارتباطَ بينَهُ وبينَ ما يترتبُ عليهِ إلا مجرَّدُ الاقترانِ العاديِّ لا التأثيرُ السببيُّ[٣].

قالَ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ تعالى: والصوابُ ما عليهِ الجمهورُ مِن أنَّ الدعاءَ سببٌ لحصولِ الخيرِ المطلوبِ وغيرِه، كسائرِ الأسبابِ المقدَّرةِ والمشروعةِ، وسواءٌ سُمِّيَ سبباً، أو جُزءاً من السببِ، أو شرطاً، فالمقصودُ هنا واحدٌ.

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٨).

(٢) في (ظ): «لأنه» والمثبت من (ت).

(٣) انظر: «الجواب الكافي» (ص١٦ ـ ١٧).

وإذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيراً ألهمَهُ دعاءَهُ والاستعانةَ بهِ، وجعَلَ استعانتَهُ ودعاءَهُ سبباً للخيرِ الذي قضاهُ لهُ، كما قالَ عمرُ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ: إني لا أحمِلُ همَّ الإجابةِ، وإنما أحمِلُ همَّ الدعاءَ، فإذا أُلهمتُ الدُّعاءَ فإنَّ الإجابةَ معَهُ[١].

كما أنَّ اللهَ تعالى إذا أرادَ أن يشبعَ عبداً أو يروِيَهُ أَلْهمَهُ أن يأكُلَ ويشرَبَ، وإذا أراد أن يتوبَ على عبدٍ ألهمَهُ أن يتوبَ فيتوبُ، وإذا أراد أن يرحمَهُ ويدخِلَهُ الجنةَ يسَّرَهُ لعملِ أهلِ الجنةِ، والمشيئةُ الإلهيةُ اقتضَتْ وجودَ هذه الخيراتِ بأسبابِها المقدَّرةِ لها كما اقتضَتْ وجودَ[٢] دخولِ الجنةِ بالعمَلِ الصالحِ، ووجودَ الولدِ بالوطءِ، والعلمِ بالتَّعليمِ[٣]، فمبدأُ الأمورِ من اللهِ، وتمامُها على اللهِ، لا أنَّ العبدَ نفسَهُ هو المؤثرُ في الربِّ أو ملكوتِ الربِّ، بل الربُّ سبحانَهُ هو المؤثرُ في ملكوتِهِ، وجاعِلٌ دعاءَ عبدِهِ سبباً لما يريدُهُ سبحانَهُ من القضاءِ.

كما قالَ رجلٌ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ أدويةً نتداوَى بها، ورُقى نَسْتَرقي بها، وتُقى نتَّقِيها، هل تردُّ من قدرِ اللهِ شيئاً؟ قالَ: «هي من قدَرِ اللهِ»[٤].

---

(١) هو في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٩)، ولم أقف عليه في كتب التخريج.

(٢) من قوله: «هذه الخيرات..» إلى هاهنا ليس في (ظ).

(٣) في (ت): «بالتعلم»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٩).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٩) والحديث أخرجه الترمذي (٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧) واللفظ له، وأحمد (١٥٤٧٢) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي خزامة، عن أبي خزامة. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري، وقد روى غير واحد هذا عن سفيان، عن الزهري، عن أبي خزامة، عن أبيه، وهذا أصح، هكذا قال غير واحد عن الزهري، عن أبي خزامة، عن أبيه.
وأخرجه الترمذي (٢٠٦٥) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي خزامة، عن أبيه. وقال: حديث حسن. وقال: وهذا أصح اهـ. وبمثله قال أحمد (١٥٤٧٥). وإسناده ضعيف، أبو =

ولما رجعَ عمرُ بن الخطابِ عن دخولِ دمشقَ من أجلِ الطاعونِ قالَ له أبو عبيدةَ كما في «الصحيحينِ» وهو إذ ذاكَ أميرُ الشامِ: أَفراراً من قدرِ اللهِ؟! فقالَ عمرُ: لو غيرَكَ قالها يا أبا عُبيدةَ! ـ وكان عمرُ يكرَهُ خلافَه ـ نَعم نَفرُّ من قَدرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ[1].

فهذا كلامُ رسولِ اللهِ ﷺ وكلامُ صاحبِهِ صريحٌ أنَّ السبَبَ والمسبَّبَ بقدرِ اللهِ.

قالَ ابنُ القيمِ: إنَّ المقدورَ قد قُدِّرَ بأسبابٍ، ومن أسبابِهِ مثلاً الدعاءُ، فلم يقدَّر مجرَّداً عن سببِهِ، ولكن قد قُدِّرَ بسببه، فمتى أتى العبدُ بالسببِ وقعَ المقدورُ، ومتى لم يأتِ بالسببِ انتفَى المقدورُ.

وهكذا كما قُدِّرَ الشِّبَعُ والرِّيُّ بالأكلِ والشربِ، وقُدِّرَ الولدُ بالوطءِ، وقُدِّرَ حصولُ الزرعِ بالبذرِ، وقدِّرَ خروجُ نفسِ الحيوانِ بالذبحِ، وكذلكَ قدِّرَ دخول الجنةِ بالأعمالِ ودخولُ النارِ بالأعمالِ[2].

فإن قيلَ: فهل جميعُ أنواعِ الدعاءِ نافعةٌ يحصُلُ بها المطلوبُ، وأن كلَّ ما يتخيَّلُه الإنسانُ يكونُ سبباً نافعاً، أو النافعُ منها إنما هو المشروعُ، وهو ما أمرَ الشارعُ بالإتيانِ بهِ، وما الدليلُ على ذلكَ؟

فالجوابُ ـ كما قالَ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ ـ: إن هُنا افترَقَ الناسُ أربعَ[3] فرقٍ؛ مغضوبٌ عليهم، وضالُّونَ، ومُتكايسونَ، ومُنعَمٌ عليهم.

= خزامة لم يرو عنه سوى الزهري، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «الجواب الكافي» (ص١٧).

(٣) في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣٤): «ثلاث»، ولم يذكر في المعدودات: «ومتكايسون».

فالمغضوبُ عليهم: يطعنُونَ في عامةِ الأسبابِ المشروعةِ وغيرِ المشروعةِ، ويقولونَ: الأسبابُ لا تُفيدُ شيئاً، بل المدارُ على ما سبَقَ بِهِ[١] القدرُ، وهؤلاءُ مذهَبُهم يوجِبُ تعطيلَ جميعِ الأسبابِ، وعدمَ فعلِ الطاعاتِ، وعدمَ اجتنابِ المعاصي.

ويقالُ لأحدِهم: إن كانَ الشِّبعُ والريُّ قد قُدِّرا لكَ فلا بدَّ من وقوعِهما؛ أكلتَ أو شربتَ أو لا، فلا حاجةَ للأكلِ والشربِ، وإن كانَ الولدُ قد قُدِّرَ لك فلا بدَّ منهُ وطأتَ أو لا فلا حاجةَ للوطءِ، وهلمَّ جراً، ولا يقولُ بذلكَ عاقلٌ.

والضالُّونَ: يتوهَّمونَ[٢] من كلِّ ما يُتخيَّلُ سبباً أنَّه سببٌ نافعٌ، وإن كانَ يدخُلُ في دينِ اليهودِ والنصارَى[٣] والمجوسِ وعُبَّادِ الأوثانِ.

والمتكايسُونَ من المتفلسِفَةِ: يحيلُونَ ذلك على أمورٍ فلكيةٍ، وقوى نَفْسانيةٍ وأسبابٍ طبيعيةٍ يدورُونَ حولَها، لا يعدِلُون عنها.

والمنعَمُ عليهم يقولُونَ: القدَرُ السابقُ لا ينافي الأسبابَ، وليسَ كل ما يُظَنُّ سبباً يكونُ سبباً نافعاً.

ولا ينكِرونَ ما خلقَهُ[٤] اللهُ تعالى من القوى والطبائعِ في جميعِ الأجسامِ والأرواحِ، إذ الجميعُ خلقُ اللهِ، لكنَّهم يؤمنونَ بما وراءَ ذلكَ من قُدرةِ اللهِ التي هوَ بها على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وبأنهُ تعالى يخرِقُ العاداتِ لأنبيائهِ لإظهارِ صدقِهم ولإكرامِهم بذلكَ، ونحوِ ذلكَ من حِكَمِهِ.

---

(١) في (ظ): «عليه».

(٢) في (ظ): «ينهمون» وهو خطأ.

(٣) لفظ: «والنصارى» ليس في (ظ).

(٤) في (ظ): «خلق».

وكذلكَ يخرِقها لأوليائهِ تارةً لتأييدِ دينهِ بذلكَ، وتارةً تعجيلاً لبعضِ ثوابهم في الدُّنيا، وتارةً إنعاماً عليهم بجلبِ[1] نعمةٍ ودفعِ نِقمَةٍ ولغيرِ ذلكَ، ويؤمنونَ بأن اللهَ ينفَعُ بما أمرَ بهِ من الأعمالِ الصالحةِ، والدعواتِ المشروعةِ، وبما جعلَهُ في قِوى الأجسامِ والأنفُسِ.

ولا يلتفِتُونَ إلى الأوهامِ التي دلَّتِ الدلائلُ العقليَّةُ أو الشرعيةُ على فسادِها، ولا يعملُونَ بما حرَّمتهُ الشريعةُ، ولا بما لم تأمُر بهِ، وإن ظُنَّ لهُ تأثيرٌ[2]، لأنهُ لو كانَ نافعاً أو مؤثِّراً في المطلوبِ لأمَرَهم بهِ معلِّمُ الناسِ الخيرَ، ولدعاهُم إلى فعلِهِ.

ويؤمنونَ بأنه ليسَ كلُّ ما يظنُّه الإنسانُ سبباً يكونُ سبباً نافعاً؛ والدليلُ على ذلكَ ما ثبتَ في «صحيحِ مسلمٍ» عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَت أمُّ حبيبةَ زوجُ النبيِّ ﷺ: اللهُمَّ! أَمْتِعني بزَوْجِي رسولِ اللهِ، وبأبي أَبي سُفيانَ، وبأخي مُعاويةَ قالَ: فقالَ النبيُّ ﷺ: «قد سألتِ اللهَ في آجالٍ مَضْروبةٍ، وأيامٍ معدودةٍ، وأرزاقٍ مقسومةٍ، لن يُعجِّلَ[3] اللهُ شيئاً قبلَ أجلِهِ، ولن يؤخِّرَ شيئاً عن أجلِهِ، ولو كنتِ سألتِ اللهَ أن يُعيذَكِ من عذابٍ في النارِ، أو عذابٍ في القبرِ كانَ خيراً وأفضَلَ».

ففي هذا الحديثِ أن الدعاءَ يكونُ مشروعاً نافعاً في بعضِ الأسبابِ دونَ بعضٍ، وهو كذلكَ، فقد أخبرَ أنَّ الدعاءَ الذي هو من أنفَعِ الأسبابِ لا يُفيدُ في إطالة الأعمارِ، ويفيدُ في النجاةِ من عذابِ الآخرةِ، وحينئذٍ فالأعمارُ المقدَّرةُ لا يُشرعُ الدعاءُ بتغييرِها، بخلافِ النجاةِ من عذابِ الآخرةِ، فإن الدعاءَ مشروعٌ له نافعٌ فيه.

---

(١) في (ظ): «بجلبه».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٣) في (ظ) و(ت): «يعمل». وهو تصحيف، والتصويب من «صحيح مسلم» (٢٦٦٣).

ولذلكَ كرِهَ مالكٌ الدُّعاءَ بطُولِ العمرِ، وكذلك كانَ الإمامُ أحمدُ يكرَهُ أن يُدعى له بطولِ العمرِ ويقولُ: هذا أمرٌ فرِغَ منهُ[١].

معَ أنَّ عذابَ القبرِ وعذابَ النارِ أيضاً فُرِغَ منهُ، بل وجميعُ الكائناتِ فرِغَ منها كما بسطتُ الكلامَ عليهِ في غير هذا الموضعِ، لكن الشارِعَ أَمرَ بهذا دونَ هذا لعلمِهِ بأن هذا ليسَ من الأسبابِ النافعةِ، وأنه ليسَ كلُّ ما يتوهمُهُ الإنسانُ سبباً يكونُ سبباً.

ونظيرُ ذلك في **الأسبابِ الحسيةِ، فإن الشربَ سببٌ للريِّ** لا نحوُ الأكلِ والوطءِ، والوطءُ سببٌ لحصولِ الولدِ لا نحوُ الأكلِ والشربِ والنومِ، وهلُمَّ جراً.

ونظيرُ ذلكَ أيضاً ما ثبتَ في «الصحيحِ»: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن النذرِ وقالِ: «إنهُ لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستَخرجُ به من البخيلِ»[٢].

فأخبرَ عليه السلامُ أنَّ النذرَ ليسَ من الأسبابِ التي تجتلبُ للعبدِ بها المنفعَةُ، وتدفَعُ بها المضرةُ، ولكن يلقِيهِ إلى ما قُدِّر لهُ، فنهَى عنهُ لعدمِ فائدَتهِ.

وكذلكَ دعاءُ المعصيةِ غيرُ مستجابٍ بطريقِ الأَولى، لقولِ النبيِّ ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ يدعُو اللهَ بدعوةٍ ليسَ فيها إثمٌ ولا قطيعَةُ رحمٍ إلا أعطاهُ اللهُ بها إحدى خصالٍ ثلاثٍ: إما أن يُعجِّلَ اللهُ له دعوَتهُ، أو يدخِّرَ له من الخيرِ مثلَها، أو يصرِفَ عنهُ من الشرِّ مثلَها» قالوا: يا رسولَ اللهِ! إذاً نكثِرُ، قالَ: «اللهُ أكثَرُ»[٣].

---

(١) انظر: «الاستقامة» (١/ ١٥٧)، وليس فيه قول مالك. وقد ثبت في «مسند أبي يعلى (٤٢٣٦) أنه ﷺ دعا لخادمه أنس: «اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه».

(٢) سلف تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١١١٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، والحاكم (١٨١٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٨٥)، والترمذي (٣٥٧٣) من حديث عبادة بن الصامت، وقال: حسن صحيح =

وفي «صحيحِ مسلمٍ» عن أبي هُريرَةَ رضيَ الله عنهُ عن النبيِّ ﷺ: «لا يزالُ يستجابُ للعبدِ ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعَةِ رحمٍ ما لم يستعجِلْ»[١].

واعلَم: **أن الشيءَ قد لا يكونُ من أصلِه سبباً نافعاً؛ كالدعاءِ بطولِ العمرِ،** وكالجماعةِ للسننِ الرواتبِ.

أو يكونُ مضرّاً؛ كالمعصيةِ، ودعاءِ الاعتداءِ.

وقد يكونُ سبباً نافعاً ويطرَأُ لهُ وصفٌ ليس بنافعٍ فيهِ.

وهذا أصلٌ عظيمٌ لم أرَ من صرَّحَ به لكنهُ يُؤخَذُ من فَحْوى النصوصِ والأدلةِ، وذلك مثلُ النذرِ، فإنَّ الصدقةَ والصومَ والصلاةَ ونحوَها من الأسبابِ النافعةِ المشروعةِ، والنذرُ لا يُخرِجُها عن ذلكَ، بل عقدُ النذرِ نفسُهُ هو المكروهُ، ووجودُهُ فيها كَلَا وجودٍ؛ لأنها نافعةٌ في نفسِهِ بدونِه وحينئذ فهيَ باعتبارِ وصفِها بالنذرِ وعدمِهِ من حيثُ السببُ النافعُ على حدٍ سواءٍ.

وكذلكَ الدعاءُ هو نافعٌ في حدِّ ذاتِهِ، ومن الأسبابِ المشروعةِ واتصافُهُ بكونِهِ[٢] عندَ القبورِ، أو بالاجتماعِ للدعاءِ برَفْعِ الطاعونِ ونحوِ ذلكَ مما لم تأمُر بِهِ الشريعةُ، لا يُجدِي نفعاً، فإن خصوصَ هذهِ الصفةَ ليسَتْ بمشروعةٍ، فالدَّاعي عندَ القبورِ وفي الأسواقِ والطُرقاتِ على حدٍّ سواءٍ في الاستجابةِ، فإن اعتقدَ أنَّ الدعاءَ عندَها أقرَبُ إجابةً أو أفضلُ كانَ مذموماً كما تقدَّمَ تقريرُهُ.

فثبتَ بما تقرَّرَ أنه ليسَ كلُّ ما يتوهَّمهُ الإنسانُ يكونُ سبباً نافعاً، بلِ النافعُ ما أمرَ

= غريب من هذا الوجه.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٥).

(٢) في (ظ): «يكون» وهو خطأ.

الشارعُ بِهِ، لأنه أدرَى بالنافعِ والضارِّ، وليسَ علينا إلا الامتثالُ والتسليمُ لما قالَ، والإيمانُ بأنه لو كانَ نافعاً أو خيراً لأمَرَنا به، لأنه معلِّمُ الناسِ الخيرَ.

فإنَّ من طريقِ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ أنهم يأمُرونَ الخلقَ بما فيهِ صلاحُهم وينهَونهم عما فيه فسادُهم، ولا يشغِلُونهم بالكلامِ في أسبابِ الكائناتِ كما يفعَلُ المتفلسِفةُ، فإن ذلكَ كثيرُ التعبِ قليلُ الفائدةِ، أو موجِبٌ للضررِ[١].

ومثالُ النبيِّ مثالُ طبيبٍ دخلَ على مريضٍ فرأى مرضَهُ فعلِمَهُ، فقالَ لهُ: اشرَب كذا، واجتنِب كذا، ففعَلَ ذلك، فحصلَ الشفاءُ والعافيةُ، والمتفلسِفَةُ قد يطيلُ معهُ الكلامَ في سببِ ذلك المرضِ وصفَتِهِ وذمِّهِ[٢] وذمِّ ما أوجبَهُ، ولو قالَ له المريضُ: فما الذي يشفِيني منهُ؟ لم يكُن له بذلكَ علمٌ تامٌّ[٣].

فإن قيلَ: حيثُ جعلتُم الأسبابَ غيرَ المشروعةِ لا تنفَعُ في الآخرةِ، وأن الدعاءَ غيرَ المشروعِ لا ينفَعُ في تحصيلِ المطلوبِ، وجعلتُم بطريقِ الأَولى أنَّ الدعاءَ المحرمَ إما بذاتِهِ أو وصفِهِ غيرُ مستجابٍ، مع أنا نرى كثيراً من الدَّاعينَ قدِ استُجيبَ لهم، وكثيراً ممن ظاهِرُهُ الولايةُ قد دعا على أقوامٍ فخَسِروا بدعائِهِ، وقد استجيبَ لبَلْعامَ بنِ باعوراءَ في قومِ موسى المؤمنينَ، وهذا يردُّ ما قلتُموهُ.

فالجوابُ: إن هذه الأدعيةَ المحرَّمةَ أو التي ليسَتْ بمشروعةٍ، لا تكونُ هي السببَ[٤] في حصولِ المطلوبِ ولا جزءٍ منهُ، ولا يُعلَمُ ذلك بل يُتوهَّمُ وهماً كاذباً،

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٢).

(٢) لفظ: «وذمه» سقط من (ظ).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) في (ظ): «سبب».

ويعتقَدُ اعتقاداً فاسداً؛ كالنَّذرِ سواءً وقد نهى عليهِ السلامُ عنهُ وقالَ: إنه لا يأتي بخيرٍ.

ومما يوضِحُ ذلكَ أن اعتقادَ المعتقد أنَّ هذا الدعاءَ أو هذا النذرَ كانَ هو السببَ، أو بعضَ السببِ في حصولِ المطلوبِ لا بدَّ له من دلالةٍ، ولا دليلَ على ذلكَ من كتابٍ ولا سنةٍ إلا وقوعُ المطلوبِ عَقِبهما أحياناً، ويتخلَّفُ كثيراً، ومجرَّدُ اقترانِ الشيء بالشيء أحياناً وتخلُّفِه أحياناً ليسَ دليلاً على العلةِ باتفاقِ العقلاءِ، لا سيما إذا كانَ هناك سببٌ آخرُ صالحٌ[1].

فإن قيلَ: إن التخلفَ إنما كانَ لفواتِ شرطٍ، أو لوجودِ مانعٍ قلنا: بل الاقترانُ إنما كانَ لوجودِ سببٍ آخرَ[2].

قالَ ابنُ تيميةَ: وهذا هو الراجحُ؛ فإنا نرى اللهَ تعالى في كلِّ وقتٍ يقضِي الحاجاتِ، ويفرِّجُ الكرباتِ بأنواعٍ من الأسبابِ لا يُحصِيها[3] إلا هو، وما رأيناه يحدِثُ المطلوبَ معَ وجودِ هذا الدعاءِ المبتدَعِ إلا نادراً، فإذا رأينا قد حدَثَ بعدَهُ المطلوبُ كانَ إحالةُ حدوثِ الحادثِ على ما عُلِمَ من الأسبابِ التي لا يحصِيها إلا اللهُ أَوْلى من إحالَتِه على ما لم يثبُتْ كونُهُ سبباً[4]، لا بنقلٍ ولا عقلٍ.

ومن كانَ له خبرةٌ بأحوالِ العالمِ وعقَلَ، تيقَّنَ ذلك يقيناً لا شكَّ فيهِ، فإن الأسبابَ التي يخلُقُ اللهُ بها الحوادثَ في الأرضِ والسماءِ لا يُحصِيها على الحقيقةِ إلا هوَ، أما أعيانُها فبلا ريبٍ، وكذلكَ أنواعُها أيضاً لسعةِ ملكوتِ اللهِ سبحانَهُ[5].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) في (ظ): «يخصها»، والمثبت من (ت)، و«اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٢).

وتأثيرُ بعض هذه الأسبابِ قد يكونُ فتنةً لمن ضعُفَ عقلُهُ ودينُهُ بحيثُ يُختطَفُ عقلُهُ فيَتألَّهه إذا لم يُرزَق من العلمِ والإيمانِ ما يوجِبُ له الهدى واليقينَ[١].

ويكفِي العاقل أن يعلمَ أن ما سوى المشروعِ لا يؤثِّرُ بحالٍ، فلا منفعةَ فيهِ، أو: أنَّه وإن أثَّرَ صورةً فضررُهُ أكثرُ من نفعِهِ[٢]، ألا ترى السِّحرَ والطِّلَسْماتِ والعينَ وغيرَ ذلكَ من المؤثراتِ في العالمِ بإذنِ اللهِ قد يُقضَى بها كثيرٌ من أغراضِ النفوسِ، ومع هذا فقد قالَ سبحانَهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٣][٣] الآيةَ.

أو: أن ذلكَ التأثيرَ الصوريَّ مجردُ فتنةٍ للداعي، كأقوامٍ ناجَوا اللهَ في دعواتهم بمناجاةٍ فيها جُرْأةٌ على الله، واعتداءٌ لحدودِهِ، وأُعطوا طِلبتَهم فتنةً، أو لما يشاءُ اللهُ سبحانه[٤].

قالَ ابنُ تيميةَ: **وهذا قد يُبتلَى بهِ كثيرٌ من العبادِ أربابِ القلوبِ**؛ فإنه قد يغلِبُ على أحدِهم ما يجدُهُ من حبٍّ وبغضٍ لأشخاصٍ فيدعُو لأقوامٍ وعلى أقوامٍ بما لا يصلُحُ فيُستجابُ لهُ، ويستَحقُّ العقوبةَ على ذلك الدعاءِ كما يستَحقُّها على سائرِ الذنوبِ، فإن لم يحصُل له ما يمحُوهُ من توبةٍ أو حسناتٍ ماحيةٍ أو شفاعةِ غيرِهِ أو غيرِ ذلكَ، وإلا فقد يُعاقَبُ إما بأن يُسلَبَ ما كان عندَهُ من ذوقِ طعمِ الإيمانِ ووجودِ حلاوتِهِ فينزِلُ عن درجتِهِ.

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٣).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٤).

(٤) انظر المصدر السابق.

وإما أن يُسلَبَ عملَ الإيمانِ فيصيرُ فاسقاً، وإما أن يسلَبَ أصلَ الإيمانِ فيصيرُ كافراً منافقاً، أو غيرَ منافقٍ[1]، ويؤيدُ ذلك قصةُ بلعامِ بن باعوراءَ حيثُ سلِبَ إيمانُهُ بدعائِهِ على قومِ موسَى.

قالَ ابنُ تيميةَ: وما أكثرَ ما[2] يُبتَلَى بهذا المتأخرونَ من أربابِ الأحوالِ القلبيةِ بسبَبِ عدمِ فقهِهم في أحوالِ قلوبهم، وعدمِ معرفَةِ شريعةِ اللهِ في أعمالِ القلوبِ، وربما غلَبَ على أحدِهم حالُ قلبِهِ حتى لا يمكِنهُ صرفُهُ عما توجَّهَ إليه، فيبقَى ما يخرُجُ منه مثلُ السهمِ الخارجِ من القوسِ، وهذه الغلبةُ إنما تقعُ غالباً بسببِ التقصيرِ في الأعمالِ المشروعةِ التي تحفَظُ حالَ القلبِ فيؤاخَذُ على ذلكَ[3].

قالَ: ثم من غرورِ هؤلاءِ وأشباهِهم اعتقادُهم أنَّ استجابةَ مثلِ هذا الدعاءِ كرامةٌ من اللهِ لعبدِهِ، وليسَ هو في الحقيقةِ كرامةً، وإنما تشبِهُ الكرامةَ من جهةِ أنها دعوةٌ نافذةٌ، وسلطانٌ قاهرٌ، وإنما الكرامةُ في الحقيقةِ ما نفعَتْ في الآخرةِ، أو نفعَتْ في الدنيا ولم تضرَّ في الآخرةِ.

وإنما هذا بمنزلِةِ ما يُنعَّمُ بِهِ الفسَّاقُ والكفَّارُ من الرئاساتِ والأموالِ في الدنيا؛ لأنها إنما تصيرُ نعمةً حقيقيةً إذا لم تضرَّ صاحِبَها في الآخرةِ، وإلا فهي نعمةٌ صوريةٌ أو مجازيةٌ[4].

ولهذا يقولُ أصحابُنا وغيرُهم من العلماءِ: هل ما يُنعَّمُ به الكافرُ نعمةٌ أو ليسَ

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٠).

(٢) في (ت): «من».

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٠).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

بنعمةٍ؟ وإن كانَ الخلافُ لفظياً، وفي الحديثِ: «إذا رأيتَ اللهَ يُنْعِمُ على العبدِ مع إقامَتِه على معصيَتِه، فإنما هو استدراجٌ يستدرِجُهُ»[١].

أمـا المطلوبُ المحرَّمُ، فمثلَ أن يسـأَلَ مـا يضرُّهُ في دنياهُ أو آخرَتـهِ، وإن كان لا يعلَـمُ أنه يضرُّهُ، فيستجابُ لـهُ، كالرجلِ الذي عـادَهُ[٢] النبيُّ ﷺ فوجـدَهُ مثلَ الفرخِ، فقـالَ لـهُ: «هل[٣] كنـتَ تدعو اللهَ بشـيءٍ؟» قالَ: كنتُ أقـولُ: اللهُمَّ! مـا كنتَ معاقبي بـهِ فـي الآخرِ فعجِّلهُ لي فـي الدُّنيا، قالَ: «سـبحانَ اللهِ، إنكَ لا تسـتطيعُهُ أو لا تطيقُهُ، هـلا قلـتَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؟ [البقرة: ٢٠١]»[٤].

وكأهلِ جابرِ بن عَتيكٍ لما ماتَ فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تدعُوا على أنفُسِكم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تقولُونَ»[٥].

وقـد عـابَ اللهُ علـى مَـنْ يقتصِرُ على طلـبِ الدنيـا بقولـهِ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقـرة: ٢٠٠]، ومثلَ أن يدعـوَ علـى غيرِهِ دعـاءً مَنْهيـاً عنهُ، كدعـاءِ بلعامِ بنِ باعـوراءَ على قومِ موسَـى عليه السلامُ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣١١)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٢) وفي «الكبير» (١٧/ ٩١٣) والبيهقي في «الشعب» (٤٢٢٠) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً، وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه توبع.

(٢) في (ظ): «دعاه».

(٣) لفظ: «هل» ليس في (ظ).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٨)، والحديث أخرجه مسلم (٢٦٨٨) من حديث أنس.

(٥) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة.

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

وأما الطلبُ المُحرَّمُ دونَ المطلوبِ، فيكُونُ تارةً لأنه لغيرِ اللهِ، مثلَ ما تفعلُهُ السَّحرةُ من مخاطبةِ الكواكبِ وعِبادَتِها ونحوِ ذلكَ، فإنه قد يُقضى عقِبَ ذلكَ أنواع من القضاءِ إذا لم يعارِضهُ معارِضٌ من دعاءِ أهلِ الإيمانِ وعبادَتِهم، أو غيرِ ذلكَ، ولهذا تنفُذُ هذه الأمورُ في أزمانِ فترةِ الرسلِ، وفي بلادِ الكفرِ أو النفاقِ ما لا ينفُذُ في دارِ الإيمانِ وزمانِهِ.

ومن هذا القَبيلِ: **أن رجالاً يستغيثونَ ببعضِ الأحياءِ في شدائدَ تنزِلُ بهم، فيُفرَّجُ عنهم**، وربما يُعايِنون أموراً، وذلك الحيُّ المُستغاثُ بهِ لا يشعُرُ بذلكَ ولا عَلِمَهُ ألبتةَ، وفيهم من يدعُو على أقوامٍ أو يتوجَّهُ في إيذائهم، فيرى بعضَ الأحياءِ أو بعضَ الأمواتِ يَحولُ بينَهُ وبينَ إيذاءِ أولئك، وربما رآه ضارباً له بسيفٍ، وإن كانَ الحائلُ لا شعورَ له بذلك[١].

وقد يجرِي لعُبَّادِ الأصنامِ أحياناً من هذا الجنسِ المُحرَّمِ محنةٌ من اللهِ بما تفعَلُه الشياطينُ لإغوائهم، فإذا كان الأثرُ قد يحصُلُ عقِبَ دعاءِ مَنْ قد تيقنَّا أنه لم يسمَعِ الدعاءَ، فكيف بما قد يُتوهَّم أنه هو الذي تسبَّبَ في ذلكَ، أو أنَّ لهُ فيهِ فعلاً؟

وإذا قيلَ: إنَّ اللهَ تعالى يفعلُهُ بذلكَ السببِ، فإذا كانَ السببُ محرَّماً لم يجُز كالأمراضِ التي يحدِثُها اللهُ تعالى عَقِبَ أكلِ السُّمومِ[٢].

وقد يكونُ دعاءً للهِ[٣]، لكنهُ توسَّلَ إليهِ تعالى بما لا يُحِبُّ؛ كالمشركينَ الذين يتوسَّلونَ إليهِ سبحانَهُ بأَوْثانهم، أو يكونُ بكلماتٍ لا تصلُحُ أن يُناجَى بها تعالى، فهذِهِ الأدعيةُ ونحوُها وإن كانَ قد يحصُلُ بها أحياناً غَرَضُ الداعي من حيثُ

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٣) في (ظ): «دعا الله».

الصورةُ، لكنَّها محرمةٌ لما فيها من الفسادِ الذي يَرْبى على منفَعتِها، وهي فتنةٌ في حقِّ من لم يهدِهِ اللهُ وينوِّر قلبَهُ حتى يفرِّقَ بين أمرِ التكوينِ وأمرِ التشريعِ، ويفرِّقَ بين القدَرِ والشرعِ(١).

ويعلَم أنَّ الأقسامَ ثلاثةٌ:

أمورٌ قدَّرَها اللهُ تعالى وهو لا يُحبُّها ولا يرضَاها، والأسبابُ المحصِّلةُ لها محرَّمةٌ موجبَةٌ لعقابِهِ.

وأمورٌ شرعَها يحِبُّها ويرضاها، لكنَّهُ لم يعِن العبدَ على حصولِها.

وأمورٌ يحبُّها ويعينُهُ عليها.

فالأولُ: إعانةٌ، والثاني: عبادةٌ، والثالثُ: جمعٌ بينَهما، كما قالَ تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(٢) [الفاتحة: ٥].

فالدعاءُ غيرُ المباحِ إذا أثَّرَ، فهو من بابِ الإعانةِ لا العبادةِ؛ كسائرِ الكفَّارِ والمنافقينَ والفسَّاقِ(٣).

ثم سببُ قضاءِ حاجةِ هؤلاءِ الدَّاعينَ الأدعيةَ المحرَّمةَ، أنَّ الواحدَ منهم قد يكونُ مُضْطراً ضرورةً لو دعا اللهَ بها مشرِكٌ عندَ وثنٍ لاستُجيبَ لهُ لصِدقِ توجُّهِهِ إلى اللهِ سبحانه وتعالى، وإن كان تحرِّي الدعاءِ عندَ الوثَنِ شِرْكاً(٤). وأن تلكَ الإجاباتِ إنما فعلَها هو وحدَهُ لا شريكَ لهُ وإن كانَتْ تجرِي بأسبابٍ محرَّمةٍ أو مُباحةٍ، فكما أنَّ

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢١٣).

إثباتَ بعضِ المخلوقاتِ أسباباً لا يقدَحُ في توحيدِ الربوبيةِ، فكذلِكَ إثباتُ بعضِ الأفعالِ والأقوالِ المحرمَةِ من شركٍ أو غيرِهِ أسباباً لا يقدَحُ في توحيدِ الألوهيةِ.

ولا يوجِبُ ذلك جوازَ استعمالِ الأسبابِ المحرَّمةِ التي يعاقَبُ العبدُ عليها، ومضرَّتُها عليه أكثرُ من نفعِها لهُ.

وشركُ ربوبيَّتِهِ: بأن يجعَلَ لغيرِهِ معهُ تدبيراً ما، **وشركُ ألوهيَّتِهِ**: بأن يُدعَى غيرُهُ دعاءَ عبادَةٍ أو دعاءَ مسألةٍ[1].

قالَ تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢] فبيَّنَ سبحانَهُ أنهم لا يملِكونَ ذرةً استِقلالاً، ولا يشرِكُونه في شيءٍ من ذلكَ، ولا يُعينونَهُ في ملكِهِ، ومن لم يكُن مالِكاً ولا شريكاً ولا عَوناً فقد انقطَعتْ علاقتُهُ[2].

فإن قيلَ: حيثُ قلتُم إنَّ الدعاءَ المحرَّمَ لا يستجابُ، فكيفَ قالَ الفقهاءُ بتحريمِ دعاءِ الشخصِ على غيرِهِ اعتداءً، مع أنَّ الدُّعاءَ كَلَا دعاءٍ لعدَمِ استجابَتِهِ؟

فإن قُلتُم: إنما حرِّمَ للإيذاءِ إذ هو بمنزلةِ الشَّتْمِ أشكَلَ عليكُم لو دعا عليهِ بحيثُ لا يبلغُهُ، فإن الإيذاءَ مُنتَفٍ، وليسَ هو من بابِ الغِيبةِ، إذ هو إنشاءٌ لا ذكرٌ.

فالجوابُ: لا ريبَ في تحريمِ هذا الدعاءِ كما قالَ الفقهاءُ، أما إذا سمِعَه الدَّاعي فإنه حرامٌ لما فيهِ من الإيذاءِ لهُ، فهو بمنزلَةِ الشتمِ والسبِّ، وأما إذا لم يسمَعهُ ولم يبلُغهُ فهوَ وإن تُوهِّمَ أنه ليسَ بحرامٍ لفقدِ الإيذاءِ، لكن جاءَ التحريمُ

---

(١) في (ظ): «متصلة» وهو خطأ. والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٢٦).

من حيثُ الرِّضاءُ بالسُّوءِ لأخيهِ، وطلبِهِ له الشرَّ، وقد صرَّحَ لسانُهُ بما أضمَرَ جنانُهُ، وقد قالَ ﷺ كما في «الصحيحَينِ»: «إن اللهَ تجاوزَ لأُمَّتي ما حدَّثت بهِ أنفُسَها ما لم يعمَلُوا بهِ أو يتكلَّموا»(١) وفي روايةٍ: «ما وَسْوَسَتْ بهِ صدورُها»(٢) والدَّاعي قد تكلَّمَ بما قامَ في نفسِهِ.

ومما يؤيدُ هذا أنَّ الشخصَ لو دعا على الحربيِّ بالقتلِ والهلاكِ والأسرِ لجازَ لهُ ذلكَ؛ لأنه يجوزُ له أن يفعَلَ به ذلكَ، ولو دعا عليهِ بالموتِ على الكفرِ لم يجُزْ وكانَ حراماً، وإنما جاءَ التحريمُ من حيثُ الرِّضا له بالكفرِ، وإلا فالدعاءُ عليهِ جائزٌ لأن الدعاءَ الحقيقِيَّ يستلزِمُ الرضا بالقلبِ بالمدعوِّ بهِ.

نعم؛ لو قيلَ بعدَمِ تحريمِ الدعاءِ الجاري على لسانِ الإنسانِ من غيرِ رضا القلبِ بهِ لكانَ لهُ وجهٌ، ويقالُ فيهِ: الدعاءُ الذي لم يُرَدْ بهِ الوقوعُ كقولهم: قاتلَهُ اللهُ ما أشعرَهُ، وأخزاهُ اللهُ ما أكذَبهُ، وكذا دعاءُ الوالدَةِ على ولدِها، ودعاءُ الحبيبِ على حبيبِهِ؛ لأن القلبَ غيرُ راضٍ بالمدعُوِّ بهِ، ولا طالبٌ له حقيقةً، فتأمَّل.

فإن قيلَ: حيثُ جعلتُم دعاءَ المعصيةِ غيرَ مستجابٍ؛ لقولِهِ عليهِ السلامُ: «ما من عبدٍ يدعو اللهَ بدعوةٍ ليسَ فيها إثمٌ ولا قطيعَةُ رحمٍ إلا أعطاهُ اللهُ بها إحدى خِصالٍ ثلاثٍ»(٣).

وقولُهُ: «لا يزالُ يستجابُ للعبدِ ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحمٍ»(٤)، فكيفَ الجمعُ بين هذا وبينَ قولِهِ عليهِ السلامُ: «لا تدعُوا على أنفُسِكُم إلا بخيرٍ، فإن الملائكةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجها البخاري (٢٥٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) سلف تخريجه.

يؤمِّنونَ على ما تقولونَ»[١] فإن ظاهرَهُ أنَّ دعاءَ المعصيةِ مستجابٌ، وهو معارضٌ للأولِ، ويدلُّ لهُ قصةُ دعاءِ[٢] بلعامِ بنِ باعوراءَ على قومِ موسى عليهِ السلامُ، وكيفَ الملائكةُ تؤمِّنُ على[٣] دعاءِ السوءِ والمعصيةِ.

فالجوابُ: أن التعارُضَ ممنوعٌ، فإنَّ قولَهُ عليهِ السلام: «لا تدعُوا على أنفُسِكم إلا بخيرٍ»، وإن أشعرَ ظاهرُهُ أن دعاءَ المعصيةِ مُستجابٌ لكنهُ عندَ التحقيقِ ليسَ كذلكَ؛ فإن دعاءَ المرءِ على نفسِهِ ليسَ هو من بابِ الدعاءِ الذي يُرادُ منه الوقوعُ؛ لأن المرءَ بالطبعِ لا يرى لنفسِهِ الوقوعَ في السوءِ، وإنما هو مجرَّدُ سُوءِ خُلقٍ وسآمةٍ وملَلٍ.

ولو سُلِّمَ أنه أرادَ الدعاءَ حقيقةً، فليسَ من بابِ أن الدعاءَ المعصيةَ مستجابٌ، بل هو من بابِ التعليمِ والشفقةِ منهُ ﷺ على أُمتهِ خشيةَ أن يقعَ المدعوُّ بهِ عقِبَ الدعاءِ مصادفةَ قدرٍ، فيتوهَّمَ الداعي أن ذلكَ بسببِ دعائهِ، ويسبِقَ إلى قلبِهِ أنه لو لم يدعُ لم يقَعْ، فيندَمُ حينئذٍ ويلومُ نفسَهُ، ويقولُ: لو لم أدعُ بكذا لم يقَعْ، فنُهيَ عن ذلكَ دَفْعاً لملامةِ النفسِ، وخَوْفَ أن يقعَ في اللَّو المنهيِّ عنهُ، كما قالَ النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «احْرِصْ على ما ينفَعكَ، واستعِن باللهِ ولا تعجَزْ[٤]، وإن أصابكَ شيءٌ فلا تقُل: لو أني فعلْتُ كذا وكذا، ولكِنْ قلْ: قدَّرَ اللهُ وما شاءَ فعلَ، فإن اللو يفتَحُ عملَ الشيطانِ»[٥].

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) لفظ: «دعاء» ليس في (ظ).

(٣) لفظ: «على» ليس في (ظ).

(٤) في (ظ): «تعجل» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة.

ونظيرُ هذا قولُهُ عليه السلامُ: «فِرَّ من المجذومِ فِرارَكَ من الأسدِ»[١] معَ أنه عليه السلامُ نَفَى العَدْوى بقولِهِ[٢] رداً على من أثبتَها: «فمن أعدَى الأولَ»[٣] وبقولِهِ: «إنه لا يُعدِي شيءٌ شيئاً»[٤] وبقولِهِ: «لا عدوى ولا طِيرَةَ»[٥].

وكذلكَ النهيُ عن الفرارِ من الطاعونِ والقُدومِ عليهِ، معَ أنه لا حذرَ من قَدرٍ[٦]، بل هوَ من بابِ الحذَرِ الذي شرعَهُ اللهُ، وعلَّمهُ عليه السلامُ لأُمتهِ لكمالِ طلَبِ التحرُّزِ خوفَ الوقوعِ في لو وكان.

وأما توهُّمُ كونِ الملائكةِ تؤمِّنُ على دعاءِ السوءِ، فليسَ كذلكَ بل هو من بابِ الحثِّ على الدعاءِ بالخيرِ والترغيبِ فيهِ بسبَبِ تأمينِ الملائكةِ.

وأما إشكالُ قضيةِ دعاءِ[٧] **بلعامَ** على قومِ موسَى فأمرُهُ معلومٌ مما تقدَّمَ، وأن هذه الاستجابةَ الصُّوريةَ إنما هي مجرَّدُ فتنةٍ لمن ضعُفَ عقلُهُ وشاءَ الله فتنَتَهُ، هذا بتسليمِ أنه دعا على قومِ موسى، وأنه استُجيبَ لهُ فيهم.

والذي رواه ابنُ جريرٍ وأبو الشيخِ ابن حَيَّانَ من طريقِ سُليمانَ التيمِيِّ التابعيِّ المشهورِ، عن سَيَّارٍ[٨] أحدِ ثقاتِ التابعينَ: أن رجلاً كانَ يقالُ لهُ: بَلْعامُ، وكانَ مُجابَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) تعليقاً، ووصله في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩)، وأحمد (٩٧٢٢)، والبيهقي في «السنن» (١٣٧٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ظ): «لقوله».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) ا أخرجه أحمد (٤١٩٨)، والترمذي (٢١٤٣) من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) سلف تخريجه.

(٧) لفظ: «دعاء» ليس في (ظ).

(٨) تصحف في (ظ) إلى: «بشار»، والتصويب من (ت) و«تفسير الطبري» (١٠/ ٥٧٦).

الدعوةِ، وأنَّ موسى عليهِ السلامُ أقبَلَ في بني إسرائيلَ يريدُ الأرضَ التي فيها بَلْعامُ، فقالوا له: ادعُ اللهَ عليهم، قالَ: حتى أُؤامِرَ ربي، فآمَرَهُ؛ فقيلَ لهُ: لا تدعُ عليها؛ فإنهم عبادِي ونبيُّهم معهُم، فأهدَوا له هديةً فقبِلَها، ثم راجعوهُ فقالَ: حتى أُؤامرَ ربي، فآمرَ فلَم يرجِع إليهِ بشيءٍ، فقالوا: لو كرِهَ ربُّكَ أن تدعوَ عليهم لنهاكَ كما نهاكَ في المرةِ الأُولى. فأخَذَ يدعو عليهم فيجرِي على لسانِهِ الدُّعاءُ على قومِهِ، وإذا أرادَ أن يدعوَ لقومِهِ دعا أن يُفتَحَ لموسى وجيشِهِ، فلامُوه فقالَ: ما يجري على لساني إلا هكَذا، ولكِن سأدلُّكُم على أمرٍ عسَى أن يكونَ فيهِ هلاكُهم، إن اللهَ يُبْغِضُ الزنا، وإنهم إن وقعُوا في الزنا هلكُوا، فأخرِجُوا النساءَ فلتستَقبِلهم، فإنهم قومٌ مسافرُونَ، فعسَى أن يزنوا فيهلِكُوا، ففعَلُوا، فوقعُوا في الزنا، فأرسَلَ اللهُ على بني إسرائيلَ الطاعونَ، فماتَ منهم سبعونَ ألفاً[1].

مرسلٌ جيدُ الإسنادِ، وله عندَ ابنِ جريرٍ طرقٌ أخرى يشدُّ بعضُها بعضاً.

فإن قيلَ: فلو دعا شخصٌ بسلامةِ زيدٍ فسلِمَ، وبهلاكِ عَمْرٍو اعتداءً، فهلكَ

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٥٧٦)، وأبو الشيخ ابن حيان في «تفسيره» ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٦١١).

وهذه القصة كثير من المفسرين يذكرها في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا...﴾ [الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٦] من سورة الأعراف، وهي قصة منقولة عن أهل الكتاب، فالخبر من الإسرائيليات، واختلف في بلعام، فقيل: رجل أوتي كتاب الله فأخلد إلى الشهوات، وقيل: كان من صالحي أهل مدين وعرافيهم في زمن مرور بني إسرائيل عن أرض مغراب، ولكنه لم يتغير عن حال الصلاح، كما في سفر العدد من التوراة، نقله ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٩/ ١٧٥). وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٠٧).

وقيل في سبب نزول هذه الآيات: أنها نزلت في حق أمية بن أبي الصلت، انظر تفصيل ذلك في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٠٧).

عقِبَ الدعاءِ، فهل يحكَمُ بأن السلامةَ وقعَتْ بسببِ الدعاءِ البتةَ، لأنها جائزةٌ دون الهلاكِ لأنهُ محرَّمٌ، وكيفَ العلمُ بعلةِ السببِ؟

فالجوابُ: إنا لا نحكُمُ بسلامةِ زيدٍ ألبتةَ بسببِ الدعاءِ، بل يحتمَلُ، فإنا إنما نقولُ: الدعاءُ المشروعُ نافعٌ ألبتةَ من حيثُ الجملةُ أو الجنسُ، ولا يلزَمُ من الحكمِ على الجملةِ أو الجنسِ الحكمُ على كل فردٍ فردٍ[1].

كما أنا نحكُم بتفضيلِ جنسِ البشرِ على جنسِ الملائكةِ، وجنسِ الرجالِ على جنسِ النساءِ، وجنسِ العربِ على جنسِ العجمِ، وأما من حيثُ الأفرادُ فقد يتخلَّفُ، والتخلُّفُ واقعٌ، فكذلكَ إفرادُ الدعاءِ لاحتمالِ تخلفِ شرطٍ من ذلكَ الفردِ أو غيرِ ذلك.

نعم؛ معَ انتفاءِ جميعِ الأسبابِ في المدعوِّ بهِ ثم وقعَ عندَ الدعاءِ، فإنهُ يُحكَمُ أنَّه إنما كان بالدعاءِ ألبتةَ، كمن دعَا بأن[2] يطيرَ في الهواءِ أو يمشِيَ على الماءِ ثم وقعَ ذلكَ، كما يأتي قريباً.

وأما العلمُ بعلةِ السببِ فله طرقٌ في الأمورِ الشرعيةِ، كما له طرقٌ في الأمورِ الطبيعيةِ، منها: الاضطرارُ؛ فإنَّ الناسَ لما عطِشُوا وجاعوا على عَهْدِهِ عليه السلامُ، فأَخذَ غيرَ مرةٍ ماءً قليلاً فوضَعَ يدَهُ فيهِ حتى فارَ الماءُ من بين أصابعِهِ[3]، ووضعَ يدَهُ في الطَّعامِ فكثُرَ كَثْرةً خارجةً عن العادةِ[4].

---

(١) لفظ: «فرد» لم يتكرر في (ظ).

(٢) في (ظ): «بأنه».

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣٦)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، انظر: «صحيح البخاري» (١٦٩) و(٢٠٠) و(٣٥٧٦) (٤١٥٢)، و«صحيح مسلم» (٢٢٧٩).

(٤) انظر في تكثير الطعام: «صحيح البخاري» (٣٥٧٨) و(٣٥٨١)، و«صحيح مسلم (٢٢٨٠) و(٢٢٨١).

فإن العلمَ بهذا الاقترانِ يوجِبُ العلمَ الضروريَّ بأن ذلكَ كانَ بسببَهِ عليهِ السلامُ، كما يعلَمُ أنَّ مَنْ ضرَبهُ[1] بالسيفِ فماتَ أنه منهُ.

وكذلكَ لمَّا دعا لأنسِ بن مالكٍ أن يُكثِّرَ اللهُ مالَهُ وولدَهُ، فكانَ نخلُهُ يحمِلُ في السنةِ مرَّتينِ خلافَ عادةِ بلدِهِ، ورأى من ولدِهِ وولدِ ولدِهِ أكثرَ من مئةٍ[2]. فإن مثلَ هذا الحادِث يُعلَمُ أنه كانَ بسببِ ذلك الدعاءِ كمَنْ رأى طفلاً يَبْكِي ثم التقَمَ ثدياً فسكَتَ، فإنه يعلَمُ أن سكوتَهُ كان لأجلِ ذلكَ[3].

وكذلك الأدعيةُ، فإن المؤمِنَ إذا دعا فحصَلَ المدعوُّ بعينِهِ معَ عدمِ الأسبابِ المقتضِيةِ لهُ، فإنه يعلَمُ أن ذلك كانَ بدعائِهِ؛ كالعلاءِ بن الحَضْرَميِّ رضيَ الله عنهُ لما قالَ: يا عليمُ! يا حليمُ! يا عليُّ! يا عظيمُ! اسقِنا، فمُطِروا في يومٍ شديدِ الحرِّ مطراً لم يجاوِزْ عسكَرهم، وقالَ: احمِلنا؛ فمشَوا على النهرِ الكبيرِ مَشْياً لم يَبلَّ أسافلَ أقدامِ دوابِّهم[4].

فإن قيلَ: إن قولَهُ تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] **ظاهرُهُ عمومُ كلِّ داعٍ**، وهو مشكِلٌ، فإن هذا وعدٌ من اللهِ بالإجابةِ، ووعدُهُ تعالى لا يتخلَّفُ مع تخلُّفِ إجابةِ كثيرٍ من الدعاءِ، فقد ثبَتَ بصريحِ العقلِ وصحيحِ النقلِ أنَّ بعضَ الداعِينَ لا يجيبُهُ الله تعالى، فهل هو على عُمومِهِ أو مؤوَّلٌ بشروطٍ، وهل يصحُّ أن يُرادَ بالدعاءِ هنا العبادةُ وكذلكَ في قولِهِ تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]؟

---

(١) في (ظ): «ضرب».

(٢) أخرج حديث أنس: البخاري (١٩٨٢) و(٦٣٣٤)، ومسلم (٦٦٠) و(٢٤٨١).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعاء» (٤٠).

فالجوابُ: أنَّ هذا وعدٌ مقيَّدٌ بمن شاءَ اللهُ أن يجيبَهُ بدليلِ الآيةِ الأُخرى: ﴿بَلۡ إِيَّاهُ تَدۡعُونَ فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١] أو أنَّ معنى «أجيب»: أسمَعُ، وليس في الآيةِ أكثرُ من ذكرِ الإجابةِ، وقد يجيبُ السيِّدُ عبدَهُ ثم لا يعطيهِ سُؤلَهُ.

أو المرادُ: أجيبُ دعوةَ الداعي المستحقِّ للإجابةِ؛ كما يقالُ: فلانٌ يعطِي كلَّ سائلٍ؛ أي: من المستحِقينَ، ومستحقُّ الإجابةِ هنا هو مستجمِعُ شروطِها، وهو الداعي مع الاضطرارِ وصدقِ التوجُّهِ والوثوقِ بالإجابةِ، وأكلِ الحلالِ وعدمِ الاستعجالِ، وحضورِ القلبِ والبالِ المؤمنِ مع الاجتنابِ والامتثالِ، قالَ تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢][1] وقالَ تعالى: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي﴾ [البقرة: ١٨٦] أي: بامتثالِ الأمر والنهيِ ﴿وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي﴾ أي: إني أجيبُ دعوتَهم.

وقالَ عليهِ السلامُ كما في «صحيحِ الحاكمِ»: «ادعوا اللهَ وأنتُم موقنونَ بالإجابةِ، واعلَموا أن اللهَ لا يقبَلُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ»[2].

وقالَ عليهِ السلامُ كما في «صحيحِ مسلمٍ»: «الرَّجلُ يطيلُ السفرَ، أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يديهِ إلى السماءِ: يا رب! يا رب! ومَطْعَمُه حرامٌ، ومشرَبهُ حرامٌ، وملبسُهُ حرامٌ، وغذِيَ بالحرامِ فأنى يُستجابُ لذلكَ»[3].

وقالَ عليهِ السلامُ كما في «صحيحِ البخاريِّ»: «يُستجابُ الدعاءُ لأحدِكم ما لم يعجَلْ، يقولُ: دعوتُ فلَم يُستجَبْ لي»[4].

---

(١) قوله: «قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾» ليس في (ظ).

(٢) أخرجه الحاكم (١٨١٧) من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة.

وقالَ عليهِ السلامُ كما في «صحيحِ مسلمٍ»: «لا يزالُ يُستجابُ للعبدِ ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعَةِ رحمٍ»[1].

فإن تحرَّى الداعِي الأوقاتَ الفاضلةَ؛ كالسَّحرِ ونزولِ الغيثِ، والتقاءِ الجيوشِ، وبدأَ بحمدِ اللهِ، والثناءِ عليهِ، وختمَهُ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ، كان أسرعَ إجابةً.

فمن دعاهُ سبحانَهُ وتعالى مُتَّصفاً بهذهِ الشروطِ المتقدِّمةِ لم تُردَّ دعوَتُه فيُعطى مسألَتَهُ، أو يدَّخرُ له من الخيرِ مثلُها، أو يصرَفُ عنه من الشرِّ مثلُها، وحينئذٍ فعمومُ الآيةِ على حالِهِ ولا إشكالَ.

وأما **كونُ الدعاءِ يرادُ به العبادةُ** فنعم؛ كما يدلُّ على ذلكَ الحديثُ الذي رواهُ أهلُ «السننِ» أبو داودَ وغيرُهُ: «الدعاءُ هو العبادةُ» ثم قرأَ قولَهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠][2].

قالَ ابنُ تيميةَ: وقد فُسرَ هذا الحديثُ معَ القرآنِ بكلا النوعَينِ، قيلَ: «ادعُوني» أي: اعبُدوني وأطيعُوا أمري «أستجِبْ» دعاءَكم، وقيلَ: سلُوني أُعطِكم، قالَ: وكِلا النَّوعينِ حقٌّ[3].

وقولُهُ ﷺ: «الدعاءُ هو العبادَةُ» رواهُ أحمَدُ وابن أبي شيبةَ والبُخاريُّ في

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٥) (٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٠)، وأحمد (١٨٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٩١٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وابن حبان (٨٩٠) والحاكم (١٨٠٢) من حديث النعمان بن بشير. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣١٣).

«الأدبِ» وأبـو داودَ والترمـذِيُّ والنسَـائيُّ وابـنُ ماجَه وابـنُ حِبـانَ والحاكِمُ[١].

قال ابنُ تيميةَ: لفظُ الدُّعاءِ في القرآنِ يتناوَلُ الدعاءَ بمعنى العبادَةِ، والدعاءَ بمعنى المسألَةِ، والدعاءُ يستلزِمُ العبادةَ لأن السؤالَ له سبحانَهُ وتعالى والتضرُّعَ إليهِ من العباداتِ والطاعةِ[٢].

فإن قيلَ: فهل[٣] دعاءُ الفاسقِ لا يستجَابُ، كما هو ظاهرُ قولِهِ عليهِ السلامُ: «ومطعَمُهُ حرامٌ ومشرَبهُ حرامٌ، وملبَسهُ حرامٌ، وغُذيَّ بالحرامِ، فأنى يُستجابُ لذلكَ»[٤]، وهل دعاءُ الكافرِ لا يُستجابُ كما هو ظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤] وهو مذهَبُ أكثرِ المتكلِّمينَ، أو هو مستجابٌ، كما هو ظاهرُ كثيرٍ من الآياتِ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] وقولِهِ تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤١].

فالجوابُ: إنَّ دعاءَ الفاسقِ قد يستجابُ، ولا يعارِضُه الحديثُ المذكورُ؛ لأنه إنما يقتَضِي تبعيدَ استجابتِهِ لا منعَها بالكليةِ، بخلافِ غيرِهِ المتَّصفِ بشروطِ الدعاءِ المتقدِّمةِ، فإنه يُستجابُ له إما بإعطاءِ مسألَتِهِ أو ادِّخارِها لهُ في الآخرةِ، أو يصرَفُ عنه من السوءِ مثلُها.

وأما **استجابةُ دعاءِ الكافرينَ؛ فقد يُستجابُ**، وهو الذي يقتَضيهِ النظرُ والتأمُّلُ في كثيرٍ من الآياتِ كالآيتينِ المذكورَتينِ، وكقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٢٧ـ٢٢٨).

(٣) لفظ: «فهل» ليس في (ظ).

(٤) سلف تخريجه.

دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥ﴾ [يونس: ١٢].

وقولِهِ تعالى: ﴿دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنۡ أَنجَيۡتَنَا مِنۡ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمۡ إِذَا هُمۡ يَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٢ ـ ٢٣].

وقولِهِ تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وقولِهِ تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا﴾ [الإسراء: ١٨].

فهو سبحانَهُ يرزقُ المؤمِنَ والكافرَ، والبرَّ والفاجِرَ، وقد يجيبُ دعاءَهم ويعطِيهم سؤالهم في الدنيا، وما لهم في الآخرةِ من خلاقٍ[1].

فالدُّعاءُ قد تُقضَى به حاجةُ الداعي، ويثابُ عليهِ إذا كان فيما يحبُّهُ اللهُ، وقد لا يحصُلُ له إلا تلكَ الحاجةُ، وقد تكونُ سبباً لضررِ دينِهِ، فيعاقَبُ على ما ضيَّعَه من حقوقٍ، أو تعدَّاهُ من حدودٍ[2].

وأما احتجاجُ من احتجَّ بعدمِ استجابةِ دعاءِ الكافرِ، فاحتجاجُهُ مردودٌ، فإن قولَه تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ ذُكِرَ في موضِعَين، لا حجةَ لذلكَ[3] فيهما لما ستسمَع.

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣١٧).

(٣) في (ظ): «في ذلك».

أحدُهما: قولُه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۚ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ ۗ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر: ٤٩ ـ ٥٠] أي: دعاؤهم[1] في النارِ ليُخفَّفَ عنهم من عذابها؛ بدليلِ سياقِ الكلامِ وما يقتضِيه المقامُ.

ثانيهما: قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤] أي: دعاؤُهم الذين من دونِهِ، بدليلِ السياقِ والمقامِ، فتأمَّل.

فإن قيلَ: فهل يُتوسَّلُ إلى اللهِ تعالى بالصالِحينَ، أو يقسَمُ عليهِ بأسمائه وصفاتِهِ أو خلقِهِ؛ كقولهم: بحقِّ نبيِّكَ، أو بحقِّ فلانٍ عليكَ.

فالجوابُ: إنَّ التوسُّلَ إلى اللهِ سبحانَهُ بالصالحينَ من عبادِهِ سنةٌ، وقيلَ: مباحٌ، وقيلَ: حرامٌ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[2]: واتَّفقُوا على أنَ اللهَ تعالى يُسألُ ويُقسَمُ عليهِ بأسمائِهِ وصفاتِهِ، كما في الحديثِ: «اسألُكَ بكلِّ اسمٍ هو لكَ، سمَّيت بِهِ نفسَكَ، أو أنزلتَهُ في كتابِكَ، أو علَّمتَهُ أحداً من خلقِكَ»[3].

وأما سؤالُهُ بخلقِهِ والإقسامُ عليهِ بخلقِهِ فتنازعُوا في جوازِهِ:

---

(١) في (ظ): «مقامهم».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٠٦) وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد (٣٧١٢)، وابن حبان (٩٧٢)، والحاكم (١٨٧٧) من حديث ابن مسعود، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه اهـ. وفي إسناده أبو سلمة الجهني، وهو مجهول.

فذهبَتْ طائفةٌ إلى الجوازِ، ومنهمُ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ، محتجِّينَ بحديثِ: «أسأَلُكَ بمعاقدِ العزِّ من عَرْشِكَ»[(١)].

وحديثِ ابنِ ماجَه عنِ النبيِّ ﷺ في الدُّعاءِ الذي يقولُهُ الخارجُ إلى الصلاةِ: «اللهُمَّ! إني أسأَلُكَ بحقِّ السائلينَ عليكَ، وبحقِّ ممشايَ هذا، فإني لم أخرُجْ أشَراً ولا بَطراً ولا رِياءً ولا سُمعةً، خرجتُ اتقاءَ سخَطِكَ، وابتغاءَ مرضاتِكَ، أسأَلُكَ أن تُنقِذَني من النارِ، وأن تغفِرَ لي»[(٢)].

وحديثِ النسائيِّ والترمذيِّ وصحَّحهُ: أنَّ أعمى جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فسأَله أن يدعوَ اللهَ أن يرُدَّ بصرَهُ عليهِ، فأمرَهُ أن يتوضَّأَ فيصلِّيَ ركعتَينِ ويقولَ: «اللهمَّ! إني أسأَلُكَ وأتوجَّهُ إليك بنبيِّكَ محمدٍ نبيِّ الرحمةِ، يا محمدُ! يا نبيَّ اللهِ! إني أتوجَّهُ بك إلى ربِّكَ في حاجتِي ليَقضِيها، اللهُمَّ فشفِّعه فيَّ» فدعا اللهَ فردَّ عليهِ بصرَهُ[(٣)].

وقد قالَ سبحانَهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] بخفضِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣) من حديث قيلة بنت مخرمة، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢٥): إسناده حسن.
وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٤٣) من حديث ابن مسعود، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٧٣): قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده مخبط كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون قال ابن معين: كذاب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨)، وأحمد (١١١٥٦) من حديث عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٥/ ٣٦٦): موقوف أشبه اهـ، وضعفه النووي، لكن الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٦٨) حسَّنه.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٢١)، والترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥) من حديث عثمان بن حنيف، وإسناده صحيح.

«الأرحامِ»، في قراءةِ حمزةَ وغيرِه(١)، أي: تسألونَ بهِ وبالأرحامِ؛ كما يقالُ: سألتُكَ باللهِ وبالرحمِ(٢).

وأما حديثُ: «إذا سألتُم اللهَ فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عندَ اللهِ عريضٌ» فهو حديثٌ موضوعٌ؛ قالَهُ ابنُ تيميةَ(٣).

وقالَ: قولُهُ: يا محمدُ! يا نبيَّ اللهِ! هذا وأمثالُهُ نداءٌ يُطلَبُ به استحضارُ المنادى في القلبِ، فيخاطِبُ المشهودَ بالقلبِ، كقولِ المصلِّي: السلامُ عليكَ أيها النبيُّ! والإنسانُ يفعَلُ هذا كثيراً فيخاطِبُ مَنْ يتصوَّرُهُ في نفسِهِ، وإن لم يكُن في الخارجِ من يسمَعُ الخطابَ(٤).

وذهبَت طائفةٌ إلى التحريمِ، قالَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ في «شرحِ الكرخيِّ»: قالَ بشرُ بن الوليدِ: سمعتُ أبا يوسُفَ قالَ: قالَ(٥) أبو حنيفةَ رحمَهُ اللهُ: لا ينبغِي لأحدٍ أن يدعُوَ اللهَ إلا بهِ، وأكرَهُ أن يقولَ: بمعاقدِ العزِّ أو بمعقدِ العزِّ من عرشِكَ، أو بحقِّ خلقِكَ. قالَ أبو يوسفَ: بمعاقدِ العزِّ من عرشِهِ: هو اللهُ؛ فلا أكرَهُ هذا، وأكره: بحقِّ فلانٍ، أو: بحقِّ أنبيائك ورسُلكَ، وبحق البيتِ والمشعَرِ الحرامِ، فهذا الحقُّ يكرَهُ(٦).

---

(١) قرأ حمزة وحده بالخفض، انظر: «السبعة» (٢٢٦)، و«النشر» (٢/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٠٨).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣١٨).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣١٩).

(٥) لفظ: «قال» ليس في (ظ).

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٠٧)، ولم أقف عليه في مطبوع «شرح الكرخي» للقدوري، وانظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٦).

قالوا جميعاً: فالمسألةُ بخلقِهِ لا تجوزُ؛ لأنه لا حقَّ للخلقِ على الخالقِ[١].

واختارَ هذا المذهبَ شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ، واحتجَّ على ذلك بما يطولُ تقريرُهُ[٢] وقالَ: ولكِن «بمعاقِدِ العزِّ من عرشِكَ» هل هوَ سؤالٌ بمخلوقٍ أو بالخالقِ؟ فيهِ نزاعٌ بينَهم، فلذلِكَ تنازعوا فيهِ، وأبو يوسُفَ بلغَهُ الأثرُ فيهِ وهو: «أسأُلُكَ بمعاقدِ العزِّ من عرشِكَ، ومُنتَهى الرحمةِ من كتابكَ، وباسمِكَ الأعظَمِ، وجدِّكَ الأعلى، وكلماتِكَ التامةِ»[٣] فجوَّزهُ لذلكَ[٤].

قالَ ابنُ تيميةَ: ولا ريبَ أن اللهَ تعالى جعَلَ على نفسِهِ حقّاً لعبادِهِ المؤمنينَ؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] وقالَ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وفي «الصحيحَينِ»: أنّه عليهِ السلامُ قالَ لمعاذِ بنِ جبلٍ وهوَ رديفُهُ: «يا معاذُ! أتدرِي ما حقُّ اللهِ على عبادِهِ؟» قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ، قالَ: «حقُّه عليهم أن يعبدُوهُ ولا يشرِكوا بهِ شيئاً، أتدري ما حقُّ العبادِ على اللهِ إذا فعلُوا ذلكَ؟» قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ، قالَ: «حقُّهم عليهِ أن لا يُعذِّبهم»[٥].

وتنازعُوا هل يوجبُ تعالى بنفسِهِ على نفسِهِ، ويُحرِّمُ بنفسِهِ على نفسِهِ؟ على قولينِ: مَنْ جوَّزَ ذلكَ احتجَّ بقولِهِ تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٠٧).

(٢) في (ظ): «تقديره».

(٣) سلف تخريجه.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٠٨).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٠٩)، والحديث أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) (٤٨).

[الأنعام: ٥٤] وبقولِهِ في الحديثِ الصحيحِ عنِ اللهِ تعالى: «إني حرَّمتُ الظلمَ على نفسِي وجعلتُهُ بينكُم محرَّماً فلا تظالَموا»[١].

وهذا هو معنى قولِ مَنْ قالَ من أهلِ السنةِ: إنه تعالى كتَبَ على نفسِهِ وحرَّمَ على نفسِهِ، لا أنَّ العبدَ نفسَهُ يستحقُّ على اللهِ شيئاً كما يكونُ للمخلوقِ على المخلوقِ، ومن توهَّمَ من القدريةِ والمعتزلةِ ونحوِهم، أنَّهم يستحِقُّونَ عليهِ من جنسِ ما يستحقُّهُ الأجيرُ على من استأجرَهُ، فهو جاهلٌ في ذلكَ[٢].

قالَ: والتوسلُ إليهِ سبحانَهُ بالأعمالِ الصالحةِ التي أُمِرَ بها، كدعاءِ الثلاثةِ الذينَ آوَوا إلى الغارِ بأعمالهم الصالحةِ[٣]، وبدعاءِ الأنبياءِ والصالحينَ وشفاعَتِهم، ليسَ هو من بابِ الإقسامِ عليهِ بمخلوقاتِهِ. ومن هذا قولُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: إنا كنا إذا توسَّلنا إليكَ بنبيِّنا فتسقِينا، وإنا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا[٤] أي: بدعائهِ وسؤالهِ وشفاعتِهِ، وليسَ المرادُ: إنا نقسِمُ عليكَ بِهِ ونحوُهُ كما يقولُ بعضُ الناسِ: اسألُكَ بجاهِ فلانٍ عندَكَ، ويروونَ حديثاً موضُوعاً: «إذا سألتُم اللهَ فاسألوه بجاهِي، فإن جاهي عندَ اللهِ عريضٌ»[٥].

قالَ: فلو كانَ هذا التوسُّلُ هو الذي كانَت تفعَلُهُ الصحابةُ لم يعدِلُوا عنه إلى العبَّاسِ مع علمِهم أن السؤالَ بِهِ، والإقسامَ به أعظَمُ من العباسِ[٦].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣١٠)، والحديث أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

(٤) سلف تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

قالَ: وقالَت طائفةٌ من السلَفِ: كانَ أقوامٌ يدعونَ العُزَيرَ والمسيحَ والملائكةَ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٦ ـ ٥٧] الآيةَ.

قالَ: وفي «الصحيحِ»: أن أبا هُريرَةَ قالَ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الناسِ أسعَدُ بشفاعَتِكَ يومَ القيامةِ؟ قالَ: «أسعَدُ الناسِ بشفاعَتي يومَ القيامةِ مَنْ قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، يبتَغِي بها وجهَ اللهِ»[1].

فكُلَّما كانَ الرجلُ أتمَّ إخلاصاً للهِ كانَ أحقَّ بالشفاعةِ، وأما من علَّقَ قلبَهُ بأحدٍ من المخلوقِينَ يرجوهُ ويخافُهُ، فهذا من أبعدِ الناسِ عن الشفاعَةِ.

وأطالَ ابنُ تيميةَ الكلامَ على ذلكَ فراجِعهُ في آخرِ كتابهِ «اقتضاء الصراطِ المستقيمِ مخالفَةَ أصحابِ الجحيمِ»[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٩٩).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٦٢).

خاتمةٌ

[في القُطب الغَوث]

سئلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ تعالى عن **القُطْبِ الغَوْثِ الفَرْدِ الجامعِ**.

فأجابَ بما ملخَّصهُ: هذا قد يقولُهُ طوائفُ من الناسِ، ويفسِّرونَهُ بأمورٍ باطلةٍ في دينِ الإسلامِ، مثلَ تفسيرِ بعضِهم أنَّ الغوثَ هوَ الذي يكونُ مَدَدُ الخلائقِ بواسِطَتِه في نَصْرِهم ورِزقِهم، حتى قد يقولُ: إنَّ مَدَدَ الملائكةِ وحيتانِ البحارِ بواسطَتِه[1]، فهذا من جنسِ قولِ النصارى في المسيحِ، والغاليةِ في عليٍّ، وهذا كفرٌ صريحٌ يُستتابُ صاحبُهُ منهُ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ، فإنه ليسَ من المخلوقاتِ ـ لا ملَكٌ ولا بشرٌ ـ يكونُ إمدادُ الخلائقِ بواسطَتِهِ، ومن ادَّعى ذلكَ فعليهِ البرهانُ، وإلا فالدَّعْوى بلا دليلٍ كلُّ أحدٍ يقدِرُ عليها.

ولهذا كانَ ما يقولُهُ الفلاسفةُ في العقولِ العشرَةِ الذين قد يزعُمونَ أنها الملائكةُ، وما يقولُه النصارى في المسيحِ كفرٌ باتفاقِ المسلمينَ.

ومِن الباطلِ إن عَنَي بالغوثِ ما يقولُهُ بعضُهم مِنْ أنَّ في الأرضِ ثلاث مئةٍ وبضعةَ عشرَ رجلاً، وقد يسمِّيهم النُّجباءَ، فيُنتَقى منهم سبعونَ هم النُّقباءُ، ومنهم أربعونَ هم الأبدالُ، ومنهم سبعةٌ هم الأقطابُ، ومنهم أربعةٌ هم الأوتادُ، ومنهم واحدٌ هو الغَوْثُ وأنه مقيمٌ بمكةَ، وأنَّ أهلَ الأرضِ إذا نابَتهم نائبةٌ في رزقِهم ونصرِهم فزعَ لذلكَ ثلاث مئةٍ والبضعةَ عشرَ رجلاً، وأولئكَ يفزَعونَ إلى السبعينَ، والسبعونَ إلى الأربعينَ، والأربعونَ إلى السبعةِ، والسبعةُ إلى الأربعةِ، والأربعةُ إلى الواحدِ.

---

(١) من قوله: «في نصرهم..» إلى هاهنا سقط من (ظ).

قَالَ: وبعضُهم يقولُ: إنه ينزِلُ من السماءِ على الكعبةِ ورقةٌ خضراءُ باسمِ غوثِ الوقتِ، واسمِ خَضِرِهِ على قولِ مَنْ يقولُ منهم: أن الخَضِرَ هو مرتبةٌ، وأن لكلِّ زمانٍ خضراً.

وهذا كله باطلٌ، فإنه لا أصلَ لهُ في كتابِ اللهِ ولا سنةِ رسولِهِ، ولا قالَهُ أحدٌ من سلَفِ الأمةِ، ولا أئمَّتِها، ولا من الشيوخِ الكبارِ المتقدِّمينَ الذين يصلحُونَ للاقتداءِ بهم، كالفُضَيلِ بن عياضٍ، وإبراهيمَ بن أدهمٍ، وبشرٍ الحافي.

ومعلومٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعلياً كانوا خيرَ الخلقِ في زمَنِهم، وكانوا بالمدينةِ، ولم يكونوا بمكَّةَ[١].

وقد روى بعضُهم حديثاً في هلالٍ غلامِ المغيرةَ بنِ شُعبةَ وأنَّه أحدُ السبعةِ، قالَ: والحديثُ كذبٌ باتفاقِ أهلِ المعرفةِ، وإن كانَ قد روى بعضَ هذه الأحاديثِ أبو نُعَيمٍ في «حليةِ الأولياءِ»[٢] والشيخُ أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَميُّ في بعض مصنَّفاتِهِ، فلا يغترُّ بذلكَ، فإنهُم يَرْوونَ الصحيحَ والحسنَ والضعيفَ، والموضوعَ الكذِبَ الذي لا خلافَ بينَ العلماءِ في أنه كذبٌ موضوعٌ، وتارةً يروونَهُ على عادةِ أهلِ الحديثِ الذين يروونَ ما سمِعُوا، ولا يميزونَ بين صحيحِهِ من باطلِهِ.

وكانَ أهلُ العلم بالحديثِ لا يروونَ مثل هذهِ الأحاديثِ لما صحَّ عنه ﷺ أنه قالَ: «من حدَّثَ عني بحديثٍ وهو يرَى أنه كذِبٌ فهو أحدُ الكذَّابينَ»[٣].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٩٧).

(٢) أخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٤) حديثاً، قال عنه ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٤٣١): سنده ضعيف ومنقطع، وقال في هلال مولى المغيرة بن شعبة: ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في أهل الصفة، وذكر أن أبا نعيم أغفل ذكره في «معرفة الصحابة».

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٨)، وابن ماجه (٣٩) من حديث سمرة بن جندب. =

قالَ: وبالجملةِ فقد علِمَ المسلمونَ كلُّهم أن ما ينزِلُ بالمسلمينَ من النوازلِ كالقحطِ والكُسوفِ والشدائدِ، فإنما يدعونَ في[1] مثلِ ذلكَ اللهَ وحدَهُ لا يُشرِكونَ به شيئاً، لم يكُن للمسلِمينَ قطُّ أن يرجِعوا في حوائجِهم إلى غيرِ اللهِ تعالى، بل كانَ المشركونَ في جاهليَّتِهم يدعونَ اللهَ بلا واسطةٍ فيُجيبُهم[2]، أفتراهُم بعدَ التوحيدِ والإسلامِ لا يجيبُ دعاءَهم إلا بهذه الواسِطةِ التي ما أنزَلَ اللهُ بها من سلطانٍ[3]، خُصوصاً وهم أفضَلُ أهلِ الأرضِ، فكيفَ ساغَ لهم أن يفزَعُوا إلى المخلوقِ دونَ الخالقِ الذي لا حاجِبَ لديهِ ولا بوَّابَ، وهو أقربُ إلى كلِّ أحدٍ من حبلِ الوريدِ.

قالَ: ولهذا يُقالُ: ثلاثةُ أشياءٍ لا أصلَ لها: أبُ النَّصارى، ومُنتَظَرُ الرَّافضَةِ، وغَوثُ الجُهَّالِ، فإن النصارَى تدَّعي في الأبِ الذي لهم ما هوَ من هذا الجنسِ، وأنه هو الذِي يقيمُ العالمَ، وهذا شخصُهُ موجودٌ، لكنَّ دعوى النصارَى فيهِ باطلٌ، وأما محمدُ بنُ الحسَنَ المنتَظَرُ، والغوثُ المقيمُ بمكةَ فباطلٌ، ولا أصلَ له في الوجودِ[4].

قالَ: وكذلك ما يزعُمهُ بعضُهم من أنَّ القطبَ الغوثَ الجامعَ يمدُّ الأولياءَ، ويعرِفهم كلَّهم ونحوِ هذا، وذلكَ باطلٌ؛ فأبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللهُ عنهما لم يكُونا يعرِفانِ جميعَ أولياءِ اللهِ ولا يمدَّانِهم، ورسولُ اللهِ ﷺ سيدُ ولدِ آدمَ، إنما عرَفَ الذينَ لم يكُن رآهُم من أُمتِهِ بسيما الوضوءِ وهو الغرَّةُ والتحجيلُ، وأنبياءُ اللهِ الذين هو

= وأخرجه أحمد (٩٠٣)، وابن ماجه (٤٠) من حديث علي بن أبي طالب. وأخرجه أحمد (١٨١٨٤)، والترمذي (٢٦٦٢) من حديث المغيرة بن شعبة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(١) لفظ: «في» ليس في (ظ).

(٢) في (ظ): «فينجيبهم».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٩٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٩٩).

إمامُهم وخطيبُهم لم يكُن يعرِفُ أكثرَهم، بل قالَ اللهُ تعالى له: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَ﴾ [النساء: ١٦٤][(١)].

قالَ: ومَنْ قالَ إن الخضِرَ نقيبُ الأولياءِ، وإنه يعلَمُهم كلُّهم فقد قالَ الباطِلَ، ويقالَ لهذا القائلِ: من ولاهُ النقابةَ، وأفضلُ الأولياءِ أصحابُ محمدٍ ﷺ، وليسَ فيهم الخَضرُ، والذي عليهِ المحدِّثونَ وجمهورُ المحقِّقينَ أن الخضِرَ عليهِ السلامُ قد ماتَ[(٢)].

وأطالَ ابنُ تيميةَ الكلامَ في ذلكَ، وقد أفردتُهُ بمؤلَّفٍ سميتُهُ: «الرَّوضُ النَّضِرُ في الكلامِ على الخَضِرِ».

قالَ: وأما إن قصَدَ القائلُ بقولِه: القطبُ الغوثُ الفردُ الجامعُ أنهُ رجلٌ يكونُ أفضلَ أهلِ زمانِهِ، فهذا ممكنٌ، لكن من الممكِنِ أن يكونَ في الزمانِ [اثنان] متساويانِ في الفضلِ، وثلاثةٌ وأربعةٌ، ولا يجزَمُ بأنه لا يكونُ في كلِّ زمانٍ أفضلُ الناسِ إلا واحداً، وقد يكونُ جماعةٌ بعضُهم أفضَلُ من بعضٍ من وجهٍ، أو من وجوهٍ، وتلكَ الوجوهُ إما متقاربةٌ وإما متساويةٌ.

ثم إذا كانَ في الزمانِ رجلٌ هو أفضلُ أهلِ زمانِهِ، فتسميَتهُ بالقطبِ الغوثِ الفردِ الجامعِ بدعةٌ ما أنزَلَ اللهُ بها من سلطانٍ، ولا تكلَّمَ بها أحدٌ من سلَفِ الأمةِ وأئمَّتِها، وما زالَ السلفُ يظُنونَ في بعضٍ أنه أفضَلُ أو من أفضَلِ أهلِ زمانهِ، ولا يطلِقونَ عليهِ هذهِ الأسماءَ التي ما أنزَلَ الله بها من سلطانٍ.

لا سيَّما من يدَّعِي أن هؤلاءِ [أول] الأقطابَ هو الحسَنُ بنُ عليٍّ بنِ أبي

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٠٠).

طالبٍ، ثم يتسلسَلُ الأمرُ إلى ما دونَهُ إلى بعضِ المشايخِ المتأخِّرينَ، وهذا لا على مذهَبِ السنةِ، ولا على مذهَبِ الرافضَةِ، فأين أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ ونحوُهم؟ والحسَنُ عندَ وفاةِ النبيِّ كانَ في سنِّ التمييزِ ولم يبلُغ الاحتلامَ(١).

قالَ: وقد حُكِيَ عن بعضِ الأكابرِ من الشيوخِ المُنْتحلِينَ لهذا أنَّ القطبَ الفردَ ينطِقُ(٢) علمُهُ على علمِ اللهِ وقُدرَتِهِ على قدرةِ اللهِ، فيعلَمُ ما يعلَمُهُ، ويقدِرُ على ما يقدِرُ عليهِ اللهُ، وزعمَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ كذلكَ، وأن هذا انتقَلَ إلى الحسَنِ، ويتسلسَلُ إلى شيخِهِ، فبيَّنتُ له أن هذا كفرٌ صريحٌ وجهلٌ قبيحٌ، وأنَّ دعوى هذا في رسولِ اللهِ ﷺ كفرٌ، دَع ما سواهُ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقالَ: ﴿وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ٨٨] وقالَ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٨٨](٣).

ومالَ الحافظُ السيوطيُّ(٤) إلى إثباتِ القطبِ ونحوِهِ، وأفردَه بمؤلَّفٍ سمَّاهُ: «الخبرُ الدالُّ على وجودِ القطبِ والأوتادِ والنُّجباءِ والأبدالِ» وساقَ فيه أحاديثَ عن نحوِ خمسةٍ وعشرينَ صحَابياً غيرَ مراسيلِ التابعِينَ، وفيها للمتأمِّلِ المنصِفِ كثيرٌ من التعارُضِ.

وذكرَ في(٥) آخرِ الكتابِ عنِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ أنهُ قيلَ لهُ: هل للهِ في

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٠٢-١٠٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) كذا في (ت) و(ظ)، وصوابه: «ينطبق» كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٠٣)

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٠٣).

(٤) في (ظ): «وأما الحافظ السيوطي فمال».

(٥) لفظ: «في» ليس في (ظ).

الأرضِ أبـدالٌ؟ قـالَ: نعـم، قيـلَ: من هُم؟ قـالَ: إن لـم يكُن أصحـابُ الحديثِ هم الأبدالَ، مـا أعرِفُ[١] للهِ أبـدالاً[٢].

ولعلَّ الحافظَ السيوطيَّ لم يطَّلِع على كلامِ الحافظِ ابنِ تيميةَ؛ لأنه لم يتعرَّضْ لذكرِهِ ولا لردِّ ما احتجَّ بِهِ مما لا يُمكِنُ ردُّهُ، وناهيكَ بالإمامِ أحمدَ حجةً ومعرفةً بالحديثِ، وكلامُهُ يساعِدُ ابنَ تيميةَ، وعلى فرَضِ أن يكُونَ في تلك الأحاديثِ شيءٌ صحيحٌ فإنه لا يعارِضُ ما قالَهُ ابنُ تيميةَ هنا كما هو ظاهرٌ للمتأمِّلِ.

وفي «الشِّفا» للقاضي عياضٍ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضي اللهُ عنه قالَ: قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهم يُؤبِّرونَ النخلَ، فقالَ عليهِ السلامُ: «ما تصنَعُونَ؟» قالوا: كُنّا نصنَعُه، فقالَ: «لعلَّكُم لو لم تفعَلُوا كان خيراً» فتركُوهُ، فنقصَتْ فذكَرُوا ذلكَ لهُ، فقالَ: «إنما أنا بشرٌ، فإذا أمرتُكُم بشيءٍ من دينِكِم فخذُوا بِهِ، وإذا أمرتكُم بشيءٍ من رأيي، فإنما أنا بشرٌ»[٣].

وفي روايةِ أنسٍ: «أنتُم أعلَمُ بأمورِ دُنياكُم»[٤].

وفي حديثٍ آخرَ: «إنما ظننتُ ظَنّاً فلا تؤاخِذُوني بالظنِّ»[٥].

وكمـا حكَـى ابـنُ اسـحاقَ: أنَّـهُ عليـه السـلامُ لمـا نـزلَ بأَدْنـى ميـاهِ بـدرٍ قالَ

---

(١) في (ظ): «عرف».

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص٢٤٩).

(٣) انظر: «الشفا» (٢/ ٤١٦)، والحديث أخرجه مسلم (٢٣٦٢).

(٤) أخرجها مسلم (٢٣٦٣) (١٤١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٦١).

لـهُ الحُبـابُ بـنُ المنـذِرِ: أهـذا مَنْـزِلُ أنزلكَـهُ اللهُ ليـسَ لنـا أن نتقدَّمـهُ أم هـو الرأيُ والحـربُ والمكيـدَةُ؟ قـالَ: فقـالَ: «لا؛ بل هـوَ الرأي والحـربُ والمكيـدَةُ»، قالَ: فإنـهُ ليـس بمنـزِلٍ، انهَـض حتـى تأتـيَ أدنـى مـاءٍ مـن القـومِ فتنزِلَـهُ فنشـرَبَ ولا يشـرَبُونَ فقـالَ ﷺ: «أشـرتَ بالـرأيِ» وفعَـلَ مـا قالَـهُ[1].

قالَ القاضي عياضٌ: فمثلُ هذا وأشباهُهُ من أمورِ الدنيا التي لا مدخَلَ فيها لعلمِ ديانةٍ، ولا اعتقادِها، ولا تعليمِها يجوزُ عليهِ فيهِ ما ذكَرنا، إذ ليسَ في هذا كلِّهِ نقيصَةٌ ولا محطَّةٌ، وإنما هي أمورٌ اعتياديةٌ يعرِفُها مَنْ جرَّبها وجعلَها همَّهُ، وشغَلَ نفسَهُ بها[2]، انتهى. واللهُ سبحانَهُ وتعالى أعلَمُ.

وهذا آخرُ ما أردنا جمعَهُ، وفي هذا القَدْرِ كفايةٌ لمن وفَّقهُ اللهُ تعالى، ونظرَ فيهِ بعينِ الإنصافِ والاعتقادِ، لا بعينِ الاعتسافِ والانتقادِ.

وعـينُ الرِّضـا عَـن كلِّ عَيـبٍ كلِيلَـةٌ ... ولكِـنَّ عَـينَ السُّـخطِ تُبدِي المسـاوِيا

واللهَ سبحانَهُ أسألُ، وبرسولِهِ أتوسَّلُ أنْ يرزُقنَا الاعتصامَ بالكتابِ والسنةِ، وأن يُسْبغَ علينا جزيلَ الفضلِ والمنةِ، وأن يرحمَنا برحمَتهِ في الدارينِ، آمينَ.

تم الكتابُ المباركُ بحمدِ اللهِ وعونِه وحُسنِ توفيقِهِ[3].

---

(١) انظر: «الشفا» (٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣١) من طريق ابن اسحاق بإسناده.

(٢) انظر: «الشفا» (٢/ ٤١٨).

(٣) **في خاتمة النسخة (ظ)**: «وكان الفراغ من ذلك التعليق نهار السبت في أواسط ربيع الأول من شهور سنة ١٠٨١، وكان نسخه على يد أضعف الورى وأحوجهم إلى الله سبحانه وتعالى الفقير =

= أحمد بن المرحوم علي بن المرحوم عبد الوهاب الحواري الطيبي الحنبلي غفر الله ولوالديه ولجميع المسلمين آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وكان ذلك في قرية الطيبة الفوقة في ثاني سنة قدومه من دمشق زائراً حيث قدم في ١٨ ش سنة ١٢٩٧ وفرغ في را سنة ١٢٨٩ من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، آمين».

